

بِسْمِ اللَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ

تَقْيِيرُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ

الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ ثَرَاثِ الشَّيْخِ الْمُفْدِدِ^{الله}



السيد محمد علي أيازي


مَكْرُزُ التَّقَاةِ وَالْمَعْارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ

تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمُجِيد

الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ ثَرَاثِ الشَّيْخِ الْمُفَضِّلِ
الله

السيد محمد علي أيازي
مركز الثقافة والمعارف القرآنية

شبكة كتب الشيعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفيد، محمد بن محمد، ٣٣٦، ١٢٣، ق.

تفسير القرآن المفيد: المستخرج من ثرات الشیخ للقید رحمة الله / سید محمد علی ایازی (برای) مرکز فرهنگ و معارف قرآن. - قم: بستان کتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلام حوزه علمیه قم)، ۱۳۸۷

٦٠ ص.- (بستان کتاب قم: ١٠٤؛ آثار مرکز فرهنگ و معارف قرآن: ٢٧)

ISBN 964-371-361-٣، ریال: ٣٩٠،

فهرست نویس براساس اطلاعات فیما.

Sayyed Mohammad 'Ali Ayazi. Tafsir Al-Qur'an Al-Majid پشت جلد به انگلیس:

[The interpretation of Al-Qur'an according to Al-Shaykh Al-Mofid's works]

کتابخانه.

١. تفسیر شیخه قرن ق. ٢. تأثیر کلامی قرن اق. ٣. تأثیر فقیهی شیخه. الف. ایازی، محمد علی، ۱۳۲۳. - گردآورنده. ب. دفتر تبلیغات اسلام حوزه علمیه قم. مرکز فرهنگ و معارف قرآن. چ. دفتر تبلیغات اسلام حوزه علمیه قم. بستان کتاب قم. د. عنوان.

٢٩٧/١٧٦٢ BP ٩٣/٥ ت ٧

٢٠٠٧ مسلسل انتشار:

ISBN: 964-371-292-٣، ٢٩٢، ٣٧١ / ٩٤٢، ٢٩٢، ٣٧١



تفسیر القرآن المبد

المستخرج من ثرات الشیخ للقید رحمة الله

الاعداد: مرکز الثقافة والمعارف القرآنية

المؤلف: السيد محمد علی ایازی

المتأمدون: محمد القاطبی الابهري، مهدی القماشی

هادی الشاهرجی، مهدی الشاهرجی، صاحب على الحبی

الناشر: مؤسسه بستان کتاب قم

(مرکز النشر الثاني لطبعات الاعلام الاسلامي)

الطبعة: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي

الطبعة: الأولى / ١٤٢٤ق، ١٣٨٢ش

الکیة: ٢٠٠٠

السر: ٣٦٠ تو مان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع النهاده، (صفحة)، بستان کتاب قم، ص ٢١٢، بروان: ٧، ٢٠٠٧/٢٠٠٦/٢٧

للمرس المرکزي (۱): قم، شارع الشهید (بمقدار اکثر من ٢٧ هزار هزار هزار ریال) عرض آستانه (٢): ٢٧٧٢٢٢

العرض القریم (۲): قم، شارع اقتدار، شارع ططیعین المحتوى، الرفاق الثاني (پیش)، بروان: ٢٢، بروان: ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤

العرض القریم (۳): الشید للهشمت، خارج الله البرازی، الرفاق (جهیران) الموسی، فرع عربستان، بروان: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤

العرض القریم (۴): اصلیان، شارع الحالله، قطعه الكرمان، العرض (گلستان کتاب)، مكتب الاعلام الاسلامي، فرع اصلیان، بروان: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤

موجودها على الانترنت: <http://www.bustaneketab.com>

E-mail: bustan@bustaneketab.com البريد الكتروني:

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس السور

٣٥٣	الأنياء	٣٩	الفاتحة
٣٥٩	الحج	٤٠	البقرة
٣٦٣	المؤمنون	٨٧	آل عمران
٣٦٨	النور	١١٥	النساء
٣٨٦	الفرقان	١٦٨	المائدة
٣٨٨	الشعراء	١٩٤	الأعراف
٣٩١	النمل	٢٠٨	الأنعام
٣٩٥	القصص	٢٢٧	الأفال
٣٩٩	العنكبوت	٢٣٦	التوبية
٤٠٣	الروم	٢٨٠	يونس
٤٠٤	لقمان	٢٨٩	هود
٤٠٤	السجدة	٢٩٦	يوسف
٤٠٦	الأحزاب	٣٠٧	الرعد
٤٢٥	فاطر	٣١٠	إبراهيم
٤٢٧	بس	٣١١	الحجر
٤٣٠	الصافات	٣١٤	التحل
٤٣٦	ص	٣٢١	الإسراء
٤٣٥	الزمر	٣٣٤	الكهف
٤٥٩	الغافر	٣٤١	مريم
٤٦٩	فصلت	٣٤٨	طه

٥٣٨	النوح	٤٧٣	الشورى
٥٣٩	الجَنْ	٤٧٩	الزخرف
٥٤١	المُرْتَل	٤٨١	الدخان
٥٤٢	الْمَدْرَر	٤٨٣	الجاثية
٥٤٢	القيمة	٤٨٥	الأحقاف
٥٤٣	الإِنْسَان	٤٨٥	محمد
٥٤٥	النَّبَأٌ	٤٨٧	الفتح
٥٤٦	النَّازَعَاتٍ	٥٠٥	الحجرات
٥٤٧	حَسْنٌ	٥٠٧	ق
٥٤٧	التَّكْبِيرُ	٥٠٨	الذاريات
٥٥٠	الْأَنْفُسُ	٥٠٩	الطور
٥٥٣	الْأَعْلَىٰ	٥٠٩	النجم
٥٥٤	الْغَاشِيَةُ	٥١٢	القمر
٥٥٤	الْبَلْدُ	٥١٣	الرحمن
٥٥٦	الثَّمَسُ	٥١٦	الواحة
٥٥٦	اللَّيْلُ	٥١٦	الحديد
٥٥٨	الضَّحْيَ	٥٢٠	المجادلة
٥٥٩	الاِنْشَارُ	٥٢٣	الحضر
٥٥٩	الْتَّيْنُ	٥٢٦	المُمْتَنَةٌ
٥٦٠	الْقَرْنُ	٥٢٦	الصف
٥٦١	الْبَيْتَةُ	٥٢٧	الجمعة
٥٦٢	الرَّازِلَةُ	٥٢٨	المنافقون
٥٦٤	الْعَادِيَاتُ	٥٢٩	الطلاق
٥٦٦	الْقَيْلُ	٥٣١	التحرير
٥٦٧	النَّصْرُ	٥٣٤	الملك
٥٦٨	الْمَسْدُ	٥٣٥	القلم
		٥٣٧	المعارج

مقدمة مركز الثقافة والمعارف القرآنية

«ان القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لاتفني عجائبها ولا تنقضى غرائبها ولا تكشف
الظلامات الا به»^١

لقد عندي هذا الكتاب السماوي منذ نزوله باهتمام أرباب الفكر وقام المحدثون والفقهاء و
المتكلمون والأدباء وسائر المفكرين بالتدبر والتفكير فيه كل بحسبه واستلهموا منه فوائد
جمعة إذ «جعله الله ربياً لمعطش العلماء وربيراً لقلوب الفقهاء ومحاجةً لطرق الصلحاء ودواءً ليس
بعده داءً ونوراً ليس معه ظلمة»^٢ فمنهم من جمع ما توصل إليه في كتاب تبیین الآیات و
أطلق عليه اسم التفسیر أو أنه تعرض في موضع من كتبه إلى تفسیر الآیات الإلهية والباحث
القرآنیة وضعها بين يدي الراغبين في فهم الوحي الإلهی.

من العلماء الكبار الذين بذلوا جهودهم في خدمة القرآن الكريم هو المفكر الكبير والفقیہ
البارع والمتكلم الحکیم الشیخ المفید[ؑ] حيث أولى اهتماماً كبيراً بالأیات القرآنية واستفاد
منها في مختلف الأبحاث العلمية وقام بأسلوبه الخاص بدراستها وتفسیرها وأودع لطائف
هذه الأبحاث ودقائقها في مختلف كتبه.

ومن هنا فإن جمع تلك النکات القرآنية بالإضافة إلى أنه يعتبر خدمة للباحثين في العلوم
القرآنیة والمتغطشی لمعین الوحي الإلهی، فهو يعد سبیلاً للتكريم والإشارة بتلك الشخصية

١- من کلمات امير المؤمنین الامام علىؑ في نهج البلاغة باعداد الدكتور صبحی صالح، ص ٦١

٢- من کلمات امير المؤمنین الامام علىؑ في نهج البلاغة باعداد الدكتور صبحی صالح، ص ٣١٦

المظمة وأداء حقها وخطورة صغيرة في نشر المعارف القرآنية أيضاً أملين ان يقع هذا العمل مرضياً عند الله سبحانه و تعالى.

ولذا فإن اللجنة المقيمة لمؤتمر ذكرى ألفية الشيخ المفيد^{عليه السلام} طلبت من مركز الثقافة والمعارف القرآنية أن يتقبل إنجاز هذه المهمة، و تلبية لرغبتهم قام مدير المركز آنذاك (المؤلف المحترم) بالتعاون مع جمع من المحققين لإنجاز هذا العمل.

و الآن قد أعد هذا الآخر القائم للطباعة و النشر بعد شهرين من التأخير و بعد أن قام المؤلف بمراجعة مرة أخرى و تصححه و توسيعه.

يجدر بنا هنا أن نتقدم بالشكر و التقدير لكل من ساهم بإعداد هذا الكتاب و نسأل من العلي القدير أن يزيد في توفيقاتهم.
أملين أن يتحلى جميع خدمة القرآن الكريم في الدنيا والآخرة بهداية القرآن و العترة و أن يرزقوا شفاعتهم إن شاء الله.

و من الله التوفيق و عليه التكلان

مصطفى المحامي

مدير مركز الثقافة والمعارف القرآنية

مكتب الإعلام الإسلامي للحوza العلمية في قم المقدسة

مقدمة

بُذلت بعد عصر نزول القرآن وجمع النسخ القرآنية وتوسيعها، جهود علمية كثيرة من أجله، فقد طوى هذا الكتاب المقدس مراحل عديدة، حيث طرحت في البداية مسألة القراءة وفهم الكلمات الغربية فيه ووضع النقاط والحركات وترقيم الآيات، ثم طرحت مباحث أخرى، مثل التفسير وأنواعه المختلفة بدءاً بـ«قل الأقوال»، «المأثور»، وانتهاءً بالباحث الاجتهادية والاستنباطية منه. و يوماً بعد يوم ازداد عدد موضوعات العلوم القرآنية، بالشكل الذي تشغّلت فيه مباحث هذه العلوم وأضحت لكل منها أساليبها ومنهجياتها المختلفة. وكان المنهج الكلامي في التفسير أحد أبرز المنهاج التي حظيت بالأهمية منذ البداية، حيث تأسس هذا المنهج من أجل الدفاع عن العقيدة أو دفع الشبهات المطروحة من قبل المعارضين عبر الاستفادة من الآيات القرآنية.

وتميز هذا المنهج باستخدام طريقة الاستدلال القرآني لبيان الممارسات والرذد على إشكالات المعارضين أو توضيح المعتقدات.

من جهة أخرى، عمد مفسرو القرآن المجيد، وبسبب انتسابهم المذهبية وعقائدهم وأصولهم الدينية وحتى الفروع الفقهية المختلفة والتي تعد بالنسبة لكل منهم أموراً سلماً بها عند التفسير، إلى طرح شروح وتأنیلات للأيات لا تتعارض الملئمات التي يؤمنون بها. ومن الشواهد البارزة والمصاديق الملمسة في هذا المجال، تفاسير الشيعة، والمعزلة، والأشاعرة، ومن ثم العرفاء وتأنیلاتهم. ورغم أن المباحث العقائدية، بدت وظهرت بفعل

احتياك المسلمين بأصحاب الديانات الأخرى، كاليهود والنصارى والزرادشت والمانويين والبودزيين، بالإضافة إلى أسباب سياسية غيرها نشأت أيام الخلافة العباسية مثل القول بخلق القرآن، لكن خصوصية القرآن نفسها ساهمت مساهمة كبيرة ومؤثرة في بروز عملية الاستدلال، وتحكيم الأصول العقلية البدئية، والاهتمام بالحقائق والرجوع إلى العلوم الطبيعية وحوادث التاريخ.

فكان العالم الحكيم والمصلح الكبير زعيم المتكلمين محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، واحداً من استخدمو الطريقة الكلامية في التفسير وأغنواها. ورغم أن الشيخ المفيد رحمه الله لم يضع تفسيراً مستقلاً مذوناً بمنهجية عامة، لكن مجموع ما حزره من الكتب الفقائدية والتاريخية والفقهية جسد بوضوح هذه المنهجية في التفسير، فعندما نراجع تراث الشيخ المفيد نلمح أهم وأبرز سماته تمثل في عقلانيته في التعامل مع قضايا الفكر الديني.

و هذه الخاصية، تدعى القراء للإعجاب به وتدفعه للخوض في طريقته ودفته الاستدلالية، وبهذه الطريقة، نراه رحمه الله يتعامل مع النصوص وظواهر النصوص المقدسة، لأن ما يدعى للأسف أننا نعمل نعثر على كتب علوم القرآن المستقلة لهذه الشخصية العلمية الفذة، وإن كانت عنوانينها والحمد لله مثبتة في الفهارس وأمهات الكتب. وتلكم العنوانين تعكس هذا الانجاه الذي سلكه الشيخ رحمه الله:

وعناوين هذه الكتب هي كالتالي:

- ١- النصرة في فضائل القرآن.
- ٢- البيان في تأليف القرآن.
- ٣- الكلام في وجوه إعجاز القرآن.
- ٤- جوايات أبي الحسن البسط المعمالي بن ذكريا في إعجاز القرآن. وهي تعكس كما أشرنا، المنح الكلامي لنكر الشيخ المفيد.

وإذا تجاوزنا هذه الكتب، فإن ما وصلنا من تراث المفيد، ملي بالباحث التفسيري على طريقته الكلامية. طريقة لم نعهد لها قبل الشيخ في كتاب يذكر. وهذا ما نفتخر اليه اليوم في

إطار الفكر الإسلامي.

على أية حال، فإن ضرورة تجميع المباحث التفسيرية للمفید من مجموع كتبه ورسائله تبدو واضحة، خاصة ونحن على اعتاب الذكرى الالفية لوفاة هذا العالم الكبير، وإقامة مؤتمر عالمي بهذه المناسبة. إن عملية تدوين وتجميع المباحث التفسيرية وإبراد منهجه الشیخ المفید في فہمه للقرآن، ستترك آثارها الكبيرة على الدراسات القرآنية والنشاط العلمي للحوظات العلمية والجامعات الإسلامية.

ترجمة حياة الشیخ

ولد الشیخ -رحمه الله- في الحادي عشر من ذي القعدة عام ٣٣٦ هـ -بسویقة ابن البصري من عکبراء قرب بغداد.

ترعرع في كنف أبيه وتعلم القرآن وبعض المبادئ الأدبية. وكان والده معلماً، فلذا يُدعى بابن المعلم. ثم انحدر مع أبيه إلى بغداد، واشتغل فيها بالقراءة على أبي عبد الله الحسين بن علي البصري، المعزلي المعروف بـ «الجُعْل»، ثم قرأ على أبي ياسر غلام أبي الجيش، وبعد مضي عدّة سنوات في الدرس والتحصيل سارع إلى حضور مجالس أعلام الفقهاء والمحاذفين كابن قولويه القمي، وأبن حمزة الطبری والشیخ الصدق والقاضی بن الجعوی، وأبن داود القمي، وقد لقبه على بن عیسی الرمانی -رأس المعزلة في عصره- بالمفید، وذلك اثر اعترافه بالعزيمة في مناظرة معروفة جرت بينهما.

بيئة وعصره

يبدأ عصر المفید عصر النهضة العلمية وعصر التأثر العلمي والازدهار الثقافي في مختلف فروع المعرفة وخاصة علم الكلام، وتنامي النشاط الفكري لأرباب المذاهب والمملل والنحل، الذي استلزم أن يكون إمام كل طائفة ونحلة رأسها في علم الكلام وما يتعلّق به. ولقد هيأ آل بویه، الذين كانوا يحكمون بغداد آنذاك جوًّا من الحرية السياسية في المدينة، وقد انهر شیخنا المفید عليه السلام میول آل بویه الشیعیة، فقام بأعباء زعامة الشیعہ وإمامتهم كأقوی و

أروع مانكون عليه الإمامة والزعامه.

وقد تصدّى للذبّ عن مدرسة أهل البيت عن طريق التصنيف والتاليف والمناظرات والمطارحات العلمية وتوجيه الطلاب وإعدادهم.

وكان في بيته مجلس بحث ومناظرة يحضره علماء المذاهب المختلفة، فينبرى لهم الشيخ بالبحث والرد والنقد، وطبعي أن حدة ذهن المفید بحضور البديهة ودقة الفطنة وسرعة الانتقال والذكاء المفرط، منحته القدرة في مناظراته ومناقشاته مع علماء الفرق والنحل المختلفة: كالمعزلة، والمجبرة، وأهل الحديث، والزيدية والإسماعيلية وغيرهم.

اقترنت فترة حياة الشيخ المفید في بغداد وقوع كثير من الفتنه والاضطرابات بين السنة والشيعة، وقد كان لنصرفات الساکرین ومؤامراتهم أثرها البالغ في تأجيج نار الفتنه والاضطرابات، وللأسف فقد تعرّضت المناطق الشيعية كالكرخ، وباب الطاق في هذه المنازعات مراراً حرائق مروعة.

وأقدم الخليفة العباسی في أواخر عمر الشيخ المفید^٦ في عام ٤٠٨ـ بتشجيع من محمود الغزنوی على قتل مجموعات كبيرة من الفرق المذهبية المختلفة ونفيها وحبسها، ومنها الشيعة.^١

تلامة الشيخ المفید

لم يأل المفید أى جهد لإعلاء كلمة التوحيد، فزعيم الإمامية طريقة خاصة في التدريس تلفت النظر، فقد كان يدور على المكاتب وحوانيت المحاکة، فيتعلم الصبي الفطن فيستأجره من أبويه ليعلمه.

وبفضل هذا الجهد تلمند على يديه الكثير من الطلبة، وكان يدرس كتبه او كتب الآخرين في الفقه والكلام، ولقد استبصر اناس كثيرون بفضل جهوده الحثيثة الأمر الذي كان يشير حفيظة مؤرخي الخلفاء، كما تخرج على يديه ثلة من العلماء، من أشهرهم: الشريفان المرتضى والرضي، والشيخ الطوسي، والنجاشي، والدوريستي، وسلام الدين الدبلي، وصهره أبوريعلى

١ـ البداية والنهاية، ج ١١: ٢٨٩ و ٣٢٥، والكامل لابن الأثير، ج ٣٤٩.

الجعفري، والكراجي.

وفاته

فجعت بغداد ليلة الجمعة الثاني أو الثالث من شهر رمضان عام ٤١٣ بوفاة الشيخ المفید. وقد صلی على جثمانه الطاھر ثمانون ألفاً من المشیعین الباکین المتوجین بامامة رئيس الطائفة السيد المرتضى علم الهدى.

لقد دفن المفید بداره ببغداد، ثم نقل إلى الكاظمية حيث دفن بالقرب من رجلی الإمام محمدبن على الجواد عليه السلام إلى جانب أستاذه أبي القاسم ابن قولويه.^١

آثار العلمية

للمفید تأليف وتصانیف كثيرة تقارب المائتين في الدفاع عن القرآن والسنة، وعن مدرسة أهل بيت العصمة، وإزاحة الشبهات الباطلة، والإجابة على الأسئلة، والاستفسارات التي كانت ترده من مختلف بقاع العالم الإسلامي.

إنَّ غزارَة آثاره وأصالَة أفكاره وتأثُّرها البالغ على علماء المتأخرِّين حتى قيل فيه: «أنَّ له على كلِّ عالمٍ أو إمامٍ منه».

وللأسف، فإنَّ هذه الآثار وعلى مرور السنين كانت عرضة لحوادث وقعت أبان تسلط السلاجقة على بغداد أدت إلى حرق ونهب تراث الشيعة.

ولسنا هنا آلان بصدِّ شرح مؤلفاته وتوضيحيها بالتفصيل، وإنما نشير إلى الموضوعات الكلية لكتبه، ونذكر تفصيل أسماء الكتب التي استخرجنا منها المباحث التفسيرية مع شرح وبيان لمميزاتها في المباحث الآتية:

١-أصول الدين والعقائد.

٢-كتب في علوم القرآن، كإعجاز القرآن وتألیفه وفضله.

١-قد استندنا في ترجمة حياة الشيخ -من المقالات والرسالات المذكورة العالمي بمناسبة الذكرى الالتحى لوفاة الشيخ ٤٢ و ١٩- من محمد حسين آل ياسين و محمد جواد شبیری.

- ٣- الموضوعات الكلامية الخاصة، والمؤلفات في باب الإمامة والغيبة، والزد على بعض المتكلمين في المسائل الكلامية أو الفقهية الكلامية.
- ٤- تاريخ حياة الأئمة المعصومين، وأغلبها حسب المنع الكلامي، نحو: الإرشاد والجمل ومسار الشيعة.
- ٥- شرح الآراء الكلامية لعلماء الإمامية وتصحيحها.
- ٦- مصنفات في الفقه ومسائله الخاصة، ومؤلفات في أصول الفقه، كالمقنة والرؤبة والعدد، وفهائج أهل الكتاب و... .
- ٧- كتب في الحديث، نحو الأمالي والمزار.^١
- وفي الوقت الحاضر طبع من مجمع كتبه الموجودة خمسين كتاباً تحت عنوان: «مصنفات الشیخ المفید» في ١٤ مجلداً في أكثر من خمسة آلاف صفحة.

الشخصية العلمية للشیخ المفید

منذ زمان الشیخ حتى يومنا الحاضر، كان الشیخ موضع ثناء كل من اطلع على شخصيته، ووصف بالتبخر والتمعن في الفنون والعلوم، وقد ذكرت عنه كتب الشیعة والسنّة، وكتبـتـ أنـ مجلس درسـهـ كانـ يـحضرـهـ الشـیعـيـ وـالـسـنـیـ، فـعـثـلـاـ تـشـرـفـ بـحـضـورـهـ القـاضـىـ أـبـوـبـكـرـ الـبـاقـلـانـىـ،ـ كماـ تـشـرـفـ أـعـاظـمـ الـإـمـامـيـ أـمـاثـلـ السـيـدـ الـمـرـتـضـىـ وـالـشـیـخـ الطـوـرسـىـ وـالـنـجـاشـىـ.ـ فقدـ خـصـعـ لـعـلـمـهـ وـعـظـمـتـهـ عـلـمـاءـ الـفـرـيقـيـنـ،ـ وـقـالـتـ عـنـهـ كـتـبـ التـرـاجـمـ:ـ آـتـهـ كـانـ عـالـمـاـ تـقـيـاـ خـشـنـ الـمـلـبـسـ،ـ زـاهـدـاـ تـارـكـاـ لـلـدـنـيـاـ قـدـ شـرـحـ اللـهـ تـعـالـىـ صـدـرـهـ،ـ وـأـصـبـحـ يـذـكـرـ عـلـىـ أـطـرـافـ السـنـةـ فـيـ درـايـتـهـ وـبـصـيرـتـهـ فـيـ أـصـولـ الـعـلـمـ وـفـروعـهـ.ـ فقدـ ذـكـرـ ابنـ الجـوزـىـ:ـ آـتـهـ كـانـ لـابـنـ الـمـعـلـمـ مـجـلسـ نـظـرـ بـدارـهـ بـدرـبـ رـبـاحـ يـحـضـرـهـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـزـادـ ابنـ كـثـيرـ الدـمـشـقـيـ فـيـ وـصـفـ هـذـاـ مـجـلسـ بـقـولـهـ:ـ (ـكـانـ مـجـلسـهـ يـحـضـرـهـ خـلـقـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ سـائـرـ الـطـوـافـقـ).^٢

١- ولتفصيل الكتب: انظر: المقالات والرسائل، ٩، أربع مقالات حول الشیخ: ٩٣، من محمد جواد الشیری.

٢- المقالات والرسائل، ٢٢، المزتسر العالمی بمناسبة الذکری الالفیة، محمد حسن آل باسین نقاً عن المستقطع: ١١٨، والبداية والنهاية ١٢: ١٥.

وقال ابن النديم: «وفي حصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة إليه، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً».^١

وقال النجاشي: «وشيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه)، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم».^٢

وقال الشيخ الطوسي في حفة: «انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان ملحداً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه».^٣

منهج الشيخ في تفسير القرآن

إن الشيخ - كما قلنا - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في تفسير القرآن، لكن كثرة استفاداته من الآيات في المباحث العقائدية والتاريخية والفقهية، وتطرقه إلى المباحث التفسيرية في القرآن تجسّد إلَيْهِمَا هذا العالم بالمباحث التفسيرية.

يعتبر الشيخ المفید صاحب مدرسة قرآنية بعيدة المدى، لها أصولها العريقة، ومقومات ومعالم خاصة، ولها المنهج الواضح السليم في المناظرات المذهبية والجدال الحزب، وطريقة في العلوم العقلية مع منكري الأصول والعقائد: كالبحث مع المشركين في التوحيد، والجدال مع أهل الكتاب في النبوة، والمناظرة مع منكري المعاد، والحروار مع منكري العدل، والأوامر القطعية بالرجوع إلى من نصبه الله تعالى وهو الإمام المعمصون، وإثبات غيبة الإمام الثاني عشر، وشرح الآراء الكلامية لعلماء الإمامية والمحذفين منهم وتصحيحها.

ومن جهة أخرى، كان تفسيره يتضمن عرضاً لكثير من آراء الفرق الإسلامية ومنتقداتها، وفيه يحدد موقفه باعتبار أنه كان من أحد شيوخ الإمامية.

ويمكن أن نقول: إنَّ اتجاهَ الشيخ في التفسير اتجاهَ كلامي عقلي، ومن خلال المنظور يمكن أن ينظر في تفسيره ومنهجه.

ولهذا كان منهجه منهجاً جديراً بالدرس والتحقيق، جديراً باهتمام الباحثين والدارسين.

١- الفهرست: ٢٥٣. من طبعه دار المسارفة.

٢- رجال النجاشي: ٢٨٣.

٣- الفهرست: ١٥٨.

وأما بالنسبة إلى تعريف منهجه في التفسير، فإنَّ أسلوب الشيخ - رحمة الله عليه - في التعامل مع النص القرآني، أسلوب تسامٍ عليه علماء الإسلام في تفسير القرآن، فإنه يعتمد على فهمه بتفسير القرآن بالقرآن، وعلى التفسير الروائي، والشاهد الأدبي والمعنى اللغوي، والاجتناب عن التفسير بالرأي، وأخبار الضعف والغلاة في الاعتقاد.

ولأجل الوقوف على منهجه سنقوم بعرض موجز لكل واحد من تلك المباحث الرئيسية:

١- تفسير القرآن بالقرآن.

٢- التفسير الروائي.

٣- التفسير اللغوي والشاهد الأدبي.

٤- الاجتناب عن التفسير بالرأي.

تفسير القرآن بالقرآن

إنَّ من أبرز مزايا أسلوب الشيخ المفید - ره - في تعامله مع الآية القرآنية هو اعتماده على النصوص الأخرى في تفسيرها وتحديد أبعادها، فهو لا يترك آية يتناولها في تفسير وبيان إلا وجمع إليها ما يناسبها ويتصل بها من أي القرآن الكريم، ثم يستخرج المعنى الأوفي الذي تحدى عليه كافة النصوص قيد البحث.

وأمثلة هذا المنهج كثيرة لا يمكن إحصاؤها، ولكن نكتفي بشاهد واحد تبرز فيه هذه المزنة بشكل مكثف ومركَّز.

فهي معنى إرادة الله تعالى بعباده، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ طَلاقًا لِلْمُبَارَدِ﴾^١، وبعد أن استشهد بخمس من الآيات القرآنية على إنَّ الله تعالى إنما يريد بعباده اليسر و لا يريد بهم العسر قال:

«طَامَّا مَا تَعْلَقُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرُخْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُبْلِلَهُ يُجْعَلْ صَدْرَهُ حَتِّيًّا خَرْجَاهُ﴾^٢. فليس لل مجردة به تعلق، ولا فيه حجة من قبل أنَّ المعنى فيه:

١- غافر: ٣١.

٢- الأنعام: ١٢٥.

إنَّ من أراد اللَّه تَعَالَى أَنْ يَنْعَمَهُ وَيُثْبِتَهُ جَزَاءً عَلَى طَاعَتِهِ، شَرَحُ صَدَرِهِ لِلْإِسْلَامِ بِالْأَطْفَافِ الَّتِي يُحِبُّونَهُ بِهَا، فَيُبَشِّرُ لَهَا بِهَا اسْتِدَامَةِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ.

وَالْهَدَايَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِي النَّعِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا خَبَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الْعَنْدُ لَهُ
الَّذِي هَذَا لِهُدَاهُ﴾^١ أَيْ نَعِمْنَا بِهِ وَأَثَابْنَا إِيَّاهُ.

وَالصَّلَالُ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ هُوَ الْعَذَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّجَرَيْمَ فِي ضَلَالٍ وَسَرِّٰ﴾^٢.
فَسَقَى الْعَذَابُ ضَلَالًاً وَالنَّعِيمَ هَدَايَةً.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَالَ هُوَ الْهَلاَكُ وَالْهَدَايَةُ هِي النَّجَاهُ^٣ إِلَى آخِرِ الْبَحْثِ.
وَهَكَذَا يَظْهُرُ بِوضُوحٍ رَجُوعُهُ إِلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لِيَضَعَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَتَفْسِيرُهُ مَعْنَاهُ عَلَى
حَقِيقَتِهِ مَعْتمِدًا وَحْدَةً الْمَوْضِعِ بَيْنَ تَلْكَ النَّصْرَاصِ وَالتَّرَابِطِ الْوَثِيقِ بَيْنَ أَغْرَاضِهَا، وَمَسْتَدِّاً
إِلَى حَقِيقَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ يَشَهِّدُ بِعَضِهِ لِبَعْضٍ وَيَقُولُ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ
يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَبِكَلِّمَةٍ مَوْجِزةٍ تَقُولُ: إِنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ هُوَ الْمَنْهَاجُ الْأَسَاسُ فِي
مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ الْمَفْدُدِ، وَالَّذِي يَعْمَلُ كَلَامَهُ فِي التَّفْسِيرِ إِنَّ لَمْ نَقْلِ كُلَّهُ؟

التفسير الرولي

بَدَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مَعْتَمِدًا عَلَى الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ كُلِّ التَّسْرِيجِ وَالْتَّأْكِيدِ
وَالْإِنْزَامِ بِدَقَّةِ النَّقْلِ وَعَدْمِ التَّصْرِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْأَسْلَوبُ غَرِيبًاً مَادَمَ غَرِيبَنَا تَفْسِيرُهُ
يَبْصَاحُ مِرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.
فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى الظَّنُونِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَبْثُتْ أَنَّهُ حَجَّةٌ مِنْ
طَرِيقِ الْعُقْلِ أَوْ مِنْ الشَّرِعِ. فَلَهُذَا لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهَا مَادَمَ فِيهَا نَصَّاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

١. الأعراف: ٢٣.

٢. الفرق: ٢٧.

٣. تفسير الشیخ المفید فی ذیل آیة ٣١ من سورة غافر، وکتاب تصحیح الاعتداد.

٤. القرآن الكريم فی مدرسة الشیخ المنید، صائب عبد العہید، من المقالات والرسالات المختصر العالمی بمتناهی
الذكری الالقیہ توفیۃ الشیخ ٢٦: ٤١.

ولكن المشكل كل المشكّل في الاعتماد على الروايات التفسيرية الموجودة في أيدينا بما هي روايات عنهم؛ لأنَّ في الكتب الحديث والتفسير روايات ضعاف من طرق السنة والشيعة في تفسير الآيات المخالفة للأصول العقائدية والقواعد العقلية والحقائق التاريخية، فقد حامت لها شبّهات وكثُرت فيها تشكيكـات، بحيث لا بدَّ الرجوع إلى مرجع، وأسلوب محكم في التعامل معها، وقاعدة محكمة حتى لا يختلط الغث بالسمين.

كان منع الشيْخ في تفسيره يرتكز على قاعدة كليلة: تعتمد على الروايات الواردة في تفسير النص القرآني، اعتماداً وأصحاً، إذا كانت لا تخالف القرآن أونصاً وأصحاً، ويرد إذا كان فيه تردّيد. ويظهر بوضوح أنه قد عوَّل على الرواية في تفسير النص القرآني تارة، ورجح إليها مستشهدًا بها لما انتخبه من المعنى تارة أخرى.

وإذا كانت مخالفة عنده للأصول العقائدية والقواعد العقلية والحقائق التاريخية المتواترة، فيردّها بكلمات قاطعة، ويقين راسخ؛ لأنَّه عارف خبير بهذا الفن، ويتبع طريقة مميزة في تعامله مع الحديث، ويستخدم حق التقد المعمول به في رجال السند وينهج طريقة عقلية ينطلقها من مرحلة الجمود إلى مرحلة المرونة.

ومن أمثلة ما ذكره في معنى الأخبار المرورية عن الأئمة الهداء ^{عليهم السلام} في الأشباح وخلق الله الأرواح قبل خلق آدم ^{عليه السلام} بألفي عام، وإنحراف الذرية من صلبه على صور الذر في ذيل آية: «الَّذِينَ يَتَبَرَّغُونَ الرَّوْسَوْلَ النَّبِيَّ الْأَكْرَمِ»^١، فإنه قال:

إنَّ الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألقابها وتنبَّهُ معاينتها، وقد بنت الفلاة عليهما أباطيل كثيرة، وصنفوا كتاباً لغوياً فيها، وهزأوا فيما أثبتوا في معاينتها، وأضافوا ما حوتة الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق، ونحو صواب الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سُنُون كتاب: «الأشباح والأظلة» ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان، ولسننا نعلم صحة ما ذكره في هذا الكتاب عنه، فإنَّ كان صحيحاً، فإنَّ ابن سنان قد طعن فيه وهو منهم بالغلو، وإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه، فهو ضالٌّ بضلالة عن الحق، وإن كذبوا فقد تحملوا أو زار ذلك^٢.

١-الأمراف: ١٥٧.

٢-تفسير الشيخ العجيد.

وقال أيضاً في معنى العرش عند تفسير قوله تعالى: «وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَئْنِهِ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ»^١:

يريد لها ملك عظيم، فعرش الله تعالى هو ملكه واستواوه على العرش، هو استيلاؤه على الملك، والعرف تصف الاستيلاء بالاستواء، فأما العرش الذي تحمله الملائكة، فهو بعض الملك...».

نم ذكر أخباراً في خلق البيت تحت العرش سماه البيت المعمور، وغيرها من الأخبار، ثم قال:

«والآحاديث التي رويت في صفة الملائكة العاملين للعرش، أحاديث آحاد وروايات أفراد لا يجوز القطع بها، ولا العمل عليها، والوجه الوقوف عندهما، والقطع على أنَّ الأصل في العرش هو الملك، والعرش محمول جزء من الملك»^٢.

وغيرها من الروايات المتنقلة في تأويل بعض المفردات أو الآيات القرآنية، فيشك في صحتها، أو يردها بكلمات قاطعة، معللاً ذلك: بأنَّها لم يؤيدها نص من نصوص القرآن الكريم، أو أنها أحاديث آحاد وروايات أفراد، أو حديث شاذ مجھول الأسناد، وعلل أخرى في رد تلك الروايات.

التفسير اللغوي والشاهد الأدبي

إنَّ ظهور التفسير اللغوي والرجوع إلى الشعر العربي الفصيح كان لضرورة واقعية لإيضاح المعنى القرآني واستخراج مفاهيمه وانقادها من اختلاف اللهجات العربية، ولذلك رأينا أنَّ ابن عباس وكبار المفسرين من تلامذة مدرسته قد قاما إلى التفسير اللغوي، بحيث أثنا لوراجعنا على سبيل المثال بباب التفسير في كتب أهل السنة مثل صحيح البخاري، وجدنا أنَّ معظم ما ورد فيه من التفسير اللغوي، كان نتيجة طبيعية لجهود ابن عباس وجهود تلاميذه، الكبار من أمثال مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير^٣

١- النعل: ٢٢.

٢- نفس الكتاب.

٣- تطور تفسير القرآن فراهة جديدة، الدكتور محسن عبد الحميد، جامعة بغداد، ١٤٠٨ هـ: ٣٩.

وكان الشيخ المغید^١ قد اعتمد في تفسيره على البحوث اللغوية والشعر العربي لإيضاح المعنى اللغوي للقرآن، وهذا نماذج قليلة تدل على ذلك:

١- قال في تفسير قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْنُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَمْرُّوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ»^٢:

«الغلو في اللغة: هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد ... فنهى عن تجاوز الحد في المسمى وحدّر من الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادعته النصارى فيه غلوًّا لتعديه الحد على ماتيناه»^٣.

٢- وفي تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ خَلَقْتُمْ أَلَا تَقْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَغُولُوا»^٤ قال:

وويريد تعالى بذلك أدنى الآتجوار في الحكم عليهم وتتركوا العدل بينهن وقد قيل: ذلك أدنى أن لا يفتقروا. والقولان جميماً معروفاً في اللغة. يقال: عال الرجل، إذا جار وعال إذا انتصر»^٥.

ومن أمثلة استشهاده باشعار العرب:

١- عند تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٦ قال:

«أورد لفظ الكناية [ولا يسفونها] عن الفضة خاصة وإنما أرادهما جميماً معاً، وقد قال الشاعر:

نَحْنُ بِسِمَاءِ عَنْدَنَا وَأَنْتَ
بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
وَإِنَّمَا أَرَادَنَا بِمَا عَنْدَنَا رَاضُونَ، وَأَنْتَ رَاضٌ بِمَا عَنْدَكَ، فَذَكَرَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَاسْتَغْنَى
عَنِ الْأُخْرَى»^٧.

١- النساء: ١٧١.

٢- تفسير الشيخ المغید: ١٦٦.

٣- النساء: ٣.

٤- تفسير الشيخ المغید: ٩٦.

٥- التوبية: ٣٣.

٦- تفسير الشيخ المغید: ٢٤٤.

٢- وفي تفسير قوله تعالى: **﴿وَعَصَى آذُمْ زَيْدَ قَتُوْيٍ﴾**^١، قال: «سُنَّةِ الْمَعْصِيَةِ غُرَايَةٌ، وَذَلِكَ حُكْمٌ كُلُّ مَعْصِيَةٍ، إِذَا كَانَ فَاعِلُهَا يَخِيبُ بِفَعْلِهَا مِنْ ثَوَابِ تَرْكِهَا، وَكَانَتِ الْغُرَايَةُ هِيَ الْخَيْبَةُ فِي وِجْهِ مِنْ الْوَجْهِ»، وعلى مفهوم اللغة قول الشاعر:
وَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدُ النَّاسَ أَمْرَهُ
وَمَنْ يَعْفُ لَا يَعْدُ عَلَى الْغَنِيَّ لَانَّمَا^٢

٣- وقال في معنى العرش عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَزَّشُ عَظِيمٌ﴾**^٣:
«الْعَرْشُ: - فِي الْلُّغَةِ هُوَ - الْمَلْكُ، قَالَ الشَّاعِرُ بِذَلِكَ:
إِذَا بَنُوا مَرْوَانَ ثُلُّتَ غَرْوَشَهُمْ
وَأَوْدَتْ كَمَا أَوْدَتْ أَيَادَ وَحْمِيرَ
بِرِيدَ: إِذَا بَنُوا مَرْوَانَ هَلْكَ مُلْكَهُمْ وَبَادُوا، وَقَالَ آخَرُ: أَظْنَنْتُ عَرْشَكَ لَا يَزُولُ وَلَا يَنْتَفِئُ،
عَنْيَ: أَظْنَنْتُ مَلْكَكَ لَا يَزُولُ وَلَا يَغْتَرِ^٤.»
والشاهد في هذا الباب كثيرة يطول شرحها، وقد مزَّ شيءٌ منها وهي تخبر عن منهجه في استخدام اللغة والشعر العربي الفصيح والثروة الأدبية في بيان المعاني القرآنية وتفسيرها.

الاجتناب من التفسير بالرأي المذموم

لا خلاف بين أهل القبلة في عدم جواز التفسير بالرأي، إذا كان هناك نص يفسر الآية، ويعارض الرأي ذلك النص، ويظهر من كلمات العلماء أن معنى التفسير بالرأي هو أن يقول المفسر في معنى الكلمة أو الآية مالا يؤيده ظاهر اللفظ بوجه من الوجوه، ولا يوجد نص يوافقه في رأيه من النبي ﷺ أو أهل بيته عليهم السلام.

قال الشيخ المغید:

«إِنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَرْجُحُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى اعْتِقَادَاتِ الرِّجَالِ وَالْأَمْوَاءِ».
ويقول في موضع آخر:
«إِنَّ تَأْوِيلَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بِأَدَلَّةِ الرَّأْيِ، وَلَا تَحْمِلُ مَعَانِي الْأَمْوَاءِ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ بِغَيْرِ

١- ط: ١٢١.

٢- تفسير الشيخ المغید: ٣٢٤.

٣- التنزيل: ٣٢.

٤- تفسير الشيخ المغید: ٣٧٤.

علم فقد خروي».

فالذى وصفه في النص الأول باعتقادات الرجال والاهواء، فسره في هذا النص بأنه قوله بلا علم.

ثم يقول في مقام ثالث:

«من تأول القرآن بما يزيله عن حقيقته، وأدعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجة قاطعة، فقد أبطل بذلك، وأقدم على المحظوظ، وارتكب الضلال!».

وهكذا يحدد هوية الرأي المذموم، ويكشف موقفه الواضح منه. وكان منهجه في التفسير، الاجتناب عن التفسير بالرأي المذموم في معناه الذي بيته، وحذر أصحاب هذا المبدأ وحمل عليهم بشدة، وصور فظاعة ما راتكتبوه تصويراً بلغاً وكثراً التحذير من عواقبه.^٢

وفي قباله قد اعتمد في تفسيره على الرأي المستند إلى الحججة اللغوية والبرهان العقلي والشاهد الروانى، ولو أردنا إحصاء موارد من أمثلة هذا المنبه في تفسيره لطال جمعها، وقد مرر قسم منها في الفصول المتقدمة، ويكتفي في ذلك ما سنتذكره في خصائص تفسيره من مدرسته العقلية واتجاهه الكلامي.

خصائص تفسير الشيخ المفيد^١

إن خصائص تفسيره تدعو للنظر فيها من عدة زوايا:

١ـ الخصيصة المهمة لهذا التفسير تتمثل في تعدد الكلامي:

يمكن القول من دون مبالغة بأن الشيعة، لم تملك حتى الآن تفسيراً كلامياً بهذه المعاصفات، ولم تعن التفاسير الشيعية الموجودة حتى يومنا هذا بالتطابق إلى الموضوعات الكلامية في تفسير الآيات القرآنية بهذه الحجم والكثافة، ولم يقتصر أحد من آيات القرآن مباحثت كلامية بهذه الكثافة، إلا الفخر الرازي في تفسيره الكبير، فإنه يشبه في منهجه المنبه

١ـ الانصاف: ٩١ و ١٦٤ و ١٧٧.

٢ـ القرآن الكريم في مدرسة الشيخ المنجد، عبد الحميد: المقالات والرسالات من المزنir العالمي بمناسبة الذكرى الائمية لوفاة الشيخ ٣٥٣٦.

الكلامي للشيخ المفید^٦. مع العلم إن الفخر الرازی حرر تفسیره المشار إليه بعد قرنين من عهد الشيخ المفید.

لقد عاش الشيخ المفید^٧ في بغداد في أجواء ساخنة مليئة بالبحث والمناظرة، وكانت الشیعة يومها غرفة لاقى الهجمات من قبل أعدائها، فسنتح الفرصة للرد على تخرصات هزلاء في حکومة الدياليمة، فانبرى الشيخ^٨ للدفاع عن العقائد الشیعیة في كل مناسبة، ورداً جمیع الشبهات التي أطلقها أعداء المذهب، عبر مباحث قرآنیة ومنهجیة عقلیة.

وقد حاولنا عبر تجمیع المباحث التفسیریة وترتيبها طبقاً لسلسل القرآن، أن نجمع ما أنجزه المفید من بحوث قرآنیة حول الآیات ذات المفهوم الكلامي، في هذا الكتاب.

وفي ضوء ذلك، نلاحظ أن كتب الإنصاف، وأوائل المقالات، وتصحیح الاعتقاد، والعینون والمحاسن. والمسائل الصاغیاتیة، والرسالة الحاجیتیة، والأرشاد، والمسائل السرویتیة، تطرح المسایح الكلامیة. بينما تتناول كتب المقنعة، ورسالة في المھر، والمسح على الرجال، وحرمة ذبائح أهل الكتاب، وعدد من الرسائل الأخرى، المباحث الفقهیة بشكل مستقل. لكن العناوین الفقهیة لهذه المباحث، لأنعنى بأن هذه الكتب تخلو من الاتجاهات الكلامیة، أو أن كتب المجموعة الأولى لا تحتوي على مباحث فقهیة.

٢- عبر نظرية إلى المباحث الواردة في هذا التفسیر، فإننا سنبلغ رؤى الشيخ المفید في القرن الرابع الهجری وفترة من القرن الخامس والصراع بين الشیعة والسنّة، وبين الشیعة أنفهم (مباحث طرحت من قبل المحدثین كالشیخ الصدوق وردوده في تصحیح الاعتقاد)، وكذلك بشكل سريع أيضاً على صعيد العالم الإسلامی. وأكثر مباحثه، هي حول الشبهات التي أثارها أهل السنّة على العقيدة الشیعیة فيما يخص أفضلية على^٩ على باقي الخلفاء الراشدین، والعصمة، وغیبة الإمام المهدی، والرجعة، والمتنعنة، وتفاق بعض الصحابة، والمسائل الفقهیة الخلافیة مثل تحريم ذبائح أهل الكتاب، والمسح على الرجالين. كذلك مباحث أخرى مثل فعل الشرور، وخلق أفعال العباد، وحدود الاختیار وإرادة الإنسان، ومباحث أخرى من هذا القبيل مع المعترضة.

أما الموضوعات التي أثارها مع أهل الحديث من الشیعة، فكانت الإرادة الإلهیة،

والهداية الإلهية، ومنشأ عمل الإنسان، ومفهوم البداء، وعالم الذر، وقيمة العقل، وخلق الروح ونظائرها.

إن جانباً من المباحث التفسيرية الكلامية للشيخ المفید^{للهم}، ترکزت حول جداله مع الغلاة، كما نلاحظ ذلك في مبحث أن الأنبياء والأئمة المعصومين هم كسائر البشر يشعرون باللذة والآلام وكذا يكبرون ويهرمون. حيث قارع نظرية الغلاة الرائجة في ذلك اليوم بقوله: إن الأنبياء والأئمة المعصومين هم كسائر البشر وإن الغلاة هم الذين ابتدعوا ذلك خلافاً للإجماع.^١

منهجنا في إعداد الكتاب

- ١- رغم أن جميع آثار الشيخ^{للهم} ليست في متناولنا، عمدنا إلى مطالعة الموجود منها مطبوعاً أو التي طبع بمناسبة المؤتمر العالمي للذكرى الالفية لوفاة الشيخ - رحمه الله - تحت عنوان: «مصنفات الشيخ» في ١٤ مجلداً، وإن كنّا قد رجعنا أيضاً إلى طبعاتها القديمة.
- وقد تم انتقاء ما عثرنا عليه في الكتب من مباحث تفسيرية، وهي كما يلي:

 - ١- أحكام النساء.
 - ٢- الإرشاد.
 - ٣- الإفصاح.
 - ٤- الأحلام فيما انفتت عليه الإمامة.
 - ٥- أوائل المقالات.
 - ٦- إيمان أبي طالب.
 - ٧- تحرير ذيائع أهل الكتاب.
 - ٨- تصحيح الاعتقاد، أو شرح اعتقادات الصدوق.
 - ٩- التعلان.
 - ١٠- الجمل = النصرة لسبط العترة في حرب البصرة أو في أحكام البغاء عليه في البصرة.

- ١١- خلاصة الإيجاز في المتن.
- ١٢- خمس رسائل في إثبات الحجّة.
- ١٣- ذهابع أهل الكتاب.
- ١٤- رسالة في تحضيل أمير المؤمنين على عليه السلام.
- ١٥- رسالة في معنى المولى.
- ١٦- رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحن معاشر الأنبياء.
- ١٧- رسالة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام.
- ١٨- رسالة في المهر.
- ١٩- رسالة في عدم سهو النبي.
- ٢٠- رسالة حول حديث نحن معاشر الأنبياء.
- ٢١- المعرض.
- ٢٢- الفصول العشرة في الغيبة.
- ٢٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن.
- ٢٤- في المنام (شرح المنام).
- ٢٥- المسائل الصاغانية في الرد على أبي حنيفة.
- ٢٦- المسائل الجارودية.
- ٢٧- المسائل السروية.
- ٢٨- المسائل المكبرية (الجاجبية).
- ٢٩- المقنعة.
- ٣٠- مختصر أصول الفقه.
- ٣١- النكت الاحتفادية.

كانت هذه مجموعة من الكتب والرسائل المختارة من مجموع ما تركه الشيخ المفید عليه السلام وأما ما باقى من آثاره المطبوعة، فهو لم يحتوى على مباحث تفسيرية.

تنبيهات هامة حول تفسير الشيخ ^{هـ}

- ١- إيراد المباحث المختارة في ذيل الآيات بالشكل الذي يستفاد منها في تفسير وتوضيح الآيات القرآنية، وقد ضرر النظر في الموارد التي يُعد فيها إيراد الآية من باب الانطباق والجري على الموضوع والاستشهاد، وليس بالشكل الذي له دخل في التفسير والفهم القرآني، ولهذا السبب فإننا عمدنا في بعض رسائل الشيخ استخراج عنوان واحد فقط.
 - ٢- كانت بغداد في القرن الهجري الرابع بمثابة المركز الثقافي للعالم الإسلامي، ففيها تجمع العلماء وزعماء الفرق، وفيها عقدت جلسات البحث والمناظرة القوية والمزدهرة، حول مختلف العقائد، وقد استغلَّ الشيخ العفيف ^{هـ} هذا الظرف وابنرى للدفاع عن الإسلام والعقيدة الشيعية التي كانت عرضة لهجوم المعارضين وأفكارهم، فبذل في هذا مساعاً كبيرةً ومحموداً، وما المباحث التفسيرية التي طرحها إلا خبر دليل على سعيه ونشاطه على هذا الصعيد، وقد اصطبغت مجموعة مباحثه التي جاءت بصورة موضوعية أو على شكل حوار بصيغة كلامية، وعلى هذا سحرى به أن يعني إلى الخلافات المذهبية والصراعات المطروحة في عصره وتطقى هذه الصفة على كتبه، خاصة وأنَّ الشيخ عنى في جميع هذه المباحث الكلامية بالقرآن عناية كبيرةً.
 - ٣- لا ينبغي لنا أن ننتظر في هذه المباحث والتي أوردناها طبقاً لسلسل الآيات القرآنية، أن تكون مناظرة لما هو موجود في باقي كتب التفسير، تلك التي عنت بالباحث الأدبية والتاريخية والرواية، ورغم أنَّ الشيخ ^{هـ}، استعان في جميع ما توصل إليه بالطريقة البينية والأدبية والرواية والتاريخية.
- يضاف إلى ذلك، أنَّ هذه المباحث، لا تشمل جميع الآيات القرآنية، ولا تعنى بجميع زوايا وأبعاد الآية المطروحة، وقد تم رصد وإيراد القسم الذي عنى الشيخ بالحديث عنه في الآية المعينة، وبما أنَّ انتخاب المباحث جاء من كتب وبيانات مختلفة، فلا يجب أن تتوقع وحدة وانسجاماً في اختيار المطالب والخروج بها في كتاب واحد. ومع كل هذا نؤكد أنَّ مجرد نظرة على مباحث هذا الكتاب، تجسد أمامنا بوضوح وجحان كفة المباحث التفسيرية لهذا الكتاب

- بالقياس مع باقي التفاسير الكلامية.
- ٤- عنى الشيخ المفید ^{رحمه الله} أحياناً ومن أجل إثبات موضوع، أوردة شبهة معينة، تناول عدة آيات أو الاستشهاد بأكثر من آية، رأينا أن تفكك مباحثتها ليس بالعملية المفيدة. وعليه فقد تم إبراد جميع الموضوعات والمباحث في ذيل الآية الأولى، والإحالات إليها في ذيل الآيات الأخرى، منعاً من تكرار المباحث.
- ٥- وضعنا جميع التوضيحات والإرجاعات وكذلك أسماء الأشخاص الذين ساهموا في فهم الكلام، وهي إضافات المؤلف، وضعتها بين قوسين منعاً من الالتباس مع باقي متنون الكتاب الأصلي.
- كذلك تمت في موارد معينة الاستفادة من طريقة التقاطع بشكل حذفت فيه المباحث الخارجية عن صلب موضوع البحث المطروح. وأن يامكان المتابعين والراغبين بقراءة وطالعة كاملة للمباحث التفسيرية وغير التفسيرية للشيخ المفید ^{رحمه الله}، الرجوع إلى المصدر الأصلي المذكور عند كل آية، وتحقيق ضالتها المنشودة.
- ٦- إعداد فهرس شامل بكل الموضوعات المطروحة في هذا التفسير بترتيب الآيات القرآنية ليتم تحديد الآيات الواردة في هذا التفسير أولاً، وتسهيل الوصول إلى مباحث الكتاب ثانياً. وكذلك إعداد فهرس آخر للآيات الواردة في هذا التفسير بحسب الترتيب القرآني وكذلك لصور الموضوعات المطروحة في آيات الكتاب.
- ٧- أن طريقة طرح المباحث التفسيرية في هذا الكتاب تتم عبر إبراد الآيات طبقاً لترتيبها في القرآن بدءاً بسورة الحمد، حيث أوردنا الآيات التي تناولها الشيخ المفید ^{رحمه الله} بالبحث التفسيري من السورة تباعاً، وكتبنا في ذيل كل آية رقمها واسم السورة، ثم أوردنا المباحث التفسيرية الخاصة بها. وبالطبع فإذا كانت المباحث متداخلة بالشكل الذي يختل بموجبه تفسيرها لو اخترت من جهة، ويستلزم بيانها إبراد البحث بأكمله من جهة أخرى، أوردنا جميع المبحث.

وكان منهجاً في ذكر مصادر البيان في الهوامش، النقل أولاً من الطبعة القديمة للمصدر ومن ثم ذكر المجلد من المصنفات الطبعة الجديدة.

٨- رغم أن الشيخ المفید^{للهم} تناول خلال بحثه المذكور تفسير آيات أخرى أو الإشارة إليها، وعليه عندما يتم في سلسلة من بحث ما، تناول آية أخرى عرضاً، فإننا عمدنا إلى منع إيراد مبحثها في ترتيبها القرآني مرة أخرى، ولهذا تصادقنا في ذيل الكثير من الآيات، علامات وإشارات للرجوع إلى صفحات أخرى، أي ينبغي من أجل الوصول إلى المباحث الخاصة بها الرجوع إلى صفحات أخرى، وقد عملنا بهذه المنهجية لنجوئ دون تكرار المباحث وازدياد عدد صفحات الكتاب.

بالطبع عمدنا ومن أجل فرز علامات الرجوع هذه وتمييزها عن كلام الشيخ المفید^{للهم} وضعها كباقي الأضافات والإضاحات بين قوسين وأشارنا ضمناً إلى مأخذنا من الكتب المختلفة إلى جانب رقم الآية والسورة من الطبعة القديمة.

٩- جدير بالإشارة إلى أن هذا الكتاب يمتاز عن غيره من كتب التفسير بأنه يعد: أولاً: (نونك) أن هذا الكتاب متخصص من المباحث التفسيرية للشيخ المفید^{للهم} فهو لم يزلف بقصد التفسير، ورغم ذلك يمكننا استفادته نوع من مباحثه كتفسير.

وال مهم فيه أنه تفسير لأيات من القرآن الكريم بمنهجية كلامية، وعليه يجب أن لانظر إلى هذا الكتاب على أنه يطرح المباحث التفسيرية بالمعنى المتدالو، أي الكلمة بكلمة أو جملة بجملة وأيّة بآية، ويعني بتناول مفهوم الآية وتوضيحها، ففي بعض الآيات نراه يرد على الشبهات الموجودة حول موضوع الآية أو الكلمة مهمة فيها.

على سبيل المثال: إذا تم البحث في آية حول خلق أفعال العباد، أو عالم الذر، أو تطهير أهل البيت، أو الخوض في الشبهات والإثارات التي يطرحها الإخوة من أهل السنة حول زواج المتعة والحج، فإنه كان يجب ويدعم ذلك بتوضيح وتفسير من الآيات القرآنية. وعلى هذا فأن مباحث الكتاب تعدّ نوعاً من البحث الموضوعي الذي يخص الآيات فلا تعدد تفسيراً بيانياً.

ثانياً: أن طرح المباحث التفسيرية في هذا الكتاب تحظى بالأهمية، لأن هذا العالم الشعبي الكلامي والحكيم، تفحص القرآن ودقق فيه عبر نظرية كلامية.

فقد سير أغوار الآيات ذات المباحث الكلامية الفقهية، أو التفسيرية الكلامية للدفاع عن

العوائد الإسلامية ودفع شبهات المخالفين، ولهذا، يُعد الكتاب مصدراً جيداً لأولئك الذين يريدون التعرّف على الآيات التي وردت في ذيولها مباحث كلامية. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه ستتكرر أحياناً في هذا الكتاب المباحث التفسيرية المتداولة التي تعني بتوضيح وبيان اصطلاح أو معنى الآيات.

مواصفات لكتب الشيخ

هناك خصائص تميز بها مجموعة الآثار المختارة من كتب الشيخ في المباحث التفسيرية من حيث المحتوى، وفيما يلي وصف موجز لكل واحد منها:

١- المقنة: دورة فقهية استدلالية مختصرة، من كتاب الطهارة حتى الوكالة ولم تأت مباحث الكتاب على ماهو متعارف في الكتب الفقهية عادة، لتناوله في البداية العقائد الواجب على جميع المكلفين بصورة موجزة ومشتملة على الأدعية والزيارات والصلوات المستحبة الطويلة، وباباً في تاريخ ولادة الانمأة ووفياتهم وأمثال هذه المواضيع.

وأخذ شكل الكتاب الفقهي - الحديث لنقله الكثير من الروايات الفقهية، ويعتبر مصدراً حديثياً لعدم نقل بعض روایاته في مصادر الحديث الموجودة. ويختلف ترتيبه بالنسبة إلى سائر الكتب الفقهية، فمثلاً تم في هذا الكتاب تقديم كتاب الحدود على مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك كتاب الوكالة والضمان، وقد يعني هذا الكتاب بالأحكام الفقهية المدعومة بالأيات القرآنية، وكذلك موارد اختلاف الشيعة والسنّة.

٢- الإفصاح في إمامية أمير المؤمنين: كتاب كلامي في إثبات إمامية أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو في باب الدفاع عن عقائد الإمامية في قضية الإمامة، بدءاً بالمسائل الكلية والنظرية وانتهاءً بالمباحث التاريخية.

كما حاجج في هذا الكتاب أبرز الفرق وأشهرها كالسنّة والمعزلة والخوارج فيما بينهم، بذكر حجج وأدلة وشبه بعضهم على البعض الآخر، بأسلوب جميل وبيان فصيح. وهو يعني بصورة جديدة لتوظيف الآيات القرآنية وبيان نزولها لإثبات الموضوع الذي يخوض فيه.

٣- إيمان أبي طالب: وهو مبحث كلام آخر في اختلاف الشيعة والسنّة من الناحية النظرية والتاريخية. وقد عنى المرحوم الشيخ المفید في هذه الرسالة المختصرة، إثبات إسلام وإيمان أبي طالب (رضي الله عنه) من الناحية التاريخية والنظرية.

٤- الإرشاد: بحث تاريخي في حياة الأئمّة الائتين عشر عليهما السلام، والمنصوص عليهم ومعجزاتهم وطرائف من أخبارهم من ولادتهم ووفياتهم ومدة أعمارهم وعدة من خواص أصحابهم، وفي هذا الكتاب عنى الشيخ المفید عليه السلام عبر مباحث تفسيرية وتاريخية في شأن نزول عدد من الآيات في حقّ علي عليه السلام.

٥- عدة رسائل للشيخ المفید: وتتضمن «١٤ رسالة» صدر بعضها بصورة مستقلة، أو جيء بها في كتب أخرى، مثل: «الإفصاح»، وإيمان أبي طالب»، و«الفصول العشرة في العصبة»، و«السائل الصاغانية» لكن أهم رسائل هذه المجموعة هي:

«أجوبة المسائل الرووية»: تتضمن إجابة الشيخ المفید عليه السلام إلى السيد شريف فاضل السروي من الساروية، في المسائل الاعتقادية، والكلامية والفقه والحديث وعلوم القرآن مثل: حكم من قال بالجبر، وأصحاب الكبائر، والمعتنة، والرجعة، والأشباح والأرواح، وعالم الذر، وماهية الروح والإنسان، وعذاب القبر، وصيانة القرآن من التحريف.

وقد طرحت هذه الرسالة كثيراً من المباحث التفسيرية المستندة بالأيات القرآنية.

٦- المسائل الصاغانية في الرد على أبي حنيفة: المطبوعة في أربعة كتب للشيخ، وتتضمن أجوبة المسائل العشرة على الإشكالات التي طرحها أحد علماء صاغان (وهي من المدن القديمة في خراسان الكبيرة، بالقرب من مرو في الشمال الغربي لمدينة بيشابور) حول الشيعة ونسبة بعض المسائل للإمامية. فعمد المرحوم المفید إلى نقدتها والرد عليها بالتفصيل المدعى بالاستدلال.

ومن رسائل الكتاب الأخرى «عدة رسائل»، آثرنا تركها لكونها مختصرة جداً لا تشتمل على مباحث تفسيرية، أو أنها طبعت بشكل مستقل، أو في كتاب آخر.

٧- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: للمرحوم الشريف علم الهدى السيد المرتضى وهو مختارات من كلمات ومقولات استاذه الشيخ المفید عليه السلام في مجالس بحثه وحديثه،

ومباحث الكتاب هي مناظرات الشيخ المفید^٦ مع علماء عصره في مجال المباحث الخلافية بين الشيعة والمعتزلة والخوارج وعدد آخر من الفرق الإسلامية، عبر سرد قصص مناظرات الشيخ مع كل واحد من علماء عصره حول مسألة تفسيرية وكلامية وتاريخية. ويعدم الشيخ المفید^٦ في هذه المناظرات إلى الإكثار من إبراد المباحث التفسيرية.

٨- ومن الكتب الأخرى التي تناولتها في هذا التفسير، كتاب: «صحيح الاعتقاد بصواب الاعتقاد»، أو شرح عقائد الصدوق. وقد حذر الشيخ المفید^٦ هذا الكتاب في نقد بعض آراء الشيخ الصدوق. وخلل مباحث الكتاب إما تفسير كلامي أو تفسير القرآن بالقرآن «مطابقة»، والمعنى بهذا الكتاب وخلافاً لباقي كتب الشيخ المفید - المتميزة بمناظرة المخالفين - هو الشيخ الصدوق الذي يكتبه أبي جعفر، وكذلك باقي محدثي الشيعة.

٩- أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات: أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية والكلامية. ويشتمل على الفرق بين الشيعة والمعتزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعتزلة، وفيه مباحث من هذا السنخ. وألف الشيخ المفید^٦ هذا الكتاب باقتراح من السيد الشريف التقي الرضي^٧ وفيه كثير من المباحث الكلامية والتفسيرية.

١٠- المسائل العكيرية: المعروفة بأجوية المسائل الحاجية في بعض المسائل القرآنية: وفي هذا الكتاب، طرح شخص يدعى حاجب «أبوالليث بن سراج الأولي»^٨ سؤلاً فأجاب عليها الشيخ المفید^٦ واحداً واحداً وتشتمل على مسائل كلامية عن الآيات المتشابهة والاحاديث المشككة.

وخلل مباحث هذا الكتاب فرآنية وكلامية، بعضها حول العقائد الشيعية، والبعض الآخر مباحث في الجوانب العقائدية الغامضة.

١١- النكت الاعتقادية: ويشتمل هذا الكتاب على المباحث الاعتقادية بشكل حوار في مباحث التوحيد وصفات البارئ والعدل والتبرة والإمامية والمعاد في خمسة فصول وقد نظم الحوار بشكل قصير ومضغوط للغاية.

١٢- تم انتخاب أربع رسائل مستقلة أخرى للشيخ المفید وعناوينها تدلّ على موضوعات

مباحثها وهي اختصاراً:
أ: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب: وهذا الكتاب نقد لجمهور العامة ببابحة ذبائح
أهل الكتاب وفق المنهج المقارن.

ب: رسالة في المهر: هذا الكتاب رد على بعض الفضلاء متن عاصر الشيخ المفید الذي
حصّ النص: «إِنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ» بعقد المتعة دون غيره فأجاب بان المدار فيه هو
رضاء الزوجين ويشمل جميع أنواع النكاح.
ج: رسالة في الغيبة.

د: «رسالة في عدم سهو النبي ﷺ»: أورد على رسالة سهو النبي ﷺ للشيخ الصدوق.
فهذا الكتاب جواب لمن التزم بنسبة السهو إلى فعل النبي ﷺ اعتماداً على رواية من أخبار
الأحاديث، وزعموا ورودها، فأجاب الشيخ معتمداً على العقل والنقل بما يثبت عصمة النبي ﷺ
قولاً وفعلاً.

١٣- كتاب العمل أو النصرة في حرب البصرة: نكلم الشيخ المفید في هذا الكتاب عن
مسألة حرب الجمل لما طلب منه أن يكتب حولها كتابها مبسطاً لتعلم الناس من خلاله حقيقة
الامر وتبيّن حقيقة حرب الجمل.

استعرض الشیخ فيه آراء المتكلمين حول هذا الموضوع وآراء هذه الطائفة (الشیعیة) في
حقيقة أمیر المؤمنین في قضیة الحرب، وذكر في الكتاب أخبار ونصوص الحرب والأسباب
والأمور التي جعلت عائشة وطلحة والزیریر يبغضون أمیر المؤمنین عليه السلام.

لقد دلتـنا هذا الكتاب بالشواهد التاريخية الصحيحة عند الفريقين من حرب الجمل وذكر
شخصية وصی الرسول ﷺ المقدم، والخلافاء من ذریته وإن الخلاف عليه وخيم العافية وهذا
بعد التعريف بموافقه في الإسلام. وقد عنى هذا الكتاب بالتوابع التاريخية وكذلك الكلامية
والاعتقادية للشیعیة، ومباحثه التفسیرية قليلة للغاية.

١٤- رسالة في معنى المولى: لكلمة المولى دور كبير في بحوث «الإمامية والخلافة» لورودها
في واحد من أهم ما استند الشیعیة به على إمامية أهل البيت عليهم السلام وهو حدیث الغدیر.

واستندت الشيعة منذ القدم إلى مدلوله المحتوي على كلمة «مولى» على عقيدتها، وأشيع علماؤها.

ومنهم الشيخ المفید في هذه الرسالة - وفي كثير من كتبه - من حيث اللغة والاصطلاح ما المقصود من هذه الكلمة: «مولى».

١٥- لي الننام أو «شرح المنام»: رسالة في بيان مارأة الشيخ في المنام، ويعكس فيها الجهد التي يزاولها الشيخ في البقظة، حيث نجد فيها بحثاً علمياً ومفاخرات شديدة.

والرسالة تبحث عن دلالة آية الغار على ما يدعى أهل السنة من فضل أبي بكر بن أبي قحافة حيث كان مع النبي ﷺ في الغار عند نزول تلك الآية، وقد فصل الشيخ أوجه الاستدلال الذي ذكروها على مرادهم، ثم بدأ بردها واحدة بعد الأخرى.

١٦- الفصول العشرة في الفيبة: من كتب الشيخ حول الإمام المهدي ودفع أهم الشبهات التي كانت واردة آنذاك على موضوع الإمام المستظر - عجل الله فرجه - ففيه عالج هذه الشبهات بعلاج جذري، وناقشها من جميع الجهات بشكل موجز.

واعتمد في رده على الآيات القرآنية والقصص الواردة عن الأنبياء والحكماء والأمثلة والدبراسات التاريخية والأدلة العقلية.

١٧- العويس: يحتوي هذا الكتاب بعض المسائل المشكلة في الفقه من نوع الأحكام المتصلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

ويبدو من مقدمة الرسالة أن أصله كان من مسائل أرسلت إليه من مدينة «بشاپور» ثم انضمت إليها مسائل أخرى في بابه ونوعه، وأكثر هذه المسائل ترتيب بمسائل النكاح والطلاق ومسائل الأسرة.

١٨- خلاصة الإيجاز في المتعة: أن موضوع المتعة ذات أهمية عند المسلمين فقهياً وكلامياً، وأنماres مناقشات واستدلالات هامة من الموافق والمخالف، وقد صنف الشيخ في هذا الموضوع ثلاثة كتب و من جملتها: «الموجز في المتعة» وقد لخص هذا الكتاب سبط الشيخ المحقق الكركي^١ [السيد حسين المجتهد] المتوفى سنة (١٤٠١هـ) وبما أن أصل الكتاب

١- وقد نسب هذا التلخيص إلى الشهيد الأول بعض المحققين والكتاب، انظر: مصنفات الشيخ المفید ١٠٦ من تحقيق الفاضل المكرم على اکبر زمانی نژاد لكتاب خلاصة الإيجاز.

قد خضع ولم يصل إلينا، فقد نقلنا بعض المباحث التفسيرية من هذا الكتاب.

١٩- مختصر كتاب أصول الفقه: من المؤلفات الشيعية القديمة في فنّ أصول الفقه «الذكورة بأصول الفقه» التي ألفها الشيخ المفید «أر»، ولكنه عرض للتلف، وما باقى من هذا الكتاب إلا هذا المختصر المشتمل على بعض المباحث مثل: الأدلة، والخبر الواحد، والمراسيل، والظواهر، ودلالة الأمر، وشروط العلم بالحقيقة والمجاز والتخصيص والمجمل والمبين، وقد نقلنا بعض المباحث التفسيرية منه.

تعريف بالكتب المختارة

كان من الأجر والأصوب أن نأخذ الباحث من الكتب المنشورة والمصححة والمطبوعة، بمناسبة المؤتمر الألفي لوفاة الشيخ المفید، لكننا قد استخدنا من الطبعات القديمة والطبيعة للمؤتمر التي هي تحت عنوان: «مصنفات الشيخ» لتحصيل القراء، وسهولة المراجعة لمن في يده من الطبعات والتعريف بالطبعة القديمة للكتاب، ومن ثم تعين مكانه في مجلدات مصنفات الشيخ الطبعة الجديدة، وهي:

- ١- المقتنة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. والمطبوع في المجلد الرابع عشر من المصنفات.
- ٢- الإفصاح: قسم الدراسات الإسلامية، مزودة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. وقد الحق (إيمان أبي طالب) بهذا الكتاب أيضاً، ومطبوع في المجلد الثامن من المصنفات ولكن كتاب إيمان أبي طالب قد الحق بالمجلد العاشر من المصنفات.
- ٣- الإرشاد: مكتبة بصيرتي، قم، بدون تاريخ، والمطبوع في المجلد الحادي عشر من المصنفات.

٤- رسائل: مكتبة المفید، قم، الطبعة الثانية. بدون تاريخ، والمطبوع في مجلدات متفرقة من المصنفات، فمثلاً طبع الفصول العشرة في الغيبة والسائل السروية في المجلد السابع من المصنفات والإفصاح في المجلد الثامن وإيمان أبي طالب في المجلد العاشر من المصنفات وكذا غيرها من الرسائل.

- ٥- المسائل الصاغانية: «يشتمل على أربعة كتب ومنها المسائل الصاغانية»، مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الأولى، والمطبوع في المجلد الثالث من المصنفات.
- ٦- الفصول المختارة من العيون: مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ هـ. والمطبوع في المجلد الثاني من المصنفات.
- ٧- تصحيح الافتقاد: منشورات الرضي، مع تعلیقات السيد هبة الدين الشهري، ١٣٦٣ ش.ق، والمطبوع في المجلد الخامس من المصنفات.
- ٨- أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات: قم، مكتبة الداوري، مع تعلیقات الشيخ فضل الله الشهري بشیخ الإسلام الزنجاني، بدون تاريخ، والمطبوع في المجلد الرابع من المصنفات.
- ٩- رسالة العکریة (الجاجية): تحقيق وتصحیح مارتن مکدرموت [MCDERMOTT]، [MARTIN]، بيروت، ١٩٩٠ م، والمطبوع في المجلد السادس من المصنفات.
- ١٠- النکت الافتقادیة: مع تعلیقات السيد هبة الدين الشهري بدون تاريخ، ولا بطاقة للتعريف، والمطبوع في المجلد العاشر من المصنفات.
- ١١- رسائل: مسألة في تحرير ذبائح أهل الكتاب، ورسالة في المهر، اللتان طبعتا في المجلد التاسع من المصنفات، ورسالة في عدم سهو النبي، التي طبعت في المجلد العاشر من المصنفات، ورسالة في الغيبة، التي طبعت في المجلد السابع، المقدمة إلى المؤتمر.
- ١٢- الجمل: مكتبة الداوري، قم، بدون تاريخ، والمطبوع في المجلد الأول من المصنفات.

وفي الختام ينبغي التنبيه إلى أن هذا العمل يمثل خطوة على الطريق، أعدد من أجل خدمة الدراسات القرآنية والعقائدية، وكذلك الدراسات التي تعنى بفك الشیخ المفید خاصة، ولذا لاندیعی له الكمال، وأرجی لزاماً على أن أوجه جزيل شکری وامتنانی لجميع أولئک الذين شارکونا بجهودهم في مسعانا لإعداد هذا التفسیر وتجمیعه، واستفدتنا منهم ومن تعلیقاتهم وإرشادتهم المذکورة في مقدمات و هوامش تحقيقاتهم في الطبعة الجديدة لمصنفات الشیخ المفید، وأخص منهم إخوتي الكرام حجۃ الإسلام السيد هادي الشاهري وخی وحجۃ الإسلام السيد مهدی الشاهري وخی وحجۃ الإسلام السيد مهدی القماشی المحللاني

ووجة الإسلام صاحب على المحبّي من أعضاء لجنة التحقّيق في مركز الشّفافة والمعارف القرآنية، الذين بذلوا جهوداً مُحَمَّدة في عملية إعداد واستخراج بطاقات المساوين وضبط النسخ المطبوعة.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

السيد محمد على أبياري

اسفند ١٣٧٢ ش.هـ. - رمضان ١٤١٤ ق.هـ.

تفسير القرآن المجيد

المستخرج من ثراث الشيخ المفید

سورة الفاتحة

﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

(الفاتحة ٦)

المسألة الأربعون: وسائل فقال: خبرنا عن قوله تعالى: **﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** وتعبد الله النبي ﷺ بقوله، ما وجوهه؟ وأى صراط بعد الإسلام والقرآن؟^١ والجواب: أن الله تعبد نبيه ﷺ وكافة المسلمين بالرغبة إليه في إدامة التوفيق والألطاف في الدين والتمسك منه بالصراط المستقيم بالمسألة لله تعالى في ذلك؛ فالنبي ﷺ وإن كان معتقداً ومتمسكاً بسبيل الحق، فلاغناء له عن إمداد الله تعالى بال توفيق واللطف له في إستدامة ما هو عليه من ذلك، وليس يمتنع أن يكون من لطفه رغبة إلى الله في ذلك، وإظهار التضرع فيه، والمسألة في إدامته له. ولفظ القرآن يدل على ذلك، لأنَّه تعبد بسؤال ما يستقبل من الأفعال.

ولا ينكر أيضاً أن يكون السؤال لذلك شرطاً في كمال العصمة وحراستها، وإذا لم يكن ذلك منكراً زالت الشبهة في معناه على ما بيئناه.^٢

وقال الله تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن: **﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**؛ فدلل على أنَّ مساواه صراط غير مستقيم وصراط الله تعالى دين الله وصراط الشيطان طريق العصيان، والصراط في الأصل - على ما بيئناه - هو الطريق والصراط يوم القيمة هو الطريق المسلوك إلى الجنة أو النار، على ما قدمناه.

[وفي الصراط تتمة، راجع سورة الأنعام: ١٥٣].

١- المسالة المكتوبة (الحادية): ١٤٧، والمصنفات: ١٠٦٦.

٢- تصحيح الاختقاد: ٩٠، والمصنفات: ٥: ١١١.

سورة البقرة

﴿اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ﴾

(البقرة / ١٥)

[انظر: سورة النساء، آية ١٤٢، في نسبة المكر والخدعة إلى البارئ تعالى، من صحيح الاعتقاد: ٢٠.]

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأُثُوا بِسُورَةِ...﴾

(البقرة / ٢٣ - ٢٤)

[انظر: سورة هود، آية ١٣، في مسألة إعجاز القرآن بالتحدي]

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَاحَاتٍ﴾

(البقرة / ٢٥)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، في وصف الجنة].

﴿أَتَنْجُلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَتَخْنُونَ تُسَبِّحُ...﴾

(البقرة / ٣٠ - ٣٣)

فمن ذلك [الأخبار التي من قضايا علي عليه السلام في الدين وأحكامه التي افتقر إليها علمها كافة المؤمنين] ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة في قضاياه [عليه السلام] ورسول الله عليه السلام حن، فصوبه فيها، وحكم له بالحق فيما قضاه، ودعاله بخير وأثنى عليه به، وأبانه بالفضل في ذلك من الكافة، ودلّ به على استحقاقه الأمر من بعده ووجوب

تقدمه على من سواه في مقام الإمامة، كما تضمن ذلك التنزيل فيما دل على معناه، وعرف به ماحواه التأويل، حيث يقول الله ﷺ:

﴿أَقْرَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنٌ لَا يَهُدِي إِلَّا أَنْ يَهُدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَخْكِثُونَ﴾^١! قوله سبحانه: **﴿فَلَمْ يَسْتَوِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^٢**.

وقوله ﷺ في قصة آدم وقد قالت الملائكة: **﴿أَتَجْفَعُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدِّيَمَاءَ وَتَخْنُنْ تُسْبِعُ بِخَنْدَكَ وَتُقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْنَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِوْنِي يَا شَاءَ هُوَ لَاهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا شَهِدْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْتُهُمْ يَا شَاءَ إِنْتُهُمْ يَا شَاءَ إِنْتُهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِمْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْرِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَخْكِثُونَ﴾^٣**.

نبه الله تعالى الملائكة على أن آدم أحق بالخلافة منهم؛ لأنه أعلم منهم بالأسماء، وأفضلهم في علم الأنبياء.

وقال تقدست أسماؤه في قصة طالوت: **﴿وَقَالَ لَهُمْ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنْ الْمُنَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَادَهُ بَنْسَطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^٤**.

فجعل جهة حقه إلى التقدم عليهم ما زاده الله من البسطة في العلم والجسم، واصطفائه أية على كافتهم بذلك، وكانت هذه الآيات موافقة لدلائل العقول في أن الأعلم أحق بالتقدم في محل الإمامة من لا يساويه في العلم، ودللت على وجوب تقديم أمير المؤمنين عليه السلام على كافة المسلمين في خلافة الرسول ﷺ، وإمامية الأمة

١- بورنس: ٣٥.

٢- الزمر: ٩.

٣- البقرة: ٣٢ - ٣٠.

٤- البقرة: ٢٤٧.

لتقدمه عليهم في العلم والحكمة، وقصورهم عن منزلته في ذلك^١.

﴿وَقُلْنَا يَا آدُمُ اشْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا...﴾

(البقرة / ٣٥)

الشجرة المنهية على آدم

المسألة الرابعة والأربعون: وسأل عن تحرير الله تعالى الشجرة على آدم؛ قال: وقد ثبت أنها الحنطة، والجسد لا بدله من الغذاء، فكأنه لما حرم عليه ما لا بدله منه، دل على أنه يريد إخراجه من الجنة، وأنه قد ألجأه إلى المعصية التي خرج بها من الجنة؟ والجواب: أن الشجرة المحرمة على آدم ليست الحنطة على الاصطلاح والاتفاق حسب ما أذعاه السائل، وقد ذهب خلق كثير من المسلمين إلى أنها الكرمة. ولو كانت الحنطة، كما قال السائل، لما كان في تحريرها وجاء آدم إلى تناولها، لأنَّه في غيرها من الغذاء مندوحة عنها. ولو لم تكن مندوحة عنها، لما كان ملحاً إلى تناوله، لأنَّ الله تعالى أن يتبعده بالصبر على ما يتلف نفسه، كما تبعده أكثر خلقه بالصبر على الشهادة وفرض عليهم من الصبر في القتال على ما لا يقام لهم معه. وهذا أيضاً يبطل شبهة السائل فيما تعلق به من تحرير الله تعالى على آدم الأكل من الشجرة المذكورة في القرآن^٢.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُنَّ كَالْمُحْجَازَةُ أَوْ أَشَدُ...﴾

(البقرة / ٧٤)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الأمانة وعرضته على الجمامad وهل يجوز تكليفه؟]

١- الإرشاد: ١٠٣، والمصنفات: ١٩٣.

٢- الرسالة المكرمة (ال hairyah): ١٥٢، والمصنفات: ٦١٢.

﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾

(البقرة / ١٠٦)

القول في ناسخ القرآن ومنسوخه

أقول: إنَّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، كما أنَّ فيه محكماً ومتباهاً، بحسب ماءعْلمه الله من مصالح العباد، قال الله عزَّ اسْمَهُ: **﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾**.

والنسخ عندى في القرآن إثنا هُو نسخ متضمنة من الأحكام، وليس هو رفع أعيان المنزل منه، كما ذهب إليه كثير من أهل الخلاف، ومن المنسوخ في القرآن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**^١. وكانت العددة بالوفاة بحكم هذه الآية حولاً ثم نسخها قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**^٢. واستقرَّ هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، وكان الحكم الأول منسوخاً، والآية به ثابتة غير منسوخة، وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف، وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر المحكمة والزيدية، ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبرة، ويزعمون أنَّ النسخ قد وقع في أعيان الآي، كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتما إلى الاعتزال وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال^٣. وحكي عن قوم منهم أنهم نفوا النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله

١- البقرة: ٢٤٠.

٢- البقرة: ٢٣٤.

٣- نسب هذا القول إلى طائفة شاذة من المعتزلة أبوالحسن الأحدى في كتاب الأحكام؛ فقال: أتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسمهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة (الأحكام: ٤، طبع مصر). وأئمَّةُ النافع لوقوع النسخ في الشريعة، فقد نسب ذلك إلى أبي سلم الإصبهاني، العسر الشهير، مع تجويز ذلك عقلًا؛ قال على ماحكى عنه: **«ليس في القرآن آية منسوخة»** وقد تأول الآيات التي يدْعى أنها منسوخة، وخرج لكل آية منها محلاً على وجه من التخصيص والتأنويل.

نسخ شيئاً منها على جميع الوجوه والأسباب.^١

* * *

ذكر أبو جعفر [الصدوق]: أن النسيان^٢ من الله يجري مجرى المخادعة منه للعصاة، وأنه سمي ذلك باسم المجازي عليه.

قال أبو عبد الله: الوجه فيه غير ذلك، وهو أن النسيان في اللغة هو الترك والتأخير. قال الله تعالى: «ما ننسى من آية أز نسيتها ثأت بغير منها أو مثيلها». يريد ما ننسى من آية (أو - ظ) تركها على حالها أو تؤخرها؛ فالمراد بقوله تعالى: «نسوا الله» تركوا إطاعة الله تعالى وقوله: «فَتَسِمُّهُمْ»، يريد به تركهم من ثوابه وقوله تعالى: «أنسأتمُّهُمْ» أي الجاهم إلى ترك تعاهدها ومراعاتها بالصالح بما شغلهن به من العقاب. فهذا وجه [وجهه] وإن كان ذلك وجهاً غير منكر، والله ولبي التوفيق.^٣

﴿وَقَالَتِ اليهودُ لَيَسْتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى...﴾

(البقرة / ١١٣)

وكان ممن وفد عليه أبو حارثة أسقف نجران في ثلاثة رجالاً من النصارى، منهم العاقد والسيد عبد المسيح، فقدموا المدينة وقت صلاة العصر وعليهم لباس الديباج

١- أولى العلالات: ٢٤، والمصنفات: ٤: ١٢٢.

٢- قوله تعالى: «نسوا الله فنسيهم إن المافقين هم الفاسقون» سورة التوبة: ٧٧. قد سبق الأصل في تفسير أمثال هذه في آية «الله يستهزئ بهم» الخ، وأيات أخرى أن ذلك وارد مورد تضليل العمل وتشبه الفاعل في ظاهر فعله كقولهم «فلان نام عن حقه وتعلم لحق غيره»، وقولهم لمن أساء على من أحسن إليه: «نسبت الجميل» لي حين أن غير ناس، لكنه يعمل الناس أني الإساءة على المحسن، نظير انتهاك البلاء، غير الجاحد جاحداً إذا وجدوه عاماً عمل المنكرين، كقول الشاعر:

جاء شقيق عارض آخر

أنبني عنك ففيهم رماح
 وبالجملة فالوجه الذي استقبلناه في تأويل الآيات هو الاستعارة، والوجه الذي استقبله الصدوق أبو جعفر عليه أسمه بالمجاز المرسل.

وأنا تأول النسيان إلى معنى الترك كما أفاده الشيخ المفبد^٤ فماله إلى الاشتراك اللغطي.

٣- المثلث: ١٩.

٤- تصحح الاعتقاد: ٢٢، والمصنفات: ٥: ٣٨.

والصلب! فصار إليهم اليهود وتسائلوا بينهم، فقالت النصارى لهم: لستم على شيء وقالت لهم اليهود: لستم على شيء، وفي ذلك أنزل الله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ...﴾ إلى آخر الآية. فلما صلَّى النبي ﷺ العصر توجَّهوا إليه يقدِّمُهم الأسقف، فقال له: يا محمد: ما تقول في السيد المسيح؟ فقال النبي: عبد الله اصطفاه وانتجبه.

قال له الأسقف: أتعرف - يا محمد - أباً ولد؟ فقال النبي ﷺ: لم يكن عن نكاح فيكون له والد. قال: فكيف قلت آنَه عبد مخلوق، وأنت لم تر عبداً مخلوقاً إلاَّ عن نكاح وله والد؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى الآيات من سورة آل عمران إلى قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلٍ آدَمَ حَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * الْحَقُّ مِنْ رِبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قَمَنْ خَاجَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْنَا نَذْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَرِسَاءَنَا وَرِسَاءَكُمْ وَأَنْتُمْ نَبْتَهِلْ تَنْجَقَلْ لَغْتَ اللَّهُ عَلَى الْكَادِيَّينَ﴾.

فلاها النبي ﷺ على النصارى ودعاهم إلى العباهلة، وقال: إن الله قد أخبرني أن العذاب ينزل على المبطل عقيب العباهلة، ويبين الحق من الباطل بذلك؛ فاجتمع الأسقف مع عبدالمسيح والعاقب على المشورة، واتفق رأيهما على استئثاره إلى صبيحة غد من يومهم ذلك.

فلما رجعوا إلى رحالهم، قال لهم الأسقف: انظروا محمداً في غد، فإن غداً بولده وأهله فاحذرُوا مباهلته، وإن غداً بأصحابه فباهلوه؛ فإنه على غير شيء. فلما كان من الغد، جاء النبي ﷺ آخذًا بيده علي بن أبي طالب رض، والحسن والحسين رض يمشيان بين يديه، وفاطمة رض تمشي خلفه، وخرج النصارى يقدِّمُهم أسقفهم.

فلما رأى الأسقف النبي ﷺ قد أقبل بمن معه، سأله عنهم؟ فقيل له: هذا ابن عمته

علي بن أبي طالب رض وهو صهره وأبو ولديه وأحب الخلق إليه، وهذا الطفلان ابناه من علي رض، وهما من أحب الخلق إليه، وهذه الجارية بنته فاطمة رض، أعز الناس عليه وأقربهم إلى قلبه.

فنظر الأسفاف إلى العاقب والسيد وعبد المسيح وقال لهم: انظروا إليه قد جاء بخاصة من ولده وأهله ليتأهل بهم وانقاً بحقة، والله ما جاء بهم وهو ينحو الحرج علىه فاحذرزوا ما بهلته، والله لو لا مكان قيسراً لأسلمت له، ولكن صالحوه على ما يتحقق بينكم وبينه، وارجعوا إلى بلادكم وارتؤوا لأنفسكم، فقالوا له: رأينا لرأيك تَبَعَّ؛ فقال الأسفاف: يا أبا القاسم إننا نباهلك ولتكنا نصالحك، فصالحنا على مانهض به صالحهم النبي صل على ألفي خلعة من خلل الأوaci، قيمة كل خلعة أربعون درهماً جياداً، مما زاد أو نقص كان بحساب ذلك، وكتب لهم النبي صل كتاباً على ما صالحهم عليه، وكان الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبضاة وثمرة ووريق، لا يؤخذ منهم شيء غير ألفي خلعة من خلل الأوaci، ثمن كل خلعة أربعون درهماً، فيما زاد أو نقص بحسب ذلك، يؤدون ألفاً منها في صفر، وألفاً منها في رجب، وعليهم أربعون ديناراً مثواة رسولي فيما فوق ذلك، وعليهم في كل حدث يكون باليمين من كل ذي عدن عارية مضمونة ثلاثة دون درعاً وثلاثة دون فرساً وثلاثة جملاء عارية مضمونة، لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله، فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمتى منه بريثة.

وأخذ القوم الكتاب وانصرفوا.

فصل

وفي قصة أهل نجران بيان عن فضل أمير المؤمنين رض، مع ما فيه من الآية للنبي صل، والمعنى الذي على نبوته،
الاترى إلى اعتراف النصارى له بالنبوة، وقطعه رض على امتناعهم من المباهلة،

وعلِّمَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَوْبَاهُلُوهُ لَحْلَ بَهُمُ الْعَذَابَ، وَنَقْتَهُمْ بِالظَّفَرِ بَهُمْ وَالْفَلْجُ بِالْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمُ فِي آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَنَّهُ نَفْسُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه كَاشِفًا بِذَلِكَ عَنْ بَلُوغِهِ نِهايَةِ الْفَضْلِ، وَمُساواةَهُ لِلنَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ) فِي الْكَمَالِ وَالْعَصْمَةِ مِنَ الْأَثَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ وَزَوْجَهُ وَوَلَدَيْهِ - مَعَ تَقَارِبِ سَنَتَيْهَا - حَجَّةَ لِنَبِيِّهِ صلوات الله عليه، وَبِرْهَانًا عَلَى دِينِهِ، وَنَصْرًا عَلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ أَبْنَائُهُ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام نَسَاوَهُ الْمُتَوَرِّجَةَ إِلَيْهِنَّ الْذَّكْرُ وَالْخُطَابُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَالْاحْتِجاجِ، وَهَذَا فَضْلٌ لَمْ يُشْرِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَمْمَةِ، وَلَا قَارِبُهُمْ فِيهِ وَلَا مَاثِلُهُمْ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ لَاجِعٌ بِمَا تَقدَّمَ مِنْ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْخَاصَّةِ لَهُ، عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٍ^١.

﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَئُرْبِّكَ قِيلَةً تَرْضَاهَا﴾

(البقرة / ١٤٤)

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٧، في تحديد القبلة، من المعنونة: [٩٥-٩٧].]

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ... الَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ ... أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ﴾

(البقرة / ١٥٥ - ١٥٧)

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، في مسألة السبق إلى الإيمان والإسلام، من

الإِصْحَاحِ: [٨٠].]

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِوْا وُجُوهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...﴾

(البقرة / ١٧٧)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالة على إماماة علي عليه السلام، من الرسالة

العكيرية: ١١٠، وسورة التوبه، آية ١١٩، من الفصول المختارة: [١٠٢].]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتِلِ...﴾

(البقرة / ١٧٨)

[انظر: سورة المائدة، آية ٤٥، في أحكام القصاص وقتل الرجل المرأة، من المسائل الصاغية: ٤٤]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً...﴾

(البقرة / ١٨٠)

أحكام الوصية

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّهِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَغْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «الوصية حق على كل مسلم»^١.

وقال ﷺ: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة، إلا ووصيته تحت رأسه»^٢.

وقال ﷺ: «من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية»^٣.

فينبغي للمرء المسلم أن يتحرّز من خلاف الله تعالى وخلاف رسوله ﷺ في ترك الوصية وإهمالها، ويستظهر لدینه، ويحتاط لنفسه بالوصية لأهله وإخوانه بتقوی الله تعالى والطاعة له، واجتناب معاصيه، وما يجب أن يصنعه في غسله، وتحنيطه، وتکفیته عند وفاته، ومواراته، والصدقة عنه، والتدبیر لتركته، ويسند ذلك إلى ثقة في نفسه، ليقوم به، ولا يحمل ذلك، ولا يفرط فيه إن شاء الله^٤.

١- المسائل، ج ١٢، الباب ١ من كتاب الرصایع، ح ٦، ص ٣٥٢.

٢- المسائل، ج ١٢، الباب ١ من كتاب الرصایع، ح ٨، ص ٣٥٢.

٣- نفس المصدر.

٤- المتن: ٦٦٦.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ...﴾

(البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

وجوب الصوم

واعلم أنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالَهُ فَصَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ لِمَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ لِخَلْقِهِ، فَحُكِمَ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْمُسْطَوْرِ وَأُوجِبَ فِيهِ الصَّوْمُ إِلَزَاماً، وَأَكَدَ فِيهِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْفَرَائِضِ تَأكِيداً، وَنَدَبَ فِيهِ إِلَى أَفْعَالِ الْخَيْرِ تَرْغِيَةً، وَعَظَمَ رَتْبَتِهِ، وَشَرَفَهُ، وَأَعْلَى شَانِهِ، وَشَيَّدَ بَنِيَانَهُ، فَخَبَرَ جَلَّ اسْمُهُ: أَنَّهُ أُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ فِيهِ لِيْلَةً خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لِلْعَالَمِينَ^١.

أقسام الصوم

والصوم على أربعين وجهها، كما جاء به الأثر عن زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ عشرة أوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها في الصيام، وعشرة أوجه منها صيامها حرام، وأربعة عشر وجهها صاحبها فيها بال الخيار، وثلاثة أوجه وهي صوم الأذن، وله أوصاف، وصوم التأديب، وصوم السفر، وصوم المرض، وله أحكام. فأما الواجب من مَا ذكرناه، فصوم شهر رمضان؛ قال اللَّهُ تَعَالَى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَفَلَكُمْ شَهْرُونَ﴾**. يعني يقوله تعالى: **﴿كُتِبَ﴾** فرض وأوجب.

وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمَّد إفطار يوم من شهر رمضان، وفرض ذلك على لسان النبي ﷺ^٣؛ قال اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَعَدُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ﴾**

١- المختصر: ١٦٥ - ١٦٦.

٢- الوسائل، ج ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح ١، ص ٣٦٨، والظاهر أنَّ المصنف مرجح كلامه بالرواية كما يظهر بالمراجعة إليها.

٣- رابع الوسائل، ج ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٢٨.

فَاتَّهُوا^١ . وَقَالَ تَعَالَى: **«مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**^٢ .

وَصُومُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِتَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْشِي**^٣ **»** . - إِلَى قَوْلِهِ - **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْشِي**^٤ **»** .

وَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، فِي كَفَارَةِ قُتْلِ الْخَطَّافِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **«وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةً وَوَيْهَ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ**^٥ . - إِلَى قَوْلِهِ - **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا**^٦ .

وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ فِي كَفَارَةِ الْيَعِينِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَةُ إِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوستَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْتَانِكُمْ إِذَا حَلَّتْهُمْ**^٧ **»** .

وَصِيَامُ إِذِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدِيْنَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ**^٨ . فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سَبَّةِ مَسَاكِينِ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْنَمِ طَعَامٍ، وَإِنْ نُسِكَ كَانَ بِشَاءٍ.

وَصِيَامُ دَمِ الْمُتَمَعِّنِ فِي الْحَجَّ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«فَمَنْ تَسْتَعِنَ بِالْعُنْزَةِ إِلَى الْحَجَّ فَتَأْشِتَهُ مِنَ الْهَذِيْلِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ بِكُلِّ عَشَرَةً كَامِلَةً**^٩ **»** .

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُتَمَعِّنُ بِالْعُنْزَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَمَنَ الْهَذِيْلِ لِأَعْسَارِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَدْلًا
ذَلِكَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١- العشر: ٧.

٢- النساء: ٨٠.

٣- المساجدة: ٣ .

٤- النساء: ٩٢.

٥- النساء: ٨٩.

٦- البقرة: ١٩٦.

وصوم جزاء العصي واجب؛ قال الله ﷺ: «جزاء مثُلُّ ما قُتِلَ من النعم يخُكُّ به ذوا عذلٍ مِنْكُمْ هذِيَا بِالغَّفْرَى أَوْ كُفَّارَةً طَقَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلَ ذَلِكَ صِيَامًا»^١.

فإذا لم يجد الجزاء نظر قيمته، وفضحها على البر، فصوم لكل نصف صاع يوماً. وصيام الاعتكاف واجب، وفرض ذلك على لسان الرسول ﷺ؛ قال الله تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّؤْسَوْلُ فَهُدُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّهِ فَاتَّهُوْهُ»^٢. فالوجه في وجوب صيام الاعتكاف من جهة النبي ﷺ أنه لمن اعتكف كان صائمًا، ولم ير ^٣ معتكفاً بغير صيام، وكان صيام الاعتكاف ما أثنا به.

وصيام النذر واجب؛ قال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»^٤، وقال: «إِنَّ الْفَهْدَ كَانَ مَشْفُولاً»^٥.

وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق، وصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، فإن صامه الإنسان على أنه من شعبان أحسن وأصاب. وقد تقدم^٦ القول فيه بما يغني عن إعادةه هنا وصوم الصمت حرام، وصوم الوصال حرام، وهو أن يجعل الإنسان عشاء سحوره، وصوم الذهر حرام، وصوم نذر المعصية حرام^٧.

أحكام الصيام

فأوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المستلزم للجميع، وعمّ به سائر المؤمنات بقرينة اللفظ من الإجماع ودليله العين، إلا من خصمه

١_ المائدة: ٩٥.

٢- راجع الوسائل، ج ٧، الباب ٢ من كتاب الاعتكاف، ص ٢٩٨، وستدرك الوسائل، ج ٧، الباب ٢ منه، ص ٥٦١. وللمزيد رواية مقتولة عن الرسول ﷺ في هذا الباب فيهما.

٣_ البصرى: ٧.

٤_ النحل: ٩١.

٥_ الإسراء: ٣٤.

٦_ المتفق، الباب ٣، باب فضل صيام يوم الشك، ص ٢٩٨.

٧_ المتن: ٣٦٣.

من الجميع في الآية التي تعقب ماتلوناه في التزيل، وما يتبعها من السنة على لسان نبيه ﷺ؛ ثم قال تعالى - مفسراً ما أجمله ضرباً من التفسير -: «أَيَّامًا مُعْدُودَاتٍ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَإِنْ تَطْلُعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^١.

فيبين أن الفرض متعلق بأيام محصورة، وأنه يكون في أيام معدودة؛ وكشف عنم يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين وإن كان قد ألمهم أيام بعد الحال؛ وبين أنه قد كان رحص للشاهدين له من أهل الصحة والسلامة من الأمراض إفطاره على التعمد بشرط قيامهم بفذية الإنطار من الإطعام، ودل على أن الصوم لهم مع ذلك أفضل عنده، وأولى من الفدية للإفطار.

ثم نسخ ذلك خاصة بما أردفه في الذكر من القرآن؛ فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُزُقَانِ فَإِنْ شَهِدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْنَعُهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُنْزَ وَلَئِنْ كُنُولُوا الْعِدَّةَ وَلَئِنْ كُبِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ وَلَئِنْ كُنُوكُمْ تَشْكُرُونَ»^٢.

فأوضح بهذا عن بقية تفسير الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام، ودل على أن المكتوب على أهل الإيمان من الصيام الذي وصف بأنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التعام بما ذكره في العدة من فرض الكمال، وحضر ما كان أباحه قبله من الإفطار للفذية مع إطافة الصيام باليوم الفرض فيه للشاهد في الزمان مع السلامة من العلل والأمراض، وأكيد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم لل بصيرة والبيان، وأبان عن علة خروجهما بما وصف من إرادته جل اسمه لهم البسر وكراهيته العسر عليهم زيادة منه في البرهان^٣.

١- البقرة: ١٨٤

٢- القراءة: ١٨٥

٣- المتنمية: ٢٩٦

وأمر الله بالصيام قربة إليه، وفرض صيام شهر رمضان، فقال: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُغْنِهِ إِلَّا يَنْعِيشُوا اللَّهُ مُحَلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ حَتَّىٰ﴾**^١.

وقال الله: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَتَبَعَّدُوا اللَّهُ مُحَلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ حَتَّىٰ﴾**^٢.

وقال رسول الله ﷺ: **«الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوي»**^٣.

وزعم النعمان: أنَّ من تعمد الخلاف على الله **﴿فَنَوْيَ أَيَّامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَذْرٍ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةً صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَتَعْمَدُ أَنْ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْوِي بِهَا صِيَامَ الْكَفَّارَةِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَلَافًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.**

وزعم النعمان: أنَّ من تعمد بلع حصاة وأشباهها مالا يغدو الإنسان ولا ينماع في جوفه وهو صائم، أنه لا يفطر بذلك، خلافاً على أئمة الإسلام^٤.

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...

(البقرة / ١٨٥)

أحكام الصيام

وأما المرض الذي يجب فيه الإفطار، فهو كلَّ مرض يزيد بالصيام ويقوى بترك الإفطار. فإذا كان المرض كذلك، وجب على صاحبه الإفطار، وكان ذلك فرضه وحرمة عليه الصيام؛ قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرَ﴾**.

فإن خالف الإنسان فضام في المرض الذي ذكرناه، كان عاصياً، ووجب عليه إعادة

١- البقرة: ١٨٥.

٢- البينة: ٥.

٣- صحيح البخاري: ١؛ صحيح مسلم: ١٥٧؛ من أبي داود: ٢؛ من النسائي: ٣؛ كنز العمال: ٣.

٤- المسائل الصاغية في الرد على أبي حنيفة: ٥٣، والمسنفات: ٣.

الصيام إذا برأ من مرضه، إلا أن يكون جاهلاً بالحكم في ذلك ولم تقم الحاجة غاية بالمنهي عنه، فيسقط عنه فرض القضاء.^١

[إنظر: سورة الأحزاب، آية ٣٢ إلى ٣٤، في مسألة إرادة الله، من الفصول المختارة.]
قال الله هكذا: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُشْرَ﴾**.

فأخبر جل اسمه، أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها. والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، إذا لم يطيقا الصيام، وعجزا عنه، فقد سقط عنهم فرضه، ووسعهما الإفطار، ولا كفارة عليهما. وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهم إذا فعلاه، أو يضرهما ضرراً بيئاً، وسعهما الإفطار، وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمذ من طعام.
والشاب إذا كان به العطاش، وكان الصيام يمرضه فأطر وكفر عن كل يوم بمذ من طعام.^٢

فخبار سبحانه أنه لا يريد بعباده العسر، بل يريد بهم اليسر، ... وأنه يريد التخفيف عنهم ولا يريد التقليل عليهم.^٣

[إنظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في معنى إرادة الله.]

* * *

ويكثُر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد في أدبار أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وصلاة العيد، يقول: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَا إِلَيْنَا، وَلِهِ الشَّكْرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُولَئِنَا﴾**^٤; قال الله هكذا: **﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ﴾**.^٥

* * *

ذكرت - أيديك الله - أن كتاب أخي من إخواننا أهل الموصل ورد عليك، يكلفك

١- المتنية: ٣٥٠.

٢- المتنية: ٣٥١.

٣- تصحح الإعتقاد: ٣٦.

٤- الوسائل، ج ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد، ص ١٢١ - ١٢٢؛ بتفاوت.

٥- المتنية: ٢٠١.

سؤال عن شهر رمضان، هل يكون تسعة عشرين يوماً كما يكون ثلاثة أيام؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهرأ كاملاً أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا^١ وأنكر أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وما الذي تعلقا به في ذلك؟ وما الحجّة عليهم في فساد ما ذهبا إليه منه؟ وعن قوله تعالى: **﴿وَلَتَكُمُوا الْعِدَة﴾** وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجح إلى الشهر نفسه؟

وعن ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: **إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُّوَا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَةِ**^٢؟

وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة؟

فصل

واعلم - أيديك الله - أن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سميته بـ«مصحاب التور»، يكون في أرباع المنصورى بخط متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عماسواه في معناه إن شاء الله. غير أنني [أثبت لك نكتاً منه] تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله.

١- ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بازويه القمي عليه السلام في كتابه من لا يحضره الفقيه، ١١١، بعد تلقيه بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواتفة للعامة في ضدها التي كما ينتقى العامة، ولا يكلم إلا بالحقيقة كأنها من كان، إلا أن يكون مسترشداً غيرشد، وبين له، فإن البدعة إنما ثبات وتطليق بتركها (انتهى).

٢- وقال في الخصال: ٢، ٥٣١، الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: مذهب خواص الشيعة وأهل الاست بصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثة أيام، والأخبار في ذلك مواتقة للكتاب، ومخالفة، فمن ذهب من ضفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للحقيقة، في أنه ينقص ويسحبه ما يصعب الشهور من التقصان والشمام، التي كما ينتقى العامة.

٢- ذكر الشيخ العامل عليه السلام في رسال الشيعة: ١٨، الحديث ٨٥، ٣٠، عن سعيد بن هبة الله الرواندي في رسالته المخطوطية التي ألتها في أمر أحوال أحاديث أصحابنا وإيات صحتها بسته عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلما خالف القوم.

القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز اسمه: «بِلِسْانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»^١ وقال تعالى: «فَرَآنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ»^٢ وقال تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَا فُرْقَانًا أَغْبَجِيًّا لَقَاتَلُوا لَوْلَا فُهِيتَ آيَاتُهُ أَغْبَجِيًّا وَعَرَبِيًّا»^٣.

إذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخطب المكلفوون في معانيه على اللسان، وجوب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.

والأشهر عند العرب إنما سميت بذلك، لاستهارها بالهلال، قال الله عز اسمه: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^٤ وقال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ»^٥. فسمى الله تعالى الأشهر بما وضعت لها العرب بهذه التسمية.

وقد بيّنا أنها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والإشارة إليه^٦ ومن ذلك سمى استهلال الصبي إذا بكى وصالح، فقيل: استهلل الصبي، يعني ظهر صوته بالبكاء ونحوه.

إذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون مساواه، وذلك ببطلان قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم بذلك الحاجة إلى الأهلة. ويؤكد ما ذكرناه، قول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^٧ يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحجّ وشهوره. وهذا بالقصد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالقو انص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام، وباینوا أصحاب علم النجوم،

١-الشعراء: ١٩٥.

٢-الزمر: ٢٨.

٣-فاطمة: ٤٤.

٤-التوريات: ٣٦.

٥-انظر النهاية لأبن الأثير ٥: ٢٧١، مادة هليل.

٦-البقرة: ١٨٩.

فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وأدعوا علیم الھیأة، فصاروا مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهبًا غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولاً باطلًا أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجده أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤبة إلا وهو طاغٍ فيهم، ومكذب لراويه.

فصل

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾**^١ والشهر قد يكون تسعه وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثة أيام، وليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية بأنه شهر. وكيف لا يكون شهرًا وهو تسعه وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأنَّ الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، وأصحاب العدد متعرفون بأنَّ منها ستة، كلَّ واحد منها تسعه وعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهرًا على الحقيقة وإن كان تسعه وعشرين يوماً. وأما القول بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً، فإنه إذا كان تسعه وعشرين يوماً كان ناقصاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثة أيام يوماً، وكان الشهر الذي هو ثلاثة أيام يوماً كاملاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعه وعشرون يوماً، وهو شهراً تامًا في عددهما.

فصل

والذي يدل على فساد ذلك، أنه لو وجب على الإنسان في كفاره ظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام شهرين متتابعين، فابتدا الصوم على رؤبة الهلال، فصوم شهرًا كاملاً وشهرًا يليه ناقصاً، أو شهرًا [ناقصاً وشهرًا] يليه كاملاً، لكن قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم سنتين يوماً. ولو اتفق له أن يكون الشهراً ثمانية وخمسين يوماً لأجزاءه في الكفار، لكن قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أنَّ الشهر قد يكون شهرًا أو إن كان تسعه وعشرين يوماً.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندتها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب التوارد، والتوارد هي التي لاعمل عليها.

وأنا أذكر جملة ماجامت به الأحاديث الشاذة، وأبين عن خللها، وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^١، عن محمد بن سنان^٢، عن حذيفة بن منصور^٣، عن أبي عبد الله^٤ قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أحداً»^٥.

وهذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لاختلاف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سببه له يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطّار^٦، عن سهل بن زياد الأدمي^٧.

١- أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وله الشيخ الطوسي في رجاله، وعده، في أصحاب الإمام الجواد والهادي والمسكري^٨، وقال التجاشي في رجاله: ٢٥٧؛ بعد ذكر عنوانه: واسمه أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم الفدر، كثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة ٢٦٢ هجرية.

٢- محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الغزامي، ضعفه التجاشي في رجاله: ٣٢، وقال ابن القضاشري: أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه، وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في المهرست: ١٤٣؛ قد طعن عليه وضفت، وذكره العلامة في القسم الثاني من المخلاصة: ٢٥١، مات سنة ٢٢٠ هـ.

٣- أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة المخزامي، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى^٩ الثالث، حكم العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن القضاشري: أن حديث غير تقى، يروى الصحيح والسقيم، وأمره متسناس، وقال الظاهر عندي الترقيق فيه لساقا له هذا الشیء، ولسانقل عنه أنه كان والياً من قبل بنى أئمّة، وبعيد انفكاه عن القبيح، إلا أن الشيخ التجاشي وثقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حدثنا في مدهنه، انظر اختيار معرفة الرجال: ٣١٥ - ٣٣٦.

٤- رواه الشيخ الكليني^{١٠} في المكافي: ٤، ٧٩، باب التوارد، الحديث: ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره القلم: ١١، باب التوارد، الحديث: ٤، والخاص: ٢٧٠، ٥٧٩، باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في الشهذيب: ٤، ١٦٨، الحديث: ٧٧٩، والابتهاج: ٧٦٥، الحديث: ٢١٣.

٥- قال التجاشي في رجاله: ٢٥٠؛ محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتاب.

٦- أبو سعيد، سهل بن زياد الأدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث^{١١}، قال الشيخ التجاشي في رجاله: ١٣٢.

عن محمد بن إسماعيل^١، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْلِنْ الدُّنْيَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَ لَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَالسَّنَةُ ثَلَاثَةِ ثَمَانَةَ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسَوْنَ يَوْمًا، شَعْبَانَ لَا يَتَمَّ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبْدًا، وَلَا تَكُونُ فِرِيشَةً نَاقِصَةً، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَتَكُحِلُوا الْعِدَّةَ﴾»^٢.

وهذا الحديث شاذٌ مجاهول الإسناد، لو جاء بفضل صدقة، أو صيام، أو عمل برز لوجب التوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيءٍ يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟ ولا يصح على حساب مليٍ ولا ذميٍ، ولا مسلمٍ، ولا منجمٍ، ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً.

وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنَّه قال فيه: «لَا تَكُونُ فِرِيشَةً نَاقِصَةً» وهذا ما لا معنى له، لأنَّ الفرضية بحسب ما فرضت، فإذا أذيت على التغطيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إنْ كان تسعه وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا يناسب إلى التقصان في الفرض، كما أنَّ صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجلَ الله إمام الهدى عليهم السلام عن القول

→ كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَسَى يَشَهُدُ عَلَيْهِ بِالْفَلُوْرِ وَالْكَذْبِ. وقد اختلف قول الشَّيخ الطَّوْسِيِّ فِيهِ، فَقَالَ فِي الْفَهْرِسِ: ١٠٦: ضعيف، وَقَالَ فِي دِجَالِهِ: ٤١٦: ثقة، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ الْجَوَادِ وَالْهَادِيِّ وَالْمَسْكِرِيِّ عليهم السلام.

١- قال الشجاعي في دجاله: ٢٢٣: محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، ولد بزيع بنت سهم حمزة بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفة وثاقتهم، كبير العمل - إلى قوله -. قال محمد بن عمرو الكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدودية عن أشياخه: إنَّ محمدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَرِيزَعَ وَأَخْدَى بْنَ حَمْزَةَ كَانَا فِي عِدَادِ الْوَزَرَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ بَنْ النَّعْمَانَ أَوْصَى بِكَتَبِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ ... إِلَى آخِرِهِ.

٢- رواه الشَّيخ الطَّوْسِيُّ فِي التَّهذِيبِ: ٤: ١٧٢، ٨: ٤٨٥، الْحَدِيثُ ٢١٨، الْحَدِيثُ ٢٦، الْحَدِيثُ ٢١٨، عن محمدِ بْنِ يعقوبِ الْكَلِينِيِّ، وَالْحَدِيثُ تَسْمَة: (وَشَوَّالٌ تَسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَذُو القَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عليه السلام) ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ لِلَّاتِينَ لِيَهُ وَاتَّسَنَاهَا بِعَشْرِ لَمَّا رَأَى عِنْ لِيَلَةٍ﴾، وَذُو الْحِجَّةِ تَسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا، وَالْمُحرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، ثُمَّ الشَّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ ثَانٌ وَشَهْرٌ ثَالِثٌ.

رواها الشَّيخ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَالِمِيِّ: ٤: ٧٨، بَابُ التَّوَادِرِ، مَعَ اختِلافٍ يُسِرِّ فِي الْنَّفَظِ. وَرَوَى الشَّيخ الصَّدَوقُ فِي مَنْ لِأَيْضَهُ الْغَنِيَّةَ: ٢: ١١٠، الْحَدِيثُ ٤٧٢، بَسْنَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

بأن الفريضة إذا أذيت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بيّنا أنَّ من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تماماً.

ثم احتاج بكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقض عنها، بقوله تعالى: **﴿وَلَتُكْثِلُوا
الْعِدَةَ﴾** وهذا نص في قضاء الفائدة بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: **﴿وَمَنْ كَانَ
مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ إِيمَانَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
إِيمَانَكُمُ الْغُثْرَ وَلَتُكْثِلُوا العِدَةَ﴾**.

وبعد فلو كان المراد بقوله: **﴿وَلَتُكْثِلُوا العِدَةَ﴾** صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدَّة الشهر، وقد تكمل عدَّة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تماماً، وتكميل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بيّنا ذلك في صيام الكفار، إذا صام شهرين متتابعين وأن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والأخر ناقصاً !

﴿أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّئْقُ إِلَى يَسَائِكُمْ...﴾

(البقرة / ١٨٧)

أحكام الصيام

فحظر جلَّ اسمه على الصائم تناول سائر ما ينقض الصوم من حدٍّ بياض الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر، وهو بياض الفجر عند انسلاخ الليل. فإذا طلع الفجر - وهو البياض المعتبر في أفق السماء من قبل المشرق - فقد دخل وقت فرض الصيام، وحلَّ وقت فريضة الصلاة. ثم الحظر متند إلى دخول الليل. وحدٌ دخوله مغيب قرص الشمس. وعلامة مغيب القرص عدم الحمراء من المشرق. فإذا عدِمت الحمراء من المشرق سقط الحظر، وحلَّ الإفطار بضرورته من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص حظره بحال الصيام. وقد روى عن أبي عبد الله **ؑ**

في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه، فروي: أنه قال: «إنَّ المشرق مظلل على المغرب هكذا - ورفع إحدى يديه على الأخرى - فإذا غربت الشمس من ها هنا - وأوْمأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي خَضَعَتْ - عَدَمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَا هَنَا - وأوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا»^١.^٢

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ...﴾

(البقرة / ١٨٩)

المراد من الأهلة

فجعل تعالى الأهلة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيب الناس في الحجّ والصوم، وحلول آجال الديون، ومحلّ الكفارات، و فعل الواجب والمندوب إليه.

روى حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر.^٣

وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: سأله عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر.^٤

وروى ابن أبي عمر عن أيوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظنني.^٥

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحجّ وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع، وربما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلة، وظاهر لغير أهل ذلك المـصر، ولكن الفرض إنما يتعلق على العـبادـ بهـ، إذـ هوـ العـلـمـ دونـ

١- الوسائل، ج ٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣، ص ١٢٦.

٢- المختتم، ٣٠١ - ٣٠٠.

٣- الوسائل، ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١، ١٨٢، ص ١٨٢.

٤- حسان، ح ٣.

٥- الوسائل، ج ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢، ص ١٨٢.

غيره بما قدمناه من آی القرآن^١.

[انظر: نفس السورة، آية ١٨٥، من رسالة الرد على أهل المدح الرقيقة: ١٣، حول مسألة مدة شهر رمضان.]

﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيَّ...﴾

(البقرة: ١٩٦)

وكان قد خرج مع النبي ﷺ كثير من المسلمين بغير سياق هدي؛ فأنزل الله تعالى: **﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيَّ﴾**؛ فقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وشبك إحدى أصابع يديه على الأخرى، ثم قال ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما سقت الهدي»؛ ثم أمر مناديه أن ينادي: «من لم يسق منكم هدية فليحل ول يجعلها عمرة، ومن ساق منكم هدية فليقم على إحرامه»^٢. فاطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض، وجرت خطوب بينهم فيه، وقال منهم قائلون: إن رسول الله ﷺ أشعث أغبر، نليس الشباب ونقرب النساء وندهننا وقال بعضهم: أما تستحيون، أن تخرجوه رؤوسكم نقطر من الغسل، ورسول الله ﷺ على إحرامه؛ فأنكر رسول الله على من خالف في ذلك، وقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت وجعلتها صمرة؛ فمن لم يسق هدية فليحل»؛ فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف^٣.

أقسام الحج

والحج على ثلاثة أضرب: تمنع بالعمرة إلى الحج، وقرار في الحج، وإفراد للحج، فأما التمنع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد

١- المتن: ٢٩٥.

٢- الوسائل، ج ١٠، باب ٥ من أبواب العمرة ٢٤٣؛ وج ٨، باب ٣ من أبواب المسام الحج ١٧٢.

٣- الإرشاد: ٩٢، والمعتنفات ١١: ١٧٣.

الحرام، ومن لم يكن أهله من حاضريه، لا يسعهم مع الامكان غيره، ولا يقبل منهم سواه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَاتَ اشْتِيَّسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَيْاً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي التَّشْجِيدِ الْعَزَامِ﴾، ومن وجب عليه الحج من جميع أهل الأمصار سوى مكة وحاضريها، فإن الفرض عليهم الإقرار والإفراد، - كما قدمناه - وعلى من عداهم التمتع - حسب ما بيته - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾^١.

متعة الحج

والمتمتع بالعمرة إلى الحج عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهرقه متأتيسرا له، فإن لم يجد دماً لفقره صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويومعرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله متتابعات، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَاتَ اشْتِيَّسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَيْاً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾^٢.

وحج رسول الله ﷺ حجة الوداع فنزل عليه ﷺ: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَاتَ اشْتِيَّسَرَ مِنَ الْهَذِي﴾^٣.

فأمر رسول الله ﷺ مناديه، فنادى أن يحل كل من لم يستط هدياً ويجعلها عمرة، فعل المسلمون ذلك^٤ وثبتت السنة به. فزعم النعمان: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مرغوباً فيه وأن القرآن هو السنة^٥ خلافاً على النبي ﷺ، وأشار رسول الله ﷺ هديه،

١- المتفق عليه: ٣٨٩.

٢- القراءة: ١٩٦.

٣- المتفق عليه: ٥٧١.

٤- البقرة: ١٩٦، والمسنونات: ١٢٨، ٣.

٥- صحيح البخاري ٢: ١٧٤؛ صحيح مسلم: ٨٧٧، يادني تفارت.

٦- الباب ١: ١٩٦، الهدایة ١: ١٥٣؛ تحفة المقاهي ١: ٤١٣؛ المسوط ٢: ٢٥.

وسكب الدم بأصبعه، وسن ذلك لأمته^١، فزعم النعمان: أن أشعار البدن مثلة^٢
تبدعا للنبي ﷺ.^٣

* * *

فإن عدم الهدى وكان واحداً ثمنه، تركه عند من يثق به من أهل مكة ليتبايع له به هدية
يذبحه، أو ينحره عنه في ذي الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذي
الحجّة من العام المُقبل عند حلول وقت النحر، فإن لم يكن واحداً طولاً للهدى كان
عليه صيام العشرة الأيام المذكورة في القرآن، قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَاتَهُ**
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِكُلِّكُلِّهِ﴾^٤.

* * *

ولها [للمرأة] أن تقرن الحجّ وتسوق الهدى، ولها الإقرار إلا أنها إذا لم تكن من
حاضرى المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة إلى الحجّ، كما أن ذلك فرض الرجال
الذين ليسوا من حاضرى المسجد الحرام، قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ**
فَمَا اشْتَرَى مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَاتَهُ **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ** **بِكُلِّكُلِّهِ**
عَشْرَةً كَامِلَةً **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْقَسْبَدِ الْحَرَامِ﴾**

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، في أحكام الصوم، من المعنونة: ٣٦٣].

«الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ...»

(البقرة / ١٩٧)

تروك الإحرام ويتجنب الكذب وأشباهه؛ قال الله تعالى: **«الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ**

١- من ابن ماجة: ١٠٣٤؛ الجامع الصحيح للترمذى: ٣٤٩، ٣٥٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٨، ٢٢٧.

٢- الهدایة: ١، ١٥٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٨، ٨؛ الجامع الصحيح للترمذى: ٣٤٥، المسند: ٢٧، المسند: ١١٢، ٧؛ وفي المبسوط: ٤، ١٣٨، الحكم بالكرامة.

٣- المسائل المعاشرة: ٥٣، والمصنفات: ١٢٨، ٣.

٤- البقرة: ١٩٦.

٥- المعنونة: ٣٩٠.

فَمَنْ قَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَعَ وَلَا فُشِقَ وَلَا جِدَالٌ^١، يعني الكذب وغيره من معاصي الله^{هـ} والجدال هو اليمين على ما يتبناه. ولا يزال المحروم على ما وصفناه في توجّهه، فإنّ خالف في شيءٍ ممّا ذكرناه، فإنّ عليه في جميعه أحكاماً على ما وصفناه^٢.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ...﴾

(البقرة / ١٩٩)

فإذا غربت الشمس فليغضّ منها بالاستغفار، وعليه السكينة والوقار، فإنّ الله تعالى يقول: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^٣.

﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ...﴾

(البقرة / ٤٠٣)

وسئل^٤ عن قول الله^{هـ}: **﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ﴾** ما هي؟ قال: أيام التشريق^٥.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

(البقرة / ٤٠٧)

وفي أمير المؤمنين^ع ومبيته على الفراش أنزل الله سبحانه: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾**^٦.

١- المتن: ٣٩٨.

٢- المتن: ٤١٥.

٣- المتن: ٤٥٢.

٤- الوسائل، ج ١٠، الباب ٨ من أبواب العود إلى من، ص ٢١٩.

٥- الارشاد: ٣١.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ...﴾

(البقرة / ٢٢١)

أحكام نكاح المشركيات

ونكاح الكافرة محرام بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن، أو مجوسية، أو يهودية، أو نصرانية.

قال الله ﷺ **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْبَجْتُمُّهُمْ﴾**.

وقال تعالى: **﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** !

واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق أهل الإسلام.

ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول (عليه وآله السلام) محرام، كتحريم نكاح أمثالها في الكفر والضلال^١.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ...﴾

(البقرة / ٢٢٧ - ٢٢٦)

حكم الإبلاء والظهار والطلاق بالمعتمتع بها

قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: وما يقال لهذه الفرقه المبتعدة ما تقولون في الإبلاء، أيقع بالمعتمتع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم، كابرًا أيضًا بالخروج من أصولهم، وإن قالوا: لا، قيل لهم: كيف تكون زوجة والإبلاء غير واقع بها؟! مع قول الله: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**.

١- المسنونة: ١٠.

٢- المسنونة: ٥٠٠.

الجواب، فيقال له: لست أقول إن الممتنع بها يلحقها الإبلاء، وهذا من مخصوص عندنا عن أثنتين^١، وليس يمنع عدم لحقوق الإبلاء بالممتنع أن لا تكون من جملة الأزواج؛ لأنَّ فيهنَّ عندنا من لا يقع بها الإبلاء في حال من الأحوال، وهي التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، فإنه لا يقع بهذا الإبلاء بالأمر الصحيح والستة عن النبي ﷺ، والمرضع إذا إلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها فيضرُّ ذلك بولدها، لأنَّهقطع لبنها^٢ وهي زوجة في الحقيقة، والمريض إذا ألى لصلاح نفسه^٣ وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متقدمة العامة، وليس القول به فساداً. فاما التعلق بعموم قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» ففيه جوابان: أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء ومتى لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ، فيقضي بها على العموم.

والأخر: أنها لو كانت مطلقة عليهنَّ لخرج من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمنة حكم الستة عن النبي ﷺ، والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام^٤.
[وقال الشيخ المفيد في موضع آخر من هذا الكتاب:] وقال الله عز وجل في الإبلاء: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَاتِلُوا قَاتِلًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ قَاتِلًا اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ】.

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المولى أربعة أشهر طلقت منه امرأته تطليقة بائنة^٥. وإن لم يتلفظ بطلاقها، ولا أراده، ولا عزم عليه، ولا اختاره، ولا خطر له ببال، ردَّا

١- لم أشر على نفس بخصوص المورد، ولكنه هو الشهور بين فقهاء الإمامية؛ انظر الاتصال للمرتضى: ١١٥.

٢- المفتحة: ٥٢٣؛ المذهب: ٣٠٢؛ المسيلة: ٣٣٥؛ النهاية للطوسى: ٥٢٨؛ المراسim: ١٦٠؛ فقه القرآن للرازيendi: ٢؛ ٢٠١؛ وهو قول عطاء والزمري، والثوري؛ المعني: ٨؛ ١٥٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٠٧؛ ٣: ١٠٧؛ ونبه الزيلعي إلى أبي حنيفة؛ انظر تبيين الحقائق: ٢: ٢٦١.

٣- المفتحة: ٥٢٣؛ الاتصال: ١٤٣؛ النهاية للطوسى: ٥٢٨؛ المذهب: ٢؛ ٣٠٢؛ المراسim: ١٦٠؛ فقه القرآن للرازيendi: ٢؛ ٢٠٢؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٨٣؛ بلغة السالك: ١؛ ٤٨١؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٠٧.

٤- الاتصال للمرتضى: ١٤٤؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٨٢.

٥- المسائل الصاغية: ١١.

٦- الآباب: ٣: ٦٠؛ المهدية: ٢: ١١؛ المسوط للترخسي: ٧: ٧٠.

لصریح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ .
وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ لَنَا قَالُوا فَتَغْرِيرٌ رَّقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا﴾ .^١

فرعم النعمان: أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر بانت منه أمرأته بتطليقة بائنة قياساً على الإبلاء راداً على الله فيما جعل للإنسان من التمسك بأمرأته واستحلال وطنهما والكافرة.

وزعم النعمان: أن للملائكة إذا تلاعن هو وأمرأته ثلاث مرات ففرق الحكم بينهما منه ردأ على الله قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِيمٍ أَزْبَعَ شَهَادَاتِ يَا شَهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَقَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَزْبَعَ شَهَادَاتِ يَا شِهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ .^٢

فحذ الله تعالى في الفريدة وحكم اللعان خمس مرات، فرمي النعمان: أنه قد يكون حذه ثلاثة مرات ابتداعاً في الشريعة، وردأ لصربيع القرآن. وزعم: أن الرجل إذا انكر حمل امرأته وقال لها: هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزنا، فإنه لا لعان بينه وبينها ولا حذ عليه بذلك والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ مُّتَنَاهِنَ جَلْدَةٌ وَلَا تُثْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .^٣

وذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان فخالف النعمان الظاهر في الموضوعين جميعاً ولم يستوحش من رد القرآن.^٤

* * *

ولابنبيغي - إن كان لها زوج - إن تمكنت من نفسها، وأن كانت أمة فلا يقر بها سيدها

١- المجادلة: ٣.

٢- التور - ٦.

٣- التور: ٤.

٤- المسال الاصحاحية ٥٤، والمحضيات ٣٠.

حتى تظهر من دم حيضها، قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ التَّبِعِيسِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي التَّبِعِيسِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتْهُوْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيه المتعة، من خلاصة الأبحاذ: ٢٢.]

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْبَةٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ...﴾

(البقرة / ٢٢٨)

أحكام المتعة

ثم قال صاحب الكلام [أبو حنيفة]: وبعد فإننا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم، زالت الشبهة في مكابرته لأصحابه أولاً، ثم لسائر الناس، وإن قال: لا، قيل له: كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق؟ وهذا معروف من ملة الإسلام. وأيضاً يقال له: أما المحفوظ من قول محللي المتعة، فهو أنها لا تحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد.

وأما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل، فليس عندهم فيه شيء محفوظ، وسواء قالوا: إنّه يقع طلاق أو لا يقع، فإنه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع، وذلك أنّهم وإن حكموا بأنّ الطلاق لا يقع بها، احتجوا فيه: بأنّ الأجل مبين لها باتفاق من دان بتحليلها، ووقع الطلاق غير محظوظ به عليهما؛ لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها ومسبيله الشرع، فلانقتضب^٢ إلا منه ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، وليس في ذلك خروج عن الإجماع؛ لأنّ الأمة إنما أجمعوا على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالأجال، ولم يجمعوا على أنه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب.

١- المصادر: ٩- أحكام النساء ١٩.

٢- انظر: المتن: ١١٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الوسيلة: ٣١٠.

٣- يقال: انقضب الحديث: انتزعه واقتصرمه، (سان المرء: ١: ١٧٨).

وليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الإسلام، لفساد القياس بها، لا سيما فيما لا تعرف له علة يوجب الحكم، فيتعذر بها إلى مساواه. وإن قالوا: إن الطلاق يقع بها قبل الأجل؛ لأنها زوجة أو للاستظهار والاختبار والخروج بالتبذل عما فيه الشبهة من الاختلاف، لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفتهم من الأحوال.

ودعوى الخصم في هذا الفصل: إنهم خارجون به عن الإجماع، باطلة؛ لأننا قد بينا أنَّه لم يحفظ عنهم فيه ولا في تقييده مقاول، فكيف يكون القول بأحد هما خروجاً عن الإجماع؟! اللهم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يقل فيه، ولا في خلافه شيء، يكون مبتدعاً، فيلزم ذلك في كل ما تفرع عن المسائل التي قال فيها برأيه، ولم يكن فيه قول لإغفاله، أو عدم خطوره لهم بحال، أو لأنَّه لم يتقدِّم فيه سؤال. ومنْتَ صار إلى ذلك بدع جميع المتفقَّهة عنده، وخرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أو بخلافه عند الفقهاء.

وأقلُّ ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن ولم يحدث فيما سلف، خروجاً عن الإجماع، وليس له أن ينفصل متأثراً في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس، وإن لم نقل بمثل مقاوله فيه، فإنَّا نقول في الشريعة ما يوجه اليقين منها، والاحتياط للعبادات فنقول على الحكم في الأشياء بما يتضمنه الأصل، إن كان يدلُّ عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بمعنى شرعي.

وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها^١ هذا المكان وهي أيضاً منصوصة عندنا من طريق الآثار، إذ كنا لا نرى القول بالظن في الأحكام. ثم قال صاحب الكلام: على أنَّهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، وخالفوا الإجماع.

قيل لهم: هذا ينقض أصلَكم في عددهنَّ، على ما تذهبون إليه في ذلك، لأنَّ الله يقول:

١- في جميع النحو: يحملها.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾.

ومن مذهبكم: أن المتنى بهن عددهن قرآن، فقولكم بوقوع [الطلاق] بهن يقتضي نقض مذهبكم وقولكم بمذهبكم، في عددهن بما وصفناه ينافي حكم القرآن.

فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم إذا مالم يقم دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء^١، فأماماً ما خصه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام، وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي ﷺ.

ويقال له: ما تقول في الإمام المنكوحات بعقد النكاح أربعين بهن طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملة الإسلام، وإن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإن عدد الإمام من الطلاق -إذا كان يحضرن- قرآن، وإن لم يكن من ذوات الحيف لارتفاع شهر ونصف^٢، وذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾**، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن^٣.

والمرأة إذا بانت من زوجها بأحد أسباب البينونة من الطلاق، أو الخلع، أو المباراة، فعليها في ذلك أحکام، ولها عليه فيه أحکام.

وإن بانت منه بطلاق بعد الدسخول بها منه، كان عليها العدة، وإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء، كما قال الله عز اسمه:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾.

والقرء: الطهر ما بين الحيضتين، فإذا طهرت ثلاثة أطهار من يوم طلقها حلّت للأزواج^٤.

١- المستنصر ٩٨٢: الإيهاب في شرح السنناب ٢: ١٤٠.

٢- الأثم ٥: ٢١٦؛ السنى ٩٢٩: الشرح الكبير ٩٦٩ و ١٠٥؛ المسعود للمرخسي: شرح فتح القيمة ١١٤٠

المعنى ٣٠٦: ١٠ بين المحتاق ٢٨٣، الوجيز ٩٤-٩٥، المراجع الوهابي ٤٤٩.

٣- المسال الصاغية: ٨، والمصنفات ٤٣٣.

٤- أحکام النساء: ٥، والمصنفات ٩: أحکام النساء ص ٤٣.

[إنظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مسألة المتعة، من الفصول المختارة: ١١٩، وعدة رسائل (الرسالة المترامية): ٢٠٧.]

﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِي امْساكٍ يُمَعَّرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ...﴾

(الفرة / ٢٤٩)

حكم الطلاق إذا وقع ثلاثة في مجلس واحد

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في الطلاق، قال الشيخ: حضرت يوماً عند صديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختارى - رحمه الله وألهمه بالرحمة والبراءة -، وحضر عنده الشیخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهریان، والشیرف أبو محمد بن المأمون فقال لـ أحد الشیخین: ما تقول في طلاق العامل إذا وقع الرجل منه ثلاثة في مجلس واحد؟

فقال الشیخ - أيده الله - فقلت: إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين، وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك، فسكت الجوهری هنيئة، ثم قال: كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه البنت.

فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه: أنقولون أنه يقع منه واحدة؟ فـ قال الشیخ أيده الله: نعم إذا كان بشرط الشهود، فأظہر تعجبـاً من ذلك.

وقال: ما الدليل على أنـ الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث.

قال الشیخ أيده الله: فـ قـلت له: الدليل على ذلك من كتاب الله ﷺ ومن سنته نبـيـه ﷺ، ومن إجماع المسلمين، ومن قول أمير المؤمنين عليـ بن أبي طالبـ ؓ، ومن قول ابن عباسـ ، ومن قول عمرـ بن الخطابـ . فـ ازدادـ الرجل تعـجـباً لـ تـاسـعـ هذا الكلام، وـ قالـ: أـحـبـ أـنـ تـفـصـلـ لـنـ ذـالـكـ وـ تـشـرـحـ عـلـىـ الـبـيـانـ .

قالـ الشـیـخـ: أـمـاـ كـاتـبـ اللهـ تـعـالـىـ: فـ قـدـ تـقـرـرـ أـنـ نـزـلـ بـلـسـانـ الـعـربـ وـ عـلـىـ مـذاـهـبـهاـ فـيـ الـكـلـامـ، قـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوْجٍ﴾ـ، وـ قـالـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مـنـ

رَسُولُ إِلَّا يُلْسَانُ قَوْمِهِ لِيَتَίئِنَ لَهُمْ^١، ثُمَّ قَالَ سَبِحَانَهُ فِي آيَةِ الطلاقِ: «الطَّلاقُ مَرَّتَانٌ فَإِنْسَانٌ يَسْغُرُونَ أَوْ تَشْرِيعُ يَأْخَسَانٍ»^٢، فَكَانَتِ التَّالِثَةُ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ تَشْرِيعُ يَأْخَسَانٍ». وَوَجَدْنَا الْمُطْلَقَ إِذَا قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَنْتُ طَالِقٌ، أَتَيْ بِالْفَظْ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْفَظْ: ثَلَاثَةً، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ إِشَارَتَهُ إِلَى طلاقٍ وَقَعَ فِيمَا سَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ إِلَى طلاقٍ يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ثَلَاثَةً، أَوْ إِلَى الْحَالِ. فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ عَنِ الْمَاضِيِّ، فَلَمْ يَقُعِ الطلاقُ إِذَا بِالْفَظِ الَّذِي أُورِدَ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ، فَيُجَبُ أَنْ لَا يَقُعَ بِهَا طلاقٌ حَتَّى يَأْتِي الْوَقْتُ ثُمَّ يَطْلَقُهَا ثَلَاثَةً عَلَى مَفْهُومِ الْفَظْ وَالْكَلَامِ وَلَيْسَ هَذَا الْقَسْمَانِ مَمَّا جَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمَا وَلَا تَضَمَّنَهُمَا الْمَقَالُ، فَلَمْ يَقُعْ إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْحَالِ وَذَلِكَ كَذْبٌ وَلَغْوٌ بِلَا ارْتِيَابٍ؛ لَأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَكُونُ أَبْدًا ثَلَاثَةً.

فَلِأَجْلِ ذَلِكَ، حَكَمَنَا عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حِيثِ تَضَمَّنَهُ الْفَظُ الَّذِي أُورِدَ وَأَسْقَطْنَا مَا لَفَّاهُ وَأَطْرَحْنَا، إِذَا كَانَ عَلَى مَفْهُومِ الْلُّغَةِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ فَاسِدًا وَكَانَ مَضَادًا لِأَحْكَامِ الْكِتَابِ ...^٣

«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُشْنِي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...»

(البقرة / ٢٣٠)

أحكام الطلاق

قال هذا الشیخ المعاند: ويقال لهم: خبرونا عمن طلق امرأته ثلاثاً للعدة، فبانت منه بذلك بيونة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أرأيتم إن تزوجت بعد خروجهما من العدة متنة، ثم فارقاها الممتنع، وقضت عدتها منه، أتحل بذلك للزوج الأول؟

١- إبراهيم:

٢- البقرة: ٢٢٩.

٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٤، والمسنفات: ٢، ١٧٥.

فمن قولهم لا.

وقد قرأت بذلك خبراً أسنده إلى بعض الطالبيين - وهو جعفر بن محمد - وعليه يعتمدون فيما يذهبون إليه في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء.

فيقال لهم: كيف تكون المتعة زوجة والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجية؟ إذ لو استحقها الحلت بنكاحه المطلقة بالثلاث، ويقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّتْهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَنْيٍ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ»، اللهم إلا أن يكونوا ممن لا يدين بأحكام القرآن.

الجواب: فيقال له: الأمر في هذا الباب كما وقفت عليه في الخبر المسند إلى إمام المؤمنين وسيد المسلمين في وقته وأفضلهم عند الله، الصادق المصدق، جعفر بن محمد^١، ونحن لا نرى تحليل المطلقة ثلاثة بنكاح المتعة، للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة، لما صحت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين^٢، وليس يجب بذلك، ما حكمت به في نفي سمة الزوجية على المتمنع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لاستحقاقها تحليل طلاق العدة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحل به بعد البيونة منه لمطلقتها ثلاثة للعدة على شرط الحكم في الإسلام.

وهو الغلام قبل بلوغه الحلم وإن جامع في الفرج^٣، والخصمي وإن لد من المرأة، ولذلت منه^٤ والعرين^٥، ومن سبق طلاقه أو موته الدخول^٦.

وهؤلاء الأربع نفر أزواج على التحقيق، وليس يحلون المرأة المطلقة ثلاثة باتفاق. فإن كانت الشيعة في إثباتها للمتمتع سمة الزوجية، مناقضة للقرآن، أو جاهلة بأحكامه - على ما ادعاه الشيخ الضال - فالآمة بأجمعها رادة للقرآن عناداً وجهلاً بمعناه.

١- فمن ذلك صحيح محمد بن سلم من أحد علمائنا، قال: سأله عن الرجل طلق امرأة ثلاثة، ثم تمنع فيها رجل آخر، هل تحل لآخر؟ قال: لا. وفي حديث آخر: لا حتى تدخل فيما خرجت منه. (فروع المكافي ٥: ٤٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٢).

٢- بداية المجتهد ٢: ١٨٧، حلية الصادق ٧: ١٣٣.

٣- كشف النقاب ٥: ٣٥٠؛ وهو المروي عن أحمد، انظر المعني ٨: ٤٧٥.

٤- حاشية الجبل على شرح السنع ٦: ١٨٦؛ كشف النقاب ٥: ٣٥٠.

٥- الأ正宗 ٢: ٢٤٨؛ المحيص ١٧: ١٢٨١؛ السنن ٨: ٤٧٤؛ الشرح الكبير ٨: ٤٩٦؛ بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ بدائع الصنائع ٣: ١٣١؛ حلية الصادق ٧: ١٣١.

وإن لم تكن الأمة في ذلك على خلاف القرآن لتعلقها في خصوصه بستة عن النبي ﷺ، فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهمة بمعناه، بل موافقة لحكمه، عارفة لمقتضاه، وإنما خصت عموم لفظ منه بستة عن نبيها، أذاماً إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار رض.

وهذا يسقط شناعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح ويبطل ما تخيلته في لزومه الشيعة من الفساد.

على أن قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**.

من باب المجمل عند كثير من أهل النظر - وليس من العموم في شيء؛ وهو يجري مجرى قول حكيم - قال لرجل: قد أعتق في كفاراة القتل عبداً كافراً - هذا لا يجزي عنك وليس تبراً عهداً لك حتى تعتق عبداً غيره ^١.
 أو قال لعائد على امرأة عقداً فاسداً: هذا العقد لا يحمل لك به النكاح، وإنما بعقد غيره.

أو قال لمعتذر إليه: هذا ليس بعذر عندي، إذ تأتي بعذر غيره.
 وما أشبه هذا من الأقوال المجملة، فإنه لا يعقد بها العموم، بل تحرج المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها، إن لم يكن قد قرن إليها دليلاً عليه.
 وإذا كان الأمر كما وصفناه، وكانت الأمة متفقة على أن الذي يحلل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص، مما ثبت عن النبي ﷺ في صفتة من الأخبار، وجوب الاقتصار عليه في هذا المعنى، وفسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره، ولم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة، مستحقاً هذه السمة على الإطلاق، كمالم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ما ضربنا به المثل عنه، من الكلام في العبد، والعقد، والاعتذار؛ أن يكون ماسوى كل واحد منه في معناه مستحقاً لسمته حسب ما بيناه ...

* * *

قال الشيخ الناصب: وممَّا خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتکبوا البدعة في القول به، إبطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، بأنها على نكاح المطلق، ولم تبن منه. فأحلوا الفروج لمن حرَّم الله عليه، وهو المطلق، وحرَّموه على من أحلَّ الله له، وهو غير المطلق.

والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فلما ثالثةٌ يُعْرُوفٌ أو تُشَرِّيغٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فجعله ثلاثة، ولم يجعله مفضلاً حسب ما افترحت هذه الفرقة الشاذة.

جواب: فيقال له: لست نراك تعدل عن طريقتك في البهتان في الشناعات، بغير حجة ولا بيان، ومن كانت هذه سبيله في دينه، وحجاجه لخصومه، فقد بان أمره ووضع لكل ذي عقل جهله.

أى إجماع على ما ذعيت، من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد؟ والعلماء بالآثار متتفقون على أنَّ الطلاق الثلاث كان على عهد النبي ﷺ وطول أيام أبي بكر وصدرأً من أيام عمر بن الخطاب واحدة^١ حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثة، وتبيَّن به المرأة بما خوطبت على ذلك.

قال: إنما لم أقره على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والنيران. والرواية مشهورة عن عبدالله بن عباس: إنه كان يفتني في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، بأنها واحدة، ويقول: لا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ويحرِّمونها على آخر وهي والله تحلَّ له، فقيل له: من هؤلاء يا بن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبيتون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثة بضم واحد، ويحرِّمونها عليه، ويحلونها لأنَّ آخر وهي - والله - تحرم عليه.

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين <عليه السلام> وكان يقول: لَا يَا كُمْ وَالْمُسْطَلَقَاتِ ثَلَاثَةٌ فِي

١- مشكل الآثار للطحاوي: ٣: ١٥٥؛ صحيح مسلم: ٩٩٢؛ المستدرك على الصحيح: ٢؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠: ٧٧٠؛ المستفي لابن قدامة: ٨؛ الشرح الكبير: ٢٤٤؛ المسند: ٢٥٨؛ عددة النماري: ٢٢٢؛ بداية المجتهد: ٢: ٦١.

مجلس واحد، فلابد من ذات بعول^١.

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء ياجماع الأمة على عهد النبي ﷺ وأئمّة أبي بكر، وأكثر أيام عمر، على خلاف، ومن سميته من وجوه أهل البيت والصحابة على ضدّه، وأهل بيت محمد ﷺ كافة يذهبون إلى نقيضه، وشيخ العامة وقاضيهم الحجاج بن أرطاة^٢ يقضي ببطلانه، ويرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء بالبتة^٣.

وهو قاضي المنصور في طول أيامه، والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاج، وساير أعمالبني العباس. لو لا أن الشيخ الصال لايستحي من التخرّض بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء.

وأما تعلقه بقول الله ﷺ: «الطلاق مرتان فامساك يمغروب أو تشریع بإحسان»، فهو شاهد ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث. بضم واحد في وقت واحد؛ لأن الله تعالى أخبر بأنه يكون في ثلاث مرات، وما يوقعه الإنسان في حال واحد لا يكون في مرتين ولا ثلاثة.

الأ ترى أنه من قرأ آية من القرآن مرتاً واحدة، لم يجد القضاة عليه بأنه قد قرأها مرتين. والإجماع حاصل على أنه من قال: سبحان الله العظيم، مرتاً واحدة، ثم أتبع هذا القول، بأن قال: ثلاثة، أو أربعاً، أو خمساً، لم يكن مسبحاً بحسب ما قال، وإنما يكون مسبحاً مرتاً واحدة. والأمة مجتمعة على أنه من قال في رکوعه: «سبحان ربِّي العظيم» ثم قال ثلاثة، لم يكن مسبحاً ثلاثة في التحقيق، ومن قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفاً، لم يكن قارئاً لها ألفاً، بل كان كاذباً فيما أخبر به من العدد.

ولا خلاف بين المتفقّه في أن الملاعن لو قال في لعنه: أشهد بالله، أربع مرات أتى

١- شهاده لأحمد بن محمد بن عيسى: ٤٠٨؛ طروع الكافي: ٥؛ المسالك: ١٥؛ ٣٢٢ مع ثناوث يسبر.

٢- أبو أرطاة التخمي الكوفي، سمع عطا بن أبي رباح وغيره، وكان من حفاظ الحديث، ومن الفقهاء: استثنى وهو ابن ست هشة سنة، وولي القضاة بالبصرة ... كان يقع لبي أبي حنيفة، توفي سنة خمسين ومائة بالي (وطهات الأحسان: ٢: ٥٥).

٣- حدّة الفاري: ٢٠؛ ٢٢٣؛ الأصناف: ٨؛ ٤٥٤؛ الفتوى الكبرى لابن تيمية: ٣: ١٩.

لمن الصادقين، لم يكن شاهداً بها أربع مرات، كما قال الله عز وجل: **«فَتَهَادَةٌ أَخْدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»**^١.

وإنما يكون شاهداً بها أربع مرات إذا ذكر رها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، سقط ما اعتذر به الشيخ الصال، وكان شاهداً بفساد مذهبة على ما ذكرناه، وثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبة في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه والإجماع أيضاً متى ومنه على أنه بدعة^٢ مع قول النبي ﷺ: «كُلُّ بدعة ضلاله، وكل ضلاله إلى النار»^٣.

وقوله ﷺ: «كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أُمُرِّنَا هُدًى فَهُوَ رُدٌّ»^٤.

فقضى **برد الطلاق** إذا كان بدعة، وأبطله لخلاف سنته **برد**^٥.

مسألة أخرى: في رجل له جارية يملكتها وحده، ولا مالك لها غيره ووطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره.

جواب: هذا رجل كان ناكحاً لهذه الجارية بعقد ومهر ثم طلقها تطليقيتين، فاشترتها (نسخة بدل: وشتراها) بعد ذلك من سيدها، فلا يحل لها حتى تنكح زوجاً غيره، بظاهر القرآن في قوله تعالى: **«فَلَا تَعْلِمُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنْيَ شَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»**^٦ وفي هذه المسألة وفاق وخلاف^٧.

غير أنه إن رغب في المبارئة، والمختعلمة، فخطبهما إلى أنفسهما، واختارت ما ناكحته

١- التور: ٦.

٢- الشنوي: ٨؛ ٢٤٣؛ الشرح الكبير: ٨؛ ٢٥٨؛ المفرد في الفتوى: ٢؛ ٥١؛ البسيط للسرخسي: ٦؛ ١٩٤؛ بداع الصانع: ٣.
٣- شرح فتح الديار: ٣؛ ٣٢٩؛ ٣٣٠؛ المستشار: ٢؛ ٤١٩؛ كنز الدقائق: ١١٤؛ الهداية في طرح البدایة: ١؛ ٢٢٧؛ تحفة النعمان: ٢؛ ١٧١.

٤- مسند أحمد بن حنبل: ٣؛ ٣١٠؛ صحيح مسلم: ٥٩٢؛ ٢؛ صحيح البخاري: ٣؛ ٢٠٧؛ ٣؛ ٢١٢.

٥- صحيح البخاري: ٣؛ ١٩١؛ صحيح مسلم: ٣؛ ١٣٤٤؛ من الدر المختار: ٢؛ ٤٢٧؛ بأدنى ثقافت.

٦-سائل الصاغري: ٣؛ والمسنونات: ٣؛ ٨٣.

٧- المؤمين / مسائل المريض، مسألة ٣٣، والمصنفات: ٦؛ ٣٨؛ مسألة ٣٥.

بعد الزهد الذي كان منها فيه، كان لها التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد. ولبس ذلك حكم المطلقة للعدة ثلاثة؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما يبين ذلك في كتابه حيث يقول: «فإن طلقها» وهو يعني طلاق العدة الذي هو ثلاثة بيته رجعتان «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».^١

﴿وَإِذَا طُلِقْتُمُ النِّسَاءَ ... وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة / ٢٣١ - ٢٣٢)

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢]

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِغْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ...﴾

(البقرة / ٢٣٣)

والحادي الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه أحداً وعشرين شهراً، فإن فصل منه دون ذلك كان ظلماً له، وأقصى الرضاع حولان كاملاً، كما قال الله تعالى: «لمن أراد إتماماً».^٢

﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجَأَ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ...﴾

(البقرة / ٢٣٤)

عدة الوفاة

وإذا توفي الرجل عن زوجة حرة، فعليها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر وعشرين أيام، سواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها، وإن كانت صبيحة أو بالغاً، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجَأَ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وإن كانت الزوجة أمّة اعتدت من زوجها إذا مات عنها بشهرين وخمسة أيام

١- المصنفات، ٩، أحكام النساء / ٤٥.

٢- المختتم، ٥٣١، سورة البقرة / ٢٣٢.

على النصف من عدة الحرة - سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها^١. وإذا مات الرجل عن المرأة أو قتل، فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْرُرُونَ أَزْوَاجًا يَسْرِيبُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فالأوجب العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أو كانت قد دخل بها قبل الوفاة، أو لم يدخل بها^٢.

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾

(البقرة / ٢٣٧)

وإن طلقها قبل الدخول بها، وكان قد سمي لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف مما سماه دون جميعه، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. وقال سبحانه في سقوط العدة عنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْنَا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَنَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا كُلُّهُ﴾. [انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، في ناسخ القرآن ومسوخه، من كتاب أوائل المقالات: ١٤٠]

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلْوةِ الْوُسْطَى...﴾

(البقرة / ٢٣٨)

[انظر: سورة المائدة، آية ٦، في أحكام الصلاة، من المسائل الصاغانية: ٤٨.]

١- المفتاح: ٥٣٤.

٢- المفتاح: ٩٧. أحكام النساء.

٣- المفتاح: ٩٦. أحكام النساء.

﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾

(البقرة / ٤٤٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، في بحث ناسخ القرآن ومنسوخه، من أوائل

المقالات: ١٤٠]

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ...﴾

(البقرة / ٢٤٧ - ٢٤٨)

شرائط الخلافة الإمامية

فإذا ثبت تخصُّص أمير المؤمنين عليه السلام من القوم بما وصفناه، وببيانه من الكافية في العلم بما شرحناه، وضع القول في الحكم له بالتقدير على الجماعة في مقام الإمامة، واستحقاقه السبق لهم في محل الرئاسة، بما تضمنه الذكر الحكيم من فضة داود عليه السلام وطالوت حيث يقول جمل اسمه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْتُمْ لَهُ الْكُلُّ عَلَيْنَا وَتَخْنُونَ أَحَدًا بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنِ السَّالِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَشْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْعِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةَ مَنْ يَشَاءُ وَلَهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

فجعل الله تعالى الحجّة لطالوت في تقدمه على الجماعة من قومه ما جعله حجّة لولييه وأخوه نبيه عليه السلام، في التقدّم على كافة الأمة، من الاصطفاء عليهم، وزيادته في العلم والجسم بسطة، وأكّد ذلك بمثل ما تأكّد به الحكم لأمير المؤمنين عليه السلام من المعجز الباهر، المضاف إلى البيانة من القوم بزيادة البسطة في العلم والجسم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِنَّا تَرَكْنَا أَلْ مُوسَى وَآلَ هَارُونَ تَخْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وكان خرق العادة لأمير المؤمنين عليه السلام بما عدناه من علم الغيب وغير ذلك كخرق

العادة لطالوت بحمل التابوت سواء، وهذا بين والله ولئن توفيق^١.

[انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ - ٣٣ في الإمامة والخلافة واشترطها بالعلم والشجاعة.]

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ...﴾

(البقرة / ٢٥٨)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال وأدابه، من كتاب

تصحيح الاعتقاد: ٥٤]

﴿أَوْ كَائِنَى مَرَّ عَلَى قَزْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا...﴾

(البقرة / ٢٥٩)

غيبة المهدى عليه السلام

وقد كان من أمر صاحب الحمار الذي نزل بذكر قصته القرآن، وأهل الكتاب يزعمون أنه نبي الله تعالى، وقد كان **﴿مَرَّ عَلَى قَزْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾** فاستبعد عمارتها وعدوها إلى ما كانت عليه ورجوع الموتى منهم بعد هلاكهم بالوفاة.

فقال أني يخفي هذه الله بعد موزتها فأمسأله الله مائة عام ثم سقطه، وبقي طعامه وشرابه لم يتغير تغيير طباع الزمان كل طعام وشراب عن حاله، فجرت بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه، وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق ولم يتغير عن حاله، حتى يأكل ويشرب، لم يضره طول عمره، ولا أضعف ولا غير له صفة من صفاته.

فلما أحياه الله تعالى المذكور بالعجب من حياة الأموات، وقد أماته مائة عام، قال له: **﴿فَانظُرْ إِلَى طَقَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَسْنُه﴾**، يريد به: لم يتغير بطول مدة بقائه، **﴿وَانظُرْ**

إلى العظام كيَنْ تُنْشِرُ هَاكِمًا، يعني عظام الأموات من الناس كيف تخرجها من تحت التراب **﴿فَتُمْ نَكْشُوْهَا لَعْنًا﴾** فيعود حيوانًا، كما كانت بعد تفرق أجزائها واندراسها بالموت. **﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾** ذلك شاهد الأعجوبة فيه. **﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**.

وهذا منصوص في القرآن، مشروح في الذكر والبيان، لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب، وهو خارج عن عادتنا، وبعيد من تعارفنا، منكر عند الملحدين، ومستحيل على مذهب الدهريين والمنجمين وأصحاب الطبائع من اليونانيين، وغيرهم من المذعين الفلسفة والمتطبيين.

على [أن] ما يذهب إليه الإمامية في تمام استئثار أصحابها [المهدي] وغيبته ومقامه على ذلك طول مدة أقرب في العقول والعادات، [مما] أوردناه من أخبار المذكورون في القرآن.

فأي طريق لل片刻 بالإسلام إلى إنكار مذهبنا في ذلك، لو لأنهم بعده من التوفيق مستماليون بالخذلان.

وأمثال ما ذكرناه وإن لم يكن قد جاء به القرآن، كثير قد رواه أصحاب الأخبار وسطره في الصحف أصحاب السير والآثار، من غيبات ملوك القدس عن رعاياهم دهرًا طويلاً لضروب من التدبيرات، لم يعرف أحد لهم فيها مستقرًا، ولا عشر لهم على موضع ولا مكان، ثم ظهروا بعد ذلك وعادوا إلى ملكهم بأحسن حال.

وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم، وكم كانت لهم غيبات وأخبار بأحوال تخرج عن العادات.

لم نتعزز لذكر شيء من ذلك، لعلمنا بتسريع الخصوم إلى إنكاره، لجهلهم ودفعهم صحة الأخبار به، وتعويتهم في ابطاله على بعده من عاداتهم وعرفهم، فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج إليه منه، وإجماع أهل الإسلام، ولإبدار الخصم بصحة ذلك، وأنه من عند الله تعالى، واعترافهم بحججة الإجماع.

وإن كنا نعرف من كثیر منهم نقاومهم بذلك، ونتحقق استنباطهم بخلافه، لعلمنا

بإلحادهم في الدين واستهزائهم به، وأنهم كانوا ينحلون بظاهره خوفاً من السيف، وتصنّناً أيضاً لاكتساب الحطام به من الدنيا، ولو لذلك لصراحتوا بما يتّمون، فتظهروا بمذاهب الزنادقة التي بها يدّيرون، ولها يعتقدون. ونحو ذلك من سنن النفاق ونسلاته العصمة من الفضلال^١.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أُرِينِي كَيْفَ تُخْبِي الْمَوْتَىٰ...﴾

(البقرة / ٢٦٠)

(٥٤) مسألة أخرى: رجل وصّى بجزء من ماله، ولم يبيّن. الجواب: يخرج واحداً من سبعة وقيل: من عشرة. قال الله تعالى: **﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً أَكْثَرُهُ وَالْجَبَالُ كَانَتْ سَبْعَةً وَقِيلَ: كَانَتْ عَشْرَةً؟﴾**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ...﴾

(البقرة / ٢٦٧)

فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الالكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق. فمن لم يعرف فرقاً ما بين الحلال من الكسب والحرام، لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، ولا كان على ثقة في نفقته من طيب الالكتساب^٢.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً...﴾

(البقرة / ٢٧٤)

[انظر: سورة التسوية، آية ١١٩، في مانزل من القرآن في علي ٣٨٣، من

١- الفصول المشرفة في النبوة: ٢٠، والمحضات: ٨٦: ٣.

٢- العويس - مسائل العويس: مسألة ٥٤، والمحضات: ٤٩، مسألة ٦: ٥٧.

٣- المحضات: ٥٩٠.

الفصول المختارة: ١٠٣، وسورة المجادلة، آية ١٢. حول إنفاق على ^{هذا}، من الإفصاح: ١٦٠.]

﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَوْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ...﴾

(البقرة / ٢٧٥)

وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّا أَتَيْنَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَوْ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْ»^١. فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للربا، ليعلم بذلك ما أحل الله تعالى، وحرم من الأعمال في المتاجر والاكتساب.

وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام}: أنه كان يقول: «من اتجه بغير علم ارطضم في الربا، ثم ارطضم»^٢.

وكان يقول: «يا معاشر التجار: اجتنبوا خمسة أشياء حمد الباائع، وذم المشتري، واليمين على البيع، وكتمان العيوب، والربا يصفع لكم العلال، وتتخلصوا بذلك من الحرام»^٣.

وقال الصادق ^{عليه السلام}: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه، ثم اتجه، تورط في الشبهات»^٤.

* * *

ولا يجوز اقتراض درهم بأكثر منه، ولا دينار بزيادة عليه، لأن ذلك هو الربا المنهي عنه في القرآن^٥. فإن افترض إنسان من غيره درهماً بغير شرط، وأعطاه بدلاً منه ديناراً حل له ذلك. فإن وقع في ذلك شرط، حكم عليه بالفساد^٦.

١- البقرة: ٢٧٥.

٢- الوسائل، ج ١، الفاتحة، ج ١، الباب ١ من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٣.

٣- الوسائل، ج ١، الفاتحة، ج ١، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٤، مع تفاصيل كثيرة.

٤- الوسائل، ج ١، الفاتحة، ج ١، الباب ١ من أبواب آداب التجارة، ح ٤، ص ٢٨٣، نقلًا عن الكتاب.

٥- المسند: ٥٩٠.

٦- البقرة: ٢٧٨، وآل عمران: ١٣٠.

٧- المسند: ٦١١.

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾

(البقرة / ٢٨٠)

[أنظر: سورة النساء، آية ٦، حول حفظ مال اليتيم، من المسائل الصناعية: ٦١]

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ...﴾

(البقرة / ٢٨٢)

[أنظر: سورة ص، آية ٢٢ - ٢٦، حول معصية داود، من الفصول المختارة: ٦٩]

سورة آل عمران

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ...﴾

(آل عمران / ١٨)

س: موجب الحوادث واحد لا شريك له أم متعدد؟
ج: واحد لا شريك له.

س: ما الدليل على أنه واحد بلا شريك؟
ج: الدليل على ذلك من العقل والنقل. اما العقل: فلأنه لو كان مع الحكيم الله آخر،
لامتنع نفيه عنه؛ لكنه كذباً منافيأً لحكمته، لكن الحكيم قد نفاه، فنفيه له دليل على
انتفاءه، وإلا لم يكن الحكيم حكيمًا.
وأما النقل: فلقوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** و **﴿أَنَّمَا الْهُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٍ﴾**
وأمثال ذلك ١، ٢، ٣.

﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَظِّمُهُ...﴾

(آل عمران / ٤٨)

وقد يعبر بالنفس عن النقم، قال الله تعالى: **﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَظِّمُهُ﴾** يريد به

١- النكت الاعتدادية: ٢٠، والمصنفات: ١٠، ٢٨.

٢- الأنبياء: ١٠٨، وفصلت: ٦.

٣- ولأن الله سبحانه لو كان معه شريك في العمل فلا يخلو أمره من أحد وجهين (إذا) أن يحتاج كل واحد منها إلى الآخر فلا يصلح للربوبية لفقره المستلزم لحدونه المتألى لوجوب وجوده كما عرفت فيما مضى.
(إذا) أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر، وفي هذا الوجه لرأينا في إرادتهما كان وجوهه الثاني لغوا وعبثاً ولو اختلافاً في إرادتهما التنازعاً وتماماً فيفسد نظم الأرض والسماء، لكن هذه اللوازم متنبأة كما قال تعالى: **﴿لَوْكَانَ لِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ تَقْدِيرُهَا﴾** و **﴿إِذْ لَنْهَبَ كُلَّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** فإن بطل نعذه وثبت أنه واحد لا شريك له.

نفعه وعقابه^١.

[انظر: سورة يوسف، آية ٥٣، حول مفهوم النفس.]

﴿فَقُلْ إِن تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ...﴾

(آل عمران / ٢٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في الاستدلال على الإمامة.]

﴿فَتَبَثَّلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسِنٍ ... هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَاً رَّبَّهُ...﴾

(آل عمران / ٣٧ - ٣٨)

نفي حكم نبوة الأنبياء

إن ظهور الآيات على الأنبياء لا يوجب لهم الحكم بالنبوة؛ لأنها ليست بأدلة تختص بدعاوة الأنبياء من حيث دعوا إلى نبوتهم، لكنها أدلة على صدق الداعي إلى مادعا إلى تصديقه فيه على الجملة دون التفصيل.

فإن دعا إلى اعتقاد نبوتهم، كانت دليلاً على صدقه في دعوته، وإن دعا الإمام إلى اعتقاد إمامته، كانت برهاناً له في صدقه في ذلك، وإن دعا المؤمن الصالح إلى تصديق دعوته إلى نبوةنبي، أو إمامهأمامأو حكم سمعه مننبيأوإمام، كان المعجز على صحة دعواه.

وليس يختص ذلك بدعاوة النبوة دون ما ذكرناه، وإن كان مختصاً بذوي العصمة من الفضلال وارتكاب كبائر الأنعام، وذلك مما يصبح اشتراك أصحابه مع الأنبياء^٢ في صحيح النظر والاعتبار، وقد أجري الله تعالى آية إلى مريم ابنة عمران، الآية الباهرة برزقها من السماء، وهو خرق للعادة وعلم باهر من أعمال النبي.

فقال جل من قائل: **﴿كُلُّتَا دَخَلَ عَلَيْنَا زَكَرِيَا الْمُخْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ**

أَتَيْ لَكِمْ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرَزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِقِيمَةِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكِيرًا
رَبَّهُ قَالَ رَبِّيْ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءِ).
ولم يكن لمريم **نبوة** ولا رسالة، لكنها كانت من عباد الله الصالحين،
المعصومين من الرلات.

وأخبر سبحانه أنه أوحى إلى أم موسى: «أَنَّ أَرْضَ عِصَمِيْ فَإِذَا جَهَتْ عَلَيْهِ قَالَ قَيْمَهُ فِي الْيَمِّ
وَلَا تَخَافِي وَلَا تَغْرِي إِنَّ رَأْدَوْهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمَرْسَلِينَ».
والوحسي معجز من جملة معجزات الأنبياء **رسلا**، ولم تكن أم موسى **نبوة**
ولا رسولة، بل كانت من عباد الله البررة الأنقياء.
فما الذي ينكر من إظهار علم يدل على عين الإمام ليتميز به عن سواه، لو لأن
مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم الشبهات المضمحلات؟

«فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...»

(آل عمران / ٣٩)

هل كان يحيى أفضل الأنبياء

المسألة الثامنة: وسأل فقال: قد ورد الخبر أن النبي ﷺ قال: «مَا مَنَّا إِلَّا مِنْ هُنَّ أَوْعَصَنَا
إِلَّا يَحِيى بن زكريا فائِهٌ مَا هُنَّ وَلَا عَصَى»^١ قال وقد سَمِّاه اللَّهُ سَيِّدًا^٤ ولم يسمَّ غيره. وإذا
صَحَّ ذلك فهو خير الأنبياء.

١- قصص: ٥٧.

٢- الفصول الشره في النبوة: ٣٦ - ٣٧ - ٣٨، والمسنونات: ٣ - ١٢٣ - ١٢٤.

٣- ورد في التفسير الشهري إلى الإمام السكري **رض** (ص: ١٥٩): لكنه مامن عبد خَبَّذَ اللَّهَ **هذا إلا وقد أخطأ أو هُنَّ**
بخطل)، ماخلاً بحبي بن زكريا، فإنه لم يذنب، ولم يتم بهذب، وتقولها العلامة المجلسي في البخاري: ١٤: ١٨٦

وغي المذ المسترد **١**: أخرج أحمد والحاكم الرزمي في خواطر الأئمة والحاكم وأبي سنان الجوهري عن
ابن عباس: إِنَّ الَّذِينَ **هذا** قال: مامن أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو هُنَّ يخطئون **إلا يحيى بن زكريا** لم يتم بهذب
ولم ي Culmala. راجع أيضاً المسترد على الصحيح، للحاكم الشافوري: ٢ - ٥٩١.

٤- إشارة إلى قوله تعالى: فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ يَحِيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ اللَّهِ
وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ - آل عمران / ٣٩ - ٣.

والجواب - وبالله التوفيق - أنَّ هذا الخبر غير ثابت عن النبي ﷺ، ولو ثبت لما وجب أن يكون يحيى أفضل الأنبياء، إذ كان من هُمْ وعصى قد تزيد تكاليفه على من لم يهم ولم يعص، وتكون طاعته وقربه أكبر، وأعماله أثقل، وأكثر صلاحاً للخلق وأنفع، لاسيما وهم الأنبياء ومعاصيهم - على مذهب من جوز ذلك عليهم من أهل العدل - صفات مغفورة.

فاما وصف الله تعالى ليحيى عليه السلام بأنه سيد، فذلك أيضاً مما لا يوجب تفضيله على الأنبياء عليهم السلام؛ لأنَّه لم يوصف بالسيادة والفضل عليهم، وإنما وصف بسيادة قومه، والتقدُّم على أتباعه وأهل عصره. وذلك غير مقتض لسيادته على النبيين وتقدُّمه في الفضل على كافة المرسلين حسبما ذكرناه !

﴿وَمَكَرُوا وَمَنْكَرُوا لِلّهِ خَيْرُ الْتَّاكِرِينَ﴾

(آل عمران / ٥٤)

[انظر: سورة النساء، آية ١٤٢.]

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللّٰهِ ... الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ...﴾

(آل عمران / ٥٩ - ٦٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ١١٣، في شأن نزول الآية وقضية المباهلة.]

﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾

(آل عمران / ٦١)

[انظر: سورة المائدَة، آية ٥٥، في دلائل إمامَة علي عليه السلام، وسورة النحل، آية ١٢٥، في أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد.]

﴿وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ...﴾

(آل عمران / ٨١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٥٧، من عدة رسائل (الرسالة السروية)، ص ٢١٠.
وسورة الإسراء، آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة في الغيبة.]

﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًاً لِّيَتَّبِعَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْسَانٌ إِلَيْهِ...﴾

(آل عمران / ٩٣)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول أنواع الجدال.]

﴿إِنَّ أَوَّلَ يَتِيمٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ ... وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ...﴾

(آل عمران / ٩٦ - ٩٧)

الاستطاعة في الحجّ

فأوجب تعالى الحجّ، وفرضه على كلّ حرّ، بالغ، مستطيع إلى السبيل.

والاستطاعة عند آل محمد ﷺ للحجّ بعد كمال العقل، وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان، والتخلية من المواتع بالاجاه والاضطرار، وحصول ما يلحاً إليه في سدّ الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع، أو عقار، أو مال، ثم وجود الراحلة بعد ذلك، والزاد.

روى أبوالربيع الشامي عن الصادق عليهما السلام قال: سئل عن قوله ﷺ: «مَنْ أَنْشَطَأَعَانِي سَبِيلًا» قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون الزاد والراحلة، فقال ﷺ: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليهما السلام، فقال: «مَلْكُ النَّاسِ إِذَا كَانَ مِنَ الْزَادِ وَرَاحْلَةٍ لَا يَمْلِكُ خَيْرَهَا، أَوْ مَقْدَارَ ذَلِكَ مَمْتَأْ يَقْوِتُ بِهِ عِيَالَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ النَّاسُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِي سَلَالِ النَّاسِ بِكَلْهَ لَمَّا كَانَ إِذَا». فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: «السَّعْةُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَحْجُّ بِيَمْضِهِ، وَيَبْقَى بَعْضُ يَقْوِتُ بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ».

ثم قال: «أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلأى على من يملك مائتي درهم»^١. فاما من قدر على الحجّ ماشياً، أو تمكّن منه على وجه غير ماقدّمه فقد رغب فيه وندب إليه.

فإن فعله أصحاب خيراً كثيراً، وإن تركه لم يكن عاصياً لله، بذلك جاء الأثر عن آئمة الهدى عليهم السلام أيضاً.

وفرضه عند آل محمد (صلوات الله عليهم) على الفور دون التراخي بظاهر القرآن^٢، وما جاء عنهم عليهم السلام.

روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له التاجر يسّوف الحجّ؟ قال: إذا ستفه، وليس له هرم، ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام^٣.

والاستطاعة في الحقيقة هي الصحة والسلامة، فكلّ صحيح فهو مستطيع، وإنما يعجز الإنسان ويخرج عن الاستطاعة بخروجه عن الصحة، وقد يكون مستطيناً للفعل من لا يجد آلة له ويكون مستطيناً ممنوعاً من الفعل والمنع لا يضاد الاستطاعة وإنما يضاد الفعل، ولذلك يكون الإنسان مستطيناً للنكاح وهو لا يجد امرأة ينكحها.

وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُخْتَيَّرَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^٤، فيبين أنّ الإنسان يكون مستطيناً للنكاح وهو غير ناكح، ويكون مستطيناً للحجّ قبل أن يحجّ ومستطيناً للخروج قبل أن يخرج.

قال الله تعالى: «وَسَيَحْلِقُونَ يَالَّهِ لَوْ اشْتَطَفْنَا لَعَزَّجَنَا مَعْكُمْ»^٥، فأخبر أنّهم كانوا

١- الوسائل، ج ٨، الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢، ص ٧٤.

٢- الوسائل، ج ٨، الباب ١١ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢، ص ٢٩، والباب ٥٠، ص ٩٩.

٣- القراءة، ١٩٦، وأل عمران: ٩٧.

٤- الوسائل، ج ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، ح ٦، ص ١٨، مع تفاوت كبيرة.

٥- المختتم: ٣٨٤.

٦- النساء: ٢٥.

٧- التوبة: ٤٢.

مستطيعين للخروج فلم يخرجوا.

وقال سبحانه: **﴿وَلَيُهُ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**، فأوجب الجمعة على الناس والاستطاعة قبل الجمعة، فكيف ظن أبو جعفر [الصدوق] أن من شرط الاستطاعة للزنا وجود المزني بها، وقد بيتنا أن الإنسان يستطيع ذلك مع فقد المرأة وتعذر وجودها، وإن ثبت الخبر الذي رواه أبو جعفر^١ فالمراد بالاستطاعة فيه التيسير للفعل وتسهيل سبيله، وليس عدم السبيل موجباً لعدم الاستطاعة لما قدمناه من وجود الاستطاعة مع المنع، وهذا باب إن بسطناه طال القول فيه، وفيما أثبتناه من معناه كفاية لمن اعتبره.^٢

زيارة قبور الحجج

المسألة الرابعة والعشرون: قال السائل: قد أجمعنا على أن الجمعة **﴿أَحْيَاء غَيْرَ أَمْوَاتٍ يَعْوِنُ وَيَسْمَعُونَ، فَهُلْ هُمْ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَيُّ فِي الشَّرِيْبِ باقِيًّا؟** والجواب: أنهم عندنا أحيا في جنة من جنان الله **﴿يَبْلُغُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ** ويسمعونه من مشاهدهم، كما جاء الخبر بذلك مبيناً على التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حاليين ولا في الشري ساكنين وإنما جاءت العبادة بالسعى إلى مشاهدهم والمناجات لهم عند قبورهم امتحاناً وتعيناً، وجعل الثواب على السعي والإعظام للمواضع التي حلوا عند فراقهم دار التكليف وانتقالهم إلى دار الجزاء. وقد تعبد الله الخلق بالحج إلى البيت الحرام والسعى إليه من جميع البلاد والأماكن، وجعله بيتاً له مقصوداً، ومقاماً مطلقاً محظوظاً، وإن كان الله **﴿هُوَ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَكَانٌ**، أقرب من مكان فكذلك يجعل مشاهد الأئمة **﴿مَزُورَةً﴾**، وقبورهم مقصودة، وإن لم تكن ذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حاله.^٣.

١- المکافی: ١/١٦٠.

٢- تصحيح الاختلاف: ٤٨، والمصنفات: ٥: ٦٣.

٣- الرسالة المذكورة (الجاجية): ١٢٩، والمصنفات: ٧٩: ٦.

وقال ^ﷺ: إذا دخل الطائرة الأهلية إلى الحرم فلا يمس، إن الله تعالى يقول: «ومن دخله
كان آمناً»^١،^٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْوَى اللَّهُ حَقُّ تَقْوَتِهِ...﴾

(آل عمران / ١٠٢)

[انظر: سورة النور، آية ٢٢]

﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْرَقُوا...﴾

(آل عمران / ١٠٣)

القول في العصمة ماهي؟

أقول: إن العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء، كأنها ممتنع به عن الواقع فيما يكره، وليس هي جنساً من أجناس الفعل، ومنه قولهم: «اعتصم فلان بالجبل» إذا امتنع به، ومنه سميت «العصمة» وهي وغول الجبال لامتناعها بها.

والعصمة من الله تعالى، هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان مما يكره إذا أتى بالطاعة، وذلك مثل أعطانا رجلاً غير قادح لينتسب به فيسلم، فهو إذا أمسكه واعتصم به، سمي ذلك الشيء عصمة له، لما تشبث به فسلم به من الفرق، ولو لم يعتصم به لم يسم عصمة.

وكذلك سبيل اللطف، أن الإنسان إذا أطاع، سمي توفيقاً وعصمة، وإن لم يطبع لم يسم توفيقاً ولا عصمة.

وقد بين الله ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله: **﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾**
وحبل الله هو دينه.

الآتري إنهم بامتثال أمره يسلمو من الواقع في عقابه، فصار تمسكهم بأمره

١- الوسائل، ج ٩، الباب ١٢ من أبواب كثارات الصيد، ج ١٢، ١١ من ٢٠١، مع تناولت.

٢- المقصود: ٤٤٧

اعتصاماً، وصار لطف الله لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والأنبياء معصومون؛ لأنهم متمسكون بطاعة الله تعالى.

وهذا جملة من القول في العصمة ما أظن أحداً يخالف في حقيقتها، وإنما الخلاف في حكمها وكيف تجب وعلى أي وجه تقع.

وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء وعصمة نبينا (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، وهي في صدر الكتاب. وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل إن شاء الله تعالى^١.

﴿كُتُّبْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

(آل عمران / ١١٠)

فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى، وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال تعالى فيما حضر به على الأمر بالمعروف، وقد ذكر لقمان الحكيم ووصيته لابنه: «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^٢.

وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر». فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء^٣.

﴿وَلَيَغْلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شَهَدَاءَ...﴾

(آل عمران / ١٤٠)

القول في الشهادة

أقول: إن الشهادة منزلة يستحقها من صبر على نصرة دين الله تعالى صبراً قاده إلى

١- أوائل المقالات: ١٥٠، والمحضات: ٤: ١٣٤.

٢- لقمان: ١٧.

٣- الوسائل، ج ١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٨، ص ٣٩٨.

سفك دمه، وخروج نفسه دون الوهن منه في طاعة الله تعالى، وهي التي يكون صاحبها يوم القيمة من شهداء الله وأمنائه وممن ارتفع قدره عند الله، وعظم محله حتى صار صديقاً عند الله مقبول القول لاحقاً بشهادته الحجج من شهداء الله، حاضراً مقاماً الشاهدين على أنهم من أنبياء الله (صلوات الله عليهم).

قال الله عز وجل: «وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْكُمْ شَهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ». وقال: «أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^١. فالرغبة إلى الله تعالى في الشهادة، إنما هي رغبة إليه في التوفيق للصبر المؤذى إلى ما ذكرناه، ليست رغبة في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين؛ لأن ذلك فسق وضلال والله تعالى يجعل عن ترغيب عباده في أفعال الكافرين من القتل وأعمال الظالمين.

إنما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة، على المتعارف من إطلاق لفظ الرغبة في الثواب، وهو فعل الله تعالى فيمن وجب له بأعماله الصالحات، وقد يرغب أيضاً الإنسان إلى الله تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدوراته، فتعلق الرغبة بذلك نفس فعله دون التوفيق، كما يقول الحاج: اللهم ارزقني العود إلى بيتك الحرام، والعود فعله وإنما يسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه، ويقول: «اللهم ارزقني الجهاد وارزقني صوم شهر رمضان»، وإنما مراده من ذلك المعونة على الجهاد والصيام، وهذا مذهب أهل العدل كافة، إنما خالف فيه أهل القدر والإيجار^٢.

«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُلُ...»

(آل عمران / ١٤٤)

ارتداد بعض الصحابة

فأخبر تعالى عن ردتهم بعد نبيه ﷺ على القطع والثبات.
وقال جل اسمه: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُبَيِّنُ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً وَاغْلَقُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ

١- الحديث: ١٩.

٢- أوائل المقالات: ١٣٣، والمسننات: ٤: ١١٤.

شديد العقاب^١ فأنذرهم الله سبحانه من الفتنة في الدين، وأعلمهم أنها تشملهم على العموم، إلا من خرج بعصمة الله من الذنوب.

وقال سبحانه وتعالى: **«إِنَّمَا أَخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ يَتَرَكُوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ النَّسِيَّاتِ أَنَّ يَسْبِقُنَا سَاهَةً مَا يَخْكُمُونَ»^٢** وهذا صريح في الخبر عن فتنتهم بعد النبي ﷺ بالاختبار، وتمييزهم بالأعمال.

وقوله تعالى: **«إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِعَوْزِمٍ يُعِيَّثُمْ وَيُجْبِونَهُ»^٣** إلى آخر الآية، دليل على ماذكرنا.

وقوله تعالى: **«أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنَّ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْفَانَهُمْ»^٤** يزيد ما شرحته.

ولو ذهبنا إلى استقصاء ما في هذا الباب من آيات القرآن، والأخبار عن رسول الله ﷺ، لانتشر القول فيه، وطال به الكتاب.

وفي قول أنس بن مالك: - دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأضاء منها كل شيء، فلما مات ﷺ أظلم منها كل شيء، وما نفينا عن النبي ﷺ الأيدي ونحن في دفنه حتى أنكرنا قلوبنا - شاهد عدل على القول بما يتبنا.

مع أننا نقول لهذا السائل المتعلق بالأخبار الشواد، المتناقضة ما قدمنا حكايتها، وأثبتنا أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين توهمت أنهم لا يقارفون الذنوب، ولا يكتبون السينات، هم الذين حصروا عثمان ابن عفان، وشهدوا عليه بالردة عن الإسلام، وخلعوه عن إمامية الأنام، وسفكوا دمه على استحلال، وهم الذين نكثوا بيعة أمير المؤمنين ^{رض} بعد العهود والإيمان، وحاربوه بالبصرة، وسفكوا دماء أهل الإسلام،

١- الألقاب: ٢٥.

٢- المنكوب: ١ - ٤.

٣- المسائد: ٥٤.

٤- محمد (ص): ٢٩.

٥- الباجع الصحيح للترمذى: ٥: ٥٨٨؛ ٤٣١٨: مند أحمد بن حنبل: ٣: ٢٢١؛ ٣: ٢٦٨؛ سنن ابن ماجة: ١: ٥٢٢؛ ١: ٦٣١.

وهم القاسطون بالشام، ومنهم رؤساء المارقة عن الدين والإيمان، ومن قبل منع جمهورهم الزكاة حتى غزاهم، إمام عدل عندكم، ونبي ذراريهم، وحكم عليهم بالردة والكفر والضلالة.

فإن زعمتم أنهم فيما قصصناه من أمرهم على الصواب، فكفاك خزياً بهذا المقال، وإن حكمت عليهم أو على بعضهم بالخطأ وارتكاب الأئم بطلت أحاديثك، ونقضت ما يبيّنه من الاعتلال.

ويقال له أيضاً: وهؤلاء الصحابة الذين رویت مارویت فيهم من الأخبار، وغرركم منهم التسمية لهم بصحبة النبي ﷺ، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر، الذين زعمتم أن الله قطع لهم العفارة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكرامتهم للجهاد، ومجادلتهم للنبي ﷺ في تركه، وضئلهم بأنفسهم من نصرة، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جل اسمه: «كُنَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ السُّؤْلِيْنَ لَكَارِهُوْنَ * يُعَادِلُونَكُمْ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يَسْأَلُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْتَظِرُوْنَ * وَإِذْ يَعْدِمُكُمُ اللَّهُ أَخْدَى الطَّالِقَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ يُغَيِّرَ ذَاتُ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيَحْقِّقَ الْحَقَّ وَيُبَطِّلَ النَّاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُوْنَ !».

ثم زجرهم الله تعالى عن شفاق نبيهم ﷺ لما علم من خبث نياتهم وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبأ به من بواطن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحدّرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأفعال، وعدّ عليهم نعمه ليشكروه ويطيعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، وأنذرهم العقاب من الخيانة لله جلت عظمته، ولرسوله ﷺ، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَشْتَمُوْنَ * وَلَا تَكُونُوْا كَالَّذِينَ قَالُوا سَيِّئَاتٍ وَهُمْ لَا يَشْتَمُوْنَ * إِنَّمَا الدُّوَّابُ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبَكُومُ الَّذِينَ لَا يَقْتَلُوْنَ * وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا شَتَّقُوْهُمْ وَلَوْ أَشْتَقُوْهُمْ لَتَوَلُّوْا وَهُمْ مُغْرِضُوْنَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اشْتَعِيْبُوْا إِلَيْهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَتَنَا يُخْسِيْكُمْ وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلُمُ

بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ * وَأَنْتُمْ فِتْنَةٌ لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً
وَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * وَإِذْ كُرِّوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْفَنُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ
يَتَعَظَّفُوكُمُ النَّاسُ فَآتَاكُمْ وَأَيْدِكُمْ بِيَنْصُورِهِ وَرَزَقْكُمْ مِنَ الْعَطَياتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ * يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوْثُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوِنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَغْلَمُوا أَنَّهَا
أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْزَاءٌ عَظِيمٌ ۝ ۱.

ومن قبيل هذا ما أكدته عليهم من فرض الصبر في الجهاد، وتوعدهم بالغضب على
الهزيمة، لمعامله من ضعف بصارفهم، فلم يلتقطوا إلى وعيده، وأسلموا نبيهم ﷺ إلى
عدوه في مقام بعد مقام.

فقال سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَانْبُشُوا وَإِذْ كُرِّوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ) ۲.**

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجْفًا فَلَا تُوْلُهُمُ الْأَذْيَارَ * وَمَنْ يُوْلِهِمْ
يُوْمَيْدَ دَيْرَهُ إِلَّا مُنْتَهِرٍ فَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ فِي الْجَنَاحِ إِلَى فِتْنَةٍ قَدْ نَاهَهُ بِسَبَبِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ
وَبِشَّرَ الْمُصَيْرَ) ۳.**

هذا وقد أخبر جل اسمه عن عامة من حضر بدرًا من القوم، ومحبتهم للحياة
وخوفهم من الممات، وحضورهم ذلك المكان طمعاً في الغنائم والأموال، وأنهم
لم يكن لهم نية في نصرة الإسلام، فقال تعالى: **(إِذَا أَنْتُمْ بِالْعُدُوْنَ وَقُمْ بِالْعُدُوْنَ**
الْعُسُوْرِ وَالرُّكْبِ أَشْقَلُ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَلَقْتُمْ فِي الْبَعْدَ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَنْهَا
كَانَ مَقْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْيَيِ مَنْ حَيَ عَنْ بَيْتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَيِّعُ عِلْمُهُ * إِذَا
يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَكُمْ كَبِيرًا لَقَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلِيمٌ
إِنَّهُ عَلَيْهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ) ۴.

وقال في القوم بأعيانهم، وقد أمرهم نبيهم ﷺ بالخروج إلى بدر، فتناقلوا عنه،

١- الأنفال: ٢٠ - ٢٨.

٢- الأنفال: ٤٥.

٣- الأنفال: ٨ - ١٦، ١٥.

٤- الأنفال: ٤٢ - ٤٣.

واحتجوا عليه، ودافعوا عن الخروج معه:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوءُوا أَبْدِيَكُمْ وَأَقْبَلُوا الصُّلُوةَ وَأَتُوا الزِّكْرَةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَزَّ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كُتِبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَغْرَيْتَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُطْلَمُونَ قَيْلَابًا * أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾^١، الآية.

وقال تعالى فيهم وقد كان لهم في الأسرى من الرأي:

﴿مَا كَانَ لِتَبَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشَرَّى حَتَّى يَتَعَنَّ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ الشَّرِيكِ لَتَكُونُمْ فِيهَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^٢.

فأخبر سبحانه بالنصي الذي لا يتحمل التأويل أنهم أرادوا الدنيا دون الآخرة، وأثروا العاجلة على الآجلة، وتمددوا من المصيان مالولا سابق علم الله وكتابه، لعجل لهم العقاب.

وقال تعالى فيما قص من نبئهم في يوم أحد، وهزيمتهم من المشركين، وتسليم النبي ﷺ:

﴿إِذَا تُصْنَعُونَ وَلَا تُلْمِوْنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّشُولُ يَذْعُوْكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَنَّابَكُمْ عَنْهَا بِغَيْرِ إِكْتِلَا تَعْزِزُنَا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْنَتُونَ﴾^٣.

وقال جل اسمه في فصتهم بحبين، وقد ولوا الأدبار ولم يبق مع النبي ﷺ أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام، والعباس بن عبد المطلب عليه السلام، وسبعة من بني هاشم ليس منهم غيرهم من الناس^٤:

﴿وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا أَغْبَيْتُكُمْ كَثُرَ تَكُمْ ثُلُمَ تُفْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ

١- النساء: ٧٧ - ٧٨.

٢- الأنفال: ٦٧ - ٦٨.

٣- آل عمران: ١٥٣.

٤- إرشاد المغيد: ٧٤؛ مجمع البيان: ٥؛ ٢٨؛ السيرة الحلبية: ٣٧؛ تاريخ البغدادي: ٢؛ ٦٢، مع اختلافه.

يَتَارِجَبْتُ ثُمَّ وَلَيْشُمْ مُذَبِّرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِيْنَةً عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...^١

يعني أمير المؤمنين عليه السلام، والصابرين معه من بنى هاشم دون سائر المنهزمين.

وقال سبحانه في نكتهم عهود النبي صلوات الله عليه وهو حيٌ بين أظهرهم موجود: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَشْفُولاً لَهُمْ»^٢.

وقد سمع كلٌ من سمع من الأخبار، ما كان يصنعه كثير منهم، والنبي صلوات الله عليه حيٌ بين أظهرهم، والوحى ينزل عليه بالتوجيه لهم والتعنيف والإيغاثة، ولا يزجرهم ذلك عن أمثال ما ارتكبوه من الآثام.

فمن ذلك ما روى أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كان يخطب على المنبر في يوم الجمعة، إذ جاءت غير لقريش قد أقبلت من الشام، ومعها من يضرب بالدفت وبصفر، ويستعمل ما حظره الإسلام، فتركوا النَّبِيَّ صلوات الله عليه قائماً على المنبر، وانقضوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبة فيه، وزهدًا في سماع موعظة النبي صلوات الله عليه، وما يتلوه عليهم من القرآن.

فأنزل الله عز وجل فيهم: «وَإِذَا رَأُوا تِجَازَةً أُولَئِكَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ التِّجَازَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^٣.

وكان رسول الله صلوات الله عليه ذات يوم يصلي بهم، إذ أقبل رجل ببصره سوء يريد المسجد للصلوة، فوق في بشر كانت هناك فضحوكوا منه واستهزفوا به، وقطعوا الصلاة، ولم يوقروا الدين، ولا هابوا النبي صلوات الله عليه، فلما سلم النبي صلوات الله عليه قال: «من ضحك فليعد وضوءه والصلاحة»^٤.

ولما تأخرت عائشة وصفوان بن المuttle^٥. في غزوة بنى المصطلق، أسرعوا إلى

١- التوبة: ٢٥ - ٢٦.

٢- الأحزاب: ١٥.

٣- تأويل الآيات: ٢ - ٣: ١٩٣، ٣: ٣٧، ٣: ٣٧؛ مجمع البيان: ١٠: ٤١٣؛ مسنـد أـحمد: ٣١٣: ٣ و ٣٧٠؛ صحيح البخاري: ٦: ٢٦٧ - ٢٦٨، ٦: ٣٩٣؛ الجامع الصحيح للترمذـي: ٥: ١٤ / ٣٣١؛ جامع البيان للطبرـي: ٢: ٢٧ - ٢٨؛ الدر المـستـور: ٤: ١٦٥.

٤- من الدارقطـني: ١: ١٦١ - ١٦٢ بعدة طرق؛ تاريخ بغداد: ٩ / ١٧٩ - ١٨٠؛ مـكتـب العـمالـيـ: ٩: ٣٣١ - ٣٣٢؛ ٢: ٢٢٨١.

٥- انظر ترجمته في أسد النـابـة: ٣: ٣٦٣، ٣: ٣٧٩، ٣: ٣٨٤؛ البرـجـ والتـدـيلـ: ١: ٢٢٠ - ٢٢١؛ سـيرـ أـعـلامـ الـبـلـادـ: ٢: ٤٤٥ - ٤٤٦؛ الإـاصـادـةـ: ٣: ١١٥ - ١١٦؛ ٢: ٥٥٥ - ٥٥٦.

رميها بصفوان، وقذفوا بها بالفجور، وارتکبوا في ذلك البهتان.
وكان منهم في ليلة العقبة من التنفير لنافته عليه السلام، والاجتهد في رميها عنها وقتلها بذلك
ما كان.

ثم لم يزالوا يكذبون عليه عليه السلام في الأخبار حتى بلغه ذلك، فقال: «كثُرَتِ الْكَذَابَةُ عَلَى
فَمَا أَتَاكُمْ حَتَّىٰ مِنْ حَدِيثٍ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ»^١.

فلو لم يدل على تهاونهم بالدين، واستخفافهم بشرع نبيهم عليه السلام، إلا أنهم كانوا قد تلقوا عنه أحكام الإسلام على الإيقاع، فلما مرض عليه السلام من بينهم جاؤوا بجميعها على
غاية الاختلاف، لكنفي في ظهور حالهم ووضع به أمرهم وبيان، فكيف وقد ذكرنا من ذلك طرفاً يستبصر به أهل الاعتبار، وإن عدلنا عن ذكر الأكثر إيشاراً للاختصار.

فأما من كان منهم يظاهر النبي عليه السلام بالإيمان، فمن يقيم معه الصلاة، ويوتني الزكاة،
ويتفق في سبيل الله، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذلك القرآن
كمانطق بذكر من ظهر منه النفاق:

قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُشَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^٢.

وقال جل اسمه فيهم: «وَمَا تَنْعَمُمُ أَنْ شُفِّلَ مِنْهُمْ تَنَقَّلُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالشَّهِيدِ
وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يَنْقُضُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ»^٣.

وقال تعالى: «وَمِنْ حَزَنَكُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمُنْدِيَّةِ مُرَدُّوَا عَلَى
النِّقَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَعْنِي تَعْلَمُهُمْ سَعْدَهُمْ مَرَءَتَيْنِ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ»^٤.

وقال سبحانه: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَمَرْتُقُومُ بِسِيَاهَمْ وَلَتَفَرِقُوكُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَغْنَالَكُمْ»^٥.

١- الاستحسان: ٤٤٧: ٢.

٢- النساء: ١٤٢.

٣- التوبة: ٥٤.

٤- التوبة: ١٠١.

٥- محمد (ص): ٣٠.

وقال هؤلءِ **﴿وَإِذَا رأَيْتُمُ تَغْيِيبَكَ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْلِهِمْ كَائِنُوكُمْ خُشْبٌ مُّسْتَدْعَةٌ يَخْسِبُونَ كُلُّ صَيْنِعَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاخْذُرُوهُمْ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ يُؤْفَكُونَ﴾**^١ .
وقال فيهم وقد أحاطوا بالنبي ﷺ، وجعلوا مجالسهم منه عن يمينه وشماله، ليجلسوا بذلك على المؤمنين:

﴿فَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِئْلَكَ مُهَمْطِعِينَ * عَنِ التَّبِيعِ وَعَنِ الشِّتَّالِ عِزِيزِينَ * أَيْنَطَعْ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُدْخِلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ * كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَا يَغْلُبُونَ﴾^٢ .
ثم دلَّ الله تعالى نبيه ﷺ على جماعة منهم وأمره بتآلفهم، والإغضاء عن ظاهره بالتفاق منهم، فقال: **﴿سَيَخْلُقُونَ بِإِثْرِ لَكُمْ إِذَا اتَّقَبْتُمُ إِلَيْهِمْ لِتُغْرِضُوْنَ عَنْهُمْ فَأَغْرِضُوْنَ عَنْهُمْ إِنْهُمْ بِرْجُسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**^٣ .
وقال: **﴿خُذُ الْفَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعَزْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ﴾**^٤ .

وقال تعالى: **﴿إِذْقُنْ بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَهْتَكَ وَيَسْتَهْ عَذَاؤَهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ * وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾**^٥ .

وجعل لهم في الصدقة سهماً منصوصاً، وفي الغنائم جزءاً مفروضاً، وكان من عدتنا، وتلونا فيه القرآن، وروينا في أحواله الأخبار، قد كانوا من جملة الصحابة، ومن شملهم اسم الصحبة، ويتحقق إلى الاعتزاء إلى النبي ﷺ على طبقاتهم في الخطأ والعمد والفضال والتفاق بحسب ما شرحناه، فهل يتعلَّق عاقل بعد هذا بذكر الصحبة، ومشاهدة النبي ﷺ في القطع على فعل الصواب، وهل يوجد بذلك العصمة والتاييد، إلا بأنه مخذول مصدود عن البيان؟^٦

١- المناقرون: ٤.

٢- المعارج: ٣٦ - ٣٩.

٣- التوبية: ٩٥.

٤- الأعراف: ١٩٩.

٥- فصلت: ٣٥ - ٣٤.

٦- الاصلاح: ٥٢.

﴿إِذْ تُضِعُدُونَ وَلَا تُلُوْنَ عَلَى أَخْدِ...﴾

(آل عمران / ١٥٣)

ما فعل بعض الصحابة في حنين

على أنَّ الذي تلوناه في باب الأسراء، وأخبار الله تعالى عن إرادة المشير به لعرض الدنيا، وحكمه عليه باستحقاق تعجيل العقاب، لو لا مارفع عن أمَّة رسول الله ﷺ من ذلك، وأخْرَ للمستحقين منهم إلى يوم المأب، لخَصَّ أبا بكر ومن شاركه في نبيه وإرادته فيه، لأنَّه هو المشير في الأسراء بما أشار على الإجماع من الأمَّة والاتفاق، فما عصمته السوابق والفضائل على ما اذْعِتُمُوه له من الأخبار بعاقبته، والقطع له بالجنان، حسبما اختلقتموه من الغلط في دين الله ﷺ والتعمَّد لمعصية الله، وإيثار عاجل الدنيا على ثواب الله تعالى، حتى وقع من ذلك ما أبان الله به عن سريرته، وأخبر لأجله عن استحقاقه لعقابه، وهو عمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وأبو عبيدة بن الجراح في جملة مَنْ انهزم يوم أحد، وتوجه إليهم الوعيد من الله ﷺ ولحقهم التوبُّع والتغنيف على ما اكتسبوه بذلك من الآثام في قوله تعالى: ﴿إِذْ تُضِعُدُونَ وَلَا تُلُوْنَ عَلَى أَخْدِ﴾ الآية.

وكذلك كانت حاله يوم حنين، بلا اختلاف بين نقلة الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبي ﷺ، وكان أبو بكر هو الذي أعجبته في ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لم تغلب اليوم من قلة. ثم كان أول المنهزمين، ومن أولى من القوم الدبر، فقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حَنْيَنٍ إِذْ أَغْبَجَنَّكُمْ كَفَرْتُمْ قَلَمْ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَنْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُذَبِّرِينَ﴾^١ فاختصَّ من التوبُّع به لمقاله بما لم يتوجه إلى غيره، وشارك الباقيين في الذم على نقض العهد والميثاق.

وقد كان منه ومن صاحبه يوم خير ما لا يختلف فيه من أهل العلم إثنان، وتلك أول

حرب حضرها المسلمون بعد بيعة الرضوان، فلم يفيا الله تعالى بالعقد مع قرب العهد، ورداً رأية رسول الله ﷺ على أقبح ما يكون من الانهزام، حتى وصفهما رسول الله ﷺ بالفرار، وأخرجهما من محبة الله ﷺ ومحبة رسوله ﷺ بفتحي مقاله لأمير المؤمنين عليهما اللهم ورسوله، كثراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه^١ فأعطاهما أمير المؤمنين ^٢.

وقال تعالى فيما قصَّ من نبئهم في يوم أحد، وهزيمتهم من المشركين وتسليم النبي ﷺ: «إِذْ تُضِعُونَ وَلَا تُلْوِنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَذْعُوكُمْ فِي أَخْرَاجِكُمْ...»^٣.
 [أنظر: آية ١٤٤، في نفس هذه السورة، في ثبات ارتذاد بعض الصحابة بعد النبي ^٤].

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقْيِ الْجَنْعَانِ...»

(آل عمران / ١٤٤)

إثبات ارتذاد بعض الصحابة بعد النبي

فاما ما تعلقا به في العفو عنهم [الصحابة] في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقْيِ الْجَنْعَانِ إِنَّا أَشْرَتُنَّهُمُ الشَّيْطَانَ بِغَيْرِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُمْ». فإنه طريف، يدل على جهلهم، وضعف عقولهم، وذلك أنهم راموا بما تعلقا به من السوابق التي زعموا لأنفسم، والقضايا والأخبار عن العواقب دفعة عن إضافة الظلم إليهم، والخطأ في دفع النصل على أمير المؤمنين ^٤، وجحد حقوقه بعد النبي ^٦.

١-أحادي الطوسي: ١، ٣١٣، الإرشاد: ٦٦، أعلام الورى: ٩٩، مسند أحمد: ١، ١٨٥، صحيح مسلم: ٤، ١٨٧١، صحيح الرمذاني: ٥، ٦٣٩، المساق لابن المغازلي: ١٧.

٢-الإخصال: ٦٧.

٣-الإنصاف: ٥٨.

بما جلب عليهم إيجاب التخطئة لهم في حياة الرسول ﷺ، والحكم عليهم بتنقض العهود، وارتكاب كبائر الذنوب، وتوجه الذم إليهم من أجل ذلك والوعيد، ثم اشتبهوا بطلب الحيل في تخلصهم من ذلك وتمحّل وجوه العفو عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه من خلافهم على الله تعالى، وعلى نبيه ﷺ وهو بين أظهرهم، وما كان أغناهم عن هذا التخلص والتهرّب لوسائل طريق الرشاد، ولم تتحملهم العصبية على تورّطهم، وتدخلهم في العناد!

وبعد: فأنّ العفو من الله سبحانه قد يكون عن العاجل من العقاب، وقد يكون عن الأجل من العذاب، وقد يكون عنهم جميعاً إذا شاء، وليس في الآية أنه عفا عنهم على كلّ حال، ولا أنه يغفو عنهم في يوم العساب، بل ظاهرها يبدل على الماضي دون المستقبل، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُمُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانُوا عَاهَدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾^١.

فقد ثبت أنه لا يكون العفو في كلّ حال، وإن عفا، فقد عفا عن السؤال، فإذاً لا بد أن يكون معنى العفو على ما قلناه في الدنيا عن العاجل دون الأجل، كما عفا سبحانه عنهم في يوم بدر، لما كان منهم من الرأي في الأسراء، وقد أخبر أنه لو لا ماسبق في كتابه من دفع العقاب عن أمّة محمد ﷺ، وترك معاجلتهم بالنعمات، لم تهم منه عذاب عظيم، أو يكون العفو عن خاص من القوم دون العموم، وإنما تناقض القرآن^٢.

[إنظر: سورة آل عمران آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٢، حول نفس الموضوع.]

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّمْ وَلَوْ كُنْتَ فَنَّطاً غَلِيظَ الْقَلْبِ...﴾

(آل عمران / ١٥٩)

مشورة النبي مع الصحابة
ومن كلام الشيخ - أدام الله عزّه - أيضاً حضر في دار الشريف أبي عبدالله محمد بن

١- الأحزاب: ٣٣.

٢- الإفصاح: ٧٩.

محمد بن طاهر، وحضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني وهو من فقهائها، فقال له الورثاني: أليس من مذهبك أنَّ رسول الله ﷺ كان معصوماً من الخطأ، مبِراً من الزلل، مأموناً عليه من السهو والغلط، كاملاً بنفسه غنياً عن رعيته؟
قال له الشيخ أيده الله: بلى كذلك كان ﷺ.

قال له: فما تصنع في قول الله جل جلاله: **«وَشَاءُوازْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْنَ عَلَى اللَّهِ»**. أليس قد أمره الله بالاستعana بهم في الرأي وأفقره إليهم؟ فكيف يصح لك ما أدعiste مع ظاهر القرآن وما فعله النبي ﷺ؟

قال له الشيخ - أdam الله عزه -: إنَّ رسول الله ﷺ لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى آرائهم، ولجاجة دعوه إلى مشورتهم من حيث ظلت وتوجهت، بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح عمما أخبرتك به، وذلك أنا قد علمنا أنَّ رسول الله ﷺ، كان معصوماً من الكبائر والصفائر وإن خالفت أنت في عصمتها من الصغار، وكان أكمل الخلق باتفاق أهل الملة وأحسنتهم رأياً وأوفر لهم عقلًا وأكمل لهم تدبيراً، وكانت المواد بينه وبين الله سبحانه متعلقة، والملائكة تتواتر عليه بالترقيق من الله تعالى والتهديب والإنباء له عن المصالح.

وإذا كان بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيته؛ لأنَّه ليس أحد منهم إلَّا وهو دونه في سائر ماعدده، وإنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعana برأيه إذا تيقن أنه أحسن رأياً منه وأجود تدبيراً وأكمل عقلًا أو ظن ذلك.

فأمَّا إذا أحاط علمًا بأنه دونه فيما وصفناه، لم يكن للاستعana في تدبيره برأيه معنى، لأنَّ الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم، والأية بيئنة يدلُّ متضمنها على ذلك.

الآتري إلى قوله تعالى: **«وَشَاءُوازْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»**، فعلَّق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنما أمره بمشورتهم للاستعana برأيهم لقال له، فإذا أشاروا عليك فاعمل وإذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان

تعلن فعله بالمشورة دون العزم الذي يختص به، فلما جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهمنه.

فاما وجه دعائهم إلى المشورة عليه عليه السلام، فإن الله أمره أن يتأنفهم بمشورتهم ويعلمهم بما يصنعونه عند عز ماتهم ليتأذبوا بأداب الله فاستشارهم بذلك لاللحاجة إلى آرائهم، على أن ها هنا وجهاً آخر بيّنا وهو أن الله سبحانه أعلمه أن في أمره من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسير خلافه ويبطن مقته ويسعى في هدم أمره ويناقضه (ينافقه خ لـ) في دينه ولم يعرف بأعيانهم ولا دله عليهم بأسمائهم، فقال عز اسمه: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْرَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّقَاقِ لَا تَغْلِيْمُهُمْ تَغْلِيْمُهُمْ سَعْدَيْهُمْ مَرَثَتِيْنِ ثُمَّ يَرْدُوْنَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ»^١. وقال جل اسمه: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ شَوَّرَةً نَظَرَ بَخْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هُلْ يَرَأُكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ اللَّهُ شُلُوبُهُمْ يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»^٢.

وقال تبارك اسمه: «يَخْلُقُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»^٣، وقال: «وَيَخْلُقُونَ يَا شُو إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ»^٤.

وقال عز من قائل: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ ثُعْجَبَكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَعُولُوا شَسْعَنْ لِتَوْلِيهِمْ كَائِنَهُمْ خُبُثٌ مُسْنَدَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْقَدُورُ فَاخْدَرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ»^٥. وقال جل جلاله: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسْتَالٍ يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^٦، «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسْتَالٍ وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ»^٧.

ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة: «وَأَنُو نَشَاءُ لَا زَرِنَاكُمْ فَلَا عَرَقْتُمْ

١-التوراة: ١٠١.

٢-التوراة: ١٢٧.

٣-التوراة: ٩٦.

٤-التوراة: ٥٦.

٥-الساناقون: ٤.

٦-الناس: ١٤٢.

٧-التوراة: ٥٤.

بِسْيَاهُمْ وَلَتَغْرِقُهُمْ فِي لَخْنِ الْقَوْلِ^١، فَذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَا قَالُوهُمْ وَجَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ مَا يَظْهِرُ مِنْ نَفَاقِهِمْ فِي لَحْنِ قَوْلِهِمْ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِمُشَوِّرِهِمْ لِيَصِلَّ بِمَا يَظْهِرُ مِنْهُمْ إِلَى عِلْمٍ بَاطِنِهِمْ، فَإِنَّ النَّاصِحَّ تَبَدُّلُ نَصِيبِهِ فِي مُشَوِّرِهِ، وَالْغَاشِّ الْمُنَافِقَ يَظْهِرُ ذَلِكَ فِي مَقَالِهِ، فَاسْتَشَارُهُمْ لِذَلِكَ، وَلَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالَهُ جَعَلَ مُشَوِّرَهُمْ طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَشَارُوا بِيَدِرِّ عَلَيْهِ^٢ فِي الْأَسْرَا فَصَدَرَتْ مُشَوِّرَهُمْ عَنْ نِيَاتِهِ مُشَوِّبَةً فِي نَصِيبِهِمْ، كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ وَذَمِّهِمْ عَلَيْهِ وَأَبْيَانَ عَنْ إِدْغَالِهِمْ فِيهِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَتَعَالَى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يَتَعَمَّنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَنَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنْ أَنْفُسِ الْأَنْفُسِ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ»^٣، فَوَجَهَ التَّوْبِيَخَ إِلَيْهِمْ وَالتَّعْنِيفَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَأَبْيَانِ لِرَسُولِهِ^٤ عَنْ حَالِهِمْ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُشَوَّرَةَ لَهُمْ، لَمْ تَكُنْ لِلْفَقْرِ إِلَى آرَائِهِمْ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَا ذَكَرْنَا^٥.

﴿وَلَا تَخْسِئَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ...﴾

(آل عمران / ١٦٩ - ١٧٠)

حياة الشهداء

المسألة السادسة: ما قوله - أَدَمَ اللَّهُ تَمْكِينَهُ - في قول اللَّهِ^٦ **﴿وَلَا تَخْسِئَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**. أهم أحياء في الحقيقة على ما تقتضيه الآية الشريفة أم الآية مجاز؟ وهل أجسادهم الآن في قبورهم، أم في الجنة، فإن المعتزلة من أصحاب أبي هاشم يقولون: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزَعُ مِنْ جَسَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَجْزَاءٌ قَدْرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّوحُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُهُمْ عَلَى مَا نَطَقَتْ بِهِ الآية، وما سوى هذا من أجزاء أجسادهم فهي في قبورهم كأجساد سائر الموتى.

الجواب: هو ما قدمناه في المسألة السابقة، وقد ثبت ما فيه ببيان يُستغنِي بوضوحة

١- محمد: ٣٠.

٢- الأنفال: ٦٧ - ٦٨.

٣- النَّصُولُ الْمُخْتَارَةُ مِنْ الْعُرُونَ وَالْمَحَاسِنِ: ١١، والمسنفات: ٢: ٣١.

عن تكراره وإعادته.

وأما هذا المحكى عن أصحاب أبي هاشم^١ فلأن المحفوظ عنهم: أن الإنسان المخاطب المأمور المنهي هو البنية التي لا تصح الحياة إلا بها، وما سوى ذلك من الجسد فليس بيسان، ولا يتوجه إليه أمر ولا نهي ولا تكليف.

وإن كان القوم يزعمون أن تلك البنية لاتفارق ما جاورها من الجسد فيعذب أو ينعم، فهو مقال يستمر على أصلهم إذا كانت البنية التي ذكروها هو المكلّف المأمور المنهي، وباقى جسده في القبر، إلا أنهم لم يذكروا كيف يعذب من يعذب، ويثاب من يثاب أفي دار غير الدنيا أم فيها؟ وهل يحيى بعد الموت، أو يفارق الجملة في الدنيا فلا يلحقه موت؟ ثم لم يحك عنهم في أي محل يعذبون ويُثابون.

وما قالوه من ذلك فليس به أثر، ولا يدلّ عليه العقل، وإنما هو مخرج منهم على الظن والجحّان. ومن بنى مذهبها على الظن في مثل هذا الباب، كان بمقالاته مضطرباً. ثم إنّه يفيد قولهم من بعد: مادل على أن الإنسان المأمور المنهي، هو الجوهر البسيط، وأن الأجزاء الموزّفة لا يصح أن تكون فعالة، ودليل ذلك يطول بإثباته الكتاب، وفيما أورانا إليه منها كفاية فيما يتعلق به السؤال. وبالله التوفيق^٢.

المسألة الخامسة والعشرون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؛ وقال: فهل يكون الرزق بغير جسم؟ وما صورة هذه الحياة؟ فإنما مجتمعون على أن الجواهر لا تتلاشى، فما حينتذ الفرق في الحياة بين الكافر والمؤمن؟

والجواب: أن الرزق عندنا لا يكون إلا للحيوان، والحيوان عندنا ليسوا بأجسام، بل هم ذات أخرى جوّا في هذا الدار إلى الأجساد، وتغدر عليهم كثير من الأفعال إلا بها، وصارت آلة لهم في الله الأفعال والاكتساب، فإن أغنوا عنها بعد الوفاة، جاز أن يرزقا مع

١- أبوهاشم عبد الإسلام بن محمد بن عبد الوهاب العبّاني من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، وابن أبي علي الجبان المعروف له آراء نظرية. توفي سنة ٣٢١ هـ (طبقات المعتزلة: ٩٤).

٢- عذة وسائل (المستنقع)، ٣٥، والمصنفات ٦٦٧.

عدمها رزقاً تحصل لهم به اللذات، وإن افتقروا إليها، كان الرزق لهم بحسبه في الدنيا على السواء.

فصل: فاما قوله: ما صورة هذه الحياة؟

فالحياة: لا صورة لها، لأنها عرض من الأعراض، وهي تقوم بالذات الفعالة دون الأجساد التي تقوم بها حياة النمو، دون الحياة التي هي شرط العلم والقدرة ونحوهما من الأعراض.

فصل: وقوله: إنما مجمعون على أن الجواهر لا تلاشى، فليس ذلك كما ظن، ولو كان الأمر فيه كما تورهم، لم يمتنع أن توجد الحياة لبعض الجواهر وتترفع من بعض، كما توجد حياة النمو لبعض الأجسام وتترفع من بعض على الاتفاق.

ولو قلنا إن الحياة بعد النقلة عن هذه الدار تعم أهل الكفر والإيمان، لم يفسد ذلك علينا أصلاً في الدين. وكانت الحياة لأهل الإيمان شرطاً في وصول اللذات إليهم، والحياة لأهل الكفر شرطاً في وصول الآلام إليهم بالعقاب^١.

* * *

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى علىي هند قبرى سمعته ومن صلى عليّ من بعيد بلغته». وقال ﷺ: «من صلى علىي مرة صليت عليه عشرأ، ومن صلى علىي عشرأ صلّيت عليه مائة فليكثر أمرؤ منكم الصلاة علىي أو فليقل^٢» فبين أنه ﷺ بعد خروجه من الدنيا يسمع الصلاة عليه، ولا يكون كذلك إلا وهو حيٌ عند الله تعالى، وكذلك أئمة الهدى^٣ يسمعون سلام المسلم عليهم من قربٍ وبلغهم سلامه من بعد، وبذلك جاءت الآثار الصادقة عنهم.

وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءٌ»^٤.

* * *

١- الرسالة المكربلة (الجاجية): ١٣٠، والمصنفات: ٦: ٨٠.

٢- بحار الأنوار: ٥٨: ٨٣.

٣- تصحيف الاعتداد: ٧٢، والمصنفات: ٥: ٩١.

القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات

أقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ وَابْنَيَاهُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ خَلْقَهُ، مَحْدُوثُونَ مَصْنُوعُونَ تَلْحِقُهُمُ الْآلامُ، وَتَحْدُثُ لَهُمُ الْلَّذَاتُ، وَتَنْمِي أَجْسَامَهُمْ بِالْأَغْذِيَةِ، وَتَنْفَضُ عَلَى مَرْوَرِ الزَّمَانِ، وَيَحْلُّ بِهِمُ الْمَوْتُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ.

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ، إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ خَالَفَنَا فِيهِ الْمُتَتَّمُونَ إِلَى التَّفْوِيْضِ وَطَبَقَاتِ الْغَلَةِ.

وَأَمَّا أَحْوَالَهُمْ بَعْدَ الْوَفَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَنْقُلوْنَ مِنْ تَحْتِ التَّرَابِ، فَيُسْكَنُونَ بِأَجْسَامِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ جَنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً مُنْتَفَعِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ، يَسْتَبِّشُونَ بِمَنْ يَلْحِقُ بِهِمْ مِنْ صَالِحِي أُمَّهُمْ وَشَيْعَتِهِمْ، وَيَلْقَوْنَهُ بِالْكَرَامَاتِ، وَيَنْتَظِرُونَ مِنْ يَرْدِ عَلَيْهِمْ (بِالْكَرَامَاتِ) مِنْ أَمْثَالِ السَّابِقِينَ مِنْ ذُوِي الدِّيَانَاتِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ عَتْرَتِهِ خَاصَّةٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْوَفَاتِ أَحْوَالُ شَيْعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكُ، حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَيَسْمَعُونَ كَلَامَ الْمَنَاجِيِّ لَهُمْ فِي مَشَاهِدِهِمُ الْمَكْرَمَةِ الْعَظَامَ بِلَطِيفَةِ مِنْ لَطَافَتِ اللَّهِ تَعَالَى، بَيْتَهُمْ بِهَا مِنْ جَهَةِ جَمْهُورِ الْعِبَادِ، وَتَبْلِغُهُمُ الْمَنَاجَاتِ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَهَذَا مَذَهَبُ فَقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ كَافَةً، وَحَمْلَةِ الْأَثَارِ مِنْهُمْ.

ولست أعرف فيه لمتكلميهم من قبل مقالاً، وببلغني من بنى نوبخت هـ خلاف فيه.

ولقيت جماعة من المقصررين عن المعرفة ممن يتسمى إلى الإمامة أيضاً يأبونه، وقد قال الله تعالى فيما يدل على جملة: «وَلَا تَخْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَخْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَا يَشْتَهِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْعَمُوا بِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ». وما يتلو هذا من الكلام.

وقال في قصة مؤمن آل فرعون: «قِيلَ اذْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَقْلُمُونَ * يَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَيَقْلُمُنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ» ^١ وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ

من الأرض أهلقته ومن سلم على هند القبر سمعته^١ سلام الله عليه ورحمة الله وبركاته. ثم الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن آئمَة آل محمد ﷺ بما وصفناه نصاً ولنقطاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها، فكانت أوردها على التفصيل والبيان.^٢ [انظر: سورة الانفطار، آية ٦ - ٧، من عدة رسائل (الرسالة الترويحية)، حول حقيقة الروح].

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ...﴾

(آل عمران / ١٩٩)

سؤال: فإن قالوا: فما تصنعون في قول الله عز وجل: **«الَّيْوَمَ أَجِلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»**^٣ وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

جواب: قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّ المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الإيمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أنَّ المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام، كما كانوا يتجربونها قبله، فأخبرهم الله تعالى بيابحتها، لتغير أحوالهم عمَّا كانت عليه من الضلال.

قالوا: وليس بمذكر أنَّ يسمِّيهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالإسلام، كما سُمِّيَ أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الإسلام، حيث يقول: **«وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِهِ لَا يَشْرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَلِيلًا أَوْ لَيْكَ لَهُمْ أَجْزَءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْعِسَابِ»**، فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملة الإسلام، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمَّا زرمه، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الإيمان والإسلام.

١- الوسائل: ١٠: ٢٦٤.

٢- أواقي المقالات: ٨٤، والمصنفات: ٧٢.

٣- المسند: ٥.

وقال الباقيون من أصحابنا: إنَّ ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية، يختص بمحبوبهم وألبابهم، وما شاكل ذلك، دون ذبائحهم، بما قدمنا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كافٌ لمن تأمهل^١.

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، وسورة المائدة، آية ٥، في حكم ذبيحة أهل الكتاب.]

^١- رسالة في ذبائح أهل الكتاب، والمصنفات ٢٥٩.

سورة النساء

﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيًّا وَثُلَاثَةَ وَرُبَاعَ...﴾

(الناء ٣٧)

وإذا تزوج الرجل على امرأته، جاز له أن يقيم عند الثانية ثلاثة ثلات ليال متواليات، ثم يرجع إلى العدل بينهما، فيقيم عند كل واحدة منها مثل مقامه عند الأخرى.

قال الله تعالى: **﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيًّا وَثُلَاثَةَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاعِدَةً أَوْ مَا تَلَكُتْ أَيْنَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْرُوا﴾.**

يريد تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهم، وتتركوا العدل بينهن.

[وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تتفقروا، والقولان جمیعاً معروفاً فان في اللغة، يقال: عال الرجل إذا جار، وعال إذا افتقر].

وإذا كان الله تعالى، قد أباح للرجل العزّ نكاح أربع حراائر، يجمع بينهن فيه، فله أن يقسم على زوجته بحسب ذلك، فيقيم عندها يوماً، وثلاثة أيام عند أزواجها الآخر، أو ساريره.

وقال جل اسمه: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصُوكُمْ﴾**. يريد به العدل في المحنة.

﴿فَلَا تَبِيلُوا كُلُّ النِّيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُقْلَقَةِ﴾^١، يريد أنه ليس ينبغي لكم أن تعيلوا على واحدة منهن ميلاً كثيراً، فيقع بها جفوة منكم وإعراض، فتذروها كالملعقة، لا ذات زوج يعفها عن الحاجة إلى غيره، ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها.

ومن كان له ثلاثة أزواج فليقسم لكل واحدة منها يوماً، وللثالثة إن شاء يومين، لأنَّه أن يقسم أيامه على أربع نسوة. فإنَّ كان له أربع نسوة لم يجز أن يخالف بينهنَّ في القسمة، بل يجعل لكلَّ واحدة منها يوماً، إلا أن تحلَّ بعضهنَّ من حقِّها، فيطيب له ذلك، وإن لم تجعله في حلٍّ كان حرجاً بخلاف مارسناه.

فصل: وهذا الحكم في حرائر النساء. فأمَّا الإمامون وملك اليمين منها، فله أن يقسم عليهنَّ كيف شاء، ويقيم عند كلَّ واحدة منها ما شاء، وليس للأخرى عليه اعتراض في ذلك بحال. وعلىه أن ينفق على أزواجه ما دمن في حاله نفقة يسدُّ بها جوعهنَّ، ويكسو أجسادهنَّ بما يسترها.

فإن نشرت الزوجة على بعلها، وخرجت من منزله بغير إذنه، سقط عنه نفقتها وكسوتها.

وإن عصت أمره، وامتنعت من طاعته، وهي مقيمة في منزله، وعظها، فإنَّ تعظت، وإن أذبها بالهجران، وإن احتاجت إلى زيادة على ذلك في الأدب، ضربها ضرباً رقيقاً، لتعود إلى واجبه عليها من طاعته.

قال الله تعالى: **«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ تُشَوَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَافْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْفَنْتُكُمْ فَلَا تَنْقُوا عَنِّيْنَ سِيلًا»** !

وهجرانها أن يعتزل الفراش، أو يحول ظهره إليها فيه. والضرب بالسواد وشبهه ضرباً لا يبرح، ولا يفسد لحمًا ولا جلدًا.

وإذا نشرت المرأة على زوجها، وأقامت على خلافه، وكان منه من هجرانها مثل ذلك، فخيَف منه شفاق بينهما بعثُّ الحاكم رجلين مأمورين - أحدهما من أهل الرجل، والأخر من أهلها - لينظرا فيما أوجب ذلك، ويدبرا الإصلاح بينهما، فإذا نظرَا فرأيا الإصلاح أجزاء، ولم يتوقف على إذن الزوجين فيه، وإن رأيا التفرقة بينهما أخطئُ لها أعلمَا بذلك الحاكم، ليرى رأيه فيه. وليس للحاكم أن يجبر الزوج على الفراق

إلا أن يمنع واجباً للزوجة من حقوق النكاح^١.

ولها إذا تزوج عليها بخارة أن تلتزم منه العدل في الإنفاق والنكاح، وتمنعه من الجور عليها في الفعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيًّا وَثَلَاثَ وَرْبَاعٌ فَإِنْ حِقْتُمْ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَؤْلُوا إِلَيْهِ﴾ [انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامية أئمة الإثنى عشر، من الفصول المختارة: ١١٣ وأية ٢٤ من سورة النساء، في مشروعية المتعة من خلاصة الأبيجاذ: ٢٢].

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشْتُمْ مِنْهُمْ...﴾

(النِّسَاء ٦)

فيما يختص مذاهب أهل الإمامية

قال الشیخ أداء الله عزَّ:

إن قال قائل: كيف يصح لكم معاشر الإمامية: القول بإمامية الإثنى عشر^٢، وأنتم تعلمون أنَّ فيهم من خلفه أبوه وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم، ولا قارب بلوغه كأبي جعفر محمد بن على بن موسى^{عليه السلام}، وقد توفي أبوه وله عند وفاته سبع سنين، وكفانكم الذي تدعونه، وسته عند وفاة أبيه - عند المكثرين - خمس سنين.

وقد علمتنا بالعادات التي لم تنتقض في زمان من الأزلمنة، أنَّ من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغي الحلم ولا مقاربه، والله تعالى يقول:

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وإذا كان الله تعالى قد أوجب الحجر على هذين النفسيين في أموالهما، لا يجراه ذلك في جملة الأيتام، بطل أن يكونا إماميين؛ لأن الإمام هو الوالي على الخلق في جميع أمر الدين والدنيا. وليس يصح أن يكون الوالي على أموال الله تعالى كلها من

١ـ المتن: ٥١٩ - ٥١٦.

٢ـ المصنفات، ج ٩: «أحكام النساء» ص ٤٢.

الصدقات والأخماس والمأمون على الشريعة والاحكام، وامام الفقهاء والقضاة والحكام، والحاجر على كثير من ذوي الألباب في ضرورة من الأعمال، من لا ولایة له على درهم واحد من مال نفسه، ولا يؤمّن على النظر لنفسه، ومن هو محجور عليه لصغر سنّه ونقصان عقله، لتناقض ذلك واستحالته، وهذا دليل على بطلان مذهب الإمامية خاصة.

فالجواب عن ذلك: وبالله التوفيق.

قال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ: هذا كلام يوهم الفسقة، ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له، ويردع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه.

وجملة القول فيه: أن الآية التي اعتمدوا هؤلاء القوم في هذا الباب خاصة، وليس بعامة، بدلالة توجب خصوصها، وتدلّ على بطلان الإعتقداد لعمومها. وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد قطع العذر في كمال من أوجب له الإمامة، ودلّ على عصمة من نصبه للرئاسة، وقد وضح بالبرهان القياسي والدليل السمعي إماماً هذين الإمامين ^{عليهما السلام}، فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام، كما أوجب العقل خصوص قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^١ وقام الدليل على عدم العموم من قوله: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^٢ و﴿فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَنْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^٣، وكما خص الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾^٤، فأفرد النبي ﷺ بغير هذا الحكم ممن انتظم الخطاب.

وكما خص العقل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَخَاطَ بِهِمْ سُرَادِقَهَا﴾^٥، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْصِرِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^٦، وقوله

١- آل عمران: ٢٩.

٢- النحل: ٣٣.

٣- الأنعام: ٤٤.

٤- النساء: ٣.

٥- الكهف: ٢٩.

٦- النساء: ١٤.

تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^١، فأنخرج آدم وموسى وذا التون وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير، فذكرهم الله في صريح التنزيل؛ إذ لم يذكرهم على التفصيل. وكما اختصت الآية في السرّاق من قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^٢، فجعلت في سارق دون سارق، ولم يعم السرّاق، وكما اختصت آية القتل قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^٣، وأشباه ذلك مما يطول شرحه.

وإذا كان المستدلّ بما حكيناه على الإمامية [عن الآيات - خ ل] معترفاً بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدعى به ر بما وفق فيه، وربما خولف فيه، كانت الإمامية غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر، بدليل يوجه العقل ويحصل عليه الإجماع على التنزيل الذي ذكره.

وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن هذه الآية يختص انتظامها ل الواقع العقول عن حد الإكمال الذي يوجب الإثبات، فلم تكن منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل بالغى الحلم من أهل الرشاد، فبطل أن تكون منتظمة للأئمة عليهم السلام.

والذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء، هو أن المحتاج بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلماً للشيعة إماماً هذين النفسين عليهم السلام تسلّم جدل، أو منكراً لإمامهما غير معترض بها على حال، فإن كان مسلماً لذلك، فقد سقط احتجاجه، لضرورته إلى الاعتراف بخروج من أكمل الله عقله وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والآثام، من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام. وإن كان منكراً، لم يك لكتامه في تأويل هذه الآية معنى، لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله، ولأن إنكاره لإمامه من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها، يعنيه عن الاعتماد عليها ولا يفقره إليها، فإن اعتمد عليها، فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان، مع أن كلامه حينئذ يكون

١- الفرقان: ١٩.

٢- السائد: ٣٨.

٣- السائد: ٤٥.

كلام من احتاج بعموم قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، مع منازعته في المخلوق وإنكاره القول بالتعديل، وككلام من تعلق بعموم قوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذَفِّهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^١، مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكباير، والقطع على أنهم من أهل الثواب. وهذا تخليل لا يصير إليه ناظر؛ مع أنَّ الخصوص قد يقع في القول، فإذا دلَّ وقوعه في عموم العقل والعقل موجب لعموم الأئمة^٢ بالكمال والعصمة، فإذا دلَّ الدليل على إمامية هذين التفسيرين^٣، وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياط. مع أنَّ العموم لا صيغة له عندنا، فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ، وإنما يجب ذلك بدليل يقترب إليه، فمتى تعرَّى عن الدليل، وجب الوقف فيه، ولا دليل على عموم هذه الآية.

وهذا خلاف ما توهَّمه، على أنَّ خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج، وذلك أنهم يخضون قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَشِرِينَ فَإِنْ كُنْتُمْ نَسَاءٌ فَوْقَ الشَّتَّنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا التِّصْنِفُ﴾^٤. ويخرجون ولد رسول الله^ﷺ من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن، ويرده اتفاق آل محمد^ﷺ، ولا يقنعون من خصومهم أن يخضوا آية الأيتام بدليل العقل، ويرهان القياس، وتواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة^٥، فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم، ولا أظلم ولا أشد جوراً في الأحكام، والله نسأل التوفيق للصواب بعثته^٦.

حفظ مال اليتيم

وقوله: في حبس المعاشر والمضطر حتى يموت جوعاً، وبهلك عياله، ويلجتهم جسمه إلى مسألة الناس بأكفهم، ردأ النص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ

١- القرآن: ١٩.

٢- النساء: ١١.

٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١١٢، والمحضات: ٢، ١٤٩.

فنظرة إلى مبشرة»^١.

وأجازته للسفهاء أهلاك أموالهم وإتلافها، ووضعها غير مواضعها، وإيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك، ورفع الحجر عنهم، مخالف لنص القرآن، حيث يقول تعالى: «وَإِنَّمَا الْيَتَامَى حُلُّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّا رُشْدًا فَادْعُوْهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»، فأوجب دفع أموالهم إليهم مع الإسراف منهم والتبذير والإهلاك لها رغم الذي عليه من بصر بها، وعدم أنس الرشد منهم فيها^٢.

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ...»

(النّساء / ٧٧)

أحكام الإرث

فجعل تعالى تركة القيمة لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بيتها في مواضع آخر في كتابه وسنة نبيه ﷺ. فينبغي أن تعرف السهام على حقائقها من مواضعها، ويسلك في علمها طريق المعرفة بها دون غيره، ليحصل للإنسان فهمها، ويستقر له الحكم فيها على يقين، إن شاء الله تعالى^٣.

[انظر: نفس السورة، آية ١٢، من المسائل الصاغانية: ٣٨]

قال الشیعی المتغضّب: ومن عجائب قولهم في المیراث: أن الرجل إذا مات، وخلف بنتين وبنات وزوجات، وكان في البنین واحد منهم أكبرهم، احتضن بشیاب بدنه وسلاحه وخاتمه ومصحفه، ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة ممّا يبقى. وربما كانت ثیاب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم ترکته، بل ربما لم يخلف غير ذلك، فيفوز به الولد الأكبر ويحرم الباقيون میراثه. وهذا أقرب من قولهم الأول، الذي بيّنا خروجهم به من الإجماع، مع ردة القرآن من قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

١- البقرة: ٢٨٠.

٢- المسائل الصاغانية: ٦١، والمصنفات: ١٤٣، ٣.

٣- المتن: ٦٦.

**الوالدان والأقرئون وللشيوخ تنصيب مئا ترك الوالدان والأقرئون مئا قل مئه أو كثر
نصبياً مفروضاً.**

جواب: فيقال له الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى، والقول فيها واحد.
وقد حرف مع ذلك قول القوم، ولم يفهمه، وشنعتك باطل لم يعلمه، الذي تذهب إليه
الشيعة في هذه المسألة: أن للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل مامات وكانت
عليه، أو معدة للباسه، دون جميع ثياب بدنها، ومن جملة سلاحه سيفه، ومصحفه الذي
كان يقرأ فيه، وخاتمه^١.

خصه الله بذلك على لسان نبيه ﷺ وفي ستة، وليس يمتنع تخصيص القرآن بالستة
الثانية.

ولو منع القوم أن يكون ماعددهنا من تركة الميت - لاستحقاق الولده بالستة -
خارجاً عن الميراث، لم يكن للشخص حجة فيما تعلق به من العووم.
وإنما جعل الله سبحانه ما سبقناه للولد الأكبر؛ لأنه ألزم المقتضاء الصوم عن أبيه، إذا
مات وعليه صوم قد فرط فيه؛ وقضاء ما فرط فيه من الصلة أيضاً.

والعقل يجوز ما ذكره القوم، ولا يمنع منه، وقد جاء به الشرع على ما يتناه، وأي
عجب في ذلك وأي منكر فيه، مع أننا قد ذكرنا فيما تقدم أنكم حرمت الأولاد والأزواج
من جملة الميراث، مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم، وأنحرجتم أولاد رسول الله ﷺ
وأزواجه وعصبته من استحقاق ميراثه، وحرّمت موتهم تركاته، والقرآن شاهد بذلك،
وظاهره قاض بخلافه.

فاما ما توهّمـه علينا أنه إذا لم يترك الرجل إلا ثياب بدنـه وسـيفـه ومـصـحـفـه وـخـاتـمه
فـإنـ الـولـدـ الـأـكـبـرـ يـحـوـزـهـ، فـليـسـ كـمـاـ تـوهـمـ، وإنـماـ لـلـولـدـ ذـلـكـ، إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ تـرـكـاتـ
سوـاهـ، وـكـانـ يـسـيراـ فـيـ جـنـبـ ماـ خـلـفـ الـوـالـدـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ جـمـلـةـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ مـاـ لـهـ قـدـرـ
يـعـظـمـ، فـيـصـيـرـ جـمـلـةـ وـافـرـةـ مـنـ تـرـكـتـهـ، لـمـ اـسـتـبـدـ بـهـ دـوـنـ الـورـثـةـ.

١- انظر طروع المكافي ٨٥٧؛ تهذيب الأحكام ٢٧٦.٩.

والقول في هذا على العادة، وهو أن يترك الرجل تركة، فيكون منها لأكابرهم ما عدناه، لما ذكرناه من قيامه بما سميَناه من الصوم والصلة عنه إذا فرط فيه قبل وفاته، عوضاً له عن ذلك، ولا يكون له إذا لم يترك غيره.

فتورُّمُ الشِّيخِ الضَّالِّ، خلاف ما ذكرناه تباهياً عن الحق فيه.

ويقال له: قد أنكر ضعفاه من أهل القبلة، وكلَّ من خالقَ الملة، حكم الله حَدَّفَ في العاقلة؛ وقالوا: كيف يجوز أن يحكم الله على قوم لما يقتلوا ولم يرضوا بالقتل، ولا شاركوا فيه بالدية، ويعرفن القاتل منها؟! ونبوا بذلك إلى الظلم، وتغلقوا بقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرُ أَخْزَى»^١ وقوله: «وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى»^٢. وكانت الحجَّةُ عليهم كالحجَّةِ عليك فيما أنكرت، والشَّناعةُ منهم بالباطل، كالشَّناعةُ منك على الشيعة عمَا وقعت، وتخَرَّست فيه الباطل، وتَوَهَّمتُ غيرَ الحقِّ في معناه وظنت.

وهذا العذر كاف في بطلان ما تعلق به الشِّيخُ الناصِبُ في هذه المسألة، وما تقدَّم في الأولى من الكلام متوجَّهٌ عليه في الجميع والمنة لله^٣.

* * *

باب ميراث العصبة^٤ ذوي الأرحام

وانتَقَت الإِماميَّةُ على توريث النساء والرجال بالنسب، وبطلان مقالَ مَنْ وزَرَتِ
الرجال دون النساء.

وأجمعَت العَامةُ على خلاف ذلك، فمنه قول العَامةَ في ابن أخ لأب وأم وابنة أخ أنَّ
الميراث لابن الأخ دون أخيه^٥ والاتفاق عن آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف ذلك، وأنَّ المال

١- الأنعام: ١٦٤.

٢- النجم: ٣٩.

٣- المسال الصاغية: ٤٢، والمسنفات: ١٠٣٣.

٤- عصبة الرجل: بنوه وقرباته لأبيه، وإنما سترنا عصبة لأنهم عصوباته، أي أحاطوا به، فالآب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب (الصحاح: ١٨٢: «عصبة»).

وعصبة: ورثة الرجل من كلالة من غير ولد ولا ولد، فأتنا في الفرائض فكلُّ من لم يكن له فريضة مسأة فهو عصبة يأخذ مابقي من الفرائض، ومنه اشتقت عصبة (العن: ٣٠٩).

٥- انظر: المبسوط للمرخسي ٢٩: ١٦١.

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومنه أيضاً قول العامة في عمّات وأعمام أن المال للأعمام دون العمّات^١ والرواية متفقة عن آل محمد^٢ أن المال بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك أيضاً قول العامة في بنى العم وبناته وبني العمّة وبناتها، وأن الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء^٣، والرواية متفقة عن أئمّة الهدى من آل محمد^٤ بخلاف ذلك والقول فيه على ما شرحته ومذهب العامة في الباب خلاف مذهب أهل الإسلام، وبه جاءت الشريعة ونزل القرآن، قال الله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّثْلُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّثْلًا مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِثْلًا مَا كُفِرَ نَصِيبًا مَغْرُوضًا».

فعم النساء والرجال في الميراث بالاستحقاق، ولم يخص الرجال دون النساء^٥.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي...﴾

(النساء / ١٠)

[انظر: سورة النساء، آية ١٤٢، في موضوع التمثيل، من تصحيح الاعتقاد: ٢١.]

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ... وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾

(النساء / ١١ - ١٢)

طبقات الإرث

وأولى ذوي الأرحام بالميراث من تقرّب إلى الميت بنفسه، ولم يتقرب إليه بغيره، وهم الولد والوالدان، قال الله^٦: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَعَ الْأَنْثَيْنِ قَلْهُنْ ثُلَّهُنْ مَا تَرَكَهُ وَإِنْ كَانَتْ...».

١- انظر: المبسوط للمرخسي .١٦٢:٢٩

٢- انظر: المبسوط للمرخسي .١٦١:٢٩

٣- المصتفات ٩ الإعلام .٥٨

فقد جلَّ اسمه الوالدين والولد على جميع ذوي الرحم، لقربهم من النبيت، وأُخْرَى من سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربي وجعل لكل واحد منهم نصيباً سماه له، وبينه، لتزول الشبهة عَمَّنْ عَرَفَه في استحقاقه^١.

قد يبَيَّنَ أَنَّه لا ميراث لأحد من ذوي الأرحام مع الأبوين ولا مع الولد على حال، غير أنَّ اللَّه تعالى سَمِّيَ للأم نصيباً مع الأب، وحجبها عنه بالإخوة من الأب، وحططها إلى ما هو دونه، ليتوفَّر سهم الأب، لموضع عيلولته الإخوة، ووجوب ذلك عليه دونها، فقال جلَّ اسمه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْفَلَذُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْشَّدُّشُ»^٢.

سهم الأزواج مع الوالدين خاصة، فلهم السهم الأعلى هامنا أيضاً على ما قدمنا، والباقي للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصلة، إذ ذلك وعدتها بما تضمنه نص القرآن^٣.

طبقات الإرث

وأنا أفسر هذه الجملة بما يصبح معناها لمن تأمله من ذوي الألباب إن شاء الله: قد جعل اللَّه تعالى، للأبدين السادسين مع الولد، وجعل للزوج الرابع معهما، وجعل للبنات الثلاثين في نص القرآن، وقد يجتمع والدان وزوج وثلاث بنات، وليس يصح أن يكون مال واحد ولا شيء واحد له ثلاثة وسدسان وربع على حال. فنعلم بهذا أنَّ أحد هؤلاء المذكورين لم يقسم اللَّه تعالى له ماسمه عند اجتماعهم في الميراث، لاستحالة قسمة المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من الأحوال.

١ـ المتن: ٧٦١.

٢ـ المتن: ٧٦٤.

٣ـ المتن: ٧٠٨.

فنظرنا، فإذاً الأبوان قد سئل الله تعالى لها فريضة، ثم حطّهما إلى أخرى دونها، فسمى لهما مع عدم الولد الثالث والثالثين -والثالث وما يبقى -ثم حطّهما عن هذه الفريضة مع الولد إلى السادسين.

تعلمنا أنّهما لا يهبطان عن السادس أبداً، إذ لو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان إليها ما اقتصر الله تعالى في ذلك على ماسناءه، ولبيته، كما بين مساواه، وأهبطهما إليها بالتعيين لها، كما أهبطهما عن الدرجة العليا إلى ما ذكرناه، فوجب أن يوفيهما أدنى سهم لهما مذكور في القرآن؛ وكذلك وجدنا الزوج والزوجة قد أهبطا من درجة في الميراث إلى دونها، فأهبط الزوج من النصف إلى الربع، وأهبطت الزوجة من الربع إلى الثمن، فجريا مجرّي الأبوين في بيان أقل سهامهما عند الله، فلم يجز حطّهما عن ذلك بحال؛ ووجدنا البنات غير مهبطات من درجة إلى درجة في التسمية والسهام، فكان الأمر في فرضهن على الإكمال، ووجب لهن بذلك الزيادة إن وجدت، وعليهن النقصان في استيفاء أهل السهام من ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن؛ فوجب أن يبدأ فيما ذكرناه وعيشه من الفريضة بالأبوين، فيعطيها السادسين، ويعطى الزوج الربع على الكمال، ويكون للبنتين أو البنات ما يبقى كائناً ما كان، لأنّه لو لم يكن معهن أبوان أحذن الثلاثة الأربع مع الزوج، وهو أكثر من المسئى لهن بلا ارتياح، فيكون لهن الزيادة عند وجودها، وعليهن النقصان مع أصحاب السهام ممن ذكرناه، وليس ينقضن في هذه الفريضة عن حق لهن مسئى في القرآن، لأنّه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان، وإنما فرض لهن في غيره، وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال.^١

أحكام الإرث في الأبين وبني العم

ومن حكايات الشیعه -أدام الله عزه- قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان ^{فقهاء العامة في}

قولهم في الميراث، أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الابن واضطررهم إلى الاعتراف بذلك.

قال لهم: خبروني عن رجل توفى وخلف ثلائين ألف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وخلف ابناً واحداً كيف يقسم ميراثه؟

قالوا: يعطى الولد الذكر ألفي درهم، ويعطى كل ابنة ألف درهم، فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل للولد الذكر ألفاً درهماً، فيكون ماقسمه الله تعالى وأوجبه في الكتاب: **«للذكّر مثل حظ الأنثيين»**.

قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الابن، ابن عم، كيف تقسم الفريضة؟

قالوا: يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم.

قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الابن للصلب، والابن مسني في التنزيل متقارب بنفسه، وبين العم لا تسمية لهم، إنما يتقربون بأبيهم وأبومهم يتقارب بجده، والجد يتقارب بابنه، وهذا نقض الشريعة.

قال الشیعی - آدم الله عزه -: وإنما زرمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم: بأن ما عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد، على خلاف مسطور الكتاب والسنّة، وإنما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقاً بقوله تعالى: **«فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»**، فلما بقيت الشلت أعطوه لابن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك.

قال الشیعی - آدم الله عزه -: وما رأيت أشدّ وقاحة من الناصبة في تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد عليه السلام، وأن عجبني ليطول منهم في ذلك، فإبني لا أزال أسمع المحفل منهم والمتفقة يقول: خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها: أنّ البنت تحوز المال دون العم، وقد بنيتَ عن الحجّة في ذلك من نص القرآن وسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولو قالت الشيعة ذلك فيهم، ووصفتهم في توريث العم النصف مع البنت برد القرآن والسنّة والإجماع، وكانت ظاهرة الحجّة في صدقها. ثم أن الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكى من قوله في توريث المرأة

قيمة الطوب والخشب دون ملك الرابع.
والأثر عن آل محمد عليه السلام ورد بأن ذلك حكم الله تعالى في الأزواج، لأنهن إنما يرثن بالسبب دون النسب وهن يتزوجن بعد أزواجهن، فلو ورثن من الأرض لأدخلن على ولد الميت الأجنبي، فأدى ذلك إلى إفساد الملك في الأغلب، وإن جاز سلامته من الفساد، فحكم الله تعالى بذلك في الأزواج لرأفته بعباده، وأعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك.

والناسبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أن من سمي الله له كل المال لا يستحق منه شيئاً في بعض فرائضهم، ويستحق السدس في بعض آخر، مع تورثهم الأخ提 التي سمى لها نصف ذلك على كماله.

وإذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأنّ له من جرأة القوم وتغريتهم [تفطر سهم] ما ذكرناه، ثم تقولون أيضاً: أن الشيعة تظلم في الفرائض، فتعطى الابن الأكبر سيف أبيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون الابن الأصغر، فإن لم يكن له من الذكور إلا ولد واحد أعطي ذلك دون البنات.

وهذا القول مأثور من ستة رسول الله ص، وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع ابنه الحسن عليه السلام، وفعلته الأنمة عليها السلام من بعده.

وقد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقي الورثة بقيمة ما اختص به الولد الأكبر الذكر دون البنات، ومن لم ير العوض ولا أخذ القيمة، ذهب إلى أن السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك، وجاءت بتفضيله على باقي الولد كما جاء القرآن: **﴿لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾**.

وإنما وجوب للذكر ضعف مال الأنثى، لأنّ عليه العقل والجهاد، وليس ذلك على الأناث، كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه، والصلة إذا كان قد فرط فيها، وهو أن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه ويخترم دونه، ويجب عليه قضاء الصلة التي نسيها، فيسوفها، وتأتيه المنية قبل قصانها، فيلزم الولد الأكبر من الذكور ذلك، فلا جله فضل في العيرات بما ذكرناه.

وليس هذا يأشنع من قولهم: أنَّ ابنَ العِمِّ، أُوفِرَ حظاً فِي المِيرَاثِ مِنَ الابْنِ، وَأَنَّ الابْنَ أَقْلَ سَهْمَاً مِنْ ابْنِ الْعِمِّ، بَلْ لَا شِنَاعَةَ فِي قَوْلِ الشِّيَعَةِ، وَهَذَا القَوْلُ ضَلَالٌ بِخَلْفِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَقَوْاعِدِ الْإِجْمَاعِ^١.

أحكام الإرث في الابن

وَمِنْ كَلَامِ الشِّيَخِ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ، فِي حُوزَ الْبَنْتِ الْمَالِ دُونَ الْعِمِّ وَالْأَخْرِ.
 سَطَّلَ الشِّيَخُ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ - فِي مَجْلِسِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ - أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ - فَقِيلَ لَهُ: خَبَرْنَا عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَخَلَفَ بَنَّا وَعَمَّا، كَيْفَ تَقْسِيمُ
 الْفَرِيْضَةِ فِي تِرْكَتِهِ؟
 قَالَ الشِّيَخُ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ: إِذَا لَمْ يَتَرَكْ غَيْرَ الْمُذَكَّرِيْنَ، فَالْمَالُ بِأَسْرِهِ لِلْبَنْتِ خَاصَّةٌ
 وَلَيْسَ لِلْعِمِّ شَيْءٌ.

فَقَالَ السَّائِلُ: لَمْ زَعَمْتُ أَنَّ الْمَالَ لِلْبَنْتِ خَاصَّةً، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكِ؟
 قَالَ الشِّيَخُ أَيْدِهِ اللَّهُ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هُوَ وَمِنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ، وَمِنْ إِجْمَاعِ
 آلِ مُحَمَّدٍ².

فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فَقُولُهُ جَلَّ جَلَالَهُ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بِالْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأَنْثَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءَ فَوْقَ النِّسَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَنَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ».
 فَأُوْجَبَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ لِلْبَنْتِ النِّصْفُ كَمَلَأَمُ الْأَبْوَيْنِ، وَأُوْجَبَ لَهَا النِّصْفُ الْأَخْرَ مَعَ
 الْعِمِّ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْلُوا الْأَزْخَامَ يَخْضُمُهُمْ أُولَئِي يَنْتَهِيُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ
 وَالْمُهَاجِرِيْنَ»^١ وَذَلِكَ أَنَّ إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ أُولَئِي مِنَ الْأَبْعَدِ، كَانَتِ الْبَنْتُ مُسْتَحْقَةً لِلنِّصْفِ
 مَعَ الْعِمِّ، كَمَا مُسْتَحْقَةٌ مَعَ الْأَبْوَيْنِ بِنَصْنَعِ التَّلَوِّةِ.
 نَظَرْنَا فِي النِّصْفِ الْأَخْرِ وَمَنْ أُولَئِي بِهِ أَهْمِيَّةٌ، أَمُّ الْعِمِّ؟ فَإِذَا هُيِّ، وَجَدْنَاهَا أَقْرَبَ مِنْ

١- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٤٠، والمسنفات: ٢: ١٨٢.

٢- الأحزاب: ٦.

العم، لأنها يتقرّب ببنفسها، والعم يتقرّب إلى الميت بجده، والجد يتقرّب إلى الميت بأبيه، فوجوب رد النصف الباقي إلى الابنة بمفهوم آية ذوي الأرحام.

وأمّا السنة: فإنّ رسول الله ﷺ لما قاتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما، وخلف ابنته، وأخاه العباس، وابن أخيه رسول الله ﷺ، وبين أخيه علياً رضي الله عنهما، وجعفرًا وعقيلاً رضى الله عنهما، فورث رسول الله رضي الله عنهما ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخيه العباس، ولا بني أخيه أبي طالب رضي الله عنهما.

فدلّ على أنّ الابنة، أحق بالميراث كله من العم والأخ وابن الأخ. وقد قال الله جلّ اسمه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةٌ»^١، وقال تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتَهُوا»^٢.

وأمّا إجماع آل محمد رضي الله عنهما: فإنّ الأخبار متواترة عنهم بما حكيناه، وقد قال رسول الله رضي الله عنهما: «إِنِّي مُخْلِفٌ فِي كِتَابِ الظَّلَّمَيْنِ، كِتَابِ اللَّهِ وَصَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي وَأَهْلَمَا لِنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ»^٣.

فقال السائل: وما أنكرت أن يكون قوله تعالى: «وَأَزْوَلُوا الْأَزْحَامَ بَخْضُهُمْ أَوْلَى بِيَنْضِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، ليس في الميراث، لكنه في غيره. وأما فعل النبي صلوات الله عليه وسلم مع ابنة حمزة، فما أنكرت أن يكون إنما جاز له ذلك، لأنّه استطاب نفوس الورثات معها.

وأمّا الإجماع الذي ذكرت عن آل محمد رضي الله عنهما فإنه ليس بحجّة؛ لأنّ الحجّة هي في إجماع الأمة بأسرها.

فقال الشیعی أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ: أمّا إنكارك كون آية ذوي الأرحام في الميراث، فإنه غير مرتفع به، ولا يعتمد عليه من كان معدوداً في جملة أهل العلم، وذلك أنّ اللَّهَ سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من الموارثة بين الإخوان في الدين، وحطّ عن الأنصار

١- الأحزاب: ٢١.

٢- العشر: ٧.

٣- المذير، ج ٣ / ٨٠ نقلًا عن الترمذى، وأحمد وجمع كثير من الحفاظ والأئمة من الشيعة والسنّة.

ميراث المهاجرين لهم دون أقربائهم؛ فقال سبحانه وتعالى: «**الَّتِيْ أُوْلَئِيْ سِعْدَةً مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ وَأُوْلَئِيْ الْأَرْحَامِ يَخْصُمُهُمْ أُولَئِيْ بَيْضَعْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ شَفَعُوا إِلَيْيَ أُولَئِيْكُمْ مَسْغُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**»^١.

فيبين سبحانه، أن ذوي الأرحام أولى بذوي أرحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم، ومن المؤمنين البداء منهم في النسب، ثم قال: «إلا أن تبرعوا عليهم فتفعلوا بهم معروفاً، وهذا مما لا يختلف فيه من عرف الأخبار ونظر في السير والآثار، مع دلالة تتضمن الكلام.

على أننا نجد من ذوي الأرحام، أولى بأقاربهم في شيء من الأشياء إلا في الميراث خاصة، والفعل الذي يوجه الميراث، وما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوي الأرحام، والمسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام.

وأما ما اذعيت من استطابة رسول الله ﷺ أنفس المذكورين، فلو كان على ما ذكرت ووصفت، لوجب أن يرد به النقل، وثبتت في الآثار، ويكون معروفاً عند حملة الأخبار، فلما لم يذكر ذلك على وجهه من الوجوه، دل على أنه لا أصل له وأن تخريجه باطل محال.

وأما دفعك الحجّة من إجماع آل محمد ﷺ، واعتمادك على إجماع الأمة كافة، فإنه إذا وجبت الحجّة بإجماع الأمة، وجبت بإجماع أهل البيت ﷺ، لحصول الإجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل محمد ﷺ من قول النبي ﷺ، فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد ﷺ مع الشهادة من النبي ﷺ بأن المتمسك بهم لا يضل أبداً، بطلت الحجّة من إجماع الأمة؛ إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذي روينا، وهذا محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئاً^٢.

* * *

١- الأحزاب: ٦.

٢- الفصول المختارة: ١٣١، والمصنفات: ٢: ١٧٢.

طبقات الأرث

وأصل حساب المواريث من ستة أبواب: أولها سهمان، وهو النصف وما يبقى؛ والثاني في الثالث وما يبقى؛ والثالث الرابع وما يبقى؛ والرابع السادس وما يبقى، والخامس السادس وما يبقى، والسادس الشن وما يبقى.

فصل

فأباب الأول: سهم الزوج مع ذوي الأرحام؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ بِصَفَّ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَالدُّمُّ﴾.

والباب الثاني: سهم الأم مع الأب؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾.

والباب الثالث: سهم الزوجة مع ذوي الأرحام، قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَالدُّمُّ﴾.

والباب الرابع: سهم الأخ من الأم مع الإخوة من الأب؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

والباب الخامس: سهم الأبوين مع الولد؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلِآبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَالدُّمُّ﴾.

والباب السادس: سهم الزوجة مع الولد؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُثُ مِمَّا تَرَكُمْ﴾.

فإن ترك أخاً لأبيه وأمه، أو أخته لهما، وأخاه لأمه، أو أخته لها، فللأخ أو الأخت من الأم السادس بمنص التنزيل^١، والباقي للأخ أو الأخت للأب والأم؛ فـإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وأخاً أو اختاً لأم، فالحكم فيه كذلك: للأخ أو الأخت للأم السادس،

١- المسنة: ٧٥٦

٢- النساء: ١٢

والباقي للإخوة والأخوات من الأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين^١.

وإذا ترك الميت والديه، وزوجاً، أو زوجة، ولم يكن له ولد، كان للزوج النصف كاملاً، وللأم الثلث كُلّاً، وللأب السادس؛ لأن الله تعالى سَمِّيَ للأم الثلث مع عدم الولد، ولم يحجبها عنه إلَّا بهم وبالإخوة - على ما شرحتناه - فهو لها على الكمال بمنصَّة الله تعالى على ذلك في القرآن.

وللزوجة الربع وللأم الثلث وما بقي وهو الربع والسدس للأب لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه حسب ما قسمَه الله تعالى في كتابه لمن سَمِّيَنا^٢.

حق الزوج والزوجة في الإرث

والربع للزوجة مع عدم الولد - كما قدمناه - والنصف للزوج إذا لم يكن ولد - على ما شرحتناه - وبذلك النص في القرآن، وعليه الإجماع والاتفاق.

فإن ترك الميت ولداً مع الزوج أو الزوجة كان الزوج محجوباً بالولد - ذكرأً كان أو أنثى، واحدأً كان أو أكثر من ذلك - عن النصف إلى الربع؛ والزوجة محجوبة عن الربع إلى الشمن به بظاهر القرآن والإجماع - أيضاً - والاتفاق^٣.

سهم الأزواج مع الوالدين والولد، فيحططون هما هن عن أعلى السهمين إلى أدونهما بحكم القرآن، ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على أقل سهميهما في حالة، ويكون عليهما في حالة أخرى التنصان، وإن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال^٤.

١- المقامة: ٦٨٩.

٢- المقامة: ٦٨٦.

٣- المقامة: ٦٨٧.

٤- المقامة: ٨٠٧.

الزوجة لا ترث من ربع الأرض

قال الشیعی الناصب: و ممّا خالفت به هذه الفرقـة الضـالـة الأـنـمـة كلـها سـوـى ما حـکـيـنـاهـ عنها في النـکـاحـ والـطـلـاقـ والـظـهـارـ، قولـهمـ فـيـ المـوـارـیـثـ، فـمـنـ ذـلـكـ: أـنـهـ منـعواـ الزـوـجـاتـ ماـ فـرـضـهـ اللـهـ تـعـالـیـ لـهـنـ فـیـ كـتـابـهـ بـقـولـهـ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمـاـ تـرـكـتـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـكـمـ وَلـدـ إـنـ كـانـ لـكـمـ وَلـدـ فـلـهـنـ الشـفـعـ إـمـاـ تـرـكـتـمـ﴾. فـعـمـ جـمـيعـ التـرـكـةـ بـمـاـ يـقـضـيـنـ لـهـنـ الـمـيرـاثـ مـنـهـاـ؛ فـقـالـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ: إـنـ الزـوـجـاتـ لـاـ تـرـثـ مـنـ رـبـاعـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ فـحـرـمـوـهـنـ مـاـ أـعـطاـهـنـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـخـرـجـوـاـ بـذـلـكـ مـنـ الـإـجـمـاعـ، وـخـالـفـوـاـ مـاـ عـالـيـهـ فـقـهـاءـ الـإـسـلـامـ.

جـوابـ: فـيـقـالـ لـهـ: لـسـنـاـ نـحـصـلـ مـنـكـ إـلـاـ عـلـىـ الـإـحـالـاتـ الـبـاطـلـةـ، وـالـحـکـایـاتـ الـمـدـخـوـلـةـ، مـنـ أـيـنـ زـعـمـتـ أـنـ الشـیـعـةـ خـالـفـتـ الـأـنـمـةـ فـيـ مـنـعـهـاـ النـسـاءـ مـنـ مـلـكـ الـربـاعـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـيرـاثـ مـنـ أـزـوـاجـهـنـ؟ وـكـافـةـ آلـ مـحـمـدـ يـرـوـونـ ذـلـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـيـعـلـمـوـنـ بـهـ وـرـاثـةـ لـسـتـهـ فـیـهـ؛ فـأـيـ إـجـمـاعـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـتـرـةـ وـشـیـعـتـهـ، لـوـلـاـ عـنـادـكـ وـعـصـبـیـتـكـ.

فـأـمـاـ مـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ مـنـ عـمـومـ الـقـرـآنـ، فـلـوـ عـرـىـ مـنـ دـلـلـ خـصـوصـهـ، لـتـمـ لـكـ الـكـلامـ، لـكـ دـلـلـ عـلـىـ خـصـوصـهـ تـوـاتـرـ الشـیـعـةـ عـنـ أـنـمـةـ الـهـدـیـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ ﷺـ بـأـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـثـ مـنـ رـبـاعـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ، لـكـهـاـ تـعـطـیـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ وـالـطـوـبـ وـالـخـشـبـ وـالـآـلـاتـ إـذـ ثـبـتـ الـخـبـرـ عـنـ أـنـمـةـ الـمـعـصـومـینـ ﷺـ، بـذـلـكـ^١، وـيـجـبـ الـفـضـاءـ بـخـصـوصـ الـعـمـومـ مـنـ الـآـيـةـ الـتـيـ تـعـلـقـتـ بـهـ.

وـلـيـسـ خـصـوصـ الـعـمـومـ بـخـبـرـ مـتوـاتـرـ مـنـكـرـاـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ سـيـئـاـ وـأـصـحـابـكـ يـخـصـونـ الـعـمـومـ، وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ الشـاذـةـ^٢ وـمـنـهـ مـنـ يـخـصـهـ بـالـمـرـاسـيلـ مـنـ الـأـحـادـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـكـ يـخـصـونـهـ بـالـظـنـ الـفـاسـدـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ

١ـ كـافـیـ صـبـحـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـ مـنـ أـبـیـ جـمـفرـ رضـ قالـ: الـسـاءـ لـاـ يـرـثـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ مـنـ الـعـارـشـ شـيـئـاـ.

وـفـیـ حـدـیـثـ الـأـخـرـ مـنـ أـبـیـ جـمـفرـ وـأـبـیـ عـبـدـ اللـهـ رضـ: إـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـثـ مـنـ تـرـكـةـ زـوـجـهـاـ مـنـ تـرـبةـ دـارـ أـرـضـ، إـلـاـنـ يـقـومـ الـطـرـبـ وـالـخـشـبـ قـيـمـةـ فـنـصـطـلـ رـبـعـهـاـ أـوـ شـيـئـاـ... (فـرـوـقـ الـکـافـیـ ١٢٧ـ ١٢٨ـ).

٢ـ الـإـحـکـامـ لـلـأـمـدـيـ ٢ـ: ٥٢٥ـ الـمـسـنـدـ ٢ـ: ١١٤ـ الـإـبـاجـ ٢ـ: ١٧١ـ.

قياساً، فكيف تذكر أيها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي ﷺ من جهة عترته الصادقين عليهم السلام؛ لولا العدول عن الصواب.

مع أن للشيعة أن يقولوا: إن الرباع ليست متابركها الأزواج لجميع الورثة، وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثمن على مابينه اللهم وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أن التربة والرباع عن تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذا الباب.

على أنك أيها الشيخ قد خصصت - و أنتك من قبلك - عموم هذه الآية، بل رفعت حكمها في أزواج النبي ﷺ، وحرّمت موهرن من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرّمت موهرن شيئاً منها بغير واحد ينقضه القرآن، وهو ما رواه صاحبكم عن النبي ﷺ، أنه قال: «عن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»؛ فرداً على الله قوله: «ورث سليمان داود»^١، قوله: «نهب لي من لدنك ولينا يرثى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا»^٢، وخصص عموم قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَذْكُرْ نَصِيبًا مُّفْرُوضًا»^٣؛ وقوله تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّرُثُ»^٤.

وقصد بذلك منع سيدة نساء العالمين عليها السلام ميراثها من أبيها عليه السلام مع ما بينه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذُّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ». وجعل هذه الصديقة الظاهرة عليها السلام في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها جرمها، والذمية الممنوعة من الميراث لکفرها، والمملوكة المسترقة الممنوعة من الميراث لرقها، فأعظم الفريبة على الله عليه السلام ورد كتابه ولم تقشعر لذلك جلودكم، ولا أبته نفوسكم. فلما ورد الخبر عن النبي عليه السلام من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع

١- الإحکام للأمدي ٢: ٥٣٦، المسنن ٢: ١١٤، الإیجاج ٢: ١٧٦.

٢- النسل: ١٦.

٣- مريم: ٦-٥.

٤- النساء: ٧.

الزوجات ملك الرباع وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، وخرجاً عن الإسلام؛ جرأة على الله وعناداً الأولياء^١.

هذا مع أنها قد بيّنا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التراثات المعروفات للأزواج حتى يصح احتجاجكم بالعلوم، فإلى لكم بذلك، ولن تقدروا عليه إلا بالدعوى المعرّات من البرهان^٢.

[انظر: نفس السورة، آية ٦، في إثبات إمامـة أئمـة الائـني عـشر، من الفصـول المختـارة؛ سورة الأنـفال، آية ٧٥، في أحـكام الإـرث، من المـقـنة: ٦٨٣.]

﴿وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَاراً...﴾

(النساء ١٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامـة أئمـة الائـني عـشر، من الفصـول المختـارة]

[١١٣]

﴿وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ...﴾

(النـاء ١٨)

القول في التوبة

أقول: في التوبة بما قدمت ذكره عن جماعة الإمامية، ومن بعد ذلك أنها مقبولة من كل عاص مالم يأس من الحياة، قال الله^{هـ}: **﴿وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ إِلَيْهِ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَتُوَمَّنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾**، قوله سبحانه: **﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي * لَعَلَّى أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يَنْتَكُونُ﴾**^٢، ولست أعلم بين

١- المسائل الصالحة: ٣٨، والمصنفات: ٩٧.

٢- المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

أهل العلم كافة في هذا الباب اختلافاً^١.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنِ النِّسَاءِ...﴾

(النساء / ٤٢)

ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل له أبداً وإن طلقها الأب، أو مات عنها قبل الدخول بها أو بعده، وعلى كل حال، وكذلك تحرم على أبيه ولا تحل له أبداً، دخل بها الابن أول مدخل بها؛ قال الله تعالى في ذكر المحرمات: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾**، وقال في ذكرهن: **﴿وَحَلَالٌ أَنْتَنِيكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْلَابِكُمْ﴾**^{٢، ٣}.

﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾

(النساء / ٤٣)

نكاح المحارم

وكل هؤلاء المحرمات بالنسبة يحرم من الرضاع؛ لأنّه يوجب لهنّ حكم النسب في التحرير.

قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^٤. فالخالة والعممة من الرضاعة محرومان على ابن الأخ وابن الأخت منه. وكذلك بنات الإخوة وبنات الأختوات من الرضاعة يجرين في التحرير مجرى بنات الأخ وبنات الأخت من الولادة.

وأمّ المرأة من الرضاعة محرمة كتحرير أمّها بالولادة.

١- أوصاف المقالات: ٩٩، والمصنفات: ٤٨٥.

٢- النساء: ٢٣.

٣- المصنف: ٥٠٢.

٤- المسائل، ج ١٤، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ و ٤ و ٧، من ٢٨٠ - ٢٨١.

وما حرّم الله بالنّسب والرضاع من الحرائر، فقد حرّم من الإمام.
والجمع في استباحة الورطى بين الأمّ والبنت، والأختين في الإمام، وملك اليمين
حرّم، كما هو حرّم في الحرائر من الأزواج.
وجمع أكثر من أربع حرائر في عقد النكاح حرّم.
ولا يجمع الحرّ بين أكثر من أمرين في عقد النكاح.
ولا يجوز للعبد أن يجمع في عقد نكاح بين أكثر من حرّتين. وله أن يعقد على أربع
إمام. ولا يجوز له العقد على أكثر من أربع في الإمام.^١

حكم الجمع بين المرأة وعنتها وخالتها

قال الشيخ الصالّ: ومما خرّجوا به من الإجماع أيضًا - يعني أصحابنا الإمامية -
تجويزهم الجمع بين المرأة وعنتها وبنت الأخت وخالتها؛ نكاحهما جميًعا بعقد
النكاح مع الرواية عن النبي ﷺ من قوله: «لا تنكح المرأة على عنتها وخالتها».^٢
ودليل القياس الكافش عن صحة ذلك من قبل أنه لو كانت العمة رجلاً بحرم عليه
أن ينكح بنت أخيه، أو كانت الحالة ذكرًا لحرّم عليه نكاح بنت أخته، كما حرّم الله
الجمع بين الأختين، وكان علة ذلك أنه لو كان إحدى الأختين أخًا لحرّم عليه وطى أخته
بالشرع، فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح، وكان حكم المرأة وعنتها
وخالتها كذلك بما ذكرناه.

جواب: وأقول وبالله التوفيق: إنّ جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة ومكابرته
غير خفية ودعاويه الباطلة ساقطة؛ وذلك أنه ادعى الإجماع على الخلاف بين المرأة
وعنتها والجمع بينها وبين خالتها؛ وهو لا يجد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين،
ولامن المتأخرین^٣، سوى النفر الذي قتلتهم غوغاء الأمة وطغامها، فصار لهم بذلك

١- المتن: ٤٩٩.

٢- من أبي داود، ج ١٢٩١، حديث ٢٠٦٥ من طبعة دار الجنان، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

٣- أباح الجمع بينها عثمان البني، انظر المحلى ٥٤٩.

* المحكمة فرقة من الخوارج.

سوق في العامة.

فاما الصحابة والتابعين، وأهل بيت النبي ﷺ وكثير من أهل النظر، وأصحاب الظاهر والمحكمة.

قولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور.

والحديث الذي عزاه إلى النبي ﷺ، فهو من أخبار الأحاداد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسى^١، وقد اتهمه عمر بن الخطاب^٢، ونهاه وزجره عن إثارة الحديث عن النبي ﷺ، وصرح أمير المؤمنين رض بتكذيبه^٣، وصرحت عائشة بذلك وشهدت عليه^٤.

مع أن أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف الخبر عن النبي ﷺ، بل قالوا بما لا ينافيء، وهو تجويزهم نكاح المرأة على بنت اختها، ومنهم من نكاح بنت الأخ وبنت الأخ على العمة والخالة، وهذا مسطور في الرواية عن أمة الهدى رض^٥، وليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما يأتينا.

فإن تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت العمة في ذلك، ونكاحها على خالتها يأذن بالخالة، وقال: هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر. فالجواب عن ذلك: أن ماذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، وليس برافع له جملة، ولا مناف لحكمه على كل حال، وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العلوم، وأكثر الشرعية كذلك.

١-نقل البيهقي عن الشافعى: إن هذا الحديث لم يبرو من وجده بشهادة أهل الحديث، إلا عن أبي هريرة وروى من وجده لابنها أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: هو كمال ... (السن الكبرى للبيهقي ١٦٦٧، فتح الباري ١٣١٩، عصدة القاري ١٠٦٢٠).

٢-لقد ضربه عمر بالدرة، وقال: قد أكترت من الرواية، وأحربك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ، وقال له: - أيضاً - لتركت الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأنحقتك بأرض درس (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٨، ميراث أعلام البلاء ٢: ١٠٠).

٣-من ذلك ما ثر عن رض أنه قال: لا إن أكذب الناس - أو قال: أكذب الأحياء - على رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسى (شرح نهج البلاغة ٤: ٦٨).

٤-انظر: تأويل الحديث لابن قتيبة: ١٦.

٥-انظر: فروع الكافي ج ٥: ٤٢٥.

والخبر الوارد عن آل محمد ﷺ، آنه: «ليس للرجل أن ينكح المرأة على عهتها وحالتها إلا بإذن العمة والخالة»^١، يقيّد الخصوص الخبر الوارد عن النبي ﷺ - لو ثبت عنه - ويكون تقدير ذلك: لاتنكح المرأة على عهتها وحالتها بغير اختيار منها؛ ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق وفي كل حال.

مع أن العرف يخصّ اللفظ المعزى إلى النبي ﷺ، ويوجّب فيه ما أوجّبه عن آل محمد ﷺ، لأن نكاح المرأة على غيرها في الشرع وقبله غير موقوف على إذن الكبri، من الاعتراض في نكاح الصغرى وقد أثبت بأنّها إن أفسدت النكاح فسد، وإن أمضت ثبت؛ وليس يمتنع أن يجعل الله تعالى إليها بسبب ذلك، لحكمة. فأيّ عجب فيه لولاغاورة الشخص وقلة تحصيله.

ثم يقال له: أخبرنا عن العقد على الصغيرة إذا توأاه غير الأب والوالى والحاكم، ثم بلغت فامضته؛ أما يكون ذلك مفضى بامضانها، وإن أبته فسد عن أصلك، فلا بد من قوله: بل؛ فيقال له: فقد صار بعض العقود موقوفاً في الصحة والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء، ولم يكن في ذلك عجب بما انكرت أن يكون بعض آخر موقوفاً على الصحة والفساد على إمضاء من جعل الله له ذلك في النساء، ولا سيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبri، ولو لم يكن ورد لمناقشته، وليس الجمع بينهما محظماً للنسب؛ وإنما هو لحرمتها، وما يقتضيه الدين من إجلالها وحقّها على الصغرى؛ فإذا تركت الحق ووهبته، لم يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك، وإن منعت منه كان لها إنكاره ببرهان.

ويقال له: ما تقول في الرجل الذي لا زوجة له، يتزوج الأمتين؟ فمن قوله: نكاح نكاح صحيح.

فيقال له: فإن تزوجها على حزة؟ فمن قوله: نكاحه فاسد.

فيقال له: وكيف صار وجود الحرة يفسد العقود الصحيحة بغير وجودها؟ فإن

تعلق في ذلك بالنهي من الله، قبل له: في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك، لأن الله نهى عنه مع كراهة الكبرى، وأباحه مع اختيارها و إذنها فيه. ومن سلك في إنكار المشروع من الأحكام سلك هذا الشيخ الفضال، ظهر جهله، وبعده عن الصواب^١.

[انظر: نفس السورة، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ...﴾

(الناء / ٤٤)

دليل جواز المتعة

ومن كلام الشيخ - أdam الله عزه - في المتعة، قال الشيخ أdam الله عزه: حضرت دار بعض قواد الدولة، وكان بالحضور شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ، فسألني ما الدليل على إباحة المتعة؟

لقيت له الدليل على ذلك قول الله جل جلاله: ﴿وَأَجْلِلْكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَتَا اشْتَقَصُوكُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾. فأجل جل اسمه نكاح المتعة بصربيع لفظها، وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضى بعد الفرض له من الإزدياد في الأجل، وزيادة الأجر فيها.

قال: ما أنكرت أن يكون هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا غَيْرُ مَلُوْمِينَ * فَمَنْ اتَّقَى وَرَاهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَادُونَ﴾؟

فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المستمة زوجة

١- المسالك الصافية: ٢٨، والمصنفات: ٣٧.

٢- المزمون: ٥ - ٧.

ولاملك يمين فقد سقط من أحدهما.

فقلت له: قد أخطأت في هذه المعاشرة من وجهين: أحدهما: أنت أذعنت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة. والثاني: أن سورة المؤمنون مكية، وسورة النساء مدنية، والمكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناسخاً له وهو متاخر عنه، وهذه غفلة شديدة.

فقال: لو كانت المتعة زوجة، وكانت ترث ويقع بها الطلاق، وفى إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة، دليل على فساد هذا القول.

فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث، ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث، والقاتل لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملائنة تبين أيضاً بغير طلاق.

وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتدة عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بما يجب التحرير من لبن الأم والزوجة، تبين بغير طلاق.

وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهمت فلم يأت بشيء.

فقال صاحب الدار وهو رجل أعمى، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة، خبرني، هل تزوج رسول الله ﷺ متعة، أو تزوج أمير المؤمنين ؓ؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته.

فقال لي: لو كان في المتعة خير، ماتركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ؓ.

فقلت له: أيها القائل، ليس كل مالم يفعله رسول الله ﷺ كان محراً، وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة ؓ كافية لم يتزوجوا بالإماء، ولا نكحوا الكتابيات، ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزننج، ولا نكحوا السنن، ولا اتجروا إلى الأمصار، ولا جلسوا باعة للتجارة، وليس ذلك كله محراً، ولا منه شيء، محظوراً إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفتها من القول في نكاح الكتابيات.

فقال: دع هذا، خبرني عن رجل ورد من قم يربى الحجّ، فدخل إلى مدينة السلام، فاستمتع فيها بأمرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحجّ وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها، فبحث ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وثبتت ثم عاد إلى مدينة السلام، فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم، أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً؟ فقلت له: إن أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقببيها، أوجب تحريم نكاح العيراث وكل نكاح وتقببيه، وذلك أنه قد يتحقق فيه مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة، وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحجّ، فينزل بمدينة السلام ويحتاج إلى النكاح، فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية، فيسألها أن تلتئم له امرأة ينكحها فتدلل على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولئ لها، فيرغم فيها وتجعل المرأة امرأها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممن يصلّى معه، ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة، ويدخل بالمرأة ويفقim معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح، فيطلاقها بحضوره ويعطيها عدتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيبحّ وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم، فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحجّ فينزل في تلك المحلة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقدنها لموتها، فيسأل عن غيرها فتأنيه قرابة لها أو نظيرتها في الدلالة، فتدلّ له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها، فيرغم فيها ويعقد عليها كماعقد على أمها بولي وشاهدين، ثم يدخل بها فيكون قد وطّن ابنته، فيجب على القائل أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح.

فاعتراض الشيخ السائل أولاً، فقال: عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصى إلى جiranه باعتبار حالها، وهذا يسقط هذه الشناعة.

فقلت له: إن كان هذا عندكم واجباً فعندي أوجب منه وأشدّ لزوماً أن يوصى المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يوجد آخراً، أوصى

قوماً من أهل البلد، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة. وهذا شرط عيننا؛ فقد سقط أيضاً ما توهمنه.

فصل

قال الشيخ أadam الله عزَّهُ: وقد كنت استدللت بالأية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه، فاعتراضني فيها أبو القاسم الداركي، فقال: ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَنْتَقْثُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَشْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيقَتُهُمْ﴾**، إنما أراد به نكاح الدوام، وأشار بالاستمتاع إلى الالتزام دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه.

فقلت له: إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتزام، فإنه إذا علق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد، لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة، لكونه علمًا عليها في الشريعة وتعرف أهلها.

الأتى أنه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها، أو عقدى عليها للمتعة، أو أن فلاناً يستحل نكاح المتعة، لما فهم من قوله إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة، وإن كانت المتعة قد تكون بوطئ الإمام والحرائر على الدوام، كما أن الوطء في اللغة هو وطء القدم وعماشة باطن للشيء على سبيل الاعتماد.

ولو قال قائل: وطشت جاريتي، ومن وطئ امرأة غيره فهو زان، وفلان يطاً أمرأته وهي حائض، لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح، دون وطء القدم، وكذلك الغانط هو الشيء المحظوظ، وقيل هو الشيء المنهيب.

ولو قال قائل: هل يجوز أن آتى الغانط ثم لا أتوضاً وأصلئي، أو قال: فلان آتى الغانط ولم يستبرئ، لم يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء. وأشباه ذلك مما قد قرر في الشريعة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه، وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتزام، كما قدمناه، فاعتراض القاضي أبو محمد بن معروف، فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن

لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة، لأنها لا تتضمن سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته.

فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال، ولا يتضمن معتمدي ما أرمنيه القاضي فيه، وذلك أن قوله سبحانه: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَكْرُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِبِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ﴾**^١، يتضمن تحليل المنازع المخالف للسياق في الجملة، ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء، ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى: **﴿فَتَنَا اشْتَهَيْنَ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾** ويجري ذلك مجرى قول القائل: قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن وأحل لك ماعداهن فإن استمنت منهن فالحكم فيه كذا وكذا، وإن نكحت نكاح الدوام، فالحكم فيه «كبت وكيت»، فيذكر فيه محللات في الجملة، وتبيّن له حكم نكاح بعضهن، كما يذكرهن له، ثم يبيّن له أحكام نكاحهن كلّهن، فما أعلمه زاد على شيئاً.

دليل حرمة المتعة عند أهل السنة

فصل

قال الشيخ - أadam الله عزه -: قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي، وحضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده، فاستدلّ بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَّثِينَ * فَمَنْ اتَّهَى وَرَاءَ ذَلِكَ قَاتُولَكَ هُمُ الْفَاجِدُونَ﴾**^٢، قال: والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين فبطل أن تكون حلالاً.

فقال له السائل: ما أنكرت أن تكون زوجة، وما حكيمه عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له.

١- النساء: ٢٤

٢- المؤمنون: ٥ - ٧

فقال له: لو كانت زوجة ل كانت وارثة، لأن الإنفاق حاصل على أن كل زوجة فهي وارثة ومورثة، إلا ما أخرجه الدليل من الأمة والذمية والقاتلة، فنماز ع السائل في هذه الدعوى وقال: ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة، تجري مجرى الذمية، والرق، والقاتل في خروجها عن استحقاق الميراث، وضایقه في هذه المطالبة.

فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردد، قال: الدليل على أنها ليست بزوجة، أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها: تمنعني نفسك، فأنعمت له، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق، وإذا قال لها زوجيني نفسك، فأنعمت، حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث.

ولو كانت المتعة زوجة، لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ، ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغيير الكلام، ولو جب أن يقع الاستمتاع في العقد بلغة التزويج، ويقع التزويج بلغة الاستمتاع.

قال: وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه من الإنفاق، فلم يدر السائل ما يقول له عدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب.

فقال الشيخ أdam الله عزه: فقلت للداركي، لم زعمت أن الأحكام قد تغير باختلاف ما ذكرت من الكلام، وما أنكرت أن يكون العقد عليها بلغة الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلغة الزوجية، وأن يكون لغة الزوجية يقوم مقام لغة الاستمتاع، فهل تجد لما ذعنت في هذين الأمرين برهاناً أو عليه دليلاً أو فيه بيان.

وبعد فكيف يستجزت أن تدعى إجماع الشيعة على ما ذكرت، ولم يسمع ذلك من أحد منهم، ولا قرأت لهم في كتاب ونحن معك في المجلس نفتى بأنه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح، سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الاستمتاع، وإنما الفصل بين النكاحين في اللغو ومن جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع، وترك ذكره في نكاح الميراث. ولو قال: تمنعني نفسك، ولم يذكر الأجل، لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق، ولو قال: تزوجيني نفسك إلى أجل كذا، فأنعمت به، لوقع نكاح استمتاع.

وهذا ماليس فيه بين الشيعة خلاف، فلم يرد شيئاً تجب حكماته، وظهر عليه بحمد الله الكلام^١.

[انظر: سورة المؤمنون، آية ٥، في النكاح، من المسائل الصاغانية: ٢.]

معنى المتعة ودليله

المسألة الأولى. ما قال الشيخ المفيد: أadam الله بقاءه وتأييده وغلاه وحرس معالم الدين بحياة مهجته وأقر عيون الشيعة بنصارة أيامه - فيما يروى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الرجعة وما معنى قوله عليه السلام: ليس متنا ن لم يقل بمعتنا ويرث من برجتنا^٢، أهي حشر في الدنيا، مخصوص للمؤمنين، أو لغيرهم من الظلمة الجائزين قبل يوم القيمة؟

الجواب، وبالله التوفيق: أن المتعة التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أباحها لأنفه في حياته، ونزل القرآن بباباحتها أيضاً، فيؤكّد ذلك باجماع الكتاب والسنّة فيه، حيث يقول الله: وأجل لعكم ما وزا زلة ذلكم أن شئتوا بأموالكم مخصوصين غير مخصوصين فما اشتتتم به مئنهن فاتوهن أجورهن فريضة^٣. فلم تزل على الإباحة بين المسلمين، لا يتزارون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها، فحظرها وشدد في حظرها، وتوعّد على فعلها^٤، فاتّبعة الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم، واختص بباباحتها جماعة من الصحابة والتابعين وأئمّة الهدى من آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلذلك أضافها الصادق عليه السلام إلى نفسه بقوله: متعنا^٥.

* * *

١- الفصول المختارة من العيون والمساجن: ١٢٣، والمصنفات: ٢٠٨ - ١٦٦.

٢- وسائل الشيعة: ج ٤٢٨/١٤ و ٤٤٥، مع اختلاف في العبارة.

٣- السنن الكبرى: ٢٠٦/٧، تفسير الوازي: ٥٢/١٠، الدر المستور: ٤٨٧، صحيح البخاري - كتاب التفسير / ٤٣، ١٣٧، صحيح مسلم - كتاب النكاح / ١١ - ١٧، سنن الترمذى: ١٨٥٣ ح / ٨٢٢، مسنـ أحـدـ ١: ٥٢.

٤- محدثة رسائل (رسالة السرودي): ٢٠٧، والمصنفات: ٣٠٧.

في مشروعية نكاح المتعة من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع والأثر وأنا الكتاب، فقوله تعالى: **«أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِسِينَ غَيْرَ مُسَايِعِينَ»**.
والابتغاء يتناول من ابتغى الموقت كالمؤبد، بل هو أشبه بالمراد، لأنّه علقة على مجرد الابتغاء، والمؤبد لا يحلّ عندكم إلا بولي وشهود! .
وقوله تعالى: **«فَتَنَا اشْتَهَيْنَا بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»**.

- ا- المتعة حقيقة شرعية في المدعى، لمبادرة الفهم والاستعمال.
- ب- آنه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفرضية والنحلة والصادق.
وردة المرتضى^١ والشيخ في البيان^٢ لقوله تعالى: **«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَكَبُّرُهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُهُنَّ أُجُورَهُنَّ»**^٣، وقوله: **«فَانِكِحُوهُنَّ يَادِينِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ»**^٤ .
والترمذن الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الطراطلي^٥ في كتابه حمل الآيتين أيضاً على المتعة وقصرها على الدوام، إذ تشير كهما فيه غير معلوم.
- ج- وصفه تعالى بالتراضي لزيادة الأجل.

- د- قراءة أمير المؤمنين^٦، وأبي عباس^٧، وأبي مسعود، وزرين العابدين، والباقي، والصادق^٨، وعطاء ومجاهد: **«إِلَى أَجْلِ مُسْتَقِيٍّ وَهُمْ مُتَزَهُونْ عَنْ زِيَادَةِ الْقُرْآنِ»**

١- قوله^٩: «لَا تَنكِحُ إِلَّا بِرُولِي وَشَاهِدِينَ» مُتَأْكِلٌ مَا خَذَهُ.

٢- الإِسْتِصْار: ١١٢.

٣- البيان: ١٦٦.

٤- المسندة: ١٠.

٥- النساء: ٢٥.

٦- أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطراطلي، قرأ على أبي جعفر الطروسي كتبه وتصانيفه، ولله كتب منها: الواسطة بين النفي والإثبات... الزهرة في أحكام الحجج والمرارة، راجع: فهرست متنبّه الدين، ص ١٥٥، سالم العلامة، ص ١٣٤؛ طبقات أعلام الشيعة، ص ١٨٩ (القرن الخامس)، معجم رجال الحديث ١٧: ٣٢٠، معجم المؤلفين: ١٢: ٩٠.

٧- راجع: الفقه ٣: ٢٩٢، الوسائل ٢١: ٨، ٢٦٣٦، مجمع البيان ٢: ٥٢، ١٦٥، ٣: ١٦٦، ١٦٦، المكتاف ١: ٤٩٨، الدر المختار: ٢: ٤٨٤، نسخة الترجمة: ٥: ٨٦.

فيحمل على المتعة!

هـ- أن حملها على المتنازع تأسيس، وحملها على الدوام تكرار، لقوله تعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَتْ»^٢ الآية.

قالوا: الاستماع: التلذذ، والأصل عدم النقل^٢.

قلنا: استعمله الشارع، والأصل فيه الحقيقة. ولو سلم المجاز صير إليه للقرائن السالفة.^٤

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَخْلَأَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^٥ الآية؛ هي حجّة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النبوي عنها.

وقوله: «فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»^٦.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^٧.

وقوله تعالى: «وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...».

احتُجوا (أهل السنة) في عدم مشروعية المتعة بوجهه: ...
ج - قوله تعالى: «إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَانُهُمْ فَإِنَّمَا عَيْنَ مُلُومِينَ» فتن
أيْنَقَى وَرَاءَ ذَلِكَ قَوْلَيْكَ هُمُ الْقَادُونَ»^٨ وليس زوجة وإلآ لورثت، واعتُدَت بالوفاة
بالأربعة والعشرة، وطلقت ولو عننت وظهره وأولى منها، ولكان وطئها محللاً، ولكن
لها سكنى في العدة.

والجواب: يتضمن الأول بعد تسليم عدم الارث بالذمة والأمة والقاتلة، وخر وجهن

١- راجع للزيادة: المسائل الصاغية، ص ٢٢٧ (عدة رسائل)؛ الفتوى: ٣٩٢، ٣٩٣؛ الإيضاح، من ١٩٦؛ الاستئثار، من ١٠٩؛ التبيان: ٣٦٥، ٣٦٦؛ فضييل ابن كثير: ٢٤٤.

٢_النظام:

٨٥ : تفسير القرطبي

الاتصال: ١١٠

٨٧- المائدة:

٦-الثانية:

٣٢ - الأعمان:

المؤمنون: ٦ - ٧

بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثها. أما عندكم فلعدم الزوجية، وأما عندنا فلعدم الدوام، لأن التخصيص جائز بدليل غير الإجماع وهو موجود لتواء الروايات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلة عدم الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لمانع الكفر والقتل والرق، باطلة ببطلان القياس، ولذا العلة موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من دون المعلوم. وإن عنى به المعرف^١ فلنـا: اشتراط عقدها بأجل ومهر، فإن طلبت علتها طولبـا بها وإن كان للمصلحة فهو معتمـدا.

وكان الداركي^٢ حضر مجلس النقيب أبي الحسن محمدـي^٣ فسألـ عن دليل تحريم المتعة فأورد الآية فأجيب بما سلف فعدل باختلاف أحكـام المرأة عند لفظ المتعة والتزويع، وعدم وقـوع واحد منها بالآخر. فأجابـه^٤ بعدم الاختلاف بمجرد اللـفـظـ بلـ بالأـجلـ، وتجـويرـ وقـوعـ كـلـ منـهـماـ بالـآخـرـ؛ـ فـبـهـتـ^٥.

ويـنتـقضـ الثـالـثـ بـعـدـ الذـمـيـةـ وـالـخـرـوجـ بـدـلـيلـ يـتـعـارـضـ بـهـ. وـيـعـارـضـ الثـالـثـ بـفـرـقـةـ الـلـعـانـ وـالـرـدـةـ وـفـسـخـ مـشـتـريـ الـأـمـةـ وـالـمـتـعـةـ وـالـمـالـكـةـ لـزـوـجـهـاـ. وـالـمـرـضـعـةـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـطـلـاقـ مـعـ تـحـقـقـ الزـوـجـيـةـ. وـالـتـحـقـيقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (إـذـا طـلـقـتـ النـسـاءـ)ـ الآـيـةـ^٦ـ،ـ لـيـسـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الزـوـجـيـةـ مـنـ غـيرـ الـمـطـلـقـةـ،ـ بـلـ هـوـ ذـكـرـ شـرـائـطـ الـطـلـاقـ الـوـاقـعـ بـقـرـيـنةـ (إـذـا)ـ الـمـتـضـمـنـةـ لـمـعـنـيـ الشـرـطـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ (إـذـا دـخـلـتـ مـدـيـنـةـ فـأـقـمـ بـهـ يـوـمـاـ)ـ اـنـتـفـاءـ الـمـدـيـنـةـ عـمـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـ،ـ وـالـمـتـعـةـ عـنـ الـطـلـاقـ بـغـيرـهـ كـالـمـذـكـورـاتـ،ـ وـالـاعـتـذـارـ بـعـرـوضـ مـانـعـ غـيرـ الـطـلـاقـ مـعـارـضـ بـجـوابـهـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ،ـ بـلـ هـوـ أـولـىـ.

١ـ رـاجـعـ لـلـزيـادـةـ:ـ مـالـةـ فـيـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ،ـ خـمـنـ رـاسـنـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ:ـ ٣٠٣ـ،ـ ٣٠٥ـ.

٢ـ فـيـ الـعـونـ وـالـمـحـاسـنـ:ـ ١٢٥ـ:ـ (أـبـوـ القـاسـمـ الدـارـكـيـ).

٣ـ فـيـ الـعـونـ وـالـمـحـاسـنـ:ـ ١٢٥ـ:ـ (أـبـوـ الحـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـمـحـمـدـيـ).

٤ـ رـاجـعـ النـصـوصـ الـمـخـارـدـةـ مـنـ الـعـيـونـ وـالـمـحـاسـنـ:ـ ١٢٥ـ،ـ ١٢٦ـ،ـ الـمـتـعـةـ:ـ ١١٠ـ.

٥ـ الـبـقـرةـ:ـ ٢٣١ـ،ـ ٢٣٢ـ.

ويعارض الرابع بعدم لعان الذمية والأمة وبعدم لعان الحرّة - عند قوم - تحت العبد والأخرص الحرّ مع أنَّ مذهبنا وقوع اللعان بها.
وأما الظهار فإنه واقع والنفل عن الشيعة بعده تحرّص، وفرقهم بينه وبين الإبلاء بحل اليمين بمضي المدة.

والجواب عن الإبلاء كالطلاق ويؤيد قوله تعالى: **«وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ»**، وأنَّ الإبلاء لا يقع عندنا إلا في الأحرار، وهو مذهب بعضهم وتخصيص في المتعة، ويمكن الفرق قياساً إلى زمانياً باختصاص المتعة بعده قد يقصر عن زمان الإبلاء وشرط الإبلاء أن لا يمكن الحل بل لها لعنة والكافرة أو الطلاق.

ويعارض التحليل بعدم تحليل العبد والصبي والوطى في الدبر مع صدق الزوجية.
والسكنى للمطلقة، وقد سلف انتفاء الطلاق.

وربما قال بعضهم: أنَّ الشبهة لا يلحق بها، وهو غلط لإجماعهم على تبعية الولد^١

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ النِّسَاءَ...﴾

(الناء / ٢٥)

حكم نكاح الإمام ومن لم يجد من الأحرار طولاً لنكاح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإمام، قال الله تعالى **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ النِّسَاءَ... فَمَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَغْضُكُمْ مِنْ بَغْضِ فَانِكُحُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾**.

ولما يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإمام، لأنَّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهنَّ عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما يتبناه في الذكر وتلوناه^٢.

[إنظر: سورة آل عمران، آية ٩٧، في معنى الاستطاعة من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٤٨]

وسورة النساء آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

١- المصنفات ١: خلاصة الإيجاز / ٢٢.

٢- المتعة: ٥٠٥.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّئَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ شَيْئَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ ... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ...﴾

(النّاس / ٢٦ - ٢٨)

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ إِلَّا مَاحْسِنَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَا يُشَاءُ إِلَّا الْجَمِيلُ مِنَ الْأَعْمَالِ
وَلَا يُرِيدُ الْقَبَائِحَ ... فَخَبَرَ سَبَحَانَهُ ... أَنَّهُ يُرِيدُ لَهُمُ الْبَيَانَ، وَلَا يُرِيدُ لَهُمُ الْضَّلَالَ،
وَلَا يُرِيدُ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، وَلَا يُرِيدُ التَّقْيِيلَ عَلَيْهِمْ. فَلَوْ كَانَ سَبَحَانَهُ مَرِيدًا لِمَعَاصِيهِمْ.
لَا فِي ذَلِكَ إِرَادَةُ الْبَيَانِ لَهُمْ وَالتَّخْفِيفُ عَنْهُمْ وَالْبَيْرُ لَهُمْ، وَكِتَابُ اللَّهِ شَاهِدٌ بِضَدِّ
مَادِهِبٍ إِلَيْهِ الظَّالِمُونَ الْمُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا
كَبِيرًا! ١.

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٢؛ في معنى إرادة الله، من الفصوص المختارة: ٣٠
وسورة المؤمن، آية ٣١.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾

(النّاس / ٢٩)

فَنَهَى عن أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَاسْتَشْنَى الْمُتَاجِرُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَهَا حَقًّا يَخْرُجُ بِهِ
مَسْتَعْلِمًا مِنَ الْبَاطِلِ! ٢.

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾

(النّاس / ٣٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٣، في تعدد الزوجات، من المقتنة: ٥١٧.]

١- تصحِّحُ الْاِحْتِنَادُ: ٣٥، وَالْمُصْنَفَاتُ: ٤٩.

٢- الْمُقْتَنَةُ: ٥٩٠.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا...﴾

(النساء / ٤٠)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، في عفو مرتكب الكبيرة، من عدة دسائِل (الرسالة السروية): ٢٣٠]

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾

(النساء / ٤١)

[انظر: سورة الإسراء آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة في الخيبة.]

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾

(النساء / ٤٨)

[انظر: سورة يومن، آية ٢٦، في معنى العدل، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُضْلِّهِمْ نَارًا...﴾

(النساء / ٥٦)

[انظر: سورة الليل، آية ١٤ - ١٦، في خلود الكفار في النار، من تصحيح الاعتقاد:

[٩٧]

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾

(النساء / ٥٨)

[انظر: سورة ص، آية ٢٦ في القضا من المعنمة: ٧٢٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾

(النّاس / ٥٩)

دليل إماماة عليٰ

وإذا ثبت بالإجماع من وجوه المسلمين وأفضل المؤمنين والأنصار والمهاجرين على إمامية أمير المؤمنين **عليٰ** والبيعة له على الطوع والإيثار، وكان العقد على الوجه الذي ثبتت به إمامية الثلاثة قبله عند الخصوم بالاختيار، وعلى أوكد منه بما ذكرناه في الرغبة إليه في ذلك والإجماع عليه من مئيناه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، حسبما بيّناه، ثبت فرض طاعته وحرم على كل أحد من الخلق التعرض لخلافه ومعصيته ووضع الحق في الحكم على مخالفيه ومحاربيه بالضلال عن هدايته والقضاء بباطل مخالفة أمره وفسقهم بالخروج عن طاعته، لما أوجب الله تعالى من طاعة أولياء أمره في محكم كتابه، حيث يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُذْلِلُ الْأُنْفُرْ مِنْكُمْ﴾

فقرن طاعة الأئمة بطاعته، ودل على أن المعصية لهم كمعصيته على حد سواء في حكمه وقضيته، وأجمع أهل القبلة مع من ذكرناه على فسق محاربي أئمة العدل وفجورهم بما يرتكبونه من حكم السمع والعقل، وإذا لم يكن أمير المؤمنين **عليٰ** أحدث بعد البيعة العامة له، ما يخرجه عن العدالة.

ولما كان قبلها على الظاهر بخيانة في الدين ولا خرج عن الإمامة كان العارق عن طاعته ضالاً، فكيف إذا أضاف له بذلك حرباً واستحللاً لدمه ودماء المسلمين معه، ويبغي بذلك في الأرض فساداً يوجب عليه التنكيل بأنواع العقاب المذكور في نص من قوله تعالى: **﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْطَلَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجِلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾**^١ هذا بين إن لم يحجب الهوى ويبعد عن فهمه العمى. والله نسأل التوفيق!

١- المائدة: ٣٣.

٢- الجمل: ٤٢، والمسننات: ٩٢.

وجوب معرفة الإمام

«الدليل على ذلك : [وجوب معرفة الأئمة]»^١ قول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنفُسُهُمْ يَرْتَفَعُونَ»، فوجب معرفة الأئمة من حيث أوجب طاعتهم، كما أوجب معرفة نفسه، ومعرفة نبيه عليه وآلـه السلام بما ألزم من طاعتهما على ما ذكرناه.

وقول الله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أُنَاسٍ يَأْتِيهِمْ فَمَنْ أَوْتَنَا كِتَابَهُ يَسْمِيهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِلْأَمُ»^٢ وليس يصح أن يدعى أحد بـمالـمـ يفترض عليه علمـهـ والمعرفـةـ بهـ

نصوص القرآن في إمامـةـ عليـ[ؑ]

المسألة الثانية عشر. وسأل فقال: إن قال المخالف: أوجدونا النص على عليؑ في القرآن، وأن النص أوجب من الاختيار بـدلـيلـ عـقلـ وـشـرعـ وبـطـلـانـ الخبرـ المرـويـ في الاستـخلافـ علىـ الصـلاـةـ، وأنـهـ لـوـ صـحـ لـمـ يـجـزـ خـلـافـ بـهـ.

والجواب، وبالله التوفيق: هذه ثلاثة مسائل متباعدة في المعاني والألفاظ، وقد أملئت في كل واحدة منها كلاماً محفوظاً عند أصحابنا، وأوضحت فيها ما يحتاج إليه المسترشد من البيان. وأنا أرسم في كل واحدة منها جملة من القول، كافية في هذا المكان، إن شاء الله.

فصل

أما قوله: أوجدونا النص على أمير المؤمنينؑ في القرآن، فإنـاـ نـقـولـ: إنـذـلـكـ ثـابـتـ في مجـملـهـ دونـ التـفصـيلـ منهـ والـظـاهـرـ الذـيـ يـخـرـجـ عنـ الـاحـتمـالـ.

ولو كان ظاهرـاـ في القرآن علىـ التـفصـيلـ والـبـيـانـ، لما وـقـعـ فيـ تـنـازـعـ وـاـخـتـلـافـ.

ولـيـسـ وجـودـهـ فيـ المـحـتـلـ منـ الـكـلـامـ بـمـانـعـ منـ قـيـامـ الـحـجـةـ بـهـ عـلـىـ الـأـنـامـ، كـمـاـ كـانـ

١- الإسراء: ٧٦.

٢- الإخلاص: ٢٨.

النَّصْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبِيَّ وَالْبَشَارَةِ بِهِ فِي مَجْمَلِ كَلَامِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ مِنِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ قِيامِ الْحَجَّةِ بِهِ عَلَى الْأَنَامِ، وَكَمَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْمُخَالَفِ لِنَا إِمَامَةُ أُمَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا نَصْ جَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَثَبَّتَ أَنَّهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى قَوْلِهِ بِالنَّصْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجُودًا فِي نَصوصِ الْقُرْآنِ، وَكَمَا ثَبَّتَ (النَّصْ) عَلَى النَّصَابِ فِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَصَفَّةُ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَصَفَّةُ الصَّيَامِ وَمَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْصُوصًا فِي الْقُرْآنِ، وَثَبَّتَ مَعْجزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَامَتْ حَجَّتُهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

فَكَذَلِكَ ثَبَّتَ إِمَامَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِالنَّصْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوَدِّعًا فِي صَرِيعِ الْقُرْآنِ.

لِفَضْلِ

فَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَّتَ فِيهَا النَّصْ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِنْ مَجْمَلِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيبُوا أَطْبُوا اللَّهُ وَأَطِيبُوا الرَّئُسُولُ وَأُولَئِكُمُ الْأُمَّرَاءُ مِنْكُمْ». فَفَرَضَ طَاعَةُ أُولَيَّ الْأَمْرِ كَفَرَضَ طَاعَةُ نَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ. وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِنْ أُولَيَّ الْأَمْرِ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقْرَأَهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أُولَيَّ الْأَمْرِ الْعُلَمَاءُ.

الثَّانِي: هُمْ أَمْرَاءُ السَّرَايَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمُ الْأَئِمَّةُ لِلْأَنَامِ.

وَقَدْ حَصَّلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَكَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْعُلَمَاءِ بِاِتِّفَاقٍ، وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ أَمْرَاءِ السَّرَايَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ اِخْتِلَافٍ، وَكَانَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ بَعْدَهُ فِي حَالٍ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ وَدُمِّرَ التَّنَازُعُ فِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَوُجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنِيَّاً بِالْآيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مَفِيدةً بِفَرَضِ طَاعَتِهِ عَلَى حَسْبِ إِفَادَتِهِ طَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، ثَبَّتَ ذَلِكَ إِمامَتُهُ فِي تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ.

لِفَضْلِ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوَّنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^١.

وقد ثبت أن المنادي به غير المنادي إليه، وأن المأمور بالاتباع غير المدعا إلى اتباعه. فدل ذلك على أن المأمورين باتباع الصادقين ليسوا هم الأمة بأجمعها، وإنما هم طوائف منها، وأن المأمور باتباعه غير المأمور بالاتباع، ولا بد من تمييز الفريقين بالنص، وإلا وقع الالتباس وكان فيه تكليف مالا يطاق. فلما بحثنا عن المأمور باتباعه، وجدنا القرآن دالاً عليه بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ إِلَّا أَنْ تُؤْلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الشَّرِيقِ وَالْغَرِيبِ وَلَكِنَّ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلَاكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّيْنَ وَآتَى السَّالَّ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّيَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالشَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَوَةَ وَالْمُؤْفَنَ يَعْفُوُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَاءِ وَجِئَنَ الْأَبْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُسْتَوْنَ﴾

فذكر سبحانه خصالاً تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق، ودل على أنه عنى بالصادقين - الذين أمروا باتباعهم - من جموع الخلال التي عدناها دون غيره. وصح بذلك التمييز بين المأمور بالاتباع والمدعا إلى اتباعه، ولم نجد أحداً كمل له هذه الخصال المذكورة في القرآن من أصحاب النبي ﷺ سوى أمير المؤمنين عليه السلام بتواتر الأخبار ودلائل معاني القرآن.

الأتري، أنه أعظم من آمن بالله واليوم الآخر، وأجلهم وأرفعهم قدرًا، إذ كان أولهم إيماناً وكان مشهوداً له بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وكان عليه السلام من آمن المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب. وقد شهد بذلك له القرآن في قوله تعالى: **﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّقَامَ عَلَى حُبِّهِ مِنْ كِبِينَا وَرَبِيعَهَا وَأَسِيرَهَا﴾**. وكان هو المعنى بذلك في هذه الآية على اتفاق العلماء بتأويل القرآن.

وكان عليه السلام من أقام الصلاة وآتى الزكاة. وقد نطق القرآن بذلك فيه على الخصوص

والإفراد حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّا وَلَكُمْ أَنْشَأْنَا إِنَّمَا وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةً وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

فكانـت هذه الآية على ما جاء به ثـبت في تفسير القرآن، وطـابق اللفظ بالـلفظ في الآيتين معاً على البـيان، وكانـ هـلاـ من المـوفـين لـلهـ بالـعـهدـ، إذـ لمـ يـوـلـ الدـبـرـ فـيـ الـحـربـ قـطـ ولاـ انـهـزـمـ فـيـ مقـامـ عنـ الأـعـدـاءـ، ولاـ عـصـىـ نـبـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ شـيـءـ ولاـ فـرـطـ فـيـ عـهـدـ لـهـ عـلـيـهـ وـعـدـ عـلـىـ حـالـ.

وكـانـ هـلاـ منـ الصـابـرـينـ فـيـ الـبـاسـ وـالـضـرـاءـ وـحـيـنـ الـبـأسـ، بـظـاهـرـ شـجـاعـتـهـ وـثـبـوتـهـ فـيـ كـلـ هـولـ، مـنـ غـيرـ جـزـعـ وـلـاـ خـورـ لـهـ مـعـرـوفـ عـلـىـ حـالـ، وـلـيـسـ يـمـكـنـ القـطـعـ باـجـتمـاعـ هـذـهـ الـخـلـالـ لـأـحـدـ سـوـاهـ مـنـ الـصـحـابـةـ وـغـيرـهـ مـنـ النـاسـ.

ثـبـتـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ عـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ: ﴿وَكـوـنـواـ مـعـ الصـادـيقـينـ﴾ وـهـذـاـ نـصـ عـلـىـ فـرـضـ اـتـابـاعـهـ وـالـطـاعـةـ لـهـ وـالـإـيمـانـ بـهـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ مـعـنـىـ الـمـنـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ.

فصل

وـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّا وَلَكُمْ أَنْشَأْنَا إِنَّمَا وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةً وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فـواجهـ اللـهـ سـبـحانـهـ بـالـنـداءـ جـمـاعـةـ أـخـافـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـمـ بـالـوـلـاءـ، وـجـعـلـ عـلـامـةـ الـمـنـادـيـ إـلـيـهـ إـيـتـاؤـهـ الـزـكـةـ فـيـ حـالـ رـكـوـعـ بـقـولـهـ سـبـحانـهـ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

وـلـاـ خـلـافـ عـنـدـ أـهـلـ اللـغـةـ، أـنـ قـولـ القـاتـلـ: جـامـنـيـ زـيـدـ رـاكـبـاـ، وجـامـنـيـ زـيـدـ فـيـ حـالـ رـكـوـبـهـ، وـرـأـيـتـ عـمـراـ قـائـماـ، وـرـأـيـتـ عـمـراـ وـهـوـ قـائـمـ، وـرـأـيـتـهـ فـيـ حـالـ قـيـامـهـ، كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ يـقـومـ مـقـامـ صـاحـبـهـ وـيـفـيـدـ مـفـادـهـ. وـإـذـ ثـبـتـ أـنـ الـوـلـاءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـاجـبـ لـمـنـ آـتـيـ الـزـكـةـ فـيـ حـالـ رـكـوـعـهـ، وـلـمـ يـدـعـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ لـأـحـدـ أـنـهـ آـتـيـ الـزـكـةـ فـيـ حـالـ رـكـوـعـهـ، سـوـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ هـلـيـ وـجـبـ أـنـهـ الـمـعـنـىـ بـقـولـهـ [﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾] وـإـذـ ثـبـتـ وـلـايـتـهـ حـسـبـ وـلـايـهـ اللـهـ وـرـسـولـهـ هـلـيـ، وـجـبـتـ لـهـ بـذـلـكـ الـإـمامـةـ، إـذـ كـانـتـ وـلـايـهـ اللـهـ وـرـسـولـهـ هـلـيـ لـلـخـلـقـ إـنـمـاـهـيـ فـرـضـ الـطـاعـةـ الـتـيـ تـجـبـ لـلـرـعـيـةـ. وـهـذـاـ كـافـ فـيـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ عـنـ إـطـالـةـ خـطـبـ يـنـتـشـرـ بـهـ الـكـلـامـ.

فصل

مع أنَّ الولاية في اللغة، وإنْ كانت تكون بمعنى المودة، فإنَّها في هذا الموضع غير متوجَّهة إلَى معنى فرض الطاعة، لأنَّ قوله تعالى: **﴿إِنَّا وَلِكُمُ الْهُدَى﴾** جار مجرى قوله: لا ولَيْكُم إِلَّا اللهُ، ومحال أن يقصد بالولاية هاهنا المحبة والمودة. ولأنَّه قد أخبر في آية أخرى، أنَّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فدلَّ على أنَّ الولاية في هذه الآية خاصة لأمير المؤمنين **عليه السلام** بمعنى يزيد على المودة، ولا وجه لمزاد على معنى المودة إلَّا ما ذكرناه من فرض الطاعة، المقتصى لصاحبِه من الخلق التقدُّم بالأمامَة على من عده من الأنام. وفي هذا القدر مع إيجازه غناءً عمَّا سواه، والإبارة عمَّا ذكرناه من تضمن الآية النص على أمير المؤمنين **عليه السلام** بالإمامَة حسب ما قدَّمناه.

فصل

وقد اشتَبه على ضعفه من مخالفينا، اختصاص أمير المؤمنين **عليه السلام** بالولاية المذكورة في القرآن، لظاهر لفظ العموم في قوله: **﴿وَالَّذِينَ آتَوْا هُنَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾**، فأنکروا لذلك أن يكون المعنى بها أمير المؤمنين **عليه السلام**، وهو واحد، وهذا بعد منهم عن اللغة؛ إذ كانت قد أنت بمثله في مواضع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: **﴿إِنَّا نَعْنُونَ تَرْلَاتَنَا الْذِكْر﴾**^١، وهو لفظ عموم اختص بالباري وحده تعالى.

وكذلك قوله: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾**^٢، قوله **﴿وَالسَّيَّاهَ بَنِيَّتَاهَا بِأَنَّهِ﴾**^٣، قوله: **﴿إِنَّ إِلَيْنَا أَتَاهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا جِسَابُهُمْ﴾**^٤، قوله **﴿فَيَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ﴾**^٥، والمخاطب به رسول واحد. قوله تعالى: **﴿فَيَا أَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾**^٦

فواجهه تعالى بلفظ التوحيد، ثم أتبع الكلام بلفظ الجمع. وقال المفسرون في قوله

١- الحجر: ٩.

٢- سرخ: ١.

٣- النازيات: ٤٧.

٤- العاشية: ٢٥ - ٢٦.

٥- المؤمنون: ٥١.

٦- الطلاق: ١.

تعالى: ﴿لَئِنْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^١، أن الناس ها هنا واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَ لَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٢، نزلت في واحد بعينه نادى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن مدحني زين، وإن شتمي شين. وقد جنى مخالفونا في هذا الباب على أنفسهم جنابه واضحة، وذلك قوله إن المعنى بقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^٣ نزلت في واحد بعينه وهو أبو بكر بن أبي قحافة، على قوله، فكيف جاز أن يعبر عن أبي بكر بلفظ الجمع وفسد أن يعبر عن أمير المؤمنين رض بذلك لو لا الخزي والخذلان؟ نعوذ بالله من عدم التوفيق!

فصل

وأما مسألتهم: من أين صار النص أولى من الاختيار؟ فالجواب: أنه كان كذلك، لأن من شرط الإمام أنه الأفضل عند الله والأعلم الأشجع الأصلح، وذلك مما لا يعلم المستحق له على التعين بالعقل ولا بالحدس، فثبت أنه لا طريق إليه إلا بالنص من العالم بالسرائر، والتوفيق منه عليه. وأيضاً، فإن الإمام يجب أن يكون موصوماً كمخصمة النبي ﷺ، ولا طريق إلى العلم بالعصمة إلا من جهة النص من صادق عن الله، أو علم معجز خارق للعادات. وأيضاً، فإن الاختيار طريقة، السمع دون العقول. وليس في الشرع فرض الاختيار ولا إباحته، فبطلت الدعوى له في الإمامة، وفي بطلانها ثبوت النص والتوفيق.^٤

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾

(الناء / ١٥)

فنفي عنمن كفر النبي الله صل بالإيمان، ولم يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله

١- البقرة: ١٩٩.

٢- الحجرات: ٤.

٣- الزمر: ٣٣.

٤- الرسالة المكربرة (المجاجية): ١٠٩، والمسنفات: ٤٥٩.

على حالٍ.

[انظر: سورة الجن، آية ١٣، في حد الإيمان، من تصحيف الاعتقاد، و سورة الأنعام، آية ١٢١، في حكم ذبيحة أهل الكتاب، من رسالة في ذبائح أهل الكتاب.]

* * *

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا ... أَيْنَمَا تَكُونُوا يُذْرِكُمْ...﴾

(النساء / ٧٨ - ٧٧)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٢]

* * *

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾

(النساء / ٨٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، حول أنواع الصيام من المقتنة: ٣٦٣]

* * *

﴿وَمَا كَانَ لِشُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا...﴾

(النساء / ٩٢)

وإذا اشتركت إثنان في رمي غرض فأصابا مسلما خطأً، كانت الذلة على عاقلتهما جميراً نصفين. وعلى كل واحد منها الكفاررة على الكمال. وهي عتق رقبة، **﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَنِ مُتَّبِعِينَ﴾** - كما ذكره الله تعالى - فمن لم يستطع الصيام تصدق على شيئاً مسكيناً، لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[انظر: سورة البقرة: ١٨٣، من المقتنة / ٣٦٣]

١- تصحيف الاعتقاد: ٩٨

٢- المقتنة: ٧٤٥

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾

(النساء / ١١٦)

المواد بمغفرة الذنب التي دون الشرك

المسألة الثامنة والعشرون: وسأل عن قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ثم قال: عزفنا هل يجوز أن يغفر قتل العمد ويعفو عن الخوارج على الأئمة وإن لم يخالفوا في الأصول؟

والجواب عن ذلك: أن كل معصية لله تكون كفراً، فهي شرك في حكم الشرع والدين، وكل كافر فهو مشرك من أسماء الدين دون أسماء اللغة. وكل مشرك فهو كافر من أسماء الدين واللغة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد الكفار بأى ضرب من الكفر وأنواعه، لما ذكرناه من استحقاق السمية لهم بالشرك في حكم الدين. والخوارج على آئمه العدل إذا استحلوا حربهم وعداوتهم وقتل المؤمنين من أنصارهم، فهم كفار بذلك، وحكمهم حكم المشركين وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

فصل

فأمام قتل العمد فهو على ضربين:
أحددهما: أن يكون القاتل مستحلاً له.
والضرب الآخر: أن يقع على وجه التحرير.

فمن قتل مؤمناً مستحلاً لدمه فهو كافر بقتله، مستحق للوعيد لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾، وبأمثال هذه الآية من وعيد الكفار. ومن قتل مؤمناً محظياً لقتله خائفاً من العقوبة له على ذلك، معتقداً للوجوب التندم عليه منه، كان مستثنى بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، غير أنا لا نقطع على عقابه، ولا نجزع للغفر عنه، إلا أن يتندم ويتبوب، فيكون مقطوعاً له بالغفو والغفران^١.

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (رسالة السروية): ٢٣٠ حول عفو مرتكب الكبيرة].

﴿وَلَنْ تَشْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ...﴾

(النَّاسَ / ١٤٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٣، في مسألة تعدد الزوجات، من المتنمة: ٥١٧].

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾

(النَّاسَ / ١٤٢)

فأمام من كان منهم [الصحاببة] يظاهر النبي ﷺ بالإيمان، ممن يقيم معه الصلاة ويؤتي الزكاة وينفق في سبيل الله، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذلك في القرآن، كما نطق بذلك من ظهر منه التفاق، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾**^١.

[انظر: سورة التوبه، آية ١٠١، في تفاق بعض الصحابة، من كتاب الفصول المختارة:

١٣. وسورة آل عمران: ١٤٤، حول نفس الموضوع، من الإفصاح: ٥٢].

وذكر أبو جعفر [الصدوق] في قوله تعالى: **﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾**^٢ و:

١- الإفصاح: ٨١

٢- قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾** إلخ (النَّاسَ: ١٤٢) م يأتي الأمل في آية: **﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾** وتوضيح أن العرف من عرب وغيرهم يتغلبون في أغلب محاواراتهم استعارة بالعمل عن أشيائهم وما على شاكلته فيقولون: «نام فلان عن حقه وتحرم لحق غيره» فلا يخطر ببالهم العزم والعنان المحسوسان، وإلسا يريدون أنه يصل عملًا يشبه بالائم عن حق نفسه أو المتحرم لخدمة غيره، كما يقال لمن قعد عن طلب نصيه أو

←

﴿تَسْوِي اللَّهُ فَتْسِيْهِمْ﴾^١ وَ ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^٢ وَ ﴿الَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾^٣ أَنَّ الْعِبَارَةَ بِذَلِكَ كُلَّهُ [عَنْ جِزَاءِ الْأَفْعَالِ].

[قلنا] هو كما قال، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يذْكُرِ الوجهَ فِي ذَلِكَ، وَالوَجْهُ: أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الشَّيْءَ بِاسْمِ الْمَجَازِيِّ عَلَيْهِ لِلْتَّعْلِقِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَالْمَقَارِنَةِ [فِيمَا بَيْنَهُمَا] فَلِمَا كَانَتِ الْأَفْعَالِ

→ ضَيَّعَ فَرْصَةً مَنَعَةً: لَقِدْ كَتَتِ نَاسًا أَوْ غَابِيًّا، إِنْ كَانَ حَاضِرًا رَاغِبًا، لَأَنَّ عَمَلَ يَشْهِدُ عَمَلَ النَّاسِ وَالثَّانِيَ دونَ عَمَلِ الْوَاعِيِّ الْحَاضِرِ، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَشْتَهِرُونَ لِأَهْوَاهِهِمْ وَشَهْوَاتِهِمْ بِدَسَائِسِ الشَّمْوَرِيَّةِ وَالتَّطْلِبِيَّةِ وَالْجَلِيلِ الْمُرْعَيَّةِ وَالتَّوْرِيرِ فِي التَّسْمِيَّةِ كَائِنَهُمْ يَسْكُنُونَ وَيَخْدُمُونَ اللَّهَ.

نَهَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي إِسْقاطِهِمْ عَلَى عَرَةٍ يَشْهِدُهُمْ بِمَا يَمْكُرُونَ وَالْخَدْيَمَةِ فِي حِينِ أَنَّهُ لَمْ يَكُرْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُمْ هُوَ تَأْدِيبٌ بَعْدَ اسْتَدْرَاجٍ، وَبَعْدَ إِنْذَارٍ وَاحْتِجاجٍ، وَبِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ وَصَفَ اللَّهُ بِأَنَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَخَادِعُ الْمَنَافِقِينَ.

إِنَّ الْمَاكِرِينَ أَوْ الْمَادِعِينَ لَا يَعْمَلُونَ لِغَايَةِ مَقْدَسَةٍ وَلَا يُسْبِقُونَ مِنْهُمْ إِنْذَارَ لِمَنْ فِي وِجْهِهِمْ أَوْ إِعْلَامَ لِكُلِّهِمْ سَبِيحَهُمْ يَعْمَلُ لِغَايَةِ قَدْسَيَّةِ الْكَلَامِ، وَيَعْمَلُ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْمَوْاعِدِ لِعَلَمِهِمْ يَحْذَرُونَ وَيَتَّقُونَ، فَهُنَّ وَأَشْبَاهُهُمْ بِحُسْنِ الْأَصْطِلَاحِ استِعْمَالٌ، لَكِنَّ الشَّيْخِينَ الْجَلِيلِينَ حَسِيْبَاهُمْ مِنَ الْمَحَاجَزِ الْمَرْسُلِ ش.

١- التَّوْبَةُ: ٦٧.

٢- آلِ عُمَرَ: ٥٤.

٣- الْبَقْرَةُ: ١٥.

٤- قُولَهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طَفَانِهِمْ يَصْهُورُونَ» (الْبَقْرَةُ: ١٦) أَنَّ بِلَادَ الظَّاهِرِيَّةِ وَأَعْنَى بِهِمِ الْفَلَةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالظَّاهِرِيَّةِ الْمُأْتَوْرَةِ لِمَنْ عَلَى الْذِينَ وَالْمُسْلِمِينَ بِأَقْلَى مِنْ بِلَادِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَعْنَى بِهِمِ الْفَلَوَةِ فِي التَّسْكِنِ بِبِوَاطِنِ الْأَثَارِ وَاعْتِباْرِهِمْ ظَاهِرِ الْكُلُّ الْعَرْفِيَّةِ قَشْوَرًا، وَأَرْكَلًا، وَأَمْهَلًا، وَأَرْكَلَكَ سُوَى طَرْفِيِّ الْفَرَاطِ وَتَفْرِيطِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَخْرَى بِهِمْ أَنْ يَدْلِلُوا عَنْ تَطْرِفِهِمْ وَيَسْلُكُوكُمْ مِنْهُمْ تَطْرِفَ الْقَوْسِ وَالْأَعْدَالِ، فَإِنَّ لِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ظَاهِرٌ مَقْصُودٌ عِنْدَ التَّخَاطِبِ مِثْلُ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوِ الرِّزْكَةَ» (الْبَقْرَةُ: ٤٤) وَ «أَهْلُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَ حِزْمَ الرِّزْبَرَةِ» إِلَى آخِرِهِ (الْبَقْرَةُ: ٢٧٦) مَجْمِعًا عَلَيْهَا بِالضُّرُورَةِ، كَمَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْفَاظُ الْأَبِرَادِيِّ لِأَبِرَادِ مِنْهَا مَعَانِيَ الْأَنْفُوسِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُبَذَّلَةِ، وَإِنَّهُ قَدْ مَنَّهَا مَعْانِيَ عَرْفِيَّةٍ يَتَّبِعُهَا عَرْفُ التَّخَاطِبِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُزِ وَالْتَّشِيْهِ كَآيَةً: «يَعْلَمُونَ أَصْبَاحَهُمْ فِي آذَانِهِمْ» (الْبَقْرَةُ: ٢٠) أَوْ حَدِيثُ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمْنِنُ اللَّهَ فِي أَرْضِهِ» فَلَاتَرِي الْقَلَمَ الْإِلْمَجَعِيَّنِ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَنْتَاطَةِ عَنْ مَفَاهِيمِهَا الْأَنْفُسِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعْانِ شَمْسِيَّةِ رَانِجَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَحَاوِرَاتِ الْأَنْفُسِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ، فَتَجَدُّ الْأَنْفُسُ يَقْلُولُونَ «فَلَمَنْ نَامَ مِنْ مِيرَاتِ أَبِيهِ وَتَحْزَمَ لِمَنَازِعَةِ الشَّطَّالَةِ» أَيْ صَلَّ شَيْبَهُ عَمَلَ النَّاسِ أَوْ شَيْبَهُ التَّنَاهِ دُونَ أَنْ يَقْصُدَ النُّؤُمَ الْأَصْلِيَّ أَوْ الْحَرَامَ الْمُقْتَيَنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَسْعِبِي يَا سَلَمَ مِنْ رِجْلِ
ضَحْكِ الْمُتَبَّبِ بِرَأْسِهِ فَيُكَيِّ

وَلَيْسَ الشَّيْبُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنْسَانًا يَضْحِكُ، لَكَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرَّجُلِ شَيْبَهُ عَمَلَ الضَّاحِكِ الْمُسْتَهْزِئِ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ سَبِيحُهُ يَعْمَلُ بِالظَّالِمِينَ عَمَلًا يَخْتَلِلُ لِلنَّاظِرِ الْبَسِطِيَّ غَيْرِ الْمُتَمَنِّتِ أَنَّهُ عَمَلَ الْمُسْتَهْزِئِ بِهِمْ، لَأَنَّ سَبِيحَهُ يَوْسِعُ عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً وَ يَمْلِي لَهُمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طَفَانِهِمْ حَتَّى إِذَا اسْتَمَرَ طَفَانُهُمْ وَضَاقَ الْأَرْضُ بِهِمْ وَيَظْلَمُهُمْ أَخْذُهُمْ أَنْدَى عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ عَلَى حِينِ فَقْلَةٍ وَيَدْوِنُ مَهْلَةً، فَيَخَالُ الْبَطَاطَهُ أَنَّهُ سَبِيحُهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ أَوْ يَمْكُرُ فِي إِذْلَاهِهِمْ بَعْدَ الْإِعْزَازِ وَإِسْقاطِهِمْ بَعْدَ الْإِسْعَادِ وَالْإِمْدادِ، لَكِنَّ الْخَوَاصِ مِنْ ذُو الْأَكْبَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ بَادِي بَدِي إِسْتَدْرَاجٍ وَإِتَامٍ حَجَّةٍ، ثُمَّ التَّكْبِيلُ بِهِمْ تَأْدِيبٌ لَهُمْ وَلِلْبَقِيَّةِ، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذَا قُولَهُ بِعَدَنَدَ: «وَيَمْدُهُمْ فِي طَفَانِهِمْ...» إِلَخ. ش.

المجازي عليها مستحقة لهذه الأسماء كان الجزاء مسمى باسمها.
قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّا يَأْكُلُونَ فِي بَطْرَوْنِهِمْ نَارًا»^١، فسمى ما يأكلونه من الطيبات تسمية النار وجعله ناراً لأنَّ الجزاء عليه النار^٢

«فِيمَا تَغْصِبُهُمْ مِيقَافُهُمْ...»

(النساء / ١٥٥)

[انظر: سورة القدر، آية ١، من تصحیح الاعتقاد: ١٠٢، حول نزول القرآن.]

«وَإِنْ مِنْ أَفْلَى الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...»

(النساء / ١٥٩)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإخلاص: ١٠١.]

«وَرُسُلًا قَدْ فَصَّلَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا...»

(النساء / ١٦٤)

[انظر: النكت الاعتقادية: ٢٠، في أثبات أنه تعالى متكلم، والدليل على أنه متكلم،

قال: القرآن والإجماع^٣.]

لزوم الاعتقاد بالأنباء والملائكة

ويجب اعتقاد نبوة جميع من تضمن الخبر عن نبوته القرآن على التفصيل، واعتقاد الجملة منهم على الإجمال، ويعتقد أنهم كانوا معصومين من الخطأ، موفقين للصواب،

١- النساء: ١٠.

٢- تصحیح الاعتقاد: ١٩، والمصنفات: ٣٥.

٣- نزول القرآن دليل على تكلم الله، علاوة على آيات فيه دلت على كلام الله مع آنباءه، أما الإجماع فقد قام على نسبة الكلام إلى الله من جميع طوائف المسلمين، بل ومن جمهور المتدربين.

صادقين عن الله تعالى في جميع ما أذوه إلى العباد وفي كل شيء أخبروا به على جميع الأحوال، وأن طاعتهم طاعة لله ومعصيتهم معصية لله وأن آدم، ونوحًا، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وإدريس، وموسى، وهارون، وعيسى، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وإلياس، وذا الكفل، وصالحاً، وشعيباً، ويونس، ولوطًا، وهو دأ كانوا أنبياء الله تعالى ورسلاً له، صادقين عليه كما سماهم بذلك وشهد لهم به، وأن من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سماه منهم، وذكرهم في الجملة حيث يقول: **﴿وَرُّسُلًا قَدْ فَصَّلَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُّسُلًا لَمْ تَفْصِلُهُمْ عَلَيْكَ﴾**. كلهم أنبياء عن الله، صادقون وأصفياء له، متوجبون لديه، وأن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدهم وأفضليهم، كما قدمناه.

وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم أفضل الملائكة، وأعظمهم ثواباً عند الله تعالى و منزلة كجبرائيل، وميكائيل وإسرافيل، ويجب الإيمان بهم على التفصيل، ومن لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعين جملة كما وجب ذلك في الأنبياء من البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَضْطَرِّبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنْ النَّاسِ﴾**^١

فأنجح عن حملتهم في هذا المكان، وفصل ذكر من سماه في مواضع آخر من كتابه على ما يبينه^٢

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾

(النَّاسُ / ١٧١)

معنى الغلو

الغلو في اللغة: هو التجاوز عن الحد والخروج عن القصد.

قال الله تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَغْلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ﴾**.

١- الحج: ٧٥

٢- المسندة: ٣١

فنهى عن تجاوز الحد في المسيح، وحدّر من الخروج عن القصد في القول، وجعل ما ادعته النصارى فيه غلوًّا لتعديه الحد على ما بيئناه.

والغلاة من المتنظاهرين بالإسلام، هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليه السلام إلى الألوهية والنبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، وخرجوا عن القصد وهم ضلال كفار، حكم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة عليهم السلام عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام^١،^٢.

* * *

١- تصحح الاعتراض: ١٠٩، والمصنفات: ٥: ١٣١.

٢- بحار الأنوار، ج ٤٥: ٣٤٥.

سورة العائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْشَأْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا فَمَنْ اضطُرَّ فِي مَخْصَبَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(العائدة / ٣)

[انظر: سورة العائدة، آية: ٥٥ ، من النكت الاعتقادية: ٢٨.]

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَى لَهُمْ قُلْ أَحْلَى لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ
وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ ...﴾

(العائدة / ٤)

أحكام الصيد وقال تعالى: «أَحْلَى لَكُمْ صَيْدُ الْبَغْرَ وَطَقَامَةٌ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمُتَّيَازَةِ
وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُنْتُمْ حَرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ»^١.
فأهل سبحانهه صيد البحر في كل حال، وأهل صيد البر في أحوال الإحلال.
ويؤكل من صيد البحر كل مكان له فلوس من السموم. ولا يؤكل منه مالافلس له.
ويجتنب الجري والزمار والمار ماهي من جملة السموم. ولا يؤكل الطافي منه، وهو
الذى يموت في الماء فيطفو عليه. وذakaة السمك صيده^٢.

﴿الَّيْمَنْ أَحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ...﴾

(المائدة / ٥)

ذبائح أهل الكتاب ونکاهم

وإن تعمد المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرّم أكلها. فإن نسى التسمية، كفته الذئبة لها، واعتقاد فرضها، والتدين بذلك في جواز أكلها.

وقد ظن قوم أن ذبائح أهل الكتاب حلال، لقوله ﴿الَّيْمَنْ أَحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وليس الأمر في معنى هذه الآية كما ظنوا، لأن اسم الطعام إذا أطلق، اختص بالأخباز والحبوب المقتاتة، دون الذبائح.

ولو كانت سمة تعمم ياطلاقها ذلك كله، لأنخرج الذبائح، منها قوله جل اسمه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِئَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَقِيقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُخَوِّنُ إِلَى أَوْلَانِيهِمْ يُعَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَشَرِّكُونَ﴾. وقد ثبت أن اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح، ولا يعتقدونها فرضاً في ملتهم ولا فضيلة. وكذلك، قد ظن هؤلاء القوم - بما في تمام هذه الآية من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَاهُهُنَّ﴾ - إباحة نکاح اليهوديات والنصرانيات؛ وهذا الحكم منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْرِ الْكَوَافِرِ﴾.

[انظر سورة الأنعام، آية ١٢١، في حكم ذبيحة أهل الكتاب، من دالة في ذبائح أهل الكتاب.]

١- المصححة: ١٠

٢- المقصنة: ٥٨٠

**﴿وَإِن كُثُّتْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْقَاتِطِ أَوْ لَا مَسْتَهِنَّ النِّسَاءُ...﴾**

(السادسة / ٦)

أحكام الوضوء

وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبيع أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء، أو كان في برد، أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء، فليتيم بالتراب، كما أمر الله تعالى، ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه: **﴿وَإِن كُثُّتْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْقَاتِطِ أَوْ لَا مَسْتَهِنَّ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**.

والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وجهها، والطيب منه مالم تعلم فيه نجاسة.^١

أحكام الوضوء والتيمم

فأمر [الله] بالتيمم عند عدم الماء والضرورة.

وزعم النعمان (أبو حنيفة): أنّ من لم يجد الماء، ووجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر، توّضاً به فأجزأه ذلك عنه^٢. وهذا تقىض أمر الله وضده، بلا ارتياط.

وذكر الله التيمم وحكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾**.

والصعيد بإجماع أهل اللغة ما على وجه الأرض من التراب^٣، فخالف النعمان هذا

١ـ المتن: ٥٨.

٢ـ الجامع الصغير: ٧٤ السبوت للشريحي: ١؛ ٨٨؛ بداع الصنائع: ١؛ ١٥؛ شرح فتح التدبر: ١؛ ١٠٣؛ حلقة المساء: ١؛ ٧٤.

٣ـ انظر: المصحح للجوهرى: ٤٨٩؛ المفردات للمزاغب الاصفهانى: ٢٨٠؛ لسان العرب: ٢٥٤.

النص، وقال: للإنسان أن يتيم بالنور والزرنيخ وأشباههما^١، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على الله^{هـ} والزد لما ضمته حكم القرآن.

وزعم هذا الرجل: أن النوب إذا أصابته النجاسة، ظهر بغير الماء من المائعتات، ردًا على الله سبحانه قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٢; فجعل الطهر بمالم ينزل من السماء، ولم يستحق سمة الماء. وهذا من الجرأة الظاهرة على الله تعالى، والإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنّة، وشرعه من الحكم في العباد.^٣

أحكام الوضوء

قال للشيخ أdam الله عزه: ومن شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، وظاهر القرآن ينطق بذلك، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّةِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَذْجَلُكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ﴾.

فأوجب المصح بصریح اللفظ، وجاءت الأخبار أن رسول الله^ص توضأ فضل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، وأن أمير المؤمنين^ع توضأ كذلك، وأن ابن عباس قال: نزل القرآن في الوضوء بغسلين ومسحين فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدلهم مسحين، وجانت الآثار عن آئمّة الهدى من آل محمد^ص أنّهم قالوا: «إن الرجل ليصلّى أربعين سنة وما يطيع الله في الوضوء، فقيل لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يجعل موضع المسع غلابة»^٤.

فهذا القول لا شناعة فيه، لموافقته الكتاب والسنّة وأحكام أهل البيت^ع، وخيار

١- تحفة الفقيه: ١: ٤٠؛ المسوط للترخسي: بداع الصناع: ١: ٥٤؛ حلية العطاء: ١: ٢٢٢.

٢- الفرقان: ٤٨.

٣- المسالك الصالحة: ٤٨، والصنفات: ١١٥.

٤- الوسائل، ج ١/ ٢٩٧: باب وجوب المسح على الرجلين، ح ١٦، بقرب هذا المعنى.

الصحابة؛ لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين، للذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جواره ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملبوسات، والقرآن ينفع بضد قولهم في ذلك، إذ صريحة بفائد ابقاء الطهارة بنفس الجارحة دون ماعدتها، وقد قال الصادق عليه السلام: «إذا رد الله كل إهاب إلى موضعه ذهب طهارة هؤلاء». يعني الناصبة في جلود الإبل والبقر والغنم»، وهم أنفسهم أعني الناصبة يرثون عن عائشة أنها قالت: «لن تنقطع رجلاتي بالمواسى، أحببت ألى من أن أمسح على الخفين»، ويروون عن أبي هريرة أنه كان يقول: «ما أبالى أمسحت على خفي، أم سحت على ظهر غير بالفلة».^١

* * *

آراء أبي حنيفة في الوضوء والغسل

وقال الله تعالى في الطهارة التي جعلها مفتاح الصلاة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

فرتب الله الطهارة في كتابه، وأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليم أصحابه الطهارة. فبدأ بغسل وجهه ويديه اليمنى ثم اليسرى، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به.

فرد النعمان ذلك وناقشه، وقال: من توڑاً فبدأ بغسل رجليه، وثني بمسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم ختم بغسل وجهه، فخالف بذلك ترتيب الله، إذ قدم المؤخر من هذه الأعضاء، وخلط في الترتيب وغير بعضه أو جميعه، فقد أدى ما وجب عليه، وامتثل أمر الله له فيه، ووافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فعاند بذلك في المقال، ورد صريح القرآن، وخالف السنة بلا ارتياط.

ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنه من كان محدثاً ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل،

١- الفصول المختارة: ١٤٣، والمستنادات: ٢: ١٨٥.

٢- الكتاب: ١١؛ المهدية: ١: ١٣؛ تحفة المتقهاد: ١: ٢؛ بدائع الصنائع: ١: ١٨؛ شرح فتح القيمة: ١: ٣٠.

فاغتسل عن طريق التبرّد أو اللعب، ولم يقصد بذلك الطهارة، ولا تنوى به القرية أو غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، وغسل يديه لذلك، ومسح رأسه، وغسل رجليه؛ أو جعل ذلك علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاء به؛ فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجرّد له عن الطهارة^١ التي جعلها الله قربة إليه، وفرض على العبد أن يبعده، ويخلصن له النية فيها، بقوله ﷺ: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَتَّىٰ»^٢؛ فخالف القرآن نصاً ورداً على النبي ﷺ في قوله: «إِنَّمَا الْأَحْمَالَ بِالثَّيَاتِ»، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تُؤْمِنُ»^٣، وخالف بذلك العلماء، وشدّ عن الإجماع.

وفرض الله تعالى الصلاة قربة إليه، وعبادة له، فقال جل اسمه: «حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَاتِيَّتِنَ»^٤، وقال رسول الله ﷺ: «الصلاحة عماد الدين»^٥؛ ثم رتب فعلها وعلم أئمته صفتها، وسنّ فيه سننا، وفرض فيها فرانض، وأنزل القيام بها بحدودها، ودعا إلى البدار بأدائها في أول أوقاتها؛ فقال ﷺ: «الصلوة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران، وفي آخره حفو الترب»^٦. فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات^٧ ردًّا على النبي ﷺ وهذا فيما رسمه لأئمته وحده.

وقال ﷺ في ذكر الصلاة: «تحرّيمها التكبير، وتحليلها التسلیم»^٨. فزعم النعمان، أن تحرّيمها التهليل أو التسبیح أو التحمید^٩؛ وتحليلها أحاديث البول أو الغائط على التعمد

١- المبوسط للترمذی: ١١٧؛ بداع الصناع: ١١٨؛ حلية العلماء: ١٢٨.

٢- النية: ٥.

٣- صحيح البخاري: ١٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود: ٢٣٢؛ سنن النسائي: ٥٨.

٤- البقرة: ٢٢٨.

٥- فروس الأخبار: ٢؛ ٥٦٣؛ كشف المغفاء للملجاني: ٤٠؛ كنز الصالح: ٧٢٤.

٦- الجامع الصحيح للترمذی: ٣٢١؛ يأدّن تفاؤل.

٧- بداع الصناع: ١؛ ١٢٤؛ الآباب: ٥٨؛ المهدیة: ١؛ ٤٠؛ تحفة النعمة: ١؛ ١٠٢؛ وفيها: إلّا في الغرب والظهر في الشّباء.

٨- الجامع الصحيح للترمذی: ١؛ ٣٢١.

٩- الآلب: ١؛ ٧٧؛ المهدیة: ١؛ ٤٧؛ تحفة النعمة: ١؛ ١٢٣؛ المبوسط للترمذی: ١؛ ٣٥؛ شرح فتح التدیر: ١؛ ٢٤٦.

أو الريح^١، استهزاء بالشريعة، ورداً على صاحب الملة.
وقال عليه السلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداع، وهي خداع، يقولها كذلك
ثلاث مرات»^٢

فرعُم النعمان: أنه لا حاجة بالإنسان في صلاة إلى قرائة أم الكتاب، وأنه إذا قال في كل ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته الصلاة على التمام^٣، ردأ على النبي عليه السلام.
هذا مع قوله: الصلاة قد تكون ثامة إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن، مع ما قدمناه من قول النبي عليه السلام في أيجاب قراءة القرآن في الصلاة، وقول الله عز وجل: «فَاقْرِئُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ»^٤ وقوله: «فَاقْرِئُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^٥، يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام^٦،

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ...﴾

(المائدة / ١٩)

[انظر: سورة التوبه، آية ٨٤، حول إيمان أبي طالب، من إيمان أبي طالب: ٣٥.]

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...﴾

(المائدة / ٣٣)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من العمل: ٤٣].

* * *

١-الباب: ١٨٥، المهدية: ١٧٠؛ شرح فتح التدبر: ١٣٤.

٢-صحيف مسلم: ٢٩٦ - ٢٩٧، سن أبي داود: ١٢٦؛ الجامع الصحيح للترمذى: ٢، من الناسى: ١٣٥.

٣-الباب: ١٩٧، المهدية: ١٤٨؛ تحفة النبهان: ١٩٦؛ شرح فتح التدبر: ١٢٩.

٤-المرتَّل: ٢٠.

٥-المرتَّل: ٢٠.

٦-المسائل الصاغية: ٤٨، والمحصنات: ١١٧.

٧-انظر: الكشف للزمخشري: ٤١٧٩؛ الشير الكبير للرازي: ٣٠١؛ معلم التنزيل للبغري: ٥٤٧٤؛ زاد المسير: ٨٣٩٦.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنُّوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً
وَمِثْلُهُ مَعَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ...﴾**

(الإضافة / ٣)

والآية تتضمن ذكر الخلود في النار، فإنما هي في الكفار، دون أهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقل، والكتاب المسطور، والخبر الظاهر المشهور، والإجماع والرأي السالق لأهل البدع من أصحاب الوعيد.

^{١٦}انظر: سورة الليل، آية ١٤ - ١٦، حول خلود الكفار في النار، من تصحيح الاعتداد:

[9v]

三

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوْا أَيْنَدِيْهُمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسْبَيَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ...﴾

(الساعة / ٣٨)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إماماة الأنمة الأخرى عشر، من الفصول المختارة.]

• • •

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...﴾

(العائد / ٤٥)

حكم قتل المرأة الرجل عند أبي حنيفة

قال الشيخ الصّالّ: ومثل بدعهم التي حكيناها فيما بيّناه عنهم قولهم في الديات، وهو إذا قتل الرجل المرأة، زعموا أن لأهلها أن يقتلوه، وعليهم نصف الديمة. فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى: **﴿النَّفْسُ يَالنَّفْسِ﴾** وخرجوا به عن الإجماع.

جواب. فيقال له: إنَّ ظاهر القرآن مع القوم، وما ظننت من حكمه معك، فهو ظنٌ باطل. قال الله تعالى: ﴿الْمُرِّ بِالْعَرِّ وَالْقَبِدُ بِالْقَبِدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾^١

فجعل القصاص في التمايل بالأنفس ما يستحق بها من الديات؛ وقد علمنا أنَّ دية الذكر ألف دينار، دية الأنثى خمسة وسبعين ديناراً؛ وهذا يمنع التمايل فيما يوجب القصاص، كما أنَّ العبد لما كان لا يمثل الحرث في ديته، امتنع القصاص بينهما، وكان ظاهر القرآن يقضى بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه.

قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾. فهو خاص بالإجماع والاتفاق؛ لأنَّه لا يقتل السيد بعده^٢، ولا المؤمن بالحربي الكافر؛ ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذممي^٣، ولا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتفاق أهل الملل كافة، فضلاً عن ملة الإسلام؛ ونفس البهيمة نفس، كما أنَّ نفس الإنسان نفس.

وإذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه. فاما تسويفنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤذوا نصف الديمة إلى أوليائه، فما خرود مما ذكرناه في حكم القصاص، وبالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، المأثورة بعمل أمير المؤمنين رضي الله عنه وليس يختلف العامة أنَّ أمير المؤمنين رضي الله عنه قضى بذلك وعمل به^٤، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليَّ أقضِّاكم»^٥ وقال: «عليَّ مع الحق والحق مع علىٰ، اللهم أدر الحق مع علىٰ حيث ما دار»^٦.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، بطل ما أذعاه الشيخ الضالل من خلاف الإجماع في ذلك؛ إلا أنَّ يخرج أمير المؤمنين رضي الله عنه من الإجماع، ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج

١- البقرة: ١٧٨.

٢- المتن: ٩، ١٣٠، الشرح الكبير: ٣٢٩، كشف النقاب: ٥، الأنصاف: ٥٢٥، حاشية الجسل على شرح المنج: ٥، حلية المحدث: ٤٥٠، الكافي لابن عبد البر: ٥٨٨، المتبوع: ٢٢٦، التوأمين المتفق عليه: ٣٤٠.

٣- المتن: ٣٤٢٩، الشرح الكبير: ٩، كشف النقاب: ٥، الأنصاف: ٥٢٤، حاشية الجسل: ٦٩٩، الأقم: ٦٩٥، المذهب: ١٧٣، حلية المحدث: ٤٤٨.

٤- الأقم للشافعي: ١٧٦٧، فتح الباري: ١٢، المتن لابن قدامة: ٩، الشرح الكبير: ٣٥٩.

٥- فتح الباري: ٨، ١١٣، كشف الخطأ للمجلوني: ١، ١٤٦.

٦- مجمع الزوائد: ٢٣٥، ربيع الأول: ١، ٥٢٨، تاريخ بغداد: ١٤، ٣٢١، التفسير الكبير للرازقي: ١، ٢٠٥.

عن الإيمان. فينكشف أمره لسائر العقلاة، ويظهر رذته لكافة العلماء ويبين من جهله مالا يخفى على أحد من الفقهاء؛ وكفاه بذلك خزيًا.^١

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامـة أئمـة الأثني عشر، من الفصـول المختارـة]

[١١٣]

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى ... * فَيَتَبَشَّرُ مِنْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾

(المائدة / ٤٨ - ٤٩)

[انظر: سورة ص، آية ٢٦، في أحكـام القـضـاء، من المـقـنـعة: ٧٢٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ ...﴾

(المائدة / ٥٤)

إثبات إمامـة أبيـ بـكرـ مـنـ الآيـةـ وـرـدـهـ

فإن قال: قد قطعتم عذرـي في الجواب عـما تعلـقـ بهـ خـصـماـزـكمـ منـ تـأـوـيلـ هـذـهـ الآيـةـ، وأـذـلتـهـ - بـحـمدـ اللهـ - ماـ شـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ مـقـالـهـ فـيـهاـ، وـلـكـ كـيفـ يـمـكـنـكـمـ تـأـوـيلـ قولـهـ تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِعَوْنَمْ يُجْعَلُهُمْ وَيُعْجِلُهُمْ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَاتِّمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** وقد علمـتـ آتـهـ لـمـ يـقـاتـلـ المرـتـدـيـنـ بـعـدـ النـبـيـ ~~صلـاـةـ عـلـىـهـ~~ـ إـلـاـ أـبـوـ بـكرـ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ إـمـاـمـاـ وـلـيـأـلـهـ تـعـالـىـ بـمـاـ ضـمـنـهـ التـنـزـيلـ، وـهـذـاـ مـاـ لـأـنـرـىـ لـكـمـ عـنـهـ مـحـيـصـاـ!^٢

قيلـ لهـ: قدـ بيـنـاـ فـيـمـاـ سـلـفـ وجـهـ التـأـوـيلـ لـهـذـهـ الآيـةـ، وـذـكـرـنـاـ عنـ خـيـارـ الصـحـابـةـ آتـهـ

١ـ المسائل الصاغانية: ٤٤، والمصنفات: ٣٣٧.

٢ـ أـمـالـيـ الطـوـوسـيـ: ١: ٣٣٠، تـفسـيرـ العـاشـرـيـ: ٢: ٧٩/٢٧، مـالـابـ ابنـ شـهـرـ آـشـوبـ ٣: ١٤٨، شـواهدـ الشـتـرـيلـ ١: ٢٨٠/٢٩، وـتـفسـيرـ الشـيـانـ ٣: ٥٥٥، مـجـمـعـ الـيـانـ ٣: ٣٢١.

نزلت في أهل البصرة، بما رويتاه عن حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر، وقد جاءت الأخبار بمثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، ووردت بمعناه عن عبدالله بن مسعود، ودللتنا أيضاً على كفر محاربي أمير المؤمنين عليه السلام بما لا يخفى الصواب فيه على ذوي الالتفاف، وذلك موجب لردتهم عن الدين الذي دعا الله تعالى إليه العباد، فبطل صرف تأويلها عن هذا الوجه إلى مساواه.

فصل

مع أنَّ متنضمَّن الآية وفوانِدُها وما يتصل بها ممَّا بعدها يقضي بتوجُّهها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه المعنَى بالمدحَّة فيها، والمشار إليه في جهاد المرتَدِين، دون من ظُلْمٍ بغير بصيرة وتوهُّمٍ.

وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى نهَا المرتَدِين عن دينه بالانتقام منهم بذِي صفات مخصوصة بيئتها في كتابه، وعَرَفَها كافة عباده، بما يوَجِّب لهم العلم بحقائقها، وكانت بالاعتبار الصحيح خاصَّة لأمير المؤمنين عليه السلام دون المدعى له ذلك بما لا يمكن دفعه إلا بالعناد: فأُولَئِكَ: وصفهم بأنَّهم يحبُّون الله تعالى ويحبُّهم الله.

وقد علم كلَّ من سمع الأخبار اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الوصف من الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهادته له به يوم خيبر حيث يقول: «الأعطيَنِ الرَّايةَ غَدَارًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَرَارًا غَيْرَ قَرَارٍ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ»^١.

فأعطاهما على عليه السلام ولم يرد خبر ولا جاء أثر بأنه عليه السلام وصف أبا بكر ولا عمر ولا عثمان بمثل ذلك في حال من الأحوال، بل مجيء هذا الخبر بوصف أمير المؤمنين عليه السلام بذلك عقيب ما كان من أبي بكر وعمر في ذلك اليوم من الانهزام، واتباعه بوصف الكرار دون الفرار، موجب لسلب الرجلين معنى هذه المدحَّة كما سلبهما مدحَّة الكرة، وألزمهما ذمَّ الفرار.

١- أمال الطوسى: ٣١٣؛ الإرشاد: ٦٦؛ أعلام الورى: ١٩٩؛ مسنَّ أحمد: ١؛ صحيحسلم: ٤؛ صحيح الرمذانى: ٥؛ ١٣٩؛ المناقب لابن الصاظمى: ١٧٧؛ مناقب الطوارزمى: ١٠٥؛ ذخائر الفتوى: ١٧٢؛ الواضحة الشرفية: ١٤٨ و ١٥١.

وثانيها: وصف المشار إليه في الآية باللذين على المؤمنين والشدة على الكافرين، حيث يقول جل اسمه: **﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الَّتِينَ﴾**.

وهذا وصف لا يمكن أحداً دفع أمير المؤمنين عليه السلام عن استحقاقه بظاهر ما كان عليه من شدته على الكافرين، ونكايته في المشركين، وغلظته على الفاسقين، ومقاماته المشهورة في تشييد الملة ونصرة الدين، ورأفته بالمؤمنين، ورحمته للصالحين. ولا يمكن أحداً ادعاه لأبي بكر إلا بالعصبية، أو الظن دون اليقين، لأنَّه لم يُعرَف له قتيل في الإسلام، ولا بارز قرناً، ولم يَرُّ له موقف عَنِّي فيه بين يدي النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا نازل بطلاً، ولا سفك بيده لأحد المشركين دماً، ولا كان له فيهم جريح، ولم يزل من قاتلهم هارباً، ومن حربهم ناكلاً، وكان على المؤمنين غليظاً، ولم يكن بهم رحيمًا.

ألا ترى ما فعله بفاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام وما دخله من الذل على ولدها، وما صنع بشيعتها^١، وما كان من شدته على صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعامله على الصدقات، ومن كان في حيزه من المسلمين حتى سفك دماءهم بيد المنافقين الرجيم، واستباح حريتهم بما لا يوجب ذلك في الشرع والدين.

فتثبت أنَّه كان من الأوصاف على ضد ما أوجبه الله تعالى في حكمه لمن أخبر عن الانتقام به من المرتد़ين.

ثم صرَّح تعالى فيما أوصله بالأيات من الذكر الحكيم بنيعت أمير المؤمنين عليه السلام، وأقام البرهان الجلي على أنه عناه بذلك وأراده خاصة، بما أشار به من صفاته التي تتحقق بالإنفراد بها من العالمين.

فقال جل اسمه: **﴿إِنَّا وَإِلَيْكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَا يُقْسِمُونَ الصُّلُوةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكُوَّةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَنْهَا لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حِرْبَهُ أَنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**^٢.

١- للتوضيح في هذا البحث راجع الثاني: ٤ - ٥٧ - ١٢٣ - ١٦٨، تقرير المعارف: ١٦٣ - ١٦٨.
المراد بالمستقيم: ٢ - ٢٨٢ - ٣٠٢، نفع العزم: ٢٦٥ - ٢٧٢.
٢- المائدة: ٥٥ - ٥٦.

فصارت الآية متوجة إلى أمير المؤمنين عليه السلام بدلالة متصمنها، وما اتصل بها على حسب ما شرحتنا، وسقط توهم المخالف فيما أدعاه لأبي بكر على ما يتبناه.

فصل

ويؤيد ذلك إنذار رسول الله صلوات الله عليه وسلم قريشاً بقتال أمير المؤمنين عليه السلام لهم من بعده، حيث جاءه سهيل بن عمرو^١ في جماعة منهم، فقالوا: يا محمد، إن أرقاننا لحقوا بك فاردد لهم علينا.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لست بهم - يا معشر قريش - أولي عيشنَ الله عليكم رجالاً يضر بكم على تأويل القرآن كما ضربتم على تنزيله».

فقال له بعض أصحابه: من هو - يا رسول الله - أبو بكر؟ فقال: «لا» فقال: فعمرا؟ فقال: «لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة» وكان على عليه السلام، يخصف نعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الحجرة.

وقوله عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام: «فقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين»^٢
وقول الله تعالى: «فَإِنَّمَا تُذَهِّبُنِي يُكَفِّرُنِي مِنْهُمْ مُتَّبِعُونَ»^٣.

وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: منهم بعلى متقدمون، وبذلك جاء التفسير عن علماء التأويل^٤:

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ولم يجر لأبي بكر وعمرا في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم ما ذكرناه، فقد صبح أن المراد بمن ذكرناه أمير المؤمنين عليه السلام خاصة على ما يتبناه.

وقد صبح أنه المراد بقوله تعالى: «فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ يَعْزُمُ يُحْبِبُهُمْ وَيُحْبِبُهُنَّ»^٥

١- سهيل بن عمرو بن عدشيم، القرشي العاري من لوي، خطيب قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، أسلم يوم الفتح بمكة، وهو الذي تولى أمر الصلح بالعديبية. توفى بالشام في ١٨٠-١٩٤: أعلام البلاه ١: ٢٥/١٩٤، البرج ٣٥٦٧١٤٦، الإصابة ٣: ١٢٧٣١؛ صفة المصنفة ١: ١٢٧٣١؛ ٥٨/٢٤٥؛ التعديل ٤: ٢٤٥/١٠٥؛ تاریخ بغداد ١٣٥٦: ١٨٧؛ مجمع الزوادی ٦: ٢٣٥؛ مناقب الخوارزمي: ٢-١٢٢ و ١٢٥؛ المطرافت: ١٥٤/١٠٤، فرات المسطفين ١: ٢٨٢/٢٨٢.

٣- الرغزف: ٦١.

٤- انظر الفردوس ٣: ١٥١/٤٤١٧؛ شواهد الشذوذ ٢: ١٥١-١٥٥؛ الدر المستود ٧: ٣٨٠.

٥- المسند: ٥٤.

على ما فصلنا القول به من انتظام الكلام ودلالة معانيه، وما في السنة مما يبيّن الغرض فيه وشرحناه.

فصل

على آنامى حققنا النظر في متضمن هذه الآية - ولم تتجاوز المستفاد من ظاهرها، وتأويله على مقتضى اللسان إلى القرآن من الأخبار على نحو ما ذكرناه آنفًا - لم نجد في ذلك أكثر من الأخبار بوجود بدل من المرتدين في جهاد من فرض الله جهاده من الكافرين، على غير تعين لطائف دون طائف من مستحقي القتال، ولا عموم الجماعة بما يوجب استغراق الجنس في المقال.^١

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٣، حول نفس الموضوع.]

﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الصَّلَاةَ...﴾

(المائدة / ٥٥)

دليل إماماة عليؑ

مما يدلّ على إمامتهؑ من نص القرآن قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِفُونَ﴾.

وهذا خطاب متوجه إلى جماعة جعل الله لهم أولياء أضيفوا إليهم بالذكر، والله ولائهم ورسوله، ومن عبر عنه بأنه من الذين آمنوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وهم راكعون، يعني حال ركوعهم بدلالة أنه لو أراد سبحانه بالخطاب جميع المكلفين، لكن هو المضاف، ومحال إضافة الشيء إلى نفسه، وإنما يصح إضافته إلى غيره؛ وإذا لم تكن طائفه تختص بكونها أولياء لغيرها، وليس لذلك الغير مثل ما اختصت به في الولاء وتفرد من جملتهم من عناء الله تعالى بالإيمان والزكاة حال رکوعه، لم يبق إلا ما ذهبت إليه الشيعة في ولائية عليؑ على الأمة من حيث الإمامة له عليها وفرض الطاعة،

ولم يكن أحد يدعى له الزكاة في حال رکوعه إلا علينا، وقد ثبتت إمامته بذلك على الترتيب الذي ربنا؛ وفي ثبوت إمامته ثبوت ما قدمناه، فصح أن مصيب في جميع أقواله وأفعاله وخططه مخالفيه حسبما شرحته^١

نصل الله تعالى ولايته في القرآن، حيث يقول جل اسمه:
﴿إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِفُونَ﴾.

و معلوم أنه لم يزك في حال رکوعه أحد سواه، وقد ثبت في اللغة أن الولي هو الأولي بلا اختلاف. وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام بحكم القرآن أولي الناس من أنفسهم بكل منه بالنص في التبيان، وجابت طاعته على كافتهم بجليل البيان، كما وجبت طاعة الله تعالى وطاعة رسول (عليه وعلى آلـهـ السلام)، بها تضمنه الخبر عن ولايتها للخلق في هذه الآية بواضح البرهان؟

س: من إمام هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ؟

ج: على بن أبي طالب رض.

س: بمن علمتم أن الإمام؟

ج: علمنا بالنص المتواتر من الله تعالى، ومن رسوله ﷺ.
 أما الذي هو من الله تعالى فمثل قوله تعالى: **﴿إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ**

١- الدليل: ٣٢، والمستفتات: ١: ٧٥.

٢- الإرشاد: ١٠، والمستفتات: ١١: ٧.

٣- فإن الولي يعني المنصرف بالاستحقاق وكلمة (إمام) صريحة في انحصر هذه المزنة في ثلاثة:

أ- الله سبحانه، فإنه المنصرف في عبده.

ب- الرسول ﷺ فإنه المنصرف في أئمه.

ج- الإمام فإنه المنصرف في رعيته و غير من الأئمين بمعنی المفرد فإنه لا يبني بعده.
 وأما الثالث فقد عبر عنه تعالى بصيغة الجمع، إذ لا يجوز التعدد في العالق تعالى ولا في نبينا بخلاف الإمام بعد النبي، فإنه لا بد من تعدده وتسلسله والغير المتواتر بثبت نزول هذه الآية في علي عليه السلام حينما تصدق بخاتمه على

آمَّنُوا الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرُّكْنَاتَ وَهُمْ رَاجِحُونَ». ومثل قوله: «الْيَوْمَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْنَشْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»^١. ومثل قوله تعالى: «إِنَّمَا الرَّسُولُ يَبَلِّغُ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ زِيَّكُمْ»^٢. ومثل قوله تعالى: «وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ سَوْلَهُ وَجَنِيرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^٣. ومثل قوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا تَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَرِسَامَاتُنَا وَرِسَامَاتُكُمْ وَأَنْقَسْنَا وَأَنْقَسْتُكُمْ»^٤ وأمثال ذلك^٥.

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالة على إمامية علي عليه السلام؛ و سورة المجادلة، آية ١٢ في مانزل من القرآن في علي عليه السلام، من الإفصاح: ١٦٠، وسورة التوبه، آية ١١٩، من الفصول المختارة ١٠٣، وسورة المائدة، آية ٥٤، من الإفصاح: ١٣٤].

﴿فَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمِنُونَ...﴾

(المائدة / ٥٩)

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحق، من الإفصاح / ٤٢].

* * *

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهُ...﴾

(المائدة / ٦٤)

[انظر: سورة ص، آية ١٧، حول تأويل اليد، من تصحيح الاعتقاد: ١٤].

* * *

→ السائل وهو راكع في الصلاة.

رابع (المناقب) (ومتابه القرآن) لابن شهر آشوب. «فبناء عليه، تطبيق الآية والولاية على علي عليه السلام كالنصر والترزيل وعلى سائر أولي الأمر بالوصف والتأويل.

١- المائدة: ٣

٢- المائدة: ٦٧

٣- التحرير: ٤

٤- آل عمران: ٦١

٥- النكت الاعتدادية: ٣٨، والمحضيات: ١٠.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ...﴾

(المائدة / ٩٧)

نزول الآية في حجة الوداع بحق عليؑ

ولما قضى رسول اللهؐ نسكه، أشرك علياً في مدينه وقتل إلى المدينة، وهو معه وال المسلمين، حتى انتهى إلى الموضع المعروف بغدير خم وليس بموضع، إذ ذاك للنزول، لعدم الماء فيه والمراعي فنزل اللهؐ في الموضع ونزل المسلمين معه.

وكان سبب نزوله في هذا المكان نزول القرآن عليه بنصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالبؑ خليفة في الأمة من بعده، وقد كان تقدماً الوحي إليه في ذلك من غير توقيت له فأخره لحضور وقت يأمن فيه الاختلاف منهم عليه، وعلم اللهؐ أنه إن تجاوز غدير خم انفصل عنه كثير من الناس إلى بلدانهم وأماكنهم وبواديهم؛ فأراد الله أن يجمعهم لسماع النص على أمير المؤمنينؑ تأكيداً للحججة عليهم فيه.

فأنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** يعني في استخلاف عليؑ والنصل بالإمامية عليه، **﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ قَسَّاً بَلَقْتَ رِسَالَةَ اللَّهِ يَغْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**. فأكدد به الفرض عليه بذلك، وخرقه من تأخير الأمر فيه، وضمن له العصمة ومنع الناس منه.

فنزل رسول اللهؐ المكان الذي ذكرناه؛ لما وصفناه من الأمر له بذلك وشرحته؛ ونزل المسلمين حوله وكان يوماً قائطاً شديد الحر، فأمر اللهؐ بذؤحات هناك فقام ماتحتها وأمر بجمع الرجال في ذلك المكان، ووضع بعضها على بعض، ثم أمر مناديه فنادي في الناس بالصلوة فاجتمعوا من رحالهم إليه وأن أكثرهم ليقف رداء، على قدسيه من شدة الرمضاء.

فلما اجتمعوا صعد على تلك الرجال حتى صار في ذروتها، ودعا أمير المؤمنينؑ فرقى معه حتى قام عن يمينه؛ ثم خطب للناس فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، فأبلغ في الموعظة، ونعي إلى الأمة نفسه فقال: **«إِنِّي قَدْ دَهِيتْ وَيُوشِكَ أَنْ أَجِيبَ وَقَدْ حَانَ مَتْهِي**

خفوف من بين أظهركم، وإنى مختلف فيكم ما أن تمكتتم به لن تصلوا، كتاب الله وعترتي
أهل بيتي، فإنهم لمن يفترا حتى يردا على الحوض».

ثم نادي بأعلى صوته: «الست أولى بكم منكم بآنسكم؟ قالوا: «اللهم بلى»، فقال لهم
على النسق من غير فصل وقد أخذ بضيعي^١ أمير المؤمنين عليه السلام، فرفعهما حتى بان بياض
إبطيهما وقال:

«فمن كنت مولاه فهذا على مولاه؛ اللهم والي من والاه، وعاذر من عاداه، وانصر من نصره،
واخذل من خذله».

ثم نزل عليه السلام وكان وقت الظهيرة - فصلَّى ركعتين، ثم زالت الشمس فأذن مزدنه لصلاة
الفرض، فصلَّى بهم الظهر، وجلس عليه السلام في خيمته وأمر علياً عليه السلام أن يجلس في خيمة له
بازاته؛ ثم أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجاً فوجاً فيهتروه بالمقام ويسلموا عليه
بأمرة المؤمنين ففعل الناس ذلك كلهم، ثم أمر أزواجه وسائر نساء المؤمنين معه أن
يدخلن عليه ويسلمن عليه بامرة المؤمنين ففعلن.

وكان فيما نُطِبَ في تهنيته بالمقام عمر بن الخطاب وأظهر له من المسرة بها وقال
فيما قال: «بِعَجْبٍ بَعْ لَكَ يَا عَلِيٌّ أَصْبَحْتَ مَوْلَانِي وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»^٢

وجاء حسان بن ثابت إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله: أنا ذن لي أن أقول في
هذا المقام ما يرضاه الله؟ فقال له: «قل يا حسان على اسم الله»، فوقف على نشر من
الأرض وتطاول المسلمون لسماع كلامه، فأنشا يقول:

يُسَانِدُهُمْ يَوْمَ الْفَدَيرِ تَبَيِّهُمْ	بِسْمِهِ وَأَسْمِي بِالرَّسُولِ مَنَادِيَا
وَقَالَ فَمَنْ مَوْلَاكُمْ وَرَوِيَّكُمْ؟	فَقَالُوا لَمْ يَبْدُوا هُنَاكَ تَعَادِيَا
إِلَهُكَ مَوْلَانَا وَأَنْتَ وَلِيَنَا	وَلَئِنْ تَجَدِنَ مِنَ الْكَوْمِ عَاصِيَا

١- القبيح: بسكن الباء، وسط العدد، وقبل هو ماتحت الإبط. «المهابة». خبر - ٣: ٦٧٣.

٢- نقل كتاب العذير، ج ١١٤ هذا الحديث متواتراً من طرف أهل السنة والشيعة، مثلاً ذكر الطرق عن أحمد بن حنبل من أربعين طريقاً، وأiben جرير الطبراني من تيف وسبعين طريقاً والجزري المقرري من ثمانين طريقاً، وأiben عقدة من مائة وخمس طرق، وأبوعيسى السجستانى من مائة وعشرين طريقاً، وأبويكر الجماعى من مائة وخمسين طريراً، وأiben عقدة طريراً، وفي تعليق هداية العقول، ٤٣٠، الأمير محمد البيني (أحد شعراء العذير) أى له مائة وخمسين طريقاً.

فقال له قُم يا عاليٌ فلائني
 فَمَنْ كُنْتُ مولاه فهذا وليه
 هُنَاكَ دعا اللَّهُمَّ والَّهُ يَعْلَمُ
 فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تزال - يا حسان - مقيمةً بروح القدس ما نضرتنا بسائك).
 وإنما اشترط رسول الله ﷺ في الدعاء له، لعلمه ﷺ بعاقبة أمره في الخلاف، ولو علم سلامته في مستقبل الأحوال، لدعانه على الإلقاء، ومثل ذلك ما اشترط الله تعالى في مدح أزواج النبي، ولم يمدحهنّ بغير اشتراط، لعلمه أنّ منهُنّ من يتغيّر بعد الحال عن الصلاح الذي يستحقّ عليه المدح والإكرام؛ فقال: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن أتقينّ)^١. ولم يجعلهنّ في ذلك حسب ما جعل أهل بيت النبي في محل الإكرام والمدح، حيث بذلوا قوتهم للمسكين واليتم والأسير، فأنزل الله سبحانه في عليٍ وفاطمة والحسن والحسين رض، وقد أثروا على أنفسهم مع الخاصة التي كانت بهم، فقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِرَوْجِهِ الظُّلُمَةِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّمَا تَخَافُ مِنْ رِبَّنَا يَوْمًا عَيْوًا فَمُنْظَرٍ بِرَا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَةٌ وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةٌ وَحَرِيرٌ أَمَّهُ﴾. فقطع لهم بالجزاء، ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم، لعلمه باختلاف الأحوال على ما بيتهنّ.^٢

[انظر: سورة المائدah، آية: ٥٥، من النكث الاعتدادية: ٣٨.]

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَتَخْذُوهُمْ أُولَئِنَاءِ...﴾

(المائدah / ٨١)

[انظر: سورة الأنعام، آية: ١٢١، في ذبيحة أهل الكتاب وكفر اليهود، من رسالة في

- ١- الأحزاب: ٣٢.
- ٢- الانسان: ١٢-٨.
- ٣- الإرشاد: ٩٣، والمصنفات: ١١: ١٧٤.

[ذبائح أهل الكتاب.]

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾

(المائدة / ٨٧)

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعيَّة المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾

(المائدة / ٨٩)

حكم حذف القسم

ولا يجب عليه الكفارة في الحذف حتى يكون اليمين بالله^ع ويكون الحال قاصداً لليمين، معتقداً لها.

قال الله^ع: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

واللغو أن يحلف الإنسان بالله^ع من غير نية في اليمين، أو يحلف على غضب لا يملك نفسه، أو يكون مكرهاً على اليمين ومجبراً عليها، فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفا الله^ع عن المعاذنة به، ولم يوجب فيه كفارة.^١

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المتنعة: ٣٦٣.]

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ لَفَحَرُّ وَ... * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**

(المائدة / ٩٠ - ٩١)

أحكام الخمر وأثاره

والخمرة المحرمة بنص القرآن هي الشراب من العنب إذا بلغ من الشدة إلى حد يسكر الإنسان من شرب الكثير منه، سواء كان تباعاً مشمساً، أو مطبوخاً، لا يختلف في استحقاق سمة الخمر عند أهل اللسان.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ لَفَحَرُّ وَالْمُتَبَرُّ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَتَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَبَيْهُو لَقْلُوكُمْ تُلْهِيْهُونَ﴾**.

فوصفها تعالى بالتجاهة - وهي الزجاجة - وأضافها إلى أعمال الشيطان الملعون على أفعاله التي نهى عنها المؤمنين، وأمر باجتنابها أمراً على الوجوب، وكان ذلك مفيداً للنهي عنها بما يقتضى فيها التحرير.

ثم أخبر «سيحانه» عن و خيم شربها وسوء عاقبتها، تأكيداً لترحيمها، فقال: **﴿إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْتَكُمُ الْفَدَارَةَ وَالْبَغْتَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُمُكُمْ عَنْ ذِكْرِ أَنْهُ
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**!

من شرب الخمر معن هو على ظاهر الملة، مستحلاً لشربها، خرج عن ملة الإسلام، وحل دمه بذلك، إلا أن يتوب قبل قيام الحد عليه، ويراجع الإيمان.

ومن شربها محراًًا لذلك وجب عليه الحد ثمانون جلدة، كحد المفترى على السواء، إلا أن شارب الخمر يجلد عرياناً على ظهره وكتفيه، والقاذف يجلد بشيابه جلداً دون جلد شارب الخمر.

ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر أقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين.

والشهادة بقيتها توجب الحدّ، كما توجه الشهادة بشربها.
والحدّ على من شرب منها قطرة واحدة كالحدّ على من شرب منها عشرين رطلاً
إلى أكثر من ذلك، لا يختلف في وجوبه ومقداره.
ولا يحلّ لأحد أن يأكل طعاماً فيه شيء من الخمر، سواء كان مطبوخاً، أو غير
مطبوخ.

ولا يحلّ الاصطباغ بالخمر، ولا تناول دواء عجين بالخمر.
ومن أكل طعاماً فيه خمر أو دواء، أو اصطبغ به، جُلد حدّ شراب الخمر ثمانين
جلدة.

وكلّ شراب مسكر فهو حرام، سواء كان من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو الحنطة،
أو الشعير، لقول رسول الله ﷺ: «كُل مسكر خمر وكلّ خمر حرام»^١.

تحريم الخمر والزنا والربا في جميع الأديان الإلهية
المسألة الثلاثون: وسأل: هل يجوز أن يحسن الله قبيحاً في حال، ويقبحه في
آخر، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والقتل والربا والزنا؟ وهل كانت هذه
الأشياء محللة ثم حُرِمت، أم لم تزل محظمة غير محللة؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الله تبارك وتعالى لا يحسن قبيحاً، ولا يقبح حسناً، إذ تقييم
الحسن وتحسين القبيح باطل، لا يقع إلا من جاهل بحقيقةهما، أو متعمد للكذب في
وصفهما بغير صفتهم. والله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

فصل: وقد تدخل على العامة شبهة في هذا الباب، ويعترضهم شك في النسخ،
وحظر ما كان مباحاً، وإباحة ما كان محظوراً، فيتوهمون أنَّ الله تعالى حسن قبيحاً
وقبح حسناً. وليس الأمر كما ظنوا.

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، مسند عبدالله بن عمر، ص ٢٩.

٢- المقصود: ٧٨٨

وذلك أنَّ الْخُسْنَ وَالْقَبِحَ إِنَّمَا هُما وَصَفَانَ لِلأَفْعَالِ، فَالْأَفْعَالُ الَّتِي مَضَتْ وَتَعْلَقَتْ بِهَا الْحَظْرُ، كَانَتْ قَبِحَةً، وَمَا مَضَى مَمَّا تَعْلَقَتْ بِهِ الْإِيَّاهُ وَالْأَمْرُ بِهَا، كَانَ حَسَنًا. فَإِذَا طَرَأَ الْحَظْرُ عَلَى أَفْعَالٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَانَ مَا يَتَعْلَقُ بِهِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَبِحَةً، وَمَا مَضَى مِنْهُ حَسَنًا. وَالْأَفْعَالُ الْمُسْتَقْبَلَةُ غَيْرُ الْمَاضِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتِ الْإِيَّاهُ لِأَفْعَالٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَانَتِ الْأَفْعَالُ الْمُسْتَقْبَلَةُ حَسَنَةً، وَمَا تَعْلَقَ بِهِ النَّهْيُ مِنْ مَاضِيهَا قَبِحَةً، وَالْمَاضِي غَيْرُ الْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى مَا يَبْتَئَهُ.

وَإِنَّمَا تَقْبِحُ الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا دَلِيلٌ فِي الْعُقْلِ عَلَى قَبْحِهَا وَلَا حَسْنَهَا، لِلْعُلُمِ بِالْفَسَادِ يَبْاحِثُهَا وَيَقْبِحُ حَظْرَهَا لِلْعُلُمِ بِالْأَسْتِفَسَادِ بِتَحْرِيمِهَا، وَأَحْوَالِ الْمَكْلُوفِ تَغْيِيرٌ، فَلَتَغْيِيرُهَا يَحْسِنُ إِيَّاهُمْ حِينَأَ مَا كَانَ نَوْعَهُ مَحْظُورًا عَلَيْهِمْ حِينَأَ وَيَحْسِنُ مِنْهُمْ حِينَأَ مَا كَانَ نَوْعَهُ لَهُمْ مَطْلُقًا حِينَأَ، وَهَذَا بَابٌ لَا يَخْفِي مَعْنَاهُ عَلَى مَتَّأْلِلِهِ، وَمَفْكَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعُقْلِ فِيهِ.

فَعَلَّ: فَإِنَّمَا تَحْرِيمَ الرِّزْنَا وَالرِّبَابِ فِلَسْنَا، نَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَلَمْ يَأْتِ بِيَبْاحِثَتِهِ نَبِيٌّ وَالْأَسْتِفَسَادُ بِهِ ظَاهِرٌ لِذِي الْأَلْبَابِ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ عِنْدَنَا كَانَ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِبَاحًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْجَمِيعُونَ، وَمَعْنَاهُ بِآثَارِ صَادِقَةٍ عَمَّا يَجُبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنْ حِجَاجِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْفَيَاَهُ فِي الدِّينِ.

وَلَوْ قُلْتَ: إِنَّ الاعتِبَارَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِمَا بَعْدَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْفَسَادَ بِشَرْبِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَمْرِ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ شَرْبَ الْقَلِيلِ مِنْهُ، يَدْعُوا إِلَى شَرْبِ كَثِيرٍ، وَقَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَيْهُمْ لَقَلْكُمْ تَلْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخُذَ بِمَا تَنْكِبُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتَشْمَهُونَ؟).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَوَقْعِ الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنِ النَّاسِ، وَمَا كَانَ هَذَا عَاقِبَتِهِ فَهُوَ قَبِحٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرْبَ قَلِيلِ الْخَمْرِ يَدْعُوا إِلَى هَذَا الْكَثِيرِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَى الْفَسَادِ بِهِ،

فدل على أن شرب القليل والكثير من المسكر محرّم في كل شرع بهذا الضرب من الاعتبار، ووافق ذلك ما جاءت به عن الأئمة الصادقين عليهم السلام الآثار.

وأمّا إباحة لحم الفيل والقرد والدب وأشباهها متألم يأْتِ بياحته شريعة، فقد عرّفنا تحريمها في كل شرع. ولستنا نعلم للعقلاء حالاً قبل الشرع فتكلّم عليها، فإن كنا لو قدرناها لوجب الوقف عندنا في الحظر والإباحة، لما لا تدل العقول على حسنة وقبحه من الأشياء.

وأمّا لحم الخنزير فالنصارى تزعم أن المسيح عليه السلام أباحهم أكله. ولستنا ننق بدعواهم، وإن كنّا نجزّ صحتها في العقول، فإن بطلت، فقد كفينا الكلام على وجه حظره بعد إياحته، وإن صحت، فالوجه في حظر المستقبل منه بعد إياحته في الماضي، بما قدمناه، وفي ذلك كفاية. والمئنة لله ^{جل جلاله}.

* * *

[انظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، في بحث الطهارة، من المسائل الصاغانية: ٤٧.]

**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... فَجَزَاءُ مِنْ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ ...
وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَ»**

(المائدة / ٩٥)

حكم الصيد في الإحرام

ومن ظلل على نفسه وهو مُحرّم، أو لبس ثوباً بعد إحرامه، كان عليه دم يهرقه بمعنى، كفارنة لما صنع.

ومن صاد وهو مُحرّم، فلم يقدر على الفدية والإطعام، فقوم ما وجب عليه من الفداء بمعنى، وفضّل قيمته على البر، وحسبه، وصام لكل نصف صاع يوماً.

قال الله تعالى: **«فَجَزَاءُ مِنْ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدِلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالغَ**

الكعبية أو كفارها طعام مساكين أو عذر ذلك صياماً).
وإن قدر على الإطعام، ولم يقدر على الفدية، كان عليه في النعامة إطعام سبعين مسكيناً، وفي البقرة الوحشية إطعام ثلاثين مسكيناً، وفي الطهري إطعام عشرة مساكين..
[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المقتنة: ٣٦٣].

﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَغْرِ وَطَعَامُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾

(السادة: ٩٦)

وصيد البر محرام في الإحرام [وبه] قال الله ﷺ: **﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَغْرِ وَطَعَامُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾**
[انظر سورة المائدة، آية ٤، من المقتنة: ٥٧٦، في أحكام الصيد].

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ...﴾

(السادة: ٩٧)

أحكام القبلة

والقبلة هي الكعبة، قال الله تعالى: **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾**، المسجد قبلة من نأى عنه، لأن التوجّه إليه توجّه إليها، قال الله تعالى: **﴿فَقَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَئِنْ يَتَكَبَّرَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّمْجُودِ الْحَرَامِ وَحَبْشَ مَا كُشِّمْ قَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾**^١، يزيد به نحوه، قال الشاعر - وهو لقيط الأيدي -:
وقد أظلّكم من شطر شعركم
هول له ظلم تغشاكم قطعاً
يعنى بقول: «شطر شعركم» نحوه، بلا خلاف.

فيجب على المتبعد أن يعرف القبلة، ليتوجه إليها في صلاته، وعند الذبح، والتحر لنسكه، واستباحة ما يأكله من ذبائحه، وعند الاحتضار، ودفن الأموات، وغيره من الأشياء التي قررت شريعة الإسلام التوجّه إلى القبلة فيها^١.

«قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْتَعِظُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»

[انظر: سورة التوبه، آية ١٠٠، في مسألة السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٧٩]

(المائدة / ١١٩)

سورة الأتعام

﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجْلٌ مُّسْمَىٰ عِنْدَهُ...﴾

(الأنعام / ٤٢)

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧، ٤٨، حول معنى البداء والأجل، من تصحیح الاعتقاد]

[٥١]

﴿وَيَوْمَ نَخْشَرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ ... مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾

(الأنعام / ٤٤ - ٤٣)

[انظر: نفس السورة ٢٢ - ٢٨، حول هل يقع من أهل الآخرة قبيح، من

أوائل المقالات: [١٠٧]

﴿وَيَوْمَ نَخْشَرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ ... وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

(الأنعام / ٤٣ - ٤٢)

القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟

أقول: إن أهل الآخرة صنفان:

لصنف من أهل الجنة مستغلون عن فعل القبيح، ولا يقع منهم شيء منه على الوجه كله أو الأسباب، لتوفر دواعيهم إلى محاسن الأفعال وارتفاع دواعي فعل القبيح عليهم على كل حال.

والصنف الآخر من أهل النار، قد يقع منهم القبيح على غير العناد، قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْسَتَنَرْدُ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ يَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ زُدُوا لَعَادُوا لِتَنْهَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ

لَكَادُّوْنَ) وقال سبحانه: **(وَيَوْمَ تَخْشُرُهُمْ جَيِّعًا ثُمَّ تَنْهُلُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرْكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ * ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * انْظُرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْتَزِّزُونَ).**

فأخبر جل اسمه عن كذبهم في الآخرة، والكذب قبيح بعينه وباطل على كل حال، وهذا المذهب أيضاً مذهب من ذكرناه من متكلمي أهل بغداد، ويخالف فيه البصريون من أهل الاعتزال^١.

[انظر: سورة النمل، آية: ٨٣، حول الرجعة، من عدة رسائل «السردية الرسالية»: ٢٠٨،

وسورة الإسراء، آية ٦، في بحث الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٩.]

«وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ ...»

(الاتمام / ٣٨)

س: كل منتصف بالحياة هل يعاد بعد الموت أم لا؟

ج: كل من أتصف بالحياة يعاد بعد الموت.

س: ما الدليل على ذلك؟

ج: الدليل على ذلك قوله تعالى: **(وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أَمْمَأْتُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَرْجِعُونَ).**

وإنكار الصادق به، والعقل والنقل، دالآن على إعادة من له عوض أو عليه عوض^٢، والنقل دال على إعادة الجميع^٣.

١- أوائل المقالات: ١٠٧، والمصنفات: ٩٢.

٢- يعني أن معاد الأحياء عموماً، كما هو المطلوب ل ولم نجد له برهانأ عالماً من العقل، فقد قام عليه البرهان العقلي في خصوص من له العوض كالإنسان، فإذا جاز المعاد عقلاً في الإنسان، جاز في غيره، أيضاً، لأن الخصم يذعن استحالة معاد الجميع عقلاً وبكتبه لاردة جوازه، ولو في البعض؛ فإن المرجحة العجزية تنفس السالبة الكلية فيقىء إعادة عموم الأحياء المستفاد من ظاهر القرآن سليماً من المعارض وهو الجحده.

٣- المذكورة الاعتقادية: ٤٥، والمصنفات: ١٠٤٦.

﴿فَلَمَّا نَسْوَا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَخَنَّعَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَنِيءٍ...﴾

(الأنعام / ٤٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في إثبات إمامنة الانہي عشر، من الفصول المختارة:]

[١١٣]

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا أَتَيْنَاهَا إِنْزَاهِيمَ...﴾

(الأنعام / ٨٣)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال، من تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ اقْتَدِرُونَ...﴾

(الأنعام / ٩٠)

إن الله تعالى لما فرض طاعة زبده عليه، وأمر بالاقتداء به، كما أمره بالاقتداء بمن تقدم من أنبياء عليه، حيث يقول: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ اقْتَدِرُونَ﴾** أو جب عصمته عليه، كما أوجب عصمة من تقدم من الأنبياء عليه.

﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمُلَائِكَةَ...﴾

(الأنعام / ١١١)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦. من الفصول المختارة: ١١٦ في بحث الرجعة.]

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ...﴾

(الأنعام / ١١٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، في مسألة سهو النبي وعدم حجية الظن.]

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾

(الأنعام / ١٢١)

حكم ذبائح أهل الكتاب

وأخبرني الشيخ أadam الله عزه مرسلاً، عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أنَّ أمير المؤمنين على بن أبي طالب رض من بربة القصاريين بالكوفة، فسمع رجلاً يقول: لا والذى احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرة، وقال له: ويلك أنَّ الله لا يحبه شيء عن شيء، فقال الرجل: فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين، فقال: لا إنك حلفت بغير الله تعالى.

قال الشيخ أadam الله عزه: وفي هذا الحديث حجة على المشبهة، وحججة على مذهبى في المعرفة والإرجاد، وقولى في ذبائح أهل الكتاب ...

وأنا قولي في ذبائح أهل الكتاب فإثنى أحقرها، لقول الله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِتنَةٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخُونُ إِلَى أَذْيَانِهِمْ لِيَجَادُلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْغَيْتُنَّهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وإذا ثبت أن اليهودي لا يعرف الله سبحانه لاعتقاده أن الله عز أبد شرع موسى صل، وأكذب محمد صل، وكفره برسول محمد صل، واعتقاده أنَّ الذي أرسله، الشيطان دون الرحمن، وكذلك النصراني، لا يعرف الله، لانه يعتقد أنَّ الله جل اسمه ثالث ثلاثة، وأنه ثلاثة أقانيم، جوهر واحد، وأنَّ المسيح ابنه، اتحد به، وكفرهم بمن أرسل محمد صل، واعتقادهم أنه جاء من قبل الشيطان، مع أنَّ أكثر اليهود مشبهة مجبرة، يزعمون أنَّ لهم شيخ كبير أبيض الرأس واللحية، ويعتمدون في ذلك على ما زعموا أنَّهم وجدوه في بعض كتب الأنبياء أنه قال: صعدت إلى عتيق الأيام فوجده جالساً على كرسي وحوله الملائكة، فرأيته أبيض الرأس واللحية.

وإذا ثبت أنَّ القوم لا يعرفون الله تعالى، ثبت أنَّ الذي يظهر منهم من التسمية، ليس يتوجه إلى الله تعالى، وأنَّ جهلهم بالله تعالى يوجه الاسم إلى ما يعتقدونه إليها، وذلك

غير الله في الحقيقة، وإذا لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تحل ذبائحهم. والذى يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معانى هذا الكلام، ولا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار، وإنما يعتمد في ذلك على أحاديث شواد وأخر لها معانى وتأويلات، ولم أقصد للنقض عليهم فأستقصي الكلام، وإنما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذى قدمناه^١.

قال الله عز وجل: «وَلَا تَأْكُلُوا مِثَالَمْ يُذْكَرُ أَسْمَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخُذُونَ إِلَى أُولَئِكَ الْمِنَامَ لِيَعْجَدُوا لَوْكُمْ وَإِنَّ أَطْشَنُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَشْرِكُونَ». فحرّم سبحانه أكل مال يذكر اسم الله عليه من الذبائح، وحذر من دخول الشبهة فيه. وأصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابرين لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سترًا. فذبائحهم محرمّة بمفهوم التزيل حسب ما أثبتنا.

والناسبة لآل محمد عز وجل على ضربين:

أحدهما تحل ذبيحته، والأخر تحرم.

فالذين يحل ذبائحهم منهم، هم المعتقدون لمودة أمير المؤمنين عز وجل وذراته الأبرار عز وجل وبن جهلو كثيراً من حقوقهم على الآثار. والذين يحرّم ذبائحهم، فهم الخارجون من ضارعهم في عداوة أمير المؤمنين عز وجل وعترته الأطهار عز وجل، لأنهم بذلك لا حقوق لهم من سنتيه من الكفار في تحريم ذبائحهم، لأنهم وإن كانوا يرون التسمية على الذكاء، فإنهم بحكم أهل الارتداد عن الإسلام، لعنادهم لأولياء الله عز وجل واستحلالهم منهم المحظورات؟

اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة: ببابحتها، وذهب نفر من أولئك إلى حظرها.

١- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٩، والمصنفات: ٦٥.

٢- المصنفة: ٥٧٩.

وقال جمهور الشيعة بحظرها، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إياحتها. واستدلّ الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُأكِلُوا مِئَاتَمْ يُذْكُرُ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِتْنَقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أَوْلَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْغَيْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قالوا: فحضر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل مالم يذكر عليه اسم الله من الذبائح، دون من لم يرده من غيره بالإجماع والاتفاق.

فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية فهو اللفظ بها خاصة، أم هو شيء ينضم إلى اللفظ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياته الصيغة من أمثاله في الكلام. فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجردته، لأنفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلقظ بالاسم عليها، كالمرتد وإن سمي تجملاً. والمرتد عن أصل من الشريعة، مع إقراره بالتسمية واستعمالها، والمشبه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعناً، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متدينًا، والثنوية والديسانية والصابرين والمجوس.

ثبتت أن المعنی بذكرها هو القسم الثاني من قوعها، على وجه ينخص به من تسمية من عدّناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأنخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدين بفرضها على ما تقرّ في شريعة الإسلام، مع المعرفة بالمعنى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استياحتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها، وتلقظ بها لفرض له دون التدين ممن سميّناه، وحصوله أيضاً مع تسمية المتدين بفرضها إذا كان كافراً، يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرّفت له، وإن كان مقراً بسائر ماسوى الأصل على ما بنيناه، وحظر ذبيحة المشبه وإن سمي ودان بفرضها كما ذكرناه.

وإذا صلح أن المراد بالتسمية عند الذكارة ما وصفناه من التدين بفرضها على شرط ملة الإسلام، والمعرفة بمن سماه. [الخروج من اعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من سائر الحياة]. ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه، ولحرمة في المعنى الذي ذكرناه بشركتائهم في الكفر من المجوس والصابرين وغيرهما من أصناف المشركين والكافر.

سؤال: فإن قال قائل: فإن اليهود وغيرهم تعرف الله جل اسمه، وتدين بالتوحيد، وتقرّ به، وتذكّر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنّها حلال.

جواب: قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بالله^{عز} حسب ماقدرت، ولا هي مقربة بالتوحيد في الحقيقة [كما توهمت]، وإن كانت تدعى ذلك لأنفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمد^{صل}، وجحدها لربوبيته، وإنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه^{للهم}، ودانت ببطلان نبوته.

وليس يصح الإقرار بالله^{عز} في حالة الإنكار له، ولا المعرفة به في حالة الجمل بوجوده، وقد قال الله تعالى: «لَا تَعْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُؤَدُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^١ وقال: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَيْنَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اسْتَحْذُوهُمْ أُولَئِكَ»^٢ وقال: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعَكِّرُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا»^٣.

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى، وله موحدة، وكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم

وممّا يدلّ أيضاً على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار أن الله جل اسمه، جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة، وحظر الاستباحة على الثلث والريب، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة، المقرر بفرضها، دون المكذب بها، المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذهما، والتعمّد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بيفساد أصولها، وهذا موضع عن حظر ذبائح كل من رغب عن ملة الإسلام^٤.

[انظر: سورة المائدة، آية ٥، من المقتنة: ٥٨٠، حول ذبائح أهل الكتاب.]

* * *

١ـ العجادلة: ٢٢.

٢ـ المائدة: ٨١.

٣ـ النساء: ٦٥.

٤ـ دسالة في ذبائح أهل الكتاب، والمسننات: ١٩:٩.

وقال تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْهِ أَوْلِيَانِهِمْ»، بمعنى ليوسوسون إلى أوليائهم بما يلقونه من الكلام في أقصى أسماعهم، فيخضون بعلمهم دون من سواهم.^١

[انظر: سورة القصص، آية ٧، في مفهوم الوحي، من تصحح الاعتقاد / ٩٩.]

«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْبَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِهَا...»

(الأنعام / ١٢٣)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٦٧، من الرسالة العكبرية: ١٠٤.]

«فَتَنَ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ...»

(الأنعام / ١٢٥)

في الإرادة والمشينة

فليس للمجبرة به تعلق، ولا فيه حجة من قبل أن المعنى فيه: أن من أراد الله تعالى أن ينفعه وينبيه جزاء على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطاف التي يحبوه بها فيتثير له بها استدامة أعمال الطاعات، والهداية في هذا الموضوع هي النعيم.... والمعنى في قوله: «يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْفًا حَرْجًا»، ي يريد سلبه التوفيق، عقوبة له على عصيانه ومنعه الألطاف، جزاء له على اساءاته، فشرح الصدر ثواب الطاعة بالتوفيق، وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق، وليس في هذه الآية على ما يبتئاه شبهة لأهل الخلاف فيما ادعوه من أن الله تعالى يضل عن الإيمان، ويصد عن الإسلام، ويريد الكفر، ويشاء الضلال.^٢

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١.]

١- تصحح الاعتقاد: ١٠٠، والمصنفات: ٥: ١٢١.

٢- تصحح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات: ٥: ٥١.

﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ...﴾

(الأنعام / ١٣٣)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، في الفرق بين معنى النبوة والإمامية، مع معنى الاستخلاف، من الإفصاح: ٩٣.]

﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ تُغَرِّجُوهُ...﴾

(الأنعام / ٤٨)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة الجدال من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

* * *

في معنى الصراط

[الصراط] في اللغة هو الطريق، فلذلك سمي الدين صراطاً، لأنه طريق إلى الصواب، وله سمي الولاية لأمير المؤمنين والأئمة من ذريته صراطاً.

ومن معناه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا صراط الله المستقيم وعروته الوثقى التي لانفصام لهما»، يعني أن معرفته والتمسك به طريق إلى الله سبحانه.

وقد جاء الخبر، بأن الطريق يوم القيمة إلى الجنة كالجسر يمر به الناس، وهو الصراط الذي يقف عن يمينه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وعن شماليه أمير المؤمنين عليه السلام ويأتيهما النداء من قبل الله تعالى: «أَلْقَيْتَا فِي جَهَنَّمْ كُلَّ كُفَّارٍ عَنِيدٍ»^١، وجاء الخبر أنه لا يعبر الصراط يوم القيمة إلا من كان معه برات من علي بن أبي طالب رض من النار.^٢

[وأيضاً] جاء الخبر: «أَنَّ الصِّرَاطَ أَدْقَ من الشَّعْرَةِ وَأَحْدَثَ مِنِ السَّيفِ عَلَى الْكَافِرِ»^٣.

^١- بخار الأنوار: ٨ / ٧٠.

^٢- م: ٢٦.

^٣- بخار الأنوار: ٨ / ٧٠.

^٤- قال العلامة الشهريستاني في مجلة (المرشد - ص ١، ١٧٩ - ١٨٠) في جواب هذا السؤال: من الوارد في الأخبار

والمراد بذلك أنه لا يثبت لكافر قدم على الصراط يوم القيمة من شدة ما يلحقهم من أهواه يوم القيمة ومخاوفها، فهم يمشون عليه كالذى يمشي على الشيء الذى هو أدق من الشعر وأحد من السيف. وهذا مثل مضروب لما يلحق الكافر من الشدة في عبوره على الصراط، وهو طريق إلى الجنة^١ وطريق إلى النار يشرف العبد منه إلى الجنة ويرى منه أهواه النار وقد يعبر به عن الطريق المعوج، فلهذا قال الله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ»، فميّز بين طرقه الذي دعا إلى سلوكه من الدين وبين طرق الضلال. وقال الله تعالى فيما أمر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن: «أَفَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^٢. فدل على أن سواه صراط غير مستقيم، وصراط الله تعالى دين الله.

وصراط الشيطان، طريق العصيان، والصراط في الأصل على مابينه هو الطريق، والصراط يوم القيمة هو الطريق المسلوك إلى الجنة أو النار على ما قدمناه^٣.

* * *

→ البائرة عن الصراط أنه أدق من الشعر وأحد من السيف، فماي معنى يقصد من الشعر والسيف؟
الجواب: لم يفصل كتاب الله الحكم من هذا القبيل شيئاً وقد استعمل لفظ الصراط بمعنى الطريق والسلوك المؤدي إلى غاية قدسية مرغوبة استغارة تتمثل الحق المؤدي إلى جنته ورضوانه بالصراط. نعم تضفت تفاصيل السؤال بعض مرويات فاصرة الأسناد ولا شيء قد وردت في شرحها أحاديث أخرى عن آئية الإسلام تفسر الصراط المحدود بين النار والجنة كالشعرة ذاتي^٤ وكالسيف ذاتي بسيرة الإمام أمير المؤمنين^٥. والحديث المجمع على صحته ناطق بأن علياً^٦ قسم النار والجنة وأن طريقته المثلث هو الملك الوحداني المفضي إلى الجنان والرضوان.

وعلمون لدى الخبراء أن سيرة علي^٧ كانت أدق من الشعرة فإنه^٨ سارى في العطا، بين أكبر الصحابة الكرام كسلم بن حبيب وبين أدنى موالיהם، وكان يقص من أكمام ثيابه لإكساء عبده، ويحمل إلى اليتامى والأيتام أرزاقهم على ظهره، في متصرف الليل وبشبع الفقراء ويبيت طاري الحشا ويختار لنفسه من الطعام ما جنبه ومن اللباس ما خشن، وبوزع مال الله على عباد الله في كل جمعة، ثم يكتس بيت المال وبصلي فيه وهو يعيش على غرس يمينه وكذا يده، وحاسب أخاه هفيلاً يأديق من الشعرة في قته المشهورة، وطالب شريحاً القاضي أن يساوى بيته وبين خصميه الإسرائيلى هند المحاكمة، إلى غير ذلك من مظاهر ترويضه النفس والزهد البليغ، حتى غدى الاقتداء به في أمامة المسلمين فوق الطرق.

وكم كانت سيرة علي^٩ أدق من الشعرة، كانت مشابهته في الخطورة أحد من السيف، نظراً إلى مزالق الأهواء والشهوات ومراقبة السلطات من بني أمية وتبغتهم أولياء علي^{١٠} وأشياوه وأتباعه تحت كل حجر ومدر.

^١- بحار الأنوار: ٨: ٧١.^٢- الحمد: ٦.^٣- تصحح الاعتقاد: ٨٨، والمحضات: ٥: ١٠٨.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ...﴾

(الأنعام / ١٥٨)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٧].

* * *

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾

(الأنعام / ١٦٠)

أجر الصوم

وسئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول، وكيف صار صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر، فقال (عليه وآله السلام): «لأنه كلما صام يوماً كتب الله له صوم عشرة أيام فإذا صام في كل شهر ثلاثة أيام على مارتباً ناه كتب الله له صيام الشهر كله»، قال الله ع: «من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها»^١.

[انظر: سورة يونس، آية ٢٦، في موضوع العدل من تصحيح الاعتقاد: ٨٣، وسورة الكهف، آية ٣٠، في معنى الوعيد، من الفصول المختارة: ٢٨٢].

* * *

العفو عن مرتكب الكبيرة

إنَّ الَّذِينَ يرددونَ القيمة ومستحقين العقاب ودخول النار صنفان: أحدهما: الكافر على اختلاف كفره، واختلاف أحکامهم في الدنيا. ونصف [الثاني]: أصحاب الذنب من أهل التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة صلوات الله عليهم، خرجموا من الدنيا بغير توبة فاخترقتهم الموتية على الحوية وكانوا يُسْرِفون

١- المتن: ٣٦٩.

٢- المسالى، ج ٧، الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب، ح ١٣٠٣.

ويمكن استفادة المطلب من ضمَّ غير واحد من روایات الباب فراجع.

التوبة، ويحدِّثون أنفسهم بالإلقاء عن المعصية فقاتهم ذلك لاخترام المتنية لهم دونه. فهذا الصنف مرجُّح لهم العفو من الله تعالى، والشفاعة من رسوله ﷺ ومن الأئمة رض، ويتحمّل عليهم العقاب غير أنهم إن عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم ونقلهم من النار إلى الجنة، ليوفّيهم الله تبارك وتعالى جزاء أعمالهم الحسنة الصالحة، التي وافقوا بها الآخرة من المعارف، والتوحيد والإقرار بالنبوة والأئمة رض والأعمال الصالحة، لأنَّه لا يجوز في حكم العدل أن يأتي العبد بطاعة ومعصية، فيخلُّد في النار بالمعصية، ولا يعطى الثواب على الطاعة، لأنَّ من منع ماعليه واستوفى ما له كان ظالماً مبغياً، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ويذلك قفت القول، وقضى العدل ونزل الكتاب المسطور، وتدلُّ الأخبار عن أئمة آل محمد رض، وإجماع شيعتهم، المُحَدِّثين العلماء، منهم المستبصرين. ومن خالف في ذلك من مُتَشَّعِّل مذهب الإمامية، فهو شاذٌ مفارق لإجماع العصابة والمخالف في ذلك هم المعتزلة، وفرق من الخوارج والزيديّة. وما يدلُّ على صحة ما ذكرناه في هذا الباب، ما قدّمنا القول في معناه، أنَّ العارف الموحَّد يستحق بالعقل على طاعته وقربته ثواباً دائمًا، وقد ثبت أنَّ معصيته لا تنافي طاعته وذنبه لأنَّه حساناته واستحقاقه للثواب، وأنَّه لا ت Habit بين المعاصي والطاعات، لا جتماعها من المكْلَف في حالة واحدة وأنَّ استحقاق الثواب لا يضاد استحقاق العقاب؛ إذ لو ضادَ الجمْع بين المعاصي والطاعات، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب.

فإذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية، دلَّ على استحقاق الثواب والعقاب. وهذا يبطل قول المعتزلة في العبط المخالف لدليل الاحتبار، وقد قال الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ أَعْثُرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» وقال: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ»^١ وقال الله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْقَالَ ذَرَةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^١ .
 وقال الله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٢ .
 وقال الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْصِيْمُمْ ظَلَّمًا وَلَا نَصَبَ وَلَا مَخْصَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْهُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكَثَّارَ وَلَا يَتَأَلَّوْنَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْصِيْمُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ﴾^٣ .
 وقال سبحانه: ﴿أَتَيْتُ لَا أُضِيقَ عَنْ أَعْمَلِ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَخْضُكُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ﴾^٤ . فأخبر تعالى أنه لا يضيق أجر المحسنين. وأنه، ﴿يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^٥ . وأنه ﴿لَا يَظْلِمُ مِنْقَالَ ذَرَةٍ﴾^٦ .

فأبطل بهذه الآيات دعوى المعتزلة على الله تعالى أنه يحيط الأعمال بالسيئات، أو بعضها فلا يعطى عليها أجرًا: ﴿إِنَّ الْمُنْتَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^٧ .
 هذا مع قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^٨ .
 فأخبر أنه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة منه، وأنه يغفر ما سواه بغير التوبة، ولو لا ذلك لم يكن لتغrique بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول.

وقال تبارك وتعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَغْلَمُ يَكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَزْخُنَكُمْ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يَمْغُنَكُمْ﴾^٩ .
 وهذا القول لا يجوز أن يكون متوجهاً إلى المؤمنين الذين لاتبعة بينهم وبين الله تعالى، ولا متوجهاً إلى الكافرين، الذين قد قطع الله على خلوتهم في النار، فلم يبق إلا أنه توجه إلى مستحق العقاب من أهل المعرفة والتوحيد. وفيما ذكرنا أدلة شرعية يطول شرحها والذي أثبتناه هاهنا مقنع لمن تأمله إن شاء الله.^{١٠}

١- النساء: ٤٠.

٢- الزمر: ٧-٨.

٣- التوبه: ١٢٠.

٤- آل عمران: ١٩٥.

٥- الزمر: ١٠.

٦- النساء: ٤٠.

٧- النساء: ١١٦.

٨- الإسراء: ٥٤.

٩- المسالة الروبية من عدة رسائل: ٢٣٠، والمحضنات: ٩٦٧.

[انظر: سورة يوسف، آية ٥٦، من المحكيات: ١٣، حول مسألة الوعيد.]

﴿وَلَا تَنْكِسْ بِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا عَنِّيهَا وَلَا تَنْزِرْ وَالْأَرْضَ...﴾

(الأنعام / ١٦٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٧، في موضوع الإرث من المسائل الصاغية: ٤٢]

سورة الأعراف

﴿وَقَاتَلُهَا إِنَّا لَكُنَا أَمِينٌ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُنَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.
(الأعراف / ٢١ - ٢٢)

في معنى: انقوا فراسة المؤمن

المسألة الخامسة والثلاثون: قال السائل: قد ورد عن صاحب الشريعة ﷺ ثم إنّه قال:
إِنَّكُمْ تَفَرَّجُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ¹ وقد رأينا آدمَ عليه السلام، لم يعرف إيليس لما تصور له
وأغواه، ولا مريمَ عليه السلام عرفت جبرائيل، ولا عرف داود الملkin، ولا لوط وابراهيم عرفا
الملائكة لما جاؤوا بصورة الأضياف، ولا صاحب شريعتنا عليه السلام عرف المنافقين حتى
عرفه الله إياهم.

والجواب: أنّ هذا حديث لا نعرف له سندًا متصلاً ولا وجده في الأصول
المعتمدة، وما كان هذا حكمه، لم يصحّ التعلّق به، ولا احتجاج بمضمونه.

لفصل

مع أنّ له وجهًا في النظر لو ثبت لكان محمولاً عليه، وهو الخبر عن صحة ظنّ

1- روى الشيخ الشنيد في كتابه (الاختصاص: ١٤٣) عن الصادق عليهما السلام أنّه قال: إنّكُمْ تَفَرَّجُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ¹ وقد قال رسول الله ﷺ: انقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله. ورواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار (ص: ٣٥٠)، ونقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار (٣: ٨٣ - ٨٧، ٩١). ونقل أيضًا عن يصلار المرجعات (ص: ٧٩) عن سليمان الجعفري، قال: كُنْتَ عند أبي الحسن عليه السلام، قال: يا سليمان: أنت فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، فسكت حتى أصبخ خلوة، فقلت: جعلت بذلك سمعتك تقول: إنّك فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله؟ قال: نعم يا سليمان، إنَّ اللَّهَ خلقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نُورٍ وَصَبَّغَهُ فِي رَحْمَتِهِ وَأَنْذَلَهُ مِنْهُمْ لَنَا بِالْوَالِيَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخْيَرُ الْمُؤْمِنِ لَأَيْهِ وَأَنَّهُ أَبُوهُ النُّورِ وَأَنَّهُ الرَّحْمَةُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ بِذَلِكَ النُّورِ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ.² ثم قال العلامة المجلسي:

بيان: الفراسة الكاملة لكتل المؤمنين، وهي الأئمة: فإنهم يعرفون كلامًا من المؤمنين والمنافقين بسمائهم، كما مرّ في كتاب الإمام، وسائر المؤمنين يتغرسون ذلك بقدر إيمانهم. (بحار الأنوار ٧٣: ٧٧).

المؤمن في أكثر الأشياء، وليس يخبر بالغائبات من طريق المشاهدة. وقد قيل: إن الإنسان لا يتعرف بعلمه ما لم يتتفع بظنه، أراد بذلك، أنه متى لم يكن ذكيًّا فطناً متيقظاً صافياً الطبيعة، لم يكُن يعلم كثيراً من الأشياء، وإنما يكُثُر علم الإنسان بخلوص طبيعته من الشوائب، وشدة ذهنه واجتهاده وطلبه، ومتى كان كذلك، صدق ظنه في ظنونه، فكان المعنى في القول بصفة فراسة المؤمن، هو ما ذكرناه من صدق ظنه في الأكثر، وليسإصابة الإنسان في الأكثر تمنع من سهوه في الأقل.

وهذا يسقط شبهة السائل، لأنها مبنية على توهّم، أن المؤمن يعلم بالفراسة الغيب، ولا يخفى معها عليه علم باطن، وذلك فاسد لم يتضمن الخبر بصرىحة، ولا أفاده بدليل منه عليه.

فصل

مع أن آدم عليهما السلام قد تفَرَّسَ في إبليس المكر والخداعة، فحذره حتى أقسم له بالله عز وجل فاشتبه عليه أمره بالقسم، قال الله تعالى: «وَقَاتَمُهُمَا إِنِّي لَكُنْتُ أَنْتَمُ النَّاصِحُونَ * فَلَأَهُنَا يَغْرُورُونَ».

وليس يمتنع أن يرجع الإنسان عمماً قويًّا في ظنه بشبهة تعرض له في ذلك، وقد وجدهنا من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظن بها أقرب.

فصل

ووجه آخر، هو أن آدم عليهما السلام لم يشاهد إبليس في حال غوايته له، وهو على صورته التي خلق عليها، فيصدق ظنه فيه بتفريسه وإنما شاهده على غيرها فالالتبس الأمر عليه لذلك؛ مع أننا لا نعلم أن آدم عليهما السلام رأى إبليس بعينيه في حال غوايته، ولا ينكر أن يكون وصلت إليه وسوسته مع احتجابه عنه، كما تصل وسوسته إلىبني آدم من حيث لا يرونها، فلا يكون حينئذ لأدم فراسة لإبليس لم تصدق على ماظنه السائل وتخيله في معناه.

والخبر الذي جاء أنه تصور لأدم في صورة شاهده عليها، خبر شاذ يتعلّق به

أهل الحشو، وما كان ذلك سبile فهؤ مطروح عند العلماء.

فصل

وأما الملائكة اللذان هبطا على داود^١، فإنه قد ظن بفراسته لهما ما عرف اليقين منه بعد الحال، ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿وَهَلْ أَتَاكَ تَبَأْنَ الْخَضْمٍ إِذْ تَسْوُرُوا السِّحْرَاتِ﴾**^٢؟ فيبين إِذْ خَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَقَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^٣؟! فيبيّن تعالى عن صدق ظنه فيها، وبصحة فراسته لهم، وأنهما غطيا عليه الأمر بقوله: «خصمان بقى بعضنا على بعض» والقول في هذا الباب قد تضمنه ما تقدم من القول بأن الإنسان قد يتصرف عن غالب ظنه بشبهة تعرض له، وأن الفراسة لا توجب اليقين، وأن النظر بنور الله تعالى يدل على قوة الظن، إذ لا طريق إلى العلم بالغائبات من جهة المشاهدات.

فصل

وكذلك القول في لوط و إبراهيم^٤ و اشتباه الأمر عليهمما في حال الملائكة، وأنهما ظننا بالفراسة لهم ما تحققناه من بعد.

ألا ترى قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَعْلِمُ إِلَيْهِ نَكِرْهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيَةً قَالُوا لَا تَخْفَ إِنَّا أَزِيلُنَا إِلَى قَزْمٍ لُوطٍ﴾**^٥؟ **﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رَسُلُ رَبِّكَ لَئِنْ يَعْلُمُوا إِلَيْكَ﴾**^٦.

فصل

وبعد فإن الملائكة اللذين تصورا على داود والملائكة الذين نزلوا بهلاك قوم لوط، لم يكونوا بصورهم التي هي لهم، فتكون فراسة الأنبياء^٧ لهم توجب لهم اليقين في حالهم، لكنهم جازوا في غيرها، فلذلك التبس أمرهم على مشرحتاه.

١- من: ٢٢ - ٢١.

٢- هود: ٧٠ - ٧١.

٣- هود: ٨١.

فصل

وأما فراسة النبي ﷺ للمنافقين، فقد صدقـت ولم يخفـ على النبي ﷺ أمرـهم مع التـفـرس لهم وقولـه تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَأَرَيْنـا كـهـمَ فَلَغـرـقـهـم بـسـيـنـا هـمَ وَلَغـرـقـهـم فـي لـعـنـ القـوـلِ وَاللهُ يـعـلـمُ أـعـمالـكـم﴾^١.

وذلك أن الله تبارـك وتعـالـى رـدـهـ في علمـ أحـوالـهـ إـلـى التـفـرسـ لـهـمـ، وأـحـالـهـ فـي مـعـرـفـهـمـ عـلـى مـشـاهـدـتـهـ مـخـارـجـ كـلـامـهـ وـسـمـاعـ مـقـالـهـ، وـقـطـعـ عـلـى وـصـولـهـ إـلـى مـعـرـفـةـ بـواـطـنـهـمـ بـتـائـمـلـهـ لـحـنـ قـوـلـهـمـ، وـجـعـلـ ذـلـكـ نـاـبـاـ منـابـ تـعـيـنـهـمـ وـتـسـمـيـتـهـمـ، وـهـذـا خـلـافـ مـا تـوـهـمـهـ السـائـلـ وـتـظـنـاـهـ.

فصل

فـإـنـ سـائـلـ عنـ قـوـلـهـ تعـالـى: ﴿وَمـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـرـدـوـاـ عـلـىـ النـفـاقـ لـاـ تـغـلـبـهـمـ تـغـنـ نـقـلـهـمـ﴾^٢.

فـقـالـ: كـيـفـ يـكـوـنـ صـادـقـ التـوـسـمـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـهـلـ النـفـاقـ معـ تـفـرسـهـ لـهـمـ؟ فـالـجـوابـ:

عـنـ هـذـا قـدـ تـقـدـمـ، وـهـوـ أـنـ اللهـ تـعـالـى نـفـىـ عـلـمـهـ بـهـمـ، وـلـمـ يـنـفـ ظـنـهـ بـنـفـاقـهـمـ، وـالـخـبـرـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـةـ ظـنـهـ بـهـمـ عـنـ تـفـرسـهـ لـهـمـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـمـ وـيـقـيـنـ لـهـمـ، عـلـىـ مـا قـدـمـاـهـ.

فصل

عـمـ أـنـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ عـنـاهـمـ اللهـ تـعـالـى بـهـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ أـهـلـ النـفـاقـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ تـفـرسـ النـبـيـ ﷺ بـهـمـ فـيـ حـالـ نـفـاقـهـمـ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـوـمـ كـانـواـ غـيـرـاـ عـنـهـ، أـوـ كـانـواـ يـحـضـرـونـهـ، فـلـاـ يـتـمـيـزـ بـيـنـهـمـ لـشـغلـ بـغـيرـهـمـ، فـأـنـبـأـهـ اللـهـ عـنـ حـالـهـمـ بـالـتـمـرـدـ عـلـىـ النـفـاقـ، وـهـوـ الـعـتـرـ فـيـ وـالـتـمـرـدـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ أـيـضاـ أـنـ يـكـوـنـ قدـ عـرـفـهـمـ النـفـاقـ، غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـعـرـفـهـمـ بـالـتـمـرـدـ عـلـيـهـ.

وـلـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ مـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـرـاسـةـ الـمـؤـمـنـ، تـدـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ يـكـوـنـ عـلـيـهـاـ مـنـ

نفرسه، وإنما يقتضي أنها يتميّز بينه وبين غيره في الجملة دون التفصيل، وهذا الكلام يأتي على معنى الخبر لو صَحَّ و ثُبِّت. فكيف والقول فيه ما قد يتباهى؟^١

﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾.

(الأعراف / ٤٨)

ولا وجه لقولهم [المجبرة] قضى بالمعاصي على معنى أمر بها، لأنَّه تعالى قد أكذب مدعي ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْ تَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ولا معنى لقول من زعم أنه قضى بالمعاصي، على معنى أنه أعلم الخلق بها، إذا كان الخلق لا يعلمون أنَّهم في المستقبل يطعون أو يعصون، ولا يحيطون علمًا بما يكون منهم في المستقبل على التفصيل.^٢

[انظر: سورة فصلت، آية ١١-١٢ في مفهوم القضاء من تصحيح الاعتقاد: ٤٠.]

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾

(الأعراف / ٣٢)

[وأيضاً انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...﴾

(الأعراف / ٤٣)

قال الله تعالى فيما خبر به عن أهل الجنّة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ أي أنعمنا به وأنثابنا إياها.^٣

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في بحث إرادة الله، من تصحيح الاعتقاد: ٣٧.]

١- الرسالة المكربلة (الحادية): ١٣٩، والمصنفات: ٩٣: ٦.

٢- تصحيح الاعتقاد: ٤١، والمصنفات: ٥: ٥٥.

٣- تصحيح الاعتقاد: ٣٧، والمصنفات: ٥: ٥١.

﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ رِجَالٌ يَغْرِفُونَ كُلًاً بِسِيَاهَمْ...﴾

(الأعراف / ٤٦)

في الأعراف

قد قيل: إنَّ الأعراف جبل بين الجنة والنار، وقيل أيضاً أنَّه سور بين الجنة والنار، وجملة الأمر في ذلك: أنَّه مكان ليس من الجنة ولا من النار.

وقد جاء الخبر بما ذكرناه، وأنَّه إذا كان يوم القيمة كان به رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة من ذرَّيتَه^١ وهم الذين عنى الله سبحانه بقوله: **﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ رِجَالٌ يَغْرِفُونَ كُلًاً بِسِيَاهَمْ...﴾**. وذلك أنَّ الله تعالى يعلمهم أصحاب الجنة أنَّ سلامَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَذْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ.

وهي العلامات، وقد بين ذلك في قوله تعالى: **﴿يُغَرَّتُ الْمُبَغَّرُونَ بِسِيَاهَمْ﴾**^٢.

وقد قال الله تعالى: **﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَيُسَبِّلُ مَقِيمَ﴾**^٣، فأخبر أنَّ في خلقه طائفة يتوسّمون بالخلق فيعرفونهم بسياههم.

وروي عن أمير المؤمنين^٤ أنه قال في بعض كلامه: **«أَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَالْمَيْسِمَ»** يعني علمه بمن يعلم حاله بالتوضّم.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر^٥، أنه سُئل عن قوله تعالى: **﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** قال: فينا نزلت أهل البيت - يعني في الأئمة^٦.

وقد جاء الحديث بأنَّ الله تعالى يسكن الأعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا بأعمالهم الجنة على الثواب [الحسنة الثواب] من غير عقاب ولا استحقوا الخلود في النار وهم المرجون لأمر الله ولهم الشفاعة ولا يزالون على الأعراف حتى يؤذن لهم

١- الرحمن: ٤١.

٢- بحار الأنوار: ٨: ٣٤٠.

٣- العجر: ٧٦-٧٥.

٤- فضيـر فـودـ الـكتـلـينـ، جـ ٣ـ. ٢٣ـ. قـرـيبـ هـذـهـ المـاضـيـنـ.

في دخول الجنة بشفاعة النبي ﷺ وأمير المؤمنين والأنسة من بعده ^{رض}!
وقيل: إنه مسكن طوائف لم يكونوا في الأرض مكلفين، فيستحقون بأعمالهم جنة
وناراً فيسكنهم الله ذلك المكان ويعوضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يبلغون به
منازل أهل التواب، المستحقين له بالأعمال ^{رض}، وكل ما ذكرناه جائز في العقول.
وقد وردت به أخبار، والله أعلم بالحقيقة من ذلك؛ إلا أن المقطوع به في جملته، أن
الأعراف مكان بين الجنة والنار، يقف فيه من سعيها من حجج الله تعالى على خلقه،
ويكون به يوم القيمة قوم من المرجعين لأمر الله وما بعد ذلك، فالله أعلم بالحال فيه ^{رض}!

• • •

وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّبَامَ بُشْرًا...».

(الألف / ٥٧)

أن في كثير من أفعال الله تعالى مسببات، وامتنع من إطلاق لفظ الوصف عليها باتفاق متولّدات، وإن كانت في المعنى كذلك، لأنني أتبع فيما أطلقه في صفات الله تعالى وصفات أفعاله الشرع ولا ابتدع، وقد أطلق المسلمون على كثير من أفعال الله تعالى أنها أسباب و مسببات، ولم أجدهم يطلقون عليها لفظ المتولد. ومن أطلقه منهم فلم يتبّع فيه حجّة في القولين، ولا لجأ فيه إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع. وهذا مذهب آخر

فاما قولي في الأسباب، فهو مذهب جماعة من البغداديين، ومذهب أبي القاسم على فرب، وأبي علي، وإنما خالف فيه أبو هاشم بن أبي علي^٥ خاصة من بين أهل

١- سعاد الأشقر: ٣٤٠

٢- سمار الأئمـاد ٨: ٣٤١

٢- سعاد الأشناو ٨: ٣٤٣

٦٧- تصريح الامتناد:

٥- ويحمل قريباً المراد من أبي القاسم هو أبوالقاسم الكعبي البخري من الطبقة الثامنة ويحتمل بعيداً هو أبوالقاسم

العدل، وقد قال الله تعالى مما يشهد بصحته: **«وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّبَابَحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَفْلَثَ سَعَاهَا بِقَالًا سُقَّاهَا لِيَلِدُ مَيِّتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ النَّاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْفَتَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ النَّوْئَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»**. وقال: **«أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ بَيْنَ أَرْضِ شَمْ يُغْرِي بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانَهُ شَمْ يُغْرِي بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانَهُ شَمْ يُهَبِّي فَتَرَاهُ مُصْفَرَأً»**!

وأي في القرآن تدل على هذا المعنى كثيرة.^٢

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودٌ...﴾.

(الأمارات / ٦٥)

فأضافه إليهم بالإخوة وهو نبي الله وهم كفار بالله تعالى وقال تعالى: **﴿وَإِلَى نَمُوذَةَ أَخَاهُمْ صَالِحَاءِ﴾**.

وقال: **﴿وَإِلَى مَذِينَ أَخَاهُمْ شَعَّابِيَّاً﴾**. ولم يناف ذلك كفرهم، ولا ضاد خلالهم وشركهم، فأحرى أن لا يضاد تسمية أمير المؤمنين عليه مخاربيه بالإخوة مع كفرهم بحربه، وضلالهم عن الدين بخلافه، وهذا بين لا يشك فيه.^٣

﴿وَإِلَى نَمُوذَةَ أَخَاهُمْ صَالِحَاءِ...﴾

(الأمارات / ٧٣)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، حول إطلاق الإخوة بالكافر والفسقة، من الإفصاح:

[١٢٧]

١- السيرافي وأسد قاضي عبدالجبار، ومن الطبقه العاشرة من المعتزلة، وأبراهام وابن علي الجباني أيضاً من المعتزلة وقد سبق تعرفيهما. (طبقات المستوله: ٦٠٧)

٢- الهرم: ٢١.

٣- أواقي المطالبات: ١٢٥، والمحضنات: ٤، ١٠٥.

٤- الأمارات: ٧٣. وهو د: ٦١.

٥- الأمارات: ١٥٥. وهو د: ٨٤.

٦- الإفصاح: ١٢٧.

﴿فَعَقِرُوا النَّاقَةَ وَعَنَّا ... فَأَضْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاهِلِينَ﴾

(الأعراف / ٧٨ - ٧٧)

[انظر: سورة غافر، آية ٥١ - ٥٢، حول مسألة النصر، من الرسالة العكيرية: ١٢٥]

﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَغِيْبًا﴾

(الأعراف / ٨٥)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، في جواز إطلاق الإخوة على الكفار والفسقة، من

الإفصاح: ١٢٧]

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْثَّرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا ...﴾

(الأعراف / ٩٦)

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ - ٤٨، في أقسام الآجال ومعنى البداء، من تصحيف الاعتقاد:

٥١]

﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ ... قَالُوا أُوذِنَا مِنْ قَبْلِ ...﴾

(الأعراف / ١٢٩ - ١٢٨)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٢]

﴿وَقَالَ مُوسَى لِإِخْرِيْهِ هَارُونَ ...﴾

(الأعراف / ١٤٢)

[انظر: سورة طه، آية ٣٦ - ٢٥، في إثبات ولادة أمير المؤمنين، من الإرشاد: ٨٣]

وسمة طه، آية ٢٩ - ٣٦، في نفس الموضوع ونفس المصدر: [١١].

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبَّهُ...﴾

(الأعراف / ١٤٣)

كيفية تكلم رب مع موسى ﷺ

المسألة الحادية عشر: وسائل عن كلام الله لموسى ﷺ: بأي شيء كان ذلك، وقد علمنا أن النطق لا يخرج إلا عن مكيف، تعالى الله عن ذلك! فما هذا النطق وما ورد فيه؟ والجواب: وبالله التوفيق: أن الله تعالى كلام موسى ﷺ بأن فعل كلامه في الشجرة التي سمعه منها، أو في الهواء المتصل بها. والكلام غير محتاج إلى كيفية المتكلم به، وإنما يحتاج إلى محل يقوم به، سواء كان لفاعله كيفية أم لم يكن له.

وكذلك الكلام في ماعد الكلام من الأعراض كلها يحتاج إلى كيفية، ولا يفتقر في صحة العقل لها إلى كيفية الفاعل. ولم يكن الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفية. ولا ذلك من حده وحقيقة، ولا من شرط كونه فاعلاً، بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره إلى الوجود وهو معناه، وكل فاعل خارج مقدوره إلى الوجود فهو فاعل. فأما كون الشيء جسماً أو جوهرأً، فليس من حدود الفاعلين، ولا من حقيقتهم، ولا من شروطهم، على ما ذكرناه.

والذى يدل على ذلك، أنه قد يعرف الفاعل فاعلاً من لا يعتقده جسماً ولا جوهرأً ولا يعرفه بذلك. ويعرف الجسم جسماً، والجوهر جوهرأً من لا يعتقده فاعلاً ولا يعلمه كذلك. ولا يجوز الفعلية منه، فيعلم أن المتكلم لا يحتاج في كونه متكلماً إلى كيفية؛ إذ كان معنى المتكلم وحقيقة من فعل الكلام بدلالة أن كل من عرف شيئاً فاعلاً للكلام عرفه متكلماً. وكل من عرفه متكلماً، علمه فاعلاً للكلام.

ومن اشتبه الأمر في فعله للكلام، اشتبه في كونه متكلماً. وهذا واضح لمن تأمله، إن شاء الله.

فصل

فَأَمَّا الْوَصْفُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ نَطَقَ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِّنَ الْقَوْلِ. وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الْبَارِئِ تَعَالَى بِالنَّطَقِ وَإِنْ وَصْفَ بِالْكَلَامِ، إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ عِنْهُمْ مِّنْهُمْ فَعْلَ الْكَلَامِ، عَلَى مَا يَبْيَأُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ غَيْرَ مُتَفَقِّينَ، إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ عِنْهُمْ مِّنْ فَعْلِ الْكَلَامِ، عَلَى مَا يَبْيَأُهُ وَالنَّاطِقُ مَا كَانَتْ لَهُ أَصْوَاتٌ يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ مُتَبَّثٌ فِي جَمْلَةِ جَسْمِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَلْكَ الأَصْوَاتُ كَلَامًا مَفْهُومًا، عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٍ. وَلَوْلَمْ يَكُنْ بِهِ شَرْعٌ، وَلَا تَضْمِنْهُ الْقُرْآنُ، وَلَا أَطْلَقَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَنْفُسِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، لِكُفَى، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ فِي مَا ذُكِرَ نَاهٌ؟^١

* * *

﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ...﴾

(الأعراف / ١٥٧)

في الأشباح وخلق الأرواح قبل خلقة آدم

ما قوله [السيد الفاضل السروي]- آدم الله تأييده - في معنى الأخبار المروية عن الأنفة الهدادية في الأشباح، وخلق الله الأرواح قبل خلقة آدم بالفقي عام، وإخراج الذرية من صلبه على صور الذر، ومنعنى قول الرسول ﷺ: الأرواح جند مجندة قما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف^٢؟

الجواب: وبالله التوفيق، أن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتباين معانيها، وقد بنت الغلة عليها أباطيل كثيرة، وصنفوها كتبًا لغوا فيها وهذا فيما أثبتوه منه في معانيها، وأضافوا ما حوتة الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق وتأخر صوا الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سموه كتاب: «الأشباح والأظللة» ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان.

ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً، فإن ابن سنان

١- الرسالة المكربلة (الم aggiبية): ١٠٨، والمصنفات: ٤٣٩.

٢- حل الشراح: ١٤، باب ٧٩ ح ٢، مسند أحمد: ٢٩٥.

٣- وهذه هذيانا: تكلم بكلام غير معقول.

قد طعن عليه وهو منهم بالغلو^١.

فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه، فهو ضالٌ بضلالة عن الحق، وإن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك.

والصحيح في حديث الأشباح الرواية التي جامت عن الثقة: بأنَّ آدمَ رأى على العرش أشباحاً يلمع نورها، فسألَ الله عنها فأوحى الله إليه، أنها أشباح رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين^{عليهم السلام}، وأعلمَه أنَّ لولا الأشباح التي يراها مَا خلقَه ولا تخلق سماء ولا أرضاً^٢.

والوجه فيما أظهره الله تعالى من الأشباح والصور لأَدْمَ رَبِّهِ، أنَّ لَدْنَهُ عَلَى تعظيمِهِم وتبجيلِهِم، وجعلَ ذلك إجلالاً لَهُمْ ومقْدَمةً لما يفترضه من طاعتهم، ودليلًا على أنَّ مصالح الدين والدنيا لا تتناسب إلَيْهِمْ.

ولم يكونوا في تلك الحال صوراً محيَا ولا أرواحاً ناطقة، لكنَّها كانت صوراً على مثل صورهم في البشرية تدلُّ على ما يكونون عليه في المستقبل من الهيئة والنور الذي جعله عليهم دليلاً على نور الدين بهم، وضياء الحق بحججهم.

وقد روی أنَّ أسماءَهُمْ كانت مكتوبةً، إذ ذاك على العرش، وأنَّ آدمَ رَبِّهِ لما تاب إلى الله وناجاه بقول توبته سأله بحقهم عليه، ومحلهم عنده، فأجابه وهذا غير منكر في العقول، ولا مضاد للشرع المنشول وقد روأه الثقة المأمونون، وسلم لروايته طائفة الحق، فلا طريق إلى إنكاره. والله ولني التوفيق.

ومثل ما بشَّرَ الله به آدم من تأهيله نبيَّه^{عليه السلام} لما أهلَه له، وتأهيل أمير المؤمنين والحسن والحسين^{عليهم السلام}، لما أهلَهم له، وفرض عليه تعظيمهم وإجلالهم، كما بشَّرَ به في الكتب الأولى من بعثة نبيَّنا^{صلوات الله عليه}، فقال في محكم كتابه:

«الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَسِّعُ دُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي السُّورَاتِ وَالْإِتْعِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْجَبِ»

١- رجال البخاري: ٣٢٨، النهرست للطرسى: ١٤٣، جامع الرواية: ٢: ١٢٢، معجم رجال الحديث: ٦: ١٥١.

٢- قصص الأنبياء للراوندي: ٤٤/١٠، ٤٥/١١.

الغبائث ويَضْعُ عنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَانَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَاتِلَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانَهُمْ وَنَصَرَوْهُمْ وَأَتَبْعَاهُمُ الْئُورُ الَّذِي أُنْزِلَ مَقْةً أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُلْحُونُونَ».

وقوله تعالى مخبراً عن المسيح ﷺ: «وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَنْتُمْ أَخْتَهُ»!

وقوله تعالى سبحانه: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْبَيْتِينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجِئْنَاهُمْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَنَتَصْرُفَنَّهُمْ».

يعني رسول الله ﷺ، فحصلت الشارة للأنبياء وأسمهم قبل إخراجه إلى العالم بالوجود، وإنما أراد الله جل جلاله بذلك إجلاله وإعظامه، وأن يأخذ العهد له على الأنبياء والأمم كلها، فلذلك أظهر لأدم ﷺ صورة شخصه وأشخاص أهل بيته ﷺ، وأثبت أسماءهم له ليخبره بعاقبتهم، ويبين له عن محلهم عنده ومنزلتهم لديه، ولم يكونوا في ذلك الحال أحياء ناطقين، ولا أرواحاً مكلفين، وإنما كانت أشباحهم دالة عليهم حسب ما ذكرناه.

[انظر: سورة الإسراء، آية ٧١، حول معرفة الإمام، من رسالة في الغيبة.]

«وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبِّكَ لَيَعْقِنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَشُوْمُهُمْ...».

(الأعراف / ١٦٧)

فعل الشرور

فصل

فاما قول السائل أن أمير المؤمنين ﷺ سأل الله يداه به شرًا منه، والتعمس منه الشر،

١- الصحف: ٨.

٢- آل عمران: ٨١.

٣- عدد رسائل (الرسالة المروية)، ٢١٠، والمحضفات ٣٧.

مع أنه تعالى لا يفعل الشر، فالوجه فيه على خلاف مأظنه، وهو أنه ^{يُسأله} يسأل الله سبحانه أن يفعل بخلقه شرًّا، ولا أن ينصب عليهم شريراً، لكنه سأله التخلية بين الأشرار من خلقه وبينهم عقوبة لهم وامتحاناً.

وأسأله أيضاً أن لا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدّمت أيديهم مما يستحقون به العذاب الممهين. ونظير ذلك في معناه قوله تعالى: **﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكَ لَيَتَفَقَّنَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسْوَمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾** وقوله: **﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُؤَزِّعُهُمْ أَرَاءً﴾** ^١ وقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُغْرِيَّبَةً لِيَتَنَكُّرُوا فِيهَا﴾** ^٢. ولم يرد بذلك البعثة التي هي بعثة الرسل ولا الأمر بذلك والترغيب فيه، وإنما أراد التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينهم وبين المذكور، وهذا بين، والله المحمود ^٣.

* * *

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ... يَمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾

(الأعراف / ١٧٢ - ١٧٣)

الحديث الذر وخلق الأرواح

وأما الحديث في إخراج الذرية من صلب آدم ^{عليه السلام} على صورة الذر، فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف الفاظه ومعانيه.

والصحيح أنه أخرج الذرية من ظهره كالذر، فملأ بهم الأفق وجعل على بعضهم نوراً لا يشوبه ظلمة، وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور، وعلى بعضهم نوراً وظلمة، فلما رأهم آدم ^{عليه السلام} عجّب من كثرتهم ومن عليهم من النور والظلمة.

فقال: يارب ما هؤلاء؟ فقال الله ^{عز وجل}: (هؤلاء ذرتك) ي يريد تعريفه كثرتهم وامتلاك الآفاق بهم، وأن نسله يكون في الكثرة كالذر الذي رأه ليعرف قدرته ويسره بإفضاله.

١- مريم: ٨٣.

٢- الأغمام: ١٢٣.

٣- المسالة المعتبرة (الخطبية): ١٠٤، والمصنفات: ٦: ٣٧.

نسله وكثرتهم.

فقال آدم عليه السلام: «يا رب مالي أرى على بعضهم نوراً لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور، وعلى بعضهم ظلمة ونوراً».

فقال تبارك وتعالى: أَمَا الَّذِينَ عَلَيْهِمُ النُّورُ مِنْهُمْ بِلَا ظُلْمَةَ فَهُمْ أَصْفَيَانِي مِنْ وَلْدِكَ، الَّذِينَ يُطِيعُونِي وَلَا يَعْصُونِي فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِي، فَأُولَئِكَ مَكَانُ الْجَنَّةِ، وَأَمَا الَّذِينَ عَلَيْهِمُ ظُلْمَةً لَا يُشَبِّهُنَّ نُورَهُمُ الْكُفَّارُ مِنْ وَلْدِكَ الَّذِينَ يَعْصُونِي وَلَا يُطِيعُونِي فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِي، فَهُؤُلَاءِ حَطَبُ جَهَنَّمِ».

وَأَمَا الَّذِينَ عَلَيْهِمُ نُورٌ وَظُلْمَةٌ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُطِيعُونِي مِنْ وَلْدِكَ وَيَعْصُونِي، فَيُخْلِطُونَ أَعْمَالَ السَّيِّنَةِ بِأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ فَهُؤُلَاءِ أَمْرَمُ إِلَيْنِي إِنْ شَتَّ عَذَابَهُمْ، فَيُعَذَّلُونِي، وَإِنْ شَتَّ عَوْتَدَ عَنْهُمْ بِتَفْضِيلِي»^١.

فَأَنْبَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنْ وَلْدِهِ وَشَبَّهُهُمْ بِالذَّرِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ ظَهَرِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةً عَلَى كُثْرَةِ وَلَدِهِ.

ويحتمل أن يكون ما أخرجته من ظهره، أصول أجسام ذرية دون أرواحهم، وإنما فعل الله ذلك ليذلل آدم عليه السلام على العاقبة منه، ويظهر له من قدرته وسلطاته من عجائب صنعه وأعلمته بالكائن قبل كونه، ليزداد آدم عليه السلام يقيناً بربيه، ويدعوه ذلك التوفُّر على طاعته، والتمسُّك بأوامره، والاجتناب عن زواجره.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّ ذَرِيَّةَ آدَمَ عليه السلام اسْتَطَقَّتْ فِي الذَّرِّ، فَنَطَقُوا فَأَخْذَهُمُ الْعَهْدَ فَأَفْرَوْا، فَهُمْ مِنْ أَخْبَارِ التَّنَاسِخِيَّةِ، وَقَدْ خَلَطُوا فِيهَا، وَمَرْجُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ. وَالْمُعْتَدَلُ مِنْ إِخْرَاجِ الذَّرِيَّةِ مَا ذَكَرْنَا، دُونَ مَا يَنْطَقُ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الْعُقْلَيَّةِ وَالْمُحْجَجَيَّةِ السَّمْعَيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ غُلطٌ لَا يُثْبِتُ بِهِ أَثْرٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

فَإِنْ تَعْلَمَ مُتَعَلِّقًا بِعَوْلَهِ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرِيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلْتَهُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ

هذا غافلين». وظن بظاهر هذا القول تحقق مارواه أهل التناصح والخشوية والعامة في إنطاق الذرية وخطابهم وأنهم كانوا أحباء ناطقين.

فالجواب عنه: أن هذه الآية من المجاز في اللغة، كنظائرها مما هو مجاز واستعارة، والمعنى فيها: أن الله تبارك وتعالى، أخذ من كل مكلف يخرج من صلب آدم، وظهور ذريته، العهد عليه بربوبيته من حيث أكمل عقله ودلل بأثار الصنعة فيه على حدوثه وأن له محدثاً أحده لا يشبهه أحد يستحق العبادة منه بنعمته عليه، فذلك هو أخذ العهد منهم، وأثار الصنعة فيهم هو الإشهاد لهم على أنفسهم بأن الله تعالى ربهم. وقوله تعالى: «فَأَلْوَا بَلَى» ي يريد أنه لم يمتنعوا من لزوم آثار الصنعة فيهم ودلائل حدوثهم اللازمـة لهم وحجـة العـقل عليهم في إثبات صـانـعـهم، فـكـأنـ سـبـحـانـهـ، لـمـاـ الزـمـهمـ الحـجـةـ بـعـقـولـهـ عـلـىـ حـدـوـثـهـ وـوـجـودـ مـحـدـثـهـ، قـالـ لـهـمـ: «أَلَّا شـتـ يـرـيـكـمـ» فـلـمـاـ لـمـ يـقـنـعـوـاـ عـلـىـ الـامـتـاعـ منـ لـزـومـ دـلـائـلـ الـحـدـوـثـ لـهـمـ، كـأـنـهـمـ قـاتـلـونـ: «بـلـىـ شـهـدـنـاـ»ـ. وقوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكْنَا مِنْ قَبْلِ وَكَنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَغْدِهِمْ أَنْتَهَلْكُنَا بِمَا فَعَلْنَا بِنَبِيَّلُونَ»ـ.

الآية ترى أنه احتاج عليهم بما لا يقدرون يوم القيمة أن يتذمروا في إنكاره، ولا يستطيعون، وقد قال سبحانه: «وَالشَّفَسُ وَالْقَمَرُ وَالسُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ»ـ¹. ولم يرد أن المذكور يسجد كمسجود البشر في الصلاة، وإنما أراد أنه غير ممتنع من فعل الله، فهو كالمعطى لله، وهو يعبر عنه بالساجد، قال الشاعر:

بجمع نظلل البلى في حجراته ترى الأكم فيها سجداً للحوافر

يريد أنـ (الـحـوـافـرـ)ـ تـذـلـ الأـكـمـ بـوـطـنـهـاـ عـلـيـهـاـ وـقـالـ آـخـرـ:

سجوداً لـهـ غـسانـ يـرجـونـ فـضـلـهـ وـتـرـكـ وـرـهـطـ الـأـعـجمـينـ وـكـابـلـ يـرـيدـ أـنـهـمـ مـطـيعـونـ لـهـ، وـعـبـرـ عـنـ طـاعـتـهـمـ بـالـسـجـودـ.

وقوله تعالى: «أَتُمْ أَشْتَوِي إِلَى السَّنَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ إِنَّنِي طَوَّعْتُمْ أَوْكَزَهَا فَأَلَّا تَأْتِنَا طَائِعِينَ»^١.

وهو سبحانه، لم يخاطب السماء بكلام، ولا السماء، قالت قوله قولاً مسماً، وإنما اراد أنه عهد إلى السماء، فخلقها فلم يتعد عنده صنعها. فكانه لما خلقها، قال لها وللأرض أتيتكا طوعاً أو كرها، فلما انفعت بقدرته كانتا كالقاتل أتيتنا طائعين ومثله قوله تعالى: «يَوْمَ نَتُولُ بِعِجْمَنْ هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَنْتَلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»^٢. والله تعالى يجل عن خطاب النار وهي مما لا تعقل ولا تتكلم، وإنما عبر عن سعتها وأنها لا تضيق بمن يحلها من المعاقبين.

وذلك كله على مذهب أهل اللغة وعادتهم في المجاز، لا ترى قول الشاعر:
وقالت له العينان سمعاً وطاعة وأسبلتا بالدر لما يثقب
والعينان لم تقل قوله مسماً، ولكنه أراد منها بالبكاء، فكانتا كما أراد من غير
تعذر عليه، ومثله قول عترة:

فازوَّزَ مِنْ وَقْعِ الْقَنْتَانِ بِلَبَانِهِ
وَشَكَى إِلَيْيَ بَعِيرَةَ وَتَحْنَمْخَمِ
وَالْفَرَسُ لَا يَشْتَكِي قَوْلًا، وَلَكَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَامَةُ الْخَوْفِ وَالْجَزْعِ ذَلِكَ فَسَمَّيَ ذَلِكَ
قَوْلًا.

ومنه قول الآخر:

شَكَى إِلَى جَمْلِي طَوْلَ السُّرِّي
فَالْجَمْلُ لَا يَتَكَلَّمُ، لَكَنَّهُ لَمَاظَهَرْ مِنْهُ النَّصْبُ وَالْوَصْبُ لَطَوْلِ السُّرِّي عَبْرُ عَنْ هَذِهِ
الْعَلَامَةِ بِالشَّكْوَى الَّتِي تَكُونُ كَالْنَطْقِ وَالْكَلَامِ.

ومنه قوله:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي^٣.

١- فَقَلَّتِ: ١١.

٢- قَ: ٣٠.

٣- قَطْنِي: أي حَسِيبٌ، وأصلها قطع، ثم أدخلت النون لسلم السكون الذي بنى عليه الاسم (قط) و (حسبك مني هي في شان العرب)، ملارويدا، في غيره: مهلاً رويداً.

والحوض لا يقل قطني، لكنه امتنأ بالماء فعبر عنه بأنه قال حسبك متى قد ملأت بطني ولذلك أمثال كثيرة في منظوم كلام العرب ومثوروه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في تأويل الآية، ونسأل الله تعالى التوفيق^١.

[وقال الشيخ في موضع آخر قريب هذه المضامين في شبة إنطاق الذر:]
المسألة الخامسة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «وَإِذْ أَخْدَرْتَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْتَهُ بِرِّيَّكُمْ قَالُوا بَلَى».
قال: فكيف يصح خطاب أشباح غير مكلفين؟ ومع هذا فلسنا نرى أحداً يذكر ذلك في الدنيا، ولست أنا لعلم ذلك عموماً أم خصوصاً، فليعرفنا ما عندك في ذلك إن شاء الله.
والجواب: أن الآية تتضمن أخذ الله من بني آدم من ظهورهم ذريتهم، وليس متضمنة أخذها من ظهر آدم، على ما تخيله فريق من الناس.

والذي أخذه الله من ذريته آدم هو العهد. وأخذ العهد منهم بإكمال عقولهم وإلزام أنفسهم دلالة حدوثهم والحججة عليهم بالربوبية، وذلك هو الإشهاد لهم على أنفسهم. وإخباره عنهم بأنهم «قالوا: نعم»، مجاز في الكلام يفيد أنهم غير منكري آثار الصنعة فيهم، وقيام الحججة عليهم لباريهم بالإلهية والتوحيد والإيجاب والإقرار له، والاعتراف منهم بنعمته عليهم، والشكر له على ذلك.

ومثله قوله تعالى: «فَئُمَّ اشْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِشْتَيَا طُوعًا أَوْ كَزْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ»^٢. وهو تعالى لم يقل للسماء والأرض قوله صريحاً: «أَتَيْنا»، لكنه فعلهما فكان بفعله بهما، وتيسير ذلك عليه كالقول لغيره: أنت فأنتا من غير تغدر ولا تثبت. ولم تقل السماء والأرض قوله صريحاً: «أَتَيْنَا طَائِعِينَ»، بل انفعلتا بمشيئة الله تعالى ولم يتعذر صنعهما عليه. فكانتا بذلك كالمجيد لمن دعاه مسرعاً وأطاعه باخعاً، وقال: سمعاً وطاعة، والعرب توسيع بمثل هذا الكلام في نحو ما ذكرناه.

١- عدد وسائل (الرسالة الروية): ٢١٦ - ٢١٢.

٢- فضلت: ١١.

قال الشاعر:

وقالت لي العينان سمعاً وطاعةً وأسلبتنا بالذر لمن ينقب
والعينان لم تقل قولًا على الحقيقة، لكنهما أسرعنا بالدموع على وفاق إرادة
صاحبهما فعبر عنهم بالقول الصرير.

وقال آخر: امتلأ الحوض وقال قطني حسبك مئي قد ملأت بطني وقال آخر: شكى
إلي جملي طول السرى ...
و هذا كقوله:

شكى إلى بعيرة وتحتجم والمراد في ذلك، كل الخبر عن الأفعال ووقعها دون
الكلام الحقيقي. وهذا هو الاستعارة في الكلام والتشبيه والمجاز.

فصل

فأنا سؤاله عن العموم في ذلك والخصوص، فهو عندنا عموم في كل مكلف من
بني آدم، وليس عموم في الجميع، بدلالة اختصاص الحجة بذوي التكليف دون
الأطفال ونواصي العقول.^١

* * *

﴿خُذِ الْقُوَّةَ وَأْمُرْ بِالْعُزُوفِ...﴾

(الأمراء / ١٩٩)

دَلَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِّنْهُمْ أَمْرَهُ بِتَأْلِفِهِمْ، وَإِغْضَاهُ عَمَّنْ ظَاهِرُهُ
بِالنَّفَاقِ مِنْهُمْ، ... وَقَالَ: ﴿خُذِ الْقُوَّةَ وَأْمُرْ بِالْعُزُوفِ...﴾.^٢

* * *

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في مسألة نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢]

١- الرسالة المكرمية (الحادية): ١٥٢، والمصنفات: ١١٣.

٢- الإفصاح: ٦٢.

سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَرَسُولِ...﴾

(الأنفال / ١)

الأطفال

وكانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي للأمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له (عليه وأله السلام) في حياته، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَرَسُولِ...﴾ فأتوا الله وأصلحوا ذات بيتكم وأطیعوا الله ورسوله إن كُنتُم مُؤْمِنِين)، وما كان للرسول ﷺ من ذلك فهو لخليفة القائم في الأمة مقامه من بعده. والأطفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركب، والأرضون الموات، وتركت من لا وارث له من الأهل والقرابات، والأجام، والبحار، والسفائر، والمعادن، وقطائع الملوك.

روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال»^١.

﴿إِنَّا لِلّٰهِ مُمْنَنُّوْنَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ...﴾

(الأنفال / ٢)

[انظر: سورة النازعات، آية ٤٥، حول إرث الأنبياء من عدة رسائل في تحقيق

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٢، ص ٣٧٣ مع تفاصيل، والباب ١، ح ٢١، ص ٣٧١، نقلًا عن الكتاب.

٢- المسئنة: ٢٧٨.

الخبر المنسوب إلى النبي ﷺ: ١٨٣]

* * *

**﴿كَمَا أَخْرَجْتَ رَبِّكَ مِنْ بَيْتِكَ ... يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ
... وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.**

(الأفال / ٤٠ - ٤١)

فمن ذلك ما كان منه [عليه السلام] في غزوة بدر المذكورة في القرآن، وهي أول حرب كان به الامتحان، وملأ رهبه صدور المعدودين من المسلمين في الشجاعان وراموا التأثير عنها لخوفهم منها، وكراهتهم لها على ما جاء به محكم الذكر في التبيان، حيث يقول جل اسمه فيما قصّ به من نبئهم على الشرح والبيان: **﴿كَمَا أَخْرَجْتَ رَبِّكَ مِنْ بَيْتِكَ
بِالْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا شَيَّئْتَ كَمَا
يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾**. في الآية المترتبة بذلك إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرَثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا
يَعْلَمُ مُعْيِطٌ﴾**^١ إلى آخر السورة، فإن الخبر عن أحوالهم فيها يتلو بعضه بعضاً وإن اختفت ألفاظه واتفاق معانيه.^٢

* * *

و هؤلاء الصحابة، الذين رویت مارویت فيهم من الأخبار، وغزّوك منهم التسمية لهم بصحبة النبي ﷺ، وكان أكبّرهم وأفضلهم أهل بدر، الذين زعمت أنَّ الله قطع لهم المغفرة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكراهتهم للجهاد ومجادلتهم للنبي ﷺ في تركه وضنه بأنفسهم من نصره، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جل اسمه: **﴿كَمَا أَخْرَجْتَ رَبِّكَ...﴾**^٣

١- الأفال: ٤٧.

٢- الإرشاد: ٣٨.

٣- الإفصاح: ٥٤، والمحنة: ٨: ٥٤.

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في كراهة بعض الصحابة من الجهاد.]

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ ... وَمَنْ يُوَلِّهِمْ
يُوَلِّهِ دِرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا ...﴾**

(الأنفال / ١٦)

[انظر: سورة الفتح، آية ١٨، في الغرار من الرحمة، من الإفصاح: ٨٨، وسورة آل عمران، آية ١٤٤.]

في الصبر في الجهاد، من الإفصاح: ٥٦]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ...﴾.

(الأنفال / ٤٠)

الشقاق مع النبي ﷺ

ثم زجرهم الله تعالى عن شقاق نبيهم ﷺ، لما علم من خبث نياتهم، وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبأ به من بواعظن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحذرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأعمال وعدّ عليهم نعمه ليشكروه ويطبعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، وأنذرهم العقاب من الخيانة لله جلت عظمته، ولرسوله ﷺ، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾**^١

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول الصحابة، من الإفصاح: ٥٢ وسورة النور،

آية ٢٢ من الإفصاح: ١٨٠].

﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ ... وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾.

(الأنفال / ٢٢ - ٢٣)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٦، في بحث الرجعة].

﴿وَأَقْرَبُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾

(الأنفال / ٤٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول ارتداد بعض لصحابة الصحابة من الإصلاح: ٥٢].

﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّتَا غَنِيَّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ...﴾

(الأنفال / ٤١)

والخمس واجب في كل مضم أحکام الغنيمة، قال الله ﷺ: ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّتَا غَنِيَّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الآية.

والغانم كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعتبر، وكل ما فضل من أرباح الشجارات، والزراعة، والصناعات عن المؤنة والكافية في طول السنة على الاقتصاد! .

وتحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جمیعاً من ولد أمير المؤمنین علي بن أبي طالب ﷺ، جعفر، وعقيل، والعباس ﷺ، إذا كانوا متمكّنين من حقهم في الخمس من

الغنايم على مانطق به القرآن^١ فإذا منعوه، واضطروا إلى الصدقة حلّت لهم الزكاة^٢.

﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُذْرَةِ الْدُّنْيَا ... إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ ...﴾

(الأنفال / ٤٣ - ٤٤)

وقد أخبر جلّ اسمه عن عامة من حضر بدرًا من القوم ومحبّتهم للحياة، وخوفهم من الممات وحضورهم ذلك المكان، طمعاً في الغنايم والأموال، وأنّهم لم يكن لهم نية في نصرة الإسلام، فقال تعالى: **﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُذْرَةِ الْدُّنْيَا ...﴾**^٣

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نية بعض المسلمين في حضورهم في الغزوات، من الإصلاح: ٥٦.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَابْثُوا ...﴾

(الأنفال / ٤٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، حول الصبر في الجهاد من الإصلاح: ٥٦.]

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا ...﴾

(الأنفال / ٤٧)

[انظر: سورة الأنفال، آية ٥ - ٨، حول دور على ﷺ في غزوة بدر، من الإرشاد: ٣٨.]

١- الأنفال: ٤.

٢- المختتم: ٢٤٣.

٣- الإصلاح: ٥٦.

﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّى جَازَ لَكُمْ...﴾

(الأنفال / ٤٨)

ظهور الجن في صور مختلفة

فصل

وربما استبعد جهال من الناس ظهور الجن في صور الحيوان، الذي ليس بناطقي. وذلك معروف عند العرب قبلبعثة وبعدها. وقد تناصرت به أخبار أهل الإسلام وليس ذلك بأبعد مما أجمع عليه أهل القبلة من ظهور إبليس لأهل دارالندوة في صورة شيخ من أهل نجد واجتماعه معهم في الرأي على المكر برسول الله ﷺ، وظهوره يوم بدر للمشركين في صورة سرافة بن جعفسم المدلجي.

وقوله تعالى: **﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّى جَازَ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاهُتُ الْفِتَنُ
نَكَسَ عَلَى عَقِبَتِهِ وَقَالَ إِنِّي بِرِّيٌّ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾.**

وكل من رام الطعن فيما ذكرناه من هذه الآيات فإنهما يعول في ذلك على مثال قول الملحدة وأصناف الكفار من مخالفى الملة، ويطعن فيها بمثل ما طعنوا في آيات النبي ﷺ، وكلهم راجعون إلى طعون البراهمة والزنادقة في آيات الرسول ﷺ، والحججة عليهم في ثبوت النبوة وصححة المعجزٍ لرسل الله صلى الله عليهم وسلم !

* * *

﴿مَا كَانَ لِتَبَيَّنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ... لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ...﴾.

(الأنفال / ٦٧ - ٦٨)

وقال تعالى فيهم [الصحابية] وقد كان لهم في الإسرا من الرأي: **﴿مَا كَانَ لِتَبَيَّنِي أَنْ**

يَكُونُ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يَنْعِنَ فِي الْأَرْضِ...).

فأخبر سبحانه بالنص الذي لا يحتمل التأويل أنهم أرادوا الدنيا دون الآخرة، وأثروا العاجلة على الآجلة، وتعمدوا من العصيان ما لا سابق علم الله وكتابه لعجل لهم العقاب^١.

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، وسورة الإسراء، آية ٧٤، حول معنى العصمة واجتماعه مع التهدّد، من الرسالة المعاكيرية (الجاجبية)؛ ١٥٤ وسورة التوبة، آية ١٠١، من الفصول المختارة؛ ١٣ في توبيق الصحابة.]

* * *

نزل القرآن بتخطئة صاحبكم، وجاء الخبر عن علام الغيوب بخيانته في الدين، ورکونه إلى الدنيا، وإرادته لحطامها، وضعف بصيرته في الجهاد، وأظهر منه مَا كان يخفى، وكشف عن ضميره، وفضحه الوحي بما ورد فيه، حيث يقول الله سبحانه: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يَنْعِنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ الْفُلُوسِ لَتَسْكُنُ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وهذا يدلّ على أن النبي ﷺ حينما استشارهما لم يكن لغيره منه في الرأي والتدبير إليهما، وإنما كان لاستبراء أحوالهما والإظهار لباطنهما في النصيحة له أو ضدّها، كما أخبره الله سبحانه بتعريفه ذلك عند نطقهما في الأمور وكلامهما وغيرهما من أضرابهما، فقال تعالى: «وَأَنُ نَشَاءُ لَأَنْ شَاءَكُمْ فَلَعْنَاقُهُمْ يُسْيَأُهُمْ وَلَعْنَاقُهُمْ فِي لَعْنَاقِ الْقَوْلِ»^٢.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما دعوه في العريش، وكانت المشورة بعده من أوضح البرهان على نقص الرجلين دون فضلهما على ما قدمناه^٣،^٤.

* * *

١- الإصلاح: ٥٧، والمصنفات: ٨.

٢- محمد: ٣٠.

٣- للتوسيع راجع: الفصول المختارة: ١: ١٤ - ١٥. الشافي: ٤: ٤٢٨؛ بحار الأنوار: ١٠: ٤١٧؛ المندب: ٧: ٢٠٧.

٤- الإصلاح: ١٩٩، والمصنفات: ٨.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ ... قَوْلِكَ مِنْكُمْ وَأَوْلَوْا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...﴾

(الأنفال / ٧٥)

أحكام الإرث

فإن ترك مع أبيه بنتاً واحدة كان لها النصف - كamasma اللہ تعالیٰ فی صریح القرآن - وللأبوبين السادسان، وبقي سدس يرث عليهم بحساب سهامهم، وهي خمسة أسمهم، فيكون للبنت منه ثلاثة أسمهم، وللأبوبين سهماً، فيصيير للأبوبين الخمسان، وللبنت ثلاثة خمسات بتسمية الفريضة، والردة عليهم بالرحم التي كانوا أولى من سواهم من ذوي الأرحام، قال اللہ ﷺ: «أَوْلَوَا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فی کتابِ اللہ».

فخبر أن بعضهم أولى ببعض للرحم، فوجب أن يكون الأقرب أولى من الأبعد في الميراث، والوالدان والولد أقرب من جميع ذوي النسب - كما يتبناه - لأنهم يتقربون بأنفسهم، وبهم قربة من سواهم من جميع الأهل وذوي الأرحام.

فإن ترك أحد أبيه وبنتاً كان للبنت النصف - على ما قدمناه، كamasma اللہ تعالیٰ لها في القرآن - ولباقي من الأبوبين السادس بالتسمية أيضاً في الكتاب^١، وبقي الثلث، فيرث عليها بحسب سهامهما، وهي أربعة أسمهم: للبنت ثلاثة أسمهم، ولباقي من الأبوبين - أبو كان أو أمّا - السهم الرابع، فيحصل للبنت الثلاثة الأربع، ولباقي من الأبوبين الربع على الكمال بالتسمية لهما، والردة عليهم بالرحم على ما أوجبه القرآن، حسب ما يتبناه^٢.

١- الأنفال: ٦٧٥ الأحزاب: ٦.
٢- النساء: ١١.
٣- المسند: ٦٣.

ولا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم، ولا يرث معهم عم ولا خال، لما قدمناه من كون الأقرب أولى بالعيارات من الأبعد بآية ذوي الأرحام^١. وإذا ترك الميت زوجة أو أزواجاً، وإخوة وأخوات، ولم يترك ولداً، كان للزوجة أو الزوجات الريع، والباقي للإخوة والأخوات على ما قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه^٢.

والعم وابن العم، فإنما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرب بسبعين منهما كان أحقَّ ممَّن تقرب بسبب واحد - على ما يبيئه - لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَسْطُهُمْ أُولَئِي بِتَفْضِيلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، والعم وإن ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في رتبة للسببية من الأم وحصل له من كلالة الأب والأم ما يجب به الأخ أخاه من الأب من القوة على ما قدمناه^٣.

١- الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.
 ٢- المتنمية: ٦٩٠.
 ٣- المتنمية: ٦٩٢.

سورة التوبة

﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾

(التوبه / ٣)

فصل

خلق أفعال العباد

قال الشيخ أبو جعفر [الصادق عليه السلام] أن أفعال العباد مخلوقة، خلق تقدير لاخلق تكوين، ومعنى ذلك أنه لم يزل عالماً بمقاديرها.
قال الشيخ أبو عبد الله [المفيد عليه السلام]: الصحيح عن آل محمد عليهما السلام أن أفعال العباد

١- تبيّن الشیخان الجلیلان جمهور المتكلمين في افراد بحث الجبر عن بحث خلق الأفعال وعن بحث الهدى والضلال، مع أن الجميع فروع من نظرية الجبر، ومن فاز بحل مشاكل هذه الأخيرة فاز بالتجاه من صعوبات البقية.
٢- أن لهذا البحث وبيان المقصود منه تقريراً من وجهين: كلامي، ونقسي، أنا النقسي (وهو المقصود لدى الفلسفة وعلماء التربية) فهو أن الإنسان في افعاله (وهي مقدمتها الطلب والإرادة) هل هو حر مختار ومستقل في إيجاد أفعاله؟ أو هو مجبور باقتضاء العوامل الأخرى المتصرفة فيه من الداخل والخارج.
فإن اختلاف التربية والتهدیب يؤثران بالحس والتجربة على الإنسان في اختلاف إرادته ومطالبه وتکيف أحواله واصدار أعماله، وهذا البحث يختلف عن البحث الكلامي الذي ذكره اختلافاً واضحاً وإن خفي على الجمهور.
وأنا البحث الكلامي (وهو المبحوث عنه لدى علماء الكلام وزعماء الطرائف الإسلامية ولايزالون مختلفين فيه) فهو إن الإنسان (وإن بلغ رشدته وأشاشة وخرطوب بالتكليف الإلهي) هل هو مختار في أفعاله حر في إراداته مستقل في الطلب؟ أو إن الله تعالى هو الحال في الحقيقة لجميع ما مصدر من الإنسان في الظاهر، كلها صناء في أداء ما يجري على يديه من أفعال خالفة، فعلى هذا يكون الإنسان فاعلاً بالمجاز في كل ما ينسب إليه من أفعاله مباشرة ولأنها يكون المنسوب إليه حقيقة هو الله تعالى وحدة، وهذا الوجه يشترك مع الوجه السابق عليه في سلب اختيار العبد واضطراره في أفعاله طرداً، وهذا بناء عليه يستلزمان الجبر سعياً، وتسنم البحث الكلامي بحث الجبر الذين كما يسمى البحث النقسي بحث الجبر التكويين، والفرق بينهما يبدأ من وجوه، أعندها أن المنسوب إليه في الجبر الذي يبني إثناه هو الله وحده، وهو الذي أمر بالحسان ويشب بمحبته، وهو الذي نهى عن السيئات ويعاقب عليها، وفي صورة كهذه، يصعب جداً تصور الإيمان بعدالة من أجرى على بيدهك السيئات وهو في نفس الوقت مزاحلاً

غير مخلوقة لله ... وليس يعرف في لغة العرب أنَّ العلم بالشيء هو خلق له، ولو كان ذلك، كما قال المخالفون للحق، لوجب أن يكون من علم النبي ﷺ، فقد خلقه ومن علم السماء والأرض، فهو خالق لها و من عرف بنفسه شيئاً من صنع الله تعالى وقررَه في نفسه، لوجب أن يكون خالقاً له، وهذا محال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعية الأئمة هم فضلاً عنهم.

فاما التقدير: فهو الخلق في اللغة، لأنَّ التقدير لا يكون إلا بالفعل، فأما بالعلم فلا يكون تقديرأ ولا يكون أيضاً بالتفكير، والله تعالى متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كل حال !

وقد روی عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا (صلوات الله عليهم). أنه سئل عن أفعال العباد فقيل له: هل هي مخلوقة لله تعالى؟ فقال عليه السلام: «لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها»، وقد قال سبحانه: **«أَنَّ اللَّهَ بَرِيَّةٌ مِّنَ السُّبْرِيَّةِ وَرَسُولُهُ»** ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم، وإنما تبرأ من شركهم وقبائهم؟

وأسأل أبو حنيفة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أفعال العباد ممن هي؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: إنَّ أفعال العباد لا تخلي من ثلاثة متازل: إما أن تكون من الله تعالى خاصة، أو منه ومن العبد على وجه الاشتراك فيها، أو من العبد خاصة. فلو كانت من الله تعالى خاصة لكان أولى بالحمد على حسنها والذم على قبحها، ولم يتعلّق بغيره حمد ولا لوم فيها.

ولو كانت من الله ومن العبد لكان الحمد لهما معاً فيها والذم عليهما جميعاً فيها. وإذا بطل هذان الوجهان ثبت أنها من الخلق، فإن عاقبهم الله تعالى على جنائتهم بها فله ذلك، وإن عفى عنهم، **«فَهُوَ أَهْلُ التَّغْوِيٍّ وَأَهْلُ الْمُفْرَدَةِ»** .

ـ بها ويعاقبك عليها، نعم أنَّ الجبر التكرويني يقضى أيضاً باضطرار العبد فيما يأته غير أنه يجعل مصادر الحسنات والسيئات غير مصدر الشواب والعقاب. (العلامة الشهرياني في مجلة المرشد).

١ـ بحث الأئمَّة: ٢٥: ٥.
٢ـ بحث الأئمَّة: ٢٥: ٥.
٣ـ المذَّئِن: ٥٦.

و في أمثال ما ذكرناه من الأخبار ومعانيها ما يطول بها الكلام^١.

* * *

﴿إِنَّا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾

(التوبه / ١٨)

[انظر: سورة النازعات، آية ٤٥، من عدة رسائل (رسالة في تحقيق الخبر المنسوب إلى النبي): ١٨٣]

* * *

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾

(التوبه / ٢٥)

ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير، ولم يسم شيئاً، تصدق بثمانين درهماً فما زاد، قال الله تعالى: **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾** وكانت ثمانين موطنًا، ومن عاهد الله **فَإِنَّ لَا يَأْتِي مَحظُورًا**، ثم أتاه، كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفار على من لم يف بندره من الناس، وهو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^٢.

* * *

(٥٥) مسألة أخرى: رجل أوصى بكثير من ماله.

الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال الله **فَإِنَّ لَا يَأْتِي مَحظُورًا** **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾**، وكانت ثمانين موطنًا^٣.

* * *

١- تصحح الاعتراض: ٢٧، والمستفتات: ٥: ٤٢.

٢- المستفتة: ٥٦٤.

٣- المريض: مسألة ٥٥، والمستفتات: ٦: ٤٩، مسألة ٥٨.

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ ... وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾

(التوبه / ٤٦ - ٤٥)

وقال جل اسمه في قصتهم بحنين، وقد ولوا الأدبار ولم يبق مع النبي ﷺ أحد غير أمير المؤمنين رضي الله عنه والعباس بن عبد المطلب وبسبعة منبني هاشم، ليس معهم غيرهم من الناس: ^١ «وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ...»، يعني أمير المؤمنين رضي الله عنه، والصابرين معه منبني هاشم دون سائر المنهزمين ^٢.

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤ و ١٥٣، في فرار بعض الصحابة.]

كانت حالة [أبي بكر] يوم حنين بلا اختلاف بين نقلة الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبي ﷺ، وكان أبو بكر هو الذي أعجبته في ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لم نغلب اليوم من فلة.

ثم كان أول المنهزمين، ومن ولئ من القوم الدبر، فقال الله تعالى: **﴿وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذَا أَغْبَيْتُكُمْ كُثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُذَبِّرِينَ﴾**.

فاختص من التوبيخ به لمقاله بما لم يتوجه إلى غيره، وشارك الباقي في الذم على نقض العهد والميثاق ^٣.

[انظر: سورة التوبه، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٦، ومن النصوص المختارة في نزول

^١- بإرشاد المفہید: ٤٧٤؛ مجمع البيان ج: ٥؛ ٢٨: ٥؛ المسندة العلییة ج: ٢٧: ٣؛ تاريخ المعتبری ج: ٢: ٢٢، مع اختلاف.

^٢- الإفصاح: ٥٨.

^٣- أتمالي الطوسي: ١؛ ٣١٣ مسند أحمد: ١؛ ١٨٥؛ صحيح مسلم: ٤؛ ١٨٧١/٣٢؛ صحيح الترمذی: ٥؛ ١٣٩؛ السنابد لابن المغاربی: ١٧٧؛ مناقب الحنفی: ١٠٥.

^٤- الإفصاح: ٦٨؛ والمستفات: ٨؛ ٦٨.

السکينة على محمد ﷺ والمؤمنين، ومن شرح المنام.]

﴿إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ...﴾

(التوبه / ٢٨)

[انظر: سورة الشعراء، آية ٢١٨ - ٢١٩، من تصحیح الاعتقاد: ١١٧، حول إيمان آباء النبي].

﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾

(التوبه / ٢٩)

أحكام الجزية

والجزية واجبة على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين، إلا من خرج عن وجوبيها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر، وإن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم، عقوبة من الله تعالى لهم، لعنادهم الحق، وكفرهم بما جاء به محمد النبي ﷺ، خاتم النبيين، وجحدهم الحق الواضح باليقين، قال الله ﷺ: **﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُثْرَأُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطِوا الْعِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾**. ففرض سبحانه على نبيه ﷺ، أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمة من بعده، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطبين في الأحكام بما خطط به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم^١.

روى حريز عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجريمة على أهل الكتاب؟ فقال: ذاك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا، أو يقتلوها، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: **﴿عَنِ الْجِنِّيَاتِ عَنْ يَدِهِنَّ وَهُنَّ صَاغِرُونَ﴾**. فللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلمو، والأفكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك، فيسلم ^١.

[انظر: سورة الجن، آية ١٣، من تصحح الاعتقاد: ٩٨، في حد التكفير.]

﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَنْتَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾

(التوبه / ٣١)

[انظر: سورة الزخرف، آية ٢٣ - ٢٤، حول تقليد الملموم، من تصحح الاعتقاد: ٥٧].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْتَارِ وَالرُّهْبَانِ...﴾

(التوبه / ٣٤)

الكتابية في كلام الله

قال الشيخ: وها هنا شبهة يمكن إيرادها، هي أقوى مما تقدم، غير أنّ القوم لم يعتدوا إليها ولا أظنّ أنها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا الله سبحانه ذكر شيئاً، ثم عَبَرَ عن أحدهما بالكتابية، فكانت الكتابية عنهما، دون أن تختص

١- الوسائل، ج ١١،باب ٦٨ من أبواب جهاد المدعو، ح ١٢، ص ١١٣ - ١١٤ مع تناولت.

٢- المتن: ٢٧٢

بأخذهم وهو مثل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فأورد لفظ الكناية عن الفضة خاصة، وإنما أرادهما جمياً معاً، وقد قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راض والرأي مختلف
وإنما أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت راض بما عندك، فذكر أحد الأمرين
واستغنى عن الآخر.

كذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^١، ويريدهما جمياً دون أخذهما. والجواب عن هذا وبالله التوفيق: أن الاقتصار بالكتناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة، استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة، وجاء به القرآن في أماكن محصورة، وقد ثبت أن الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام ولا يصح عليها القياس، وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام إلا بدليل يدل إلى ذلك، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، فيتمدّى من أجله المكتنّ عنه إلى غيره.

وشيء آخر: وهو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرفقاً، فكتفى بلفظ الواحد عن الاثنين للاختصار، مع الأمن من وقوع الشبهة والارتياح، فاما إذا لم يكن الشيء معروفاً، وكان الالتباس عند أفراده متوفماً، لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملتفراً معيناً.

ألا ترى أن الله سبحانه لما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، علم كلّ سامع للخطاب أنه أرادهما معاً بما قدّمه من كراهة كنزهما، المانع من إنفاقهما، فلما عُم الشيتين بذلك يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدلّ على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق، اكتفى بذلك أحدهما للاختصار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَازَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْها﴾^٢، إنما اكتفى بالكتناية

عن أحد هما في ذكرهما معاً، لما قدّمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكنية، فقال تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَزْلَهُوا انفُسُهُمْ إِنْهَاكًا﴾**، فأوقع الروية على الشيئين جميعاً، وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله تعالى والصلوة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحد هما مع ما قدّمه من الذكر؛ إذ لو أراد ذلك، لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة، فكان العلم بذلك يجزي في الإشارة إليه.

وكذلك قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾**^١، لما تقدم ذكر الله على التفصيل، وذكر رسوله على البيان دلّ على أن الحق في الرضا لهم جميعاً، وإن لم يكن ذكرهما جميعاً معاً يفيد شيئاً على الحد الذي قدمناه، وكذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راضٌ والرأي مختلف

لو لم يتقدّمه قوله: نحن بما عندنا، لم يجز الاقتصار على الثاني، لأنّه لو حمل الأول على إسقاط المضرر من قوله راضون، لخلا الكلام عن الفائدة، فلما كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار.

وليس كذلك قوله تعالى: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾**، لأن الكلام يتم فيها، ويترتب في وقوع الكنية عن النبي ﷺ خاصة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتر إلى زاده علىهما معاً، مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع لحصل الالتباس والتعميم والألغاز؛ لأنه كما يكون التلبيس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة، مع عدم الفائدة، ولو لم يرجع على الجميع، كذلك يكون التلبيس حاصلاً إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك، وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد.

الآتى أن قائلأً لو قال: لقيت زيداً ومعه عمرو، فخاطبته زيداً ونظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع، لكن ملتفزاً معيناً، لأنّه لم يكن في كلامه ما يفتر إلى عموم

الكتابية عنهم، ولو جعل هذا نظيرًا للأيات التي تقدمت، لكان جاهلاً بفرق ما بينهما وبينه مما شرحته. فيعلم أنه لا نسبة بين الأمرين.

وشيء آخر: وهو أن الله سبحانه وتعالى، كتب بالهاء التالية، للهاء التي في السكينة عن النبي ﷺ خاصة، فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي ﷺ خاصة؛ لأنَّه لا يعقل في لسان القوم كتابة عن مذكورين بلفظ الواحد، وكتابية تردفها على النسق عن واحد من الإثنين، وليس لذلك نظير في القرآن، ولا في الأشعار، ولا في شيء من الكلام، فلما كانت الهاء في قوله تعالى: «وَأَيَّدْهُ بِعَثُودٍ لَمْ تَرُوْهَا» كتابة عن النبي ﷺ بالاتفاق ثبت أنَّ التي قبلها من قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» كتابة عنه ﷺ خاصة، وبأنَّ مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآي والشعر الذي استشهدوا به. والله الموفق للصواب بمنتهى!

[انظر: سورة التوبه، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام، من الإنصاف: ٨٣.]

«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...»

(التوبه / ٣٦)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٥، من رسالة الرد على أهل المعد والروبة: ١٣، حول مدة شهر رمضان.]

«بِمَا أَيْمَنَهَا أَذْيَنَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا...»

(التوبه / ٣٨)

[انظر: سورة الفتح، آية ١٥ - ١٦، من الإنصاف: ١١٢.]

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾

(التوبه / ٤٠)

قصة حزن أبي بكر في الغار

«وَمِنْ حَكَايَاتِ الشَّيْخِ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّ وَكَلَمَهُ» قال الشَّيْخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ: قَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْخِيَاطُ^١، جَاءَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْإِمَامَةِ عَنْ رَئِيسِهِمْ، زَعَمَ أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ بَكْرٍ: «لَا تَحْزُنْ» أطاعَةً حَزْنَ أَبِيهِ بَكْرٍ أَمْ مُعْصِيَةً؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ طَاعَةً فَقَدْ نَهَاهُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مُعْصِيَةً، فَقَدْ عَصَى أَبَوَ بَكْرٍ.

قَالَ فَقِلْتُ لَهُ: دَعْ الْجِوَابَ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَخْفِ»^٢، أَيْخُلُو خَوْفَ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً أَمْ مُعْصِيَةً؟ فَإِنْ يَكُنْ طَاعَةً فَقَدْ نَهَاهُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَإِنْ يَكُنْ مُعْصِيَةً، فَقَدْ عَصَى مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ فَعْصَى، ثُمَّ عَادَ إِلَيَّ، فَقِلْتُ لَهُ: رَجَعْتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقِلْتُ لَهُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ لِي لَا تَجْلِسْ إِلَيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ: وَلَسْتُ أَدْرِي صَحَّةَ هَذِهِ الْحَكَايَةِ، وَلَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تَخْرِصَهَا الْخِيَاطُ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَئِيسًا مِّنَ الشَّيْعَةِ أَنْفَذَ يَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ لِمَا سَكَتَ عَنِ إِسْقَاطِ مَا أُورِدَهُ مِنِ الْاعْتَرَاضِ.

وَيَقُولُ فِي النَّفْسِ أَنَّ الْخِيَاطَ أَرَادَ التَّقْبِيعَ عَلَى أَهْلِ الْإِمَامَةِ فِي تَخْرِصِ هَذِهِ الْحَكَايَةِ، غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ لَهُ وَلَا مَحْبَابِهِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَاضْعَفُ؛ وَذَلِكَ أَنِّي لَوْ خَلَيْتُ وَظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَخْفِ»، وَقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَلَا يَغْزِنَكَ قُوَّلَهُمْ»^٣. وَمَا أُشَبِّهُ هَذَا مَمَّا يُوَرِّجُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَقَطَعَتْ عَلَى أَنَّهُ نَهَى لَهُمْ عَنْ قَبِيحِ يَسْتَحْقُقُ فَاعْلَمُ

١- وَهُوَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ، اسْنَادُ أَبِيهِ الْقَاسِمِ الْمَخْيِيِّ الْكَعْبِيِّ مِنَ الطَّبِيقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. وَكَانَ قَيِّمًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَاسِعَ الْحَفْظِ لِسَنَاهِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِأَخْتِلَافِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي الْكَلَامِ وَأَعْرَفُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ. (طبقات المعتزلة، أحmed bin Yaqub bin al-Marzuki: ٨٥)

٢- طَه: ٢١.

٣- يونس: ٦٥.

الدم عليه؛ لأنَّ في ظاهره حقيقة النهي من قوله لاتفعل، كما أنَّ في ظاهر خلافه ومقابله في الكلام حقيقة الأمر إذا قال له: افعل، لكنَّ عدلت عن الظاهر في مثل هذا، لدلالة عقلية أوجبت على العدول عنه، كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه، وهي ما ثبت من عصمة الأنبياء عليهم السلام، التي تنبئ عن اجتنابهم الآثام، وإذا كان الاتفاق حاصلاً على أنَّ أبا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء، وجب أن يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي وحقيقة، وقبح الحال التي كان عليها، فتوجه النهي إليه عن استدامتها؛ إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة ولا خبر عن الله تعالى فيه ولا عن رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

فقد بطل ما أورده الحياط، وهو في الحقيقة رئيس المعتزلة، وبأنَّ هنَّ اعتماده. ويكشف عن صحة ما ذكرناه ما نقدم به مشايختنا، رحمهم الله تعالى، وهو أنَّ الله سبحانه، لم ينزل السكينة قط على نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه، في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان، إلا عذبوا في نزول السكينة وشلّهم بها. بذلك جاء القرآن، قال الله عز وجل: «وَيَوْمَ حُنُونٍ إِذَا عَجَبْتُمْ كُثُرْ تَكُونُ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتُمْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُذَبِّرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^١.

وقال في موضع آخر: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^٢. ولما مال يكُن مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الغار إلا أبو بكر، أفرد الله عز وجل نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه بالسكينة دونه، وخصه بها ولم يشركه معه.

وقال الله عز وجل: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا»، فلو كان الرجل مؤمناً لجري مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم، ولو لا أنه أحدث بحزنه في الغار منكراً، لأجله توجه النهي إلىه عن استدامته لما حرم الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المواطن الأخرى، على ما جاء في القرآن، ونطق به محكم الذكر بالبيان، وهذا بين لمن تأمله.

١- التربية: ٢٦ - ٢٥.

٢- الفتح: ٢٦.

قال الشيخ أئده اللہ: وقد حَبَرَ هذا الكلام جماعة من الناصبة، وضيق عليهم صدورهم، فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه، فما اعتمد منهم أحد إلا على ما يدلّ على ضعف عقله، وسخف رأيه وضلالة عن الطريق.

فقال قوم منهم: إن السكينة إنما نزلت على أبي بكر واعتلوها في ذلك بأنه كان خائفاً رعباً، ورسول اللہ ﷺ كان آمناً مطمئناً، وقالوا والأمن غنى عن السكينة، وإنما يحتاج إليها الخائف الرجل.

قال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ: فيقال لهم: جنitem بحملكم على أنفسكم، وطعتم على كتاب اللہ ﷺ بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم؛ وذلك أنه لو كان ماعتللت به صحيحًا، لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول اللہ ﷺ في يوم بدر ولا في يوم حنين، لأنَّه لم يكن ﷺ في هذين الموظفين خائفاً ولا رعباً ولا جرعاً، بل كان آمناً مطمئناً متيقناً بكون الفتح له، وأنَّ اللہ ﷺ يظهره على الدين كلَّه ولو كره المشركون. وفيما انطق به القرآن من نزول السكينة عليه، ما يدمر على هذا الاعتلال.

فإن قلتم: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في هذين المقامين خائفاً، وإنَّ لم يبد خوفه، ولذلك نزلت السكينة عليه فيهما، وحملتم أنفسكم على هذه الدعوى. قلنا لكم: وهذه كانت قضته ﷺ في الغار، فبم تدفعون ذلك؟

فإن قلتم: إنَّه ﷺ قد كان محتاجاً إلى السكينة في كل حال، ليستفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلَّقان به في شيء من الأحوال، نقضم ما سلف لكم من الاعتلال، وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدْمناه، على أنَّ نصَّ التلاوة يدلُّ على خلاف ما ذكرتموه، وذلك أنَّ اللہ سبحانه قال: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوْهَا﴾**، فأنبأ اللہ سبحانه خلقه أنَّ الذي نزلت عليه إلى السكينة، هو المؤيد بالملائكة، إذ كانت الهاء الكناية في التأييد، تدلُّ على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة، وكانت هاء الكناية في مبتداً قوله: **﴿إِلَّا تَعْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾** إلى قوله: **﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوْهَا﴾** عن مكتني واحد، ولم يجر أن تكون عن اثنين غيرين، كما لا يجوز أن يقول القائل: لقيت زيداً، فكلمته وأكرمه، فيكون الكلام لزيد بهاء

الكتنائية، وتكون الكرامة لعمره أو خالد أو بكر.
وإذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله ﷺ باتفاق الأمة، فقد ثبت أنَّ الذي نزلت عليه السكينة، هو خاصة دون صاحبه. وهذا ما لا شبهة فيه.

وقال قوم منهم: إنَّ السكينة وإن احتضن بها النبي ﷺ، فليس يدلُّ ذلك، على نقص الرجل، لأنَّ السكينة إنما يحتاج إليها الرئيسي المتبع دون التابع.
فيقال لهم: هذا أيضاً رد على الله تعالى؛ لأنَّه قد أنزلها على الأنبياء المرؤوسين بقدر وختين وغيرهما من المقامات، فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم مالم تكن بهم الحاجة إليه، ولو فعل ذلك لكان عابثاً، تعالى الله عما يقول الطالمون علواً كبيراً.

قال الشیخ: وهما شبهة يمكن إيرادها، هي أقوى مما تقدم، غير أنَّ القوم لم يهتدوا إليها ولا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم، وهي أن يقول قائل: قد وجدنا الله سبحانه ذكر شيئاً، ثم عبر عن أحدهما بالكتنائية، فكانت الكتنائية عنهما دون أن تختص بأحدهما، وهو مثل قوله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْقُضُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^١. فأورد لفظ الكتنائية عن الفضة خاصة وإنما أرادهما جميعاً معاً وقد قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راضٌ والرأي مختلف
وإنما أراد نحن بما عندنا راضون وأنت راضٌ بما عندك، فذكر أحد الأمراء
 واستغنى عن الآخر، كذلك يقول سبحانه: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾** ويريدهما جميعاً
دون أحدهما.

والجواب عن هذا وبالله التوفيق: أنَّ الاقتصار بالكتنائية على أحد الأمراء دون عموم الجميع مجاز واستعارة، استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة، وجاء به القرآن في أماكن محصورة، وقد ثبت أنَّ الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام ولا يصح

عليها القياس، وليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام إلا بدليل يلجم
إلى ذلك ولا دليل في قوله تعالى: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سِكِّينَةً عَلَيْهِ﴾**، فبتعدى من أجله المكتنى
عنه إلى غيره.

وشيء آخر: وهو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتقاً، فتكتفي بلفظ الواحد عن الإثنين للاختصار، مع الأمان من وقوع الشبهة والارتياح، فأماماً إذا لم يكن الشيء معروفاً، وكان الالتباس عند أفراده متوفهاً، لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملفزاً معيناً.

وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُذْ لَهُوا انْتَصَرُوا إِلَيْهَا»^١ إنما اكتفى بالكتابية عن أحد هما في ذكرهما معاً لما قدّمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكتابية، فقال تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُذْ لَهُوا انْتَصَرُوا إِلَيْهَا»، فلوقع الرؤية على الشتتين جميعاً وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله تعالى والصلوة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحد هما مع ما قدّمه من الذكر؛ إذ لو أراد ذلك، لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة، فكان العلم بذلك يجزي في الإشارة إليه.

و كذلك قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحْقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ لماتقدم ذكر الله على التفصيل، وذكر رسوله على البيان دل على أن الحق في الرضا لهما جميعاً، وإن لم يكن ذكرهما جميعاً معأ يفيد شيئاً على الحد الذي قدمناه، وكذلك قول الشاعر:

لولم يتقدمه قوله: نحن بما عندنا، لم يجز الاقتصر على الثاني، لأنّه لو حمل الأول
نحو بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

١- الجمعة:

٢-التبوّة: ٢٦

على إسقاط المضمر من قوله راضون، لخلا الكلام عن الفائدة؛ فلما كان سائز ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب، جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز والاختصار.

وليس كذلك قوله تعالى: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سِكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾**؛ لأنَّ الكلام يتم فيها، ويستلزم في وقوع الكناية عن النبي ﷺ خاصة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتر إلى ردَّ الهاء عليهما معاً مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أراد بها الجميع، لحصل الالتباس والتعمية والالغاز، لأنَّ كمَا يكون التبييض واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة، ولو لم يرجع على الجميع؛ كذلك يكون التبييض حاصلاً إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد.

الاترى أنَّ قائلاً لو قال لقيت زيداً وعمره عمرو، فخاطبته زيداً ونظرته، وأراد بذلك مناظرة الجميع، لكن ملغراً معمياً؛ لأنَّ لم يكن في كلامه ما يفتر إلى عموم الكناية عنهما، ولو جعل هذا نظيراً للأيات التي تقدمه، لكن جاهلاً بفرق ما بينهما وبينه مما شرحته، فيعلم أنه لانسبة بين الأمرين.

وشيء آخر: وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى، كثي بالهاء التالية، للهاء التي في السكينة عن النبي ﷺ خاصة، فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي ﷺ خاصة، لأنَّ لا يعقل في لسان القوم كناية عن مذكورين بل فقط الواحد، وكناية تردفها على النسق عن واحد من الإثنين، وليس لذلك نظير في القرآن ولا في الأشعار ولا في شيء من الكلام، فلما كانت الهاء في قوله تعالى: **﴿وَأَيَّدَهُ بِعَنْدَهُ لَمْ تَرُوهَا﴾**، كناية عن النبي ﷺ بالاتفاق، ثبت أنَّ التي قبلها من قوله **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سِكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾**، كناية عنه ﷺ خاصة.

وبأنَّ مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآى والشعر الذي استشهدوا به. والله الموفق للصواب بمنه !

إثبات فضل أبي بكر من آية الغار ومناقشته مسألة أخرى

فإن قالوا: أليس قد أنس الله تعالى نبيه ﷺ بأبي بكر في خروجه إلى المدينة للهجرة، وسماء صاحبًا له في محكم كتابه، وثانية لنبيه ﷺ في سفره، ومستقرًّا معه في الغار لنجاته، فقال تعالى: ﴿لَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَنَّ اثْنَيْنَ إِذْ هُنَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَأَيَّدَهُ بِحَمْوَدٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وهذه فضيلة جليلة يشهد بها القرآن، فهل تجدون من الحجة مُخْرِجاً؟

جواب: قيل لهم: أما خروج أبي بكر مع النبي ﷺ، فغير مدفوع، وكونه في الغار معه غير ممحود، واستحقاق اسم الصحبة معروف، إلا أنه ليس في واحدة منها، ولا في جميعها ما يظلون له من الفضل، فلا تثبت له منقبة في حجة سمع ولا عقل، بل قد شهدت الآية التي تلوّنها في ذلك بزلل الرجل، ودللت على نقصه، وأنبات عن سوء أفعاله بما نحن موضّحون عن وجهه، إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذاعتموه من أنس الله تعالى نبيه ﷺ، فهو توهم منكم، وظنّ يكتشف عن بطلاته الاعتبار، وذلك أن رسول الله ﷺ مؤيد بالملائكة المقربين الكرام، والوحى ينزل عليه من الله تعالى حالاً بحال، والسكنينة معه في كلّ مكان، وجبرئيل عليه أتى به بالقرآن وعصمته، والتوفيق من الله تعالى والثقة بما وعده من النصر والظفر يرفع عنه الاستيحاش، فلا حاجة إلى أنيس سوى من ذكرنا، لا سيما وبمنقوص عن منزلة الكمال، خائف وجل، يحتاج إلى التسكين والرفق والمداراة.

وقد نطق بصفته هذه صريح القرآن، وأنبا بمحة النبي ﷺ، وما عالجه من تدبيره له بالتسكين والتشجيع وتلافي ما فرط منه، لشدة جزعه وخوفه وقلقه، كي لا يظهر منه ما يكون به عظيم الفساد، حيث يقول سبحانه فيما أخبر به عن نبيه ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

وبعد: فلو كان لرسول الله ﷺ مونس على ما ادعاه الجاهل، لم يكن له بذلك فضل في الدين، لأنَّ الأنس قد يكون لأهل التقوى والإيمان بأمثالهم من أهل الإيمان، وبأغيرهم من أهل الضلال والبهائم والشجر والجمادات، بل ربماً أنس العاقل بمن يخالفه في دينه، واستوحش ممَّن يوافقه، وكان أنسه بعده - و إن كان ذمياً - أكثر من أنسه بعالِمٍ وفقيه - و إن كان مهذباً - ويأنس بوكيله أحياناً، ولا يأنس برئيشه، كما يأنس بزوجته أكثر من أنسه بوالدته، ويأنس إلى الأجنبي فيما لا يأنس فيه إلى الأقرب منه، وتأتي عليه الأحوال يرى أنَّ التائب ببعيره وفرسه أولى من التائب بأخيه وابن عمِّه، كما يختار المسافر استصحاب من يخبره بأ أيام الناس، ويضرب له الأمثال، وينشده الأشعار، ويلهيه بالحديث عن الذكر وما يجهل الخواطر بالبال، ولا يختار استصحاب أعبد الناس، ولا أعرفهم بالأحكام والأقراءم للقرآن، وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يثبت لأبي بكر فضل بالأنس به، ولو سلمناه ولم نتعرض في بطلانه بما قدمنا، وهذا بين لا إشكال فيه عند ذوي الألباب.

وأما كونه للنبي ﷺ ثانياً فليس فيه أكثر من الأخبار بالعدد في الحال، وقد يكون المؤمن في سفره ثانٍ كافر، أو فاسق، أو جاهل، أو صبي، أو ناقص، كما يكون ثانٍ مؤمن وصالح وبالغ وكامل، وهذا ماليس فيه اشتباهاً، فمن ظنَّ به فضلاً فليس من العقلاء.

وأما الصحبة، فقد تكون بين المؤمن والكافر، كما تكون بينه وبين المؤمن، وقد يكون الصاحب فاسقاً، كما يكون برأ تقياً، ويكون أيضاً بهيمة وطفلاً، فلا معتبر باستحقاقها فيما يوجب المدح أو الذم، ويقتضي الفضل أو النقص.

قال الله تعالى فيما خبر به عن مؤمن وكافر: **﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكْفَرَتِ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾**^١ فوصف أحددهما بالإيمان، والأخر بالكفر والطغيان، وحكم لكل واحد منها بصحبة الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحبة اختلاف

ما بينهما في الأديان.

وقال الله سبحانه مخاطباً الكفار الذين بعثوا نبيه ﷺ، وادعوا عليه الجنون والنفسان: **(وَمَا صَاحِبُكُمْ يَعْجَلُونَ * وَلَقَدْ رَأَهُ الْأَفْقَيُ الشَّيْنِ)^١**، فأضافه ﷺ إلى قومه بذكر الصحبة، ولم يوجب ذلك لهم فضلاً، ولا بإقامتهم كفراً وذمة، فلا ينكر أن يضيف إليه ﷺ رجالاً بذكر الصحبة، وإن كان المضاف إليه كافراً ومنافقاً وفاسقاً، كما أضافه إلى الكافرين بذكر الصحبة، وهو رسول الله ﷺ وسيد الأولين والآخرين، ولم يوجب لهم فضلاً، ولا وفاقاً في الدين، ولا نفى عنهم بذلك تقصداً، ولا ضلالاً عن الدين.

وقد ثبت أن إضافته إليهم بذكر الصحبة أوكد في معناها من إضافة أبي بكر بها، لأن المضاف إليه أقوى في السبب من المضاف، وهذا ظاهر البرهان.

فاما استحقاق الصبي اسم الصحبة من الكامل العاقل، وإن لم يوجب ذلك له كمالاً، فهو أظهر من أن يحتاج فيه إلى الاشتهرار بإضافته على ألسن الناس العام والخاص، ولسقوطه بكل لسان ...

وقد تكون البهائم صاحباً، وذلك معروف في اللغة؛ قال عبيد بن الأبرص:

سبيله خائف جديب	بل رب ماء أردت آجن
وصاحبى بادن خبوب	قطعته غدوة مسحأ

يريد بصاحبه بغيره بلا اختلاف^٢.

وقال أمية بن أبي الصلت:

فإذا خلوت به فبنى الصاحب ^٣	إن الحمار مع الحمار مطية
	وقال آخر:

ومعي صاحب كتوم اللسان	زرت هنداً وذاك بعد اجتناب
	يعني به السيف، فسمى سيفه صاحباً.

١- التكوير ٨١: ٢٢ - ٢٣.

٢- ديوان عبيد بن الأبرص: ٢٧، وفيه بل رب ماء وردت آجن.

٣- كنز النوادر للكراجي: ٢: ٥٠.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يثبت لأبي بكر بذكر الصحابة فضيلة، ولا كانت له منقبة على مابينه وشرحناه.

وأما حلوله مع النبي ﷺ في الغار، فهو كالمتقدم غير موجب له فضلاً، ولا رافع عنه تقصاً وذمأً، وقد يحوي المكان البز والفاجر، والمؤمن والكافر، والكامل والناقص، والحيوان والجماد، والبهيمة والإنسان، وقد ضم مسجد النبي ﷺ الذي هو أشرف من الغار المؤمن وأهل النفاق، وحملت السفينة، البهائم وأهل الإيمان من الناس، ولا يعتبر حيئاً بالمكان، ومن اعتقاده فضلاً، لم يرجع في اعتقاده ذلك إلى حجّة عقلية، ولا عبارة ولا سمع ولا قياس، ولم يحصل بذلك إلا على ارتکاب الجهالات.

فإن تلقوا بقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)** فقد تكون «معنا» للواحد، كما تكون للجماعة، وتكون للموعظة والتخييف، كما تكون للتسكين والتبيير، وإذا احتملت هذه الأقسام لم تقض فضلاً، إلا أن ينضم إليها دليل من غيرها وبرهان، وليس مع التعلق بها أكثر من ظاهر الإسلام.

فصل

فاما الحجّ منها على ما يوجب تقصي أبي بكر وذمه، فهو قوله تعالى فيما أخبر به من نهي نبيه ﷺ لأبي بكر عن الحزن في ذلك المكان، فلا يخلو أن يكون ذلك منه على وجه الطاعة لله سبحانه، [وعليه] لمانهاء النبي ﷺ عنه، ولا لفظه له في تركه، لأنّه ﷺ لا ينهى عن طاعات ربّه، ولا يؤثّر عن قربه.

ومن وصفه بذلك فقد قدح في نبوته، وأخرجه عن الإيمان بالله تعالى، وأدخله في جملة أعدائه وأهل لفته، وذلك ضلال عظيم.

وإذا خرج أبو بكر بحزنه الذي كان منه في الغار على الاتفاق من طاعة الله تعالى، فقد دخل به في معصية الله، إذ ليس بين الطاعة والمعصية في أفعال العاقل الذي يواسطه على تحقيق النظر، ومن جعل بينهما قسماً ثالثاً - وهو المباح - لزمه فيه ما لزم في الطاعة، إذ كان رسول الله ﷺ لا يحظر ما أباحه الله تعالى، ولا يزجر عمّا شرّعه الله.

وإذا صلح أنّ أبا بكر كان عاصياً لله سبحانه بحزنه المجمع على وقوعه منه في الغار،

دل على استحقاقه الذم دون المدح، وكانت الآية كاشفة عن نقصه بما يتبناه، ومنها: أن الله سبحانه أخبر في هذه الآية أنه خص نبيه ﷺ بالسكينة دون أبي بكر، وهذا دليل على أن حاله غير مرضية لله تعالى، إذ لو كان من أولياء الله وأهل محبته لعمته السكينة مع النبي ﷺ في ذلك المقام، كما عمت من كان معه ﷺ بدر وحنين، ونزل القرآن، فقال تعالى في هذه السورة: ﴿لَقَدْ تَصَرَّفُتُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِكُمْ كَثِيرًا وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذْ أَغْبَجْتُكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْعِنْ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْمَتُ لَكُمْ وَلَيْسَ مُذَبِّرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^١.

وقال في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَنْبُوْلُكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقُلْمَانٌ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْابِهِمْ فَتَحَمَّلُهُمْ قِرْبَاهُ﴾^٢.

وقال فيها أيضاً: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَيَّيَةَ الْجَاهِلَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣.

فنذر عموم السكينة كل من حضر مع النبي ﷺ من المؤمنين مقاماً سوى الغار، بما أنزل به القرآن، على صلاح حال القوم وإخلاصهم لله تعالى، واستحقاقهم الكراهة منه بالسكينة التي أكرم بها نبيه ﷺ، وأوضح بخصوص نبيه في الغار بالسكينة دون صاحبه في تلك الحال، على ما ذكرناه عن خروجه من ولاية الله تعالى، وارتكابه لما أوجب في العدل والحكمة الكراهة بالسكينة من قبائح الأعمال، وهذا بين لم تحجب عنه العباد.

وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبى، وخاصة كتاب (العيون والمحاسن)^٤ فإنشى فرغت فيها الكلام، واستوفيت ما فيه على التمام، فلذلك خففت

١- التوبة: ٢٦ - ٢٥٩.

٢- الفتح: ١٨.

٣- الفتح: ٢٦.

٤- رابع المتصور المختار من العيون والمحاسن: ١٩ - ٢٤، بحار الأنوار: ١٠، ٤١٨ و ٤٢٤، وانظر الاحتياج: ٤٩٩ والثاني: ٤٩٩.

القول ها هنا، وتحريت الاختصار، وفيما أثبته كفاية، إن شاء الله تعالى^١.

* * *

كلام الشيخ في تفسير آية الغار

شرح المذاه

روى الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن بنان، أنَّ الشيخ المفید^{عليه السلام} قال: رأيت في النوم كأنَّى قد اجتررت في بعض الطرق، فرأيت حلقة دائرة فيها ناس كثير. فقلت: ما هذا؟

قالوا: هذه حلقة فيها رجل يقص.

فقلت: من هو؟

قالوا: عمر بن الخطاب.

ففرقت الناس، ودخلت الحلقة، فإذاً برجل يتكلَّم على الناس بشيء لم أحصله، فقطعت عليه الكلام، وقلت:

أيتها الشيخ: أخبرني، ما واجه الدلالة على فضل صاحبك [أبي بكر] عتبى بن أبي قحافة في قول الله تعالى: **﴿فَاتَّبِعُنِي اثْنَيْنِ إِذْ هُنَا فِي الْقَارِ﴾**؟

فقال: وجه الدلالة على فضل أبي بكر من هذه في ستة مواضع:
الأول: أنَّ الله تعالى ذكر النبي ﷺ، وذكر أبا بكر، فجعله ثانية، فقال: **﴿فَاتَّبِعُنِي اثْنَيْنِ﴾**.
الثاني: أنه وصفهما بالاجتماع في مكان واحد لتأليفة بينهما، فقال: **﴿إِذْ هُنَا فِي الْقَارِ﴾**.

الثالث: أنه أضافه إليه بذكر الصحبة، ليجمع بينهما فيما يقتضي الرتبة، فقال: **﴿إِذْ يَئُولُ لِصَاحِبِيهِ﴾**.

الرابع: أنه أخبر عن شفقة النبي ﷺ عليه، ورفقه به، لموضعه عنده، فقال: **﴿لَا تَخْرُنُ﴾**.

الخامس: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ مَعْهُمَا عَلَى حَدَّ سَوَادِ، نَاصِرًا لَّهُمَا، وَدَافِعًا عَنْهُمَا، فَقَالَ:
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

السادس: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَزْوَلِ السَّكِينَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ تَفَارَقْهُ السَّكِينَةُ
قُطًّا، فَقَالَ: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾.
فَهَذِهِ سَتَّةُ مَوَاضِعٍ تَدْلِي فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ مِّنْ آيَةِ الْغَارِ، لَا يَمْكُنُكُمْ وَلَا لِغَيْرِكُمْ الطَّعْنُ
فِيهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ [حَرَرْتَ كَلَامَكَ] [هَذَا، وَاسْتَقْصَيْتَ الْبَيَانَ فِيهِ، وَأَتَيْتَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ
أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ] فِي الْاحْتِاجَاجِ، غَيْرَ أَنِّي بَعْنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، سَأَجْعَلُ مَا أَتَيْتَ بِهِ كَرْمَادَ
اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ.

أَمَا قَوْلُكَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَجَعَلَ أَبَا بَكْرَ ثَانِيَةً، فَهُوَ أَخْبَارُ عَنِ
الْعَدْدِ، وَلَعْمَرِي لَقَدْ كَانَا إِثْنَيْنِ، [فَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ؟!]، وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ
مُؤْمِنًا وَكَافِرًا إِثْنَانِ، [كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ مُؤْمِنًا وَمُؤْمِنًا إِثْنَانِ]، فَمَا أَرَى لَكَ فِي ذَلِكَ الْعَدْدِ طَائِلًا
[تَعْتَذِّرُ بِهِ].

وَأَمَا قَوْلُكَ: أَنَّهُ وَصَفَهُمَا بِالْاجْتِمَاعِ فِي الْمَكَانِ، فَإِنَّهُ كَالْأَوَّلِ، لَأَنَّ الْمَكَانَ [يَجْمِعُ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارَ]، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْرَفَ مِنَ الْغَارِ، وَقَدْ جَمِعَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارَ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِيْكُلَّكُ مُهَاجِرِينَ *
عَنِ الْبَيْتِينِ وَعَنِ الشَّمَائِلِ عَزِيزِينَ﴾^١.

وَأَيْضًا فَإِنَّ سَفِينَةَ نُوحَ قَدْ جَمَعَتِ النَّبِيَّ، وَالشَّيْطَانَ، وَالْبَهِيمَةَ، [وَالْإِنْسَانَ]. فَالْمَكَانُ
لَا يَدْلِي عَلَى مَا أَذْعَيْتَ مِنَ الْفَضْبِلَةِ، فَبَطَلَ فَضْلَانُ.

وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ بِذِكْرِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ أَنْصَفَ مِنَ الْفَضْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لَأَنَّ
الصَّحَّةَ تَجْمِعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ
يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتُ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾^٢.

١- المسارج: ٣٧ - ٣٨.

٢- الكهف: ٣٥ - ٣٧.

وأيضاً، فإنَّ اسم الصحبة يقع بين العاقل وبين البهيمة، والدليل على ذلك من كلام العرب، الذي نزل القرآن بلسانهم، فقال الله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَقَّبُ بِنَاسَهُ﴾**^١ وقد سموا الحمار صاحباً.
قالوا:

إِنَّ الْحَمَارَ مَعَ الْحَمَارِ مَطْيَةٌ
فَإِذَا خَلَوْتُ بِهِ فَبَشَّسَ الصَّاحِبَ
وَأَيْضًا فَقَدْ سَمِّيَ السَّيفُ صَاحِبًا، [فَقَالُوا فِي ذَلِكَ]
جَاءَهُمْ مُهَاجِرًا وَذَاكَ اجْتَنَابِيٌّ
وَمَعِي صَاحِبُ كَتُومِ اللِّسَانِ
يَعْنِي السَّيفَ.

إِنَّمَا قَالَ أَنَّهُ قَالَ: **﴿لَا تَحْزَنْ﴾** فَإِنَّهُ وَيَالَ عَلَيْهِ، وَمَنْقُصَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى خَطْبَهِ، لَأَنَّ
قَوْلَهُ: **﴿لَا تَحْزَنْ﴾** نَهْيٌ، وَصُورَةُ النَّهْيِ قَوْلُ الْقَاتِلِ: **﴾لَا تَفْعَلُ﴾**.
فَلَا يَخْلُو [أَنْ يَكُونَ] الْحَزْنُ وَقَعْدَةٌ مِنْ أَنْبِيَابِكَرِ [عَلَى أَحَدِ وَجْهِينَ: أَنَا] طَاعَةٌ
أَوْ مُعْصِيَةٌ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةٌ، فَالنَّبِيُّ لَا يَتَهَىَّعُ عَنْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُعْصِيَةٌ. [فَإِنْ اتَّهَىَ وَلَا فَقَدْ
شَهَدَ إِلَيْهِ بِعَصِيَانِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ نَهَاهٌ].

وَأَمَّا قَوْلُكَ: أَنَّهُ قَالَ لِهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾** فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ خَاصَّةً، وَعَبَرَ عَنْ
نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ [فَقَالَ: **﴿مَعَنَا﴾**] كَمَا عَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ] فَقَالَ: **﴿إِنَّا
نَحْنُ نَرَكُّذُ الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِظُونَ﴾**^٢.

وَقَدْ قِيلَ [أَيْضًا] فِي هَذَا]: إِنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ حَزَنَنِي عَلَى أَخْبَرِكَ عَلَيْيَ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ مَا كَانَ مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: **﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾**. أَيْ: مَعِي وَمَعَ أَخْرِي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ السَّكِينَةَ نَزَلتَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ [كَفَرَ بِحَتْ]: لَأَنَّ الَّذِي نَزَلتَ عَلَيْهِ

١- إبراهيم: ٤.

٢- الحجر: ٩.

السكينة هو الذي أينده بالجنود، كذا يشهد ظاهر القرآن في قوله تعالى: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾** فإن كان أبو بكر هو صاحب السكينة، فهو صاحب الجنود، وهذا إخراج النبي ﷺ من النبوة، على أنَّ هذا الموضع لو كتنته على صاحبك كان خيراً له، لأنَّ الله تعالى أنزل السكينة على النبي ﷺ في موضعين، وكان معه قوم مؤمنون، فشركهم فيها، فقال في موضع: **﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾**^١.

[وفي موضع آخر]: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كُلَّهُ التَّقْوَى﴾**^٢.

ولما كان في [هذا اليوم] خصه وحده بالسكينة، فقال: **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾**.

فلو كان معه في الموضع مؤمن لشركه معه في السكينة، كما شركه من قبله من المؤمنين، فدلل بإخراجه من السكينة على خروجه من الإيمان.
[قال الشيخ المفيد] فلم يحر [عمر بن الخطاب] جواباً، وتفرق الناس، واستيقظت^٣.

﴿وَسَيَخْلُقُونَ يَالَّهِ لَوْ اسْتَطَعُنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ...﴾

(التوبه / ٤٢)

[إنظر: آل عمران، آية ٩٧، مفهوم الاستطاعة والمراد بها، من تصحيح الاعتقاد: ٤٨.]

١- التربية: ٢٦.

٢- الفتح: ٢٦.

٣- المصنفات: ٨: شرح السنن / ٢٣.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَّاثَهُمْ...﴾

(التوبه / ٥٤)

[انظر: التوبه، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من الفصول المختارة: ١٣،
وآل عمران، آية ١٤٢.]

﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِثْكُمْ...﴾

(التوبه / ٥٦)

[انظر: التوبه، آية ١٠١، في نفاق بعض الصحابة، من الفصول المختارة: ١٣.]

﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾

(التوبه / ٦٠)

كيفية تقسيم الخمس

والأرضون المأخوذة عنوة، فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها، ويتحببها،
ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي عليه بقدر طاقتهم من النصف، والثالث، والثلثان،
أو دون ذلك حسب ما يراه أصولب في تدبير عمارة الأرض، واستقرار ارتفاعها
كمانقدم شرحه.

فإذا خرج منها شيء بدأ الوالي فسلمه إلى عمارها والعاملين فيها ما يصلحهم عليه
مما سميناه، ثم أخرج مثا يبقى بعد ذلك العشر مما سقت السماء أو شرب سيفحا، أو
نصف العشر مما سقى بالدلوالي والنواضع، إذا كان قدره المبلغ الذي يجب فيه الزكاة
على ما قدمناه، فوجبه في الجهة التي وجها الله تعالى على ثمانية أسهم: **﴿لِلْفُقَرَاءِ**
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَإِنِّي السَّبِيلُ[ۚ]

فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغفون به في سنتهم بلا تضييق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رداء إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمرونهم من عنده بقدر مؤنة سنتهم حتى يستغفوا، ثم يأخذ ما باقى بعد العشر أو نصفه فيقسمه بين شركائه من عمال الأرض وأكترتها، فيدفع إليهم أنصبائهم على مصالحهم عليه، ويأخذ الباقى بعد ذلك، يكون أرزاق أعوانه على دين الله[ۚ] وفي مصلحة ما ينويه: من تقوية الإسلام، وإقامة الدين، وفي وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

والأنفال على ما قدّمه للإمام خالصة، إن شاء قسمها، وإن شاء وهبها، وإن شاء وقفها، ليس لأحد من الأمة نصيب فيها، ولا يستحقها من غير جهته[ۖ]!

* * *

مسانة أخرى: رجل وضى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، ولم يعين شيئاً.

الجواب: يجمع واحداً من ثمانية أسمهم، وهو الثمن، قال الله[ۚ]: «إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ[ۚ]» فهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق[ۖ].

باب عدد مستحقى الزكاة من الأصناف

وعددهم ثمانية أصناف كمانطق به القرآن، قال الله[ۚ]: «إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ فِرِيضَةٌ مِّنْ أَنِّي وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[ۖ]».

* * *

١- المتن: ٢٧٨.

٢- المعرض: مسانة ٥٣، والمصنفات ٤٩: ٤٩، مسانة ٥٦: ٥٥.

٣- المصنفات ٩: الإشراف / ٣٨.

[انظر: الحجر، آية ٤٤، من كتاب المقنعة: ٦٧٤، في أحكام الإرث و سورة النور، آية ٣٣، في أحكام عبد المكاتب من المقنعة: ٥٥٢].

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾

(التوبه / ٦٢)

[انظر: التوبه، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٢ والتوبه، آية ٣٤، حول الكنایة في كلام الله، من الفصول المختارة: ٢٤].

﴿نَشَوَ اللَّهُ فَتَسْبِيهُمْ ...﴾

(التوبه / ٧٧)

[انظر: البقرة، آية ١٠٦، والنساء، آية ١٤٢].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَابٌ ...﴾

(التوبه / ٧٢)

[انظر: التوبه، آية ١٠٠، في السابقون في الإسلام من الإفصاح: ٧٩].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ...﴾

(التوبه / ٧٣)

المسألة السابعة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**.

في معنى جهاد النبي مع المنافقين

فقال: ما رأينا «جاهد المنافقين» فما الوجه في ذلك؟

والجواب: أنَّ الجهاد على ضربين: جهاد بالسيف وجهاد باللسان، وكان الجهاد بالسيف مفروضاً على النبي ﷺ للكفار، الذين ظاهروا بالكفر والشرك، وكان جهاد اللسان مفروضاً عليه للمنافقين، وقد أدى الفرضين معاً، فجاهد الكفار بالسيف كما أمر الله تعالى، وجاهد المنافقين باللسان كما فرض عليه.

ووجه آخر: هو أنه قد جاهَدَ الفريقين بالسيف، فتوَّلَ جهاد الكفار وأوصى آخاه وابن عمِّه أمير المؤمنين عقبة بجهاد المنافقين من بعده، فقام بأمره في ذلك ونفذ وصاته، فجاهد أهل البصرة وأهل الشام وأهل الهروان، وأقام حدَّ الله فيهم. وليس لقائل أن يقول: إنَّ الجهاد فرض عليه ليتولَّه بنفسه، إذ قد توَّلَ جهاد كثير من الكفار في أمراء لم يباشر جهادهم بنفسه، وكان هو المجاهد لهم بحكم الدين، إذ كان أمراؤه توَّلُوه نياحة عنه واستنالاً لأمره فيه، فكذلك يكون الحكم فيما تولاً أمير المؤمنين في جهاد من سميَّناه، ويكون النبي ﷺ هو المجاهد لهم بحكم الدين، على ما شرحته.

فصل

ولعلَّ قائلاً يقول: قد وجدناكم حكمتم على طوائف بالتفاق لم يتولَّ عليٍّ [عقبة] جهادهم.

فيقال له: قد وجدنا جماعة كفار من أهل الكتاب وغيرهم لم يتولَّ رسول الله ﷺ جهادهم، ولم يمنع ذلك أداء الفرض عليه في جهاد الكفار!

* * *

﴿فَإِنْ رَجَعْكَ اللَّهُ إِلَى طَاغِيَةٍ مِّنْهُمْ ... وَمَا تُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

(التوبية / ٨٣ - ٨٤)

وقال جلَّ اسمه في المخالفين الآخرين من المنافقين المذكورين في سورة البراءة:

﴿فَإِنْ رَجَعُكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّثْلُهُمْ...﴾. فقطع على استحقاقهم العقاب، وأخبر نبئه ﷺ بخروجهم من الدنيا على الفضلال، ونهاه عن الصلاة عليهم إذا فارقو الحياة، ليكشف بذلك عن تفاصيل لسائر الناس، وشهادتهم بالكفر بالله عز اسمه، وبرسوله ﷺ بتصريح الكلام، ولم يجعل لهم في التواب شرطاً على حالٍ.

[انظر: سورة الفتح، آية ١٥ - ١٦؛ في نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ١١٣].

الدليل على إيمان أبي طالب

دُعاء النبي ﷺ له (أبي طالب) بالخيرات ووعده أمنته فيه بالشفاعة إلى الله، واتباعه بالثناء والحمد والدعاء، وهذه هي الصلاة التي كانت مكتوبة، إذ ذاك على أموات أهل الإسلام، ولو كان أبو طالب مات كافراً، لما وسع رسول الله ﷺ الثناء عليه بعد الموت، والدعا له بشيء من الخير، بل كان يجب عليه اجتنابه، واتباعه بالذم واللوم على قبح ما أسفله من الخلاف له في دينه، كما فرض الله ﷺ ذلك عليه للكافرين، حيث يقول: «وَلَا تَصْلِي عَلَى أَخِيٍّ مِّنْهُمْ ماتَ أَبْدَأْ وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ».

وفي قوله: «وَمَا كَانَ اسْتَفْقَارًا إِنْزَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوَّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ».^١

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ثبت أن أبي طالب ﷺ مات مؤمناً، بدلالة فعله ومقاله، وفعل النبي ﷺ به ومقاله، حسبما شرحناه.

ويؤكد ذلك ما أجمع عليه أهل النقل من العامة والخاصة، ورواه أصحاب الحديث عن رجالهم الثقات، من أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: ما تقول في عمك أبي طالب، يارسول الله، وترجو له؟ قال: «أرجو له كل خير من ربِّي».^٢

١- الإفصاح: ١١٣.

٢- التوبة: ١١٤.

٣- العجدة على المذاهب: ٩٤، شرح نهج البلاغة: ١٤، تاريخ الإسلام للذهبي: ١: ١٣٨.

فلو لا آتاه (رحمة الله عليه) مات على الإيمان، لما جاز من رسول الله ﷺ رجاء الخيرات له من الله ﷺ مع ماقطع له تعالى به في القرآن وعلى لسان نبيه ﷺ من خلود الكفار في النار، وحرمان الله لهم سائر الخيرات، وتأييدهم في العذاب على وجه الاستحقاق والهوان.

فصل

فاما قوله ﷺ المتباهى على إسلامه وحسن نصرته، وإيمانه الذي ذكرناه عنه، فهو ظاهر مشهور في نظمه، المنقول عنه على التواتر والإجماع، وأسأورد منه جزءاً يدل على مساواة، إن شاء الله تعالى

ومن ذلك قوله رضي الله تعالى عنه:

قبيلاً، وأكرمهم أنسراً؟

إذا قيلَ مَنْ خَيَّرَ هَذَا الْوَرَى

أُبُونِضْلَةَ هاشم الغرة^١

أَنَافَ بَعْدَ مَنَافِ أَبِي

مَكَانَ النَّعَامِ وَالْزَّهْرَةِ^٢

وَقَدْ حَلَّ مَجْدُ بْنِي هاشم

رَسُولُ الْمَلِيكِ عَلَى فَتْرَةِ^٣

وَخَسِيرِ بْنِي هاشم أَحْمَد

وهذا مطابق لقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبِينُ لَكُمْ عَلَى قَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ»^٤.

فإن لم يكن في ذلك شهادة للنبي ﷺ بالنبوة، فليس في ظاهر الآية شهادة، وهذا

ما لا يرتکبه عاقل له معرفة بأدنى معرفة أهل اللسان!

* * *

١-أنا في ارتفع وأشرف (لسان العرب «نوف» ٩: ٣٤٢).

أبونضلة: كنية هاشم بن عبد مناف (الصحاح فضل ٥: ١٨٣).

٢-النعام: منزل من منازل القمر (لسان العرب فتحم ١٢: ٥٥٨٦).

الزهرة: كوكب معروف (لسان العرب «زهرة» ١: ٣٣٢).

٣-شرح نوح البلاغة ١٤: ٧٨.

٤-الساندة: ١٩.

٥-الإفحاص، كتاب إيمان أبي طالب: ٢٧، والمعتنات: ١٠: ٢٧.

﴿وَلَا تُنْجِنْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ...﴾

(التوبه / ٤٥)

وهذا جزم من الله تعالى على كفرهم [بعض الصحابة] في الحال، وموتهم على الشرك به، وسوء عاقبتهم وخلودهم في النار، وقد ثبت في العقول فرق ما بين المرجأ أمره فيما يوجب الثواب والعقاب، وبين المقطوع له بأحدهما على الوجه كلها.^١

* * *

[انظر: الفتح، آية ١٥ - ١٦، في إثبات كفر بعض الصحابة من الإفصاح: ١١٣.]

* * *

﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ...﴾

(التوبه / ٤٥)

... دلَ الله تعالى نبيه ﷺ على جماعة منهم وأمره بتالفهم، والإغصاء عن ظاهره بالاتفاق منهم، فقال: **﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ...﴾**^٢.

* * *

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نفاق بعض الصحابة.]

* * *

﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَزْرَعُوا عَنْهُمْ...﴾

(التوبه / ٤٦)

[انظر: سورة التوبه، آية ١٠١، من النصوص المختارة: ١٣.]

* * *

١- الإفصاح: ١١٣، والمصنفات: ٨: ١١٣.

٢- الإفصاح: ٦٢، والمصنفات: ٨: ٦٢.

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾

(التوبه / ١٠٠)

ادعى أن آية «السابقون الأولون» اوجبت لأبي بكر

فصل

فإن قال قائل: فإنني أترى أترك التعلق بالخبر عن النبي ﷺ بأنَّ القوم في الجنة لما طعمتهم به فيه، مما لا أجد منه مخلصاً، ولكن خبروني عن قوله تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُاخْسَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَبَغْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ النَّوْزُ الْعَظِيمُ﴾**.

أليس قد أوجب لأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد جنات عدن، ومنع بذلك من تجويز الخطأ عليهم في الدين، والزلل عن الطريق المستقيم. فكيف يصح القول مع ذلك بأنَّ الإمامة كانت دونهم لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّهم دفعوه بالتقديم عليه عن حقٍّ وجب له على اليقين، وهل هذا إلا متناقض؟!

قيل له: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يعِدُ أَحَدًا بالثواب إِلَّا على شرط الإِخْلَاصِ وَالْمُوْافَاهِ بما يترجَّه الوعد بالثواب عليه، وأجلَّ من أن يعرِّى ظاهر اللُّفْظِ بالوعود عن الشروط، لِمَا في العقل من الدليل على ذلك والبرهان.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فالحاجة مائة إلى ثبوت أفعال من ذكرت في السبق والطاعة لله تعالى في امثال أوامره ظاهراً على وجه الإخلاص، ثم الموافاة بها على ما ذكرناه، حتى يتحقق لهم الوعد بالرضوان والنعيم المقيم، وهذا لم يتم عليه دليلاً، ولا ثبت لمن ذكرت حجَّة توجب العلم واليقين، فلا معنى للتعلق بظاهر الآية فيه، مع أنَّ الوعد من الله تعالى بالرضوان، إنما توجه إلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، دون أن يكون متوجهاً إلى التاليين الأولين.

والذين سميتهم من المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، ومن ضممت إليهم في

الذكر، لم يكونوا من الأوّلين في السبق، وإنما كانوا من التالين للأوّلين، والتالين للتالين. والسابقون الأوّلون من المهاجرين، هم: أمير المؤمنين ^{رض}، وجعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وخباب، وزيد بن حارثة، وعمّار وطبقتهم. ومن الأنصار النقباء المعروفون، كأبي أيوب، وسعد بن معاذ، وأبي الهيثم بن التيهان، وخريمة بن ثابت ذي الشهادتين، ومن كان في طبقتهم من الأنصار. فاما أصحابك، فهم الطبقة الثانية ممن ذكرناه، والوعد إنما حصل للمتقدّمين في الإيمان دونهم على ما يبيّنه، وهذا يسقط ما توهّمت.

فصل

ثم يقال له: قد وعد الله المؤمنين والمؤمنات في الجملة مثل ما وعد به السابقين من المهاجرين والأنصار، ولم يوجب ذلك نفي الغلط عن كلّ من استحقّ اسم الإيمان، ولا إيجاب العصمة له من الضلال، ولا القطع له بالجنة على كلّ حال. قال الله ^{عز وجل}: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَذْنِ وَرِضْوَانَ مِنَ الْفَوْزِ الْغَلِيمِ»^١. فإنّ وجب للمتقدّمين على أمير المؤمنين ^{رض} الثواب على كلّ حال، لاستحقاقهم الوصف بأنّهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، على ما ادعى لهم في المقال، فإنه يجب مثل ذلك لكلّ من استحقّ اسم الإيمان في حال من الأحوال، بما تلوناه، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل الإسلام.

ويقال له أيضاً: قد وعد الله الصادقين مثل ذلك، فقطع لهم بالمغفرة والرضاوان، فقال سبحانه: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْغَلِيمُ»^٢. فهل يجب لذلك أن يقطع على كلّ من صدق في مقاله بالعصمة من الضلال، ويوجب له الثواب المقيم، وإن ضمّ إلى فعله قبائح الأفعال؟! فإنّ قال: نعم، خرج عن

١-التوبة: ٧٢.

٢-المائدة: ١١٩.

ملة الإسلام، وإن قال: لا يجب ذلك لعلة من العلل.

فقبل له في آية السابقين: مثل ما قال، فإنه لا يجد فرقاً.

ويقال له أيضاً: ما تصنع في قول الله تعالى: ﴿وَتَبَشَّرُ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ مِنَ الْمُهْتَدِونَ﴾^١

أتفوّل: إن كلّ من صبر على مصاب فاسترجع مقطوع له بالعصمة والأمان من العذاب، وإن كان مخالفًا لك في الاعتقاد، بل مخالفًا للإسلام؟!

فإن قال: نعم، ظهر خزيه، وإن قال: لا يجب ذلك، وذهب في الآية إلى الخصوص دون الاشتراط، سقط معتمده من عموم آية السابقين، ولم يبق معه ظاهر فيما اشتبه به الأمر عليه في إمامـة أمـير المؤمنـين عليه السلام، وخطـأ المتقدـمين عليه حسب ما ذكرـناه.

وهذا بـاب إـن بـسطـنا القـولـ فـيهـ، واستـوفـينا الـكلـامـ فـيـ معـانـيـهـ، طـالـ بـهـ الـخـطـابـ، وـفـيـماـ اختـصـرـناـهـ كـفـاـيـةـ لـذـوـيـ الـأـلـابـ.

فصل

فإن قال في أصل الجواب: إنه لا يجوز تخصيص السابقين الأولين، ولا الاشتراط فيهم، لأنـه سـبحـانـهـ قدـ اشـترـاطـ فـيـ التـابـعـينـ، وـخـصـهـمـ بـقـولـهـ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِخْسَانٍ﴾. فـلوـ كانـ فـيـ السـابـقـينـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ يـقـعـ مـنـهـ غـيرـ الـحـسـنـ الـجـمـيلـ، لـمـ أـطـلـقـ الرـضـاـعـنـهـمـ فـيـ الذـكـرـ ذـلـكـ الإـلـاطـقـ، وـاشـتـرـاطـ فـيـمـنـ وـصـلـهـ بـهـمـ مـنـ التـابـعـينـ.

فـقبلـ لـهـ: أـوـلـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، أـنـكـ أـوـجـبـتـ لـلـسـابـقـينـ بـهـذـاـ الـكـلامـ الـعـصـمـةـ مـنـ الذـنـوبـ، وـرـفـعـتـ عـنـهـمـ جـواـزـ الـخـطـأـ وـمـاـ يـلـحـقـهـمـ بـهـ مـنـ الـعـيـوبـ، وـالـأـمـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ لـمـ زـعـمـتـ أـنـ الـآـيـةـ فـيـهـ صـرـيـحةـ، لـأـنـ الشـيـعـةـ تـذـهـبـ إـلـىـ تـخـطـةـ الـمـتـقـدـمـينـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليه السلامـ، وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـشـيـعـةـ وـأـكـثـرـ الـمـرـجـنـةـ وـأـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـضـلـلـوـنـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ فـيـ قـتـالـهـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليه السلامـ، وـالـخـوارـجـ تـخـطـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليه السلامـ، وـتـبـرـأـ

منه ومن عثمان، وطلحة والزبير ومن كان في حيزهما، وتُكَفِّرُهُم بحرفهم
أمير المؤمنين عليه السلام، ولا ينْهَا عثمان بن عفان.

فيعلم أن إيجاب العصمة لمن يزعم أن الله تعالى عنده في الآية بالرضوان باطل،
والقول به خروج عن الإجماع.

على أن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾** ليس
هو شرطاً في التابعين، وإنما هو وصف للتابع، وتمييز له من ضربه التي لا يوجب
شيئاً منها الرحمة والغفران، وهذا مما لا يبطل الخصوص في السابقين، والشرط في
أفعالهم على ما ذكرناه.

مع آننا قد بيّنا أن المراد بالسابقين الأولين، هم الطبقة الأولى من المهاجرين
والأنصار، وذكرنا أعيانهم، وليس من المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، والمخالفين
عليه من كان من الأولين، وإن كان فيهم جماعة من التاليين، ولستنا ندفع ظاهر الأولين
من القوم، وأنهم من أهل الثواب وجنت النعيم على عمومهم دون الخصوص، وهذا
 ايضاً يسقط تعلقهم بما ذكره في التابعين، على أنه لا يمتنع أن يكون الشرط في
 التابعين شرطاً في السابقين، وبكتفى به بذكر السابقين للاختصار، وأن وروده في
 الذكر على الاقتران.

ويجري ذلك مجري قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضَوْهُمْ﴾** .^١

وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهْبَ وَالْأَنْجَوَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** .^٢

ويقال له أيضاً: أليس الله تعالى يقول: **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَضْحَى بِهِمْ﴾** .^٣

وفي الأنفس من لم يرده، ولم يستثن لفظاً، وهم: الأطفال والبله والبهائم

١- التربية: ٦٢

٢- التربية: ٣٤

٣- السنّة: ٣٩ - ٣٨

والمحاجن؟ وإنما يدل استئنافهم لفظاً على استئناء أهل العقول.
فيهم ينكر أن يكون الشرط في السابقين مثل الشرط في التابعين، وأن اللفظ من ذكر
السابقين موجود في التابعين؟ وهذا بيان لممن تدبر.

على أن الذي ذكرناه في الخبر، ويبيّن أنه لا يجوز من الحكيم تعالى أن يقطع بالجنة
إلا على شرط الإخلاص، لما تحظره الحكمة من الإغراء بالذنوب، يبطل ظنهم في
تاويل هذه الآية، وكل ما يتعلّقون به من غيرها في القطع على أمان أصحابهم من النار،
لإجماع على ارتفاع العصمة عنهم، وأنّهم كانوا ممّن يجوز عليه اقتراف الآثام،
وركوب الخلاف لله تعالى على العمدة والنسيان، وقد تقدّم ذلك فيما سلف، فلا حاجة
بنا إلى الإطالة فيه.^١

﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَغْرِبِ مُنَافِقُونَ...﴾

(التوبه / ١٠١)

إثبات نفاق بعض الصحابة

إن الله سبحانه أعلم أن في أئمته من يبتغي له الغوايّل، ويترّصّن به الدوائر، ويسرّ
خلافه ويبطن مقته، ويسعى في هدم أمره، وينافقه (ينافقه خ ل) في دينه، ولم يعرفه
بأعيانهم، ولا ذلة عليهم بأسنانهم، فقال عز اسمه: **﴿وَمِنْ أَهْلِ السَّدِيقَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّقَاقِ لَا تَغْلِبُهُمْ تَعْنَى نَغْلِبُهُمْ سَنَدِيقُهُمْ مَرَدُّونَ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾**، وقال
جل اسمه: **﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَخْضُهُمْ إِلَى بَخْضٍ هَلْ يَرَاهُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرْفَ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ يَا نَهْمُ قَوْمٌ لَا يَنْقُهُونَ﴾**^٢، وقال تبارك اسمه: **﴿يَخْلُقُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾**^٣، وقال: **﴿وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ**

١- الإصلاح: ٧، والمعنفات: ٨.

٢- التربية: ١٢٧.

٣- التربية: ٩٦.

إِنَّهُمْ لَيَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَغْرِقُونَ^١، وقال عز من قائل: «وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُغْيِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا شَيْئاً لَقَوْلِهِمْ كَانُهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاخْذِرْهُمْ قَاتِلُهُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ يُؤْفِكُونَ^٢»، وقال جل جلاله: «وَإِذَا قَاتَوْا إِلَيْنَا الصَّلَاةَ قَاتَلُوكُنَّا إِيمَانَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا^٣»، «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يَنْقِضُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ^٤»، ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْنَقُتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَغْرِيَنَّهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ^٥»، فذلك عليهم بمقالهم، وجعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم، ثم أمره بمشورتهم، ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم، فإنما لناصح تبدو نصيحته في مشورته، والغاش المنافق يظهر ذلك في مقاله، فاستشارهم ﷺ بذلك، ولأن الله جل جلاله، جعل مشورتهم، الطريق إلى معرفتهم.

ألا ترى أنهم لنا أشاروا بيدر عليه ﷺ في الأسرى، فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته، فكشف الله تعالى ذلك له، وذمهم عليه، وأبان عن إدغالهم فيه، فقال جل وتعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ شَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ^٦»، فوجبه التوبية إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسوله ﷺ عن حالهم، فيعلم أن المشورة لهم لم تكن للقرى إلى آرائهم، وإنما كانت لما ذكرناه.

فقال شيخ من القوم يُعرف بالجزاحي وكان حاضراً: يا سبحان الله، أترى أن أبابكر وعمر كانوا من أهل النفاق، كلاماً نظرتُ أنك أيندك الله تطلق هذا، ومارأينا أن النبي ﷺ استشار بيدر غيرهما، فإن كانوا هما من المنافقين، فهذا مالا نتصير عليه ولا نقوى على

١-التوبية: ٥٦.

٢-المنافقون: ٤.

٣-الناس: ١٤٢.

٤-التوبية: ٥٤.

٥-محمد: ٣٠.

٦-الأفال: ٦٨ - ٧٧.

استمعاه، وإن لم يكونوا من جملة أهل النفاق، فاعتمد على الوجه الأول، وهو أنَّ النبي ﷺ أراد أن يتلقّهم بالمشورة، ويعلّمهم كيف يصونون في أمورهم.

فقال له الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ: لِيْسَ هَذَا مِنَ الْحِجَاجِ أَيْهَا الشِّيْخُ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِكْبَارٌ وَاسْتِعْظَامٌ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْحِجَاجِ وَالْبَرْهَانِ، وَلَمْ نَذْكُرْ إِنْسَانًا بَعْيَنِهِ، وَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِمَجْمُلِ الْقَوْلِ، فَفَصَّلَهُ الشِّيْخُ وَكَانَ غَنِيًّا عَنْ تَفْصِيلِهِ.

فصاح الورثاني بأعلى صوته بالصياح يقول: الصحابة أَجَلَ قدرًا من أن يكونوا من أهل النفاق وسيما الصديق والفاروق، وأخذ في كلام نحو هذا من كلام السوقه وال العامة وأهل الشغب والفتنة.

فقال له الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ: دَعْ عَنْكَ الضَّجَيجِ، وَتَخَلَّصْ مَمَّا أُورِدَتْهُ عَلَيْكَ مِنْ الْبَرْهَانِ وَاحْتَلْ لِنْفَسِكَ وَلِلْقَوْمِ، فَقَدْ بَانَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ بِأَهْوَانِ سَعْيٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ! [انظر: الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المزمن، وقد رأينا آدم لم يعرف إيليس وأغواه... ولا عرف داود الملkin... ولا صاحب شريعتنا عرف المنافقين حتى عَرَفَ اللَّهُ إِيَّاهُمْ، وذيل آل عمران، آية ١٤٤، والنمساء، آية ١٤٢، من الرسالة العبرية (الجاجية): ١١٧.]

* * *

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾

(التوبة / ١٠٣)

وجوب دفع الزكاة إلى النبي والإمام

فأمر نبيه (عليه وآله السلام) بأخذ صدقائهم، تطهيرًا لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي ﷺ فيما فرض عليه: من إقامة الحدود والأحكام، لأنَّه مخاطب بخطابه في ذلك على ما يتبناه فيما سلف، وقدمناه، فلما وجد النبي ﷺ كان الفرض حمل الزكاة إليه،

ولما غابت عينه من العالم بوفاته، صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفةه، فإذا غاب الخليفة، كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته، وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرّف بموضعها ممّن لا فقه له في دياته^١.

﴿وَمَا كَانَ اسْتِفْقَارًا إِبْرَاهِيمَ لَأَيْمَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَذَّهَا...﴾

(التوبه / ١١٤)

[انظر: سورة التوبة، آية ٨٤، حول إيمان أبي طالب، من كتاب إيمان أبي طالب: ٢٧].

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ...﴾

(التوبه / ١١٧)

[انظر: سورة الزمر، آية ٣٣ - ٣٥، من الإفصاح: ١٦٩].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾

(التوبه / ١١٩)

تفسير آيات متعلقة بالإمامنة

وسئل الشيخ أدام الله عزه عن قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾**.

فقيل له: فمن نزلت هذه الآية؟

قال: في أمير المؤمنين عليه السلام، وجرى حكمها في الأئمة من ذرّيته الصادقين عليهم السلام. قال الشيخ أذام الله عزّه: وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، وممّا يدلّ على صحة هذا التأويل، ما أنا إذكره بمشيئة الله وعنة.

قد ثبت أنَّ الله سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلى اتباع الصادقين، والكون معهم فيما يقتضيه الدين، وثبت أنَّ المنادي به يجب أن يكون غير المنادي إليه، لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه واتباعها، فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالى إليهم، جميع من صدق، وكان صادقاً حتى يعمّهم اللفظ ويستفرق جنّهم، أو يكونوا بعض الصادقين.

وقد تقدّم إفسادنا لمقال من زعم أنه عم الصادقين، لأنَّ كلَّ مؤمن فهو صادق بيامنه، فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتباع نفسه، وذلك محال على ما ذكرناه.

وإن كان بعض المؤمنين دون بعض، فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين، فتكون الأنف واللام إنما دخالاً للمعهود، أو يكونوا غير معهودين، فإن كانوا معهودين، فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، وتأتي الروايات بأسمائهم والإشارة إليهم خاصة، وأنّهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من الرسول صلوات الله عليه وسلم.

وفي عدم ذلك دليل على بطلان مقال من أدعى أنَّ هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين.

وإن كانوا غير معهودين، فلا بد من الدلالة عليهم، ليتميّزوا ممّن يدعى مقامهم، وإلا بطلت الحجّة لهم وسقط تكليف اتباعهم، وإذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم، ولم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه، ثبت أنها ليهم خاصة، لفساد خلو الأئمة كلّها من تأويتها، وعدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها، على أنَّ الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه، لأنَّ الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق، وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم، والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم، والعصمة، توجّب النص على صاحبها بلا ارتياط.

وإذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة والنصر عنمن ادعوا الله تأويلاً هذه الآية، فقد ثبت أنها في الأئمة، لوجود النقل بالنص عليهم، وإن خرج الحق عن أمة محمد ﷺ، وذلك فاسد؛ مع أنَّ في القرآن دليلاً على ما ذكرناه، وهو أنَّ الله سبحانه قال: «يَسِ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ التَّشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمَنَ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالسَّلَاتِيْكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّيْيَنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِيَّهِ ذُو الْقَزْبَنِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوْنَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسْاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِئَنَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْتَقُونَ»^١.

فجمع الله تبارك اسمه وتعالى هذه الخصال كلها، ثم شهد لمن كملت فيه بالصدق والتقوى على الإطلاق، فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى وهذه الثانية، أنَّ أتبعوا الصادقين، الذين باجتماع هذه الخصال التي عدَّناها فيهم استحقوا إطلاق الاسم بصادقين، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمع في هذه الخصال إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض.

فوجب أنه الذي عنده الله سبحانه بالأية، وأمر فيها باتباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين.

وذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه وتعالى: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالسَّلَاتِيْكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّيْيَنَ»، فكان أمير المؤمنين رض، أول الناس إيماناً به وبما وصف من الأخبار المتراترة بأنه أول من أجاب رسول الله ﷺ من الذكور، وبقول النبي ﷺ لفاطمة رض: «زوجتك أقدمهن سلاماً وأكثرهم علمًا»^٢.

وقول أمير المؤمنين رض: «أنا عبد الله وأخوه رسوله لم يقلها أحد قبلني، ولا يقولها أحد بعدي إلا كتاب مفتر، صلَّيت قبلهم سبع سنين»^٣، قوله رض: «اللهم إني لا أخْرُ لآحد من هذه

١- البقرة: ١٧٧.

٢- عالم المعرفة والمدارف ١١ (سيدة النساء، فاطمة الزهراء)، ٢٩٠، نقلًا عن نظم ذرالسعدين: ١٨٧، فضائل الحسنة

٣- شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: ١٣: ٣٢٨.

٤- بحار الأنوار: ٣٥: ٤٢١.

الأمة عبدك قبله^١، وقوله^٢: وقد بلغه من الخارج مقالاً أنكره: «أُمّ يقولون إِنَّ عَلَيْاً
يُكذب، أَفَعَلَى مَنْ أَكَذَب؟ أَعْلَى اللَّهِ، فَإِنَّا أَقْلَى مِنْ عَبْدِهِ، أَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^٣، فَإِنَّا أَقْلَى مِنْ
آمِنْ بِهِ وَصَدَقَهُ وَنَصَرَهُ^٤.»

وقول الحسن^٥ صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين^٦: «القد قبض في الليلة
رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا يدركه الآخرون^٧.»

في أدلة يطول شرحها على ذلك، ثم أردف الوصف الذي تقدم الوصف بإيتاء المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب،
ووجدنا ذلك لأمير المؤمنين^٨ بالتنزيل وتواتر الأخبار به على التفصيل. قال الله^٩:
«وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مِشْكِنَاهَا وَيَتِيمًا وَأَسْبِرَا^{١٠}». وانتفقت الرواية من الفريقيين،
الخاصة والعامة على أن هذه الآية، بل السورة كلها نزلت في أمير المؤمنين وزوجته
فاطمة وابنيه^{١١}، وقال سبحانه: «الَّذِينَ يُنْقُضُونَ آمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْغِلُونَ
مَا أَنْقَضُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^{١٢}».

وجاءت الرواية أيضاً مستفيضة، بأن المعنى بهذا أمير المؤمنين^{١٣}، ولا خلاف
أنه^{١٤}، أعتقد من كذا يده جماعة لا يحصلون كثرة، ووقف أراضي كبيرة، وعياناً
استخرجهما^{١٥} وأحياناً بعد موتها. فانتظم الصفات على ما ذكرناه، ثم أردف ذلك قوله:
«وَأَقْلَامَ الصَّلَاةِ وَأَتَى الزَّكُورَةَ^{١٦}»، وكان هو المعنى به^{١٧} بدلالة قوله: «إِنَّا وَلِلَّهِ أَكْمَمْ
وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ وَهُمْ رَاجِعُونَ^{١٨}».

وانتفق أهل النقل، على أنه (صلوات الله عليه) العزّكي في حال رکوعه في الصلاة،
فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدمة، وشاركه في معناها، ثم أعقب ذلك قوله:

١- نفس المصدر.

٢- نهج البلاغة، خطبة ٧١، مع تناوت بسر.

٣- بحار الأنوار: ٣٥، ٤٢١.

٤- الإنسان: ٨.

٥- القراء: ٢٧٤.

٦- المائدة: ٥٥.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْقِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾.

وليس أحد من الصحابة إلا من نقض العهد في الظاهر، أو تقول عليه ذلك إلا أمير المؤمنين رض، فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنه نقض ما عاهد عليه رسول الله ص من النصرة والمساواة، فاختص أيضاً بهذا الوصف.

ثم قال سبحانه: **﴿وَالصَّابِرِينَ فِي النَّاسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَجِينَ التَّأْسِ﴾**، ولم يوجد أحد صبور مع رسول الله ص عند الشدائدين غير أمير المؤمنين رض؛ فإنه باتفاق ولاته وعدوه لم يول دبراً، ولا فرّ من قرن، ولا هاب في الحرب خصماً، فلما استكمل رض هذه الخصال بأسرها، قال سبحانه: **﴿أُذْتِكُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾**، يعني به أن المدعى إلى اتباعه من جملة الصادقين، هو من دلّ على اجتماع الخصال فيه، وذلك أمير المؤمنين رض.

وإنما عبر عنه بحرف الجمع، تعظيمًا له وترشييفاً، إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدلّ على نباهته، وعلوّ قدره وشرف محله، وإن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجه إليه ويعمّ غيره بالحكم، ولو جعلنا المعنى في لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين رض، لكان لذلك وجهاً، لأنه وإن خص بالذكر، فإن الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى رض على ما قد شرحته، وهذا بين، والله نسأل توفيقاً نصل به إلى الرشاد بمنه.^١

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول نصوص القرآن في أمامته على رض.]

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ...﴾

(التوبه / ١٢٠)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (الرسالة السروية)، في عفو مرتكب

الكبيرة: ٢٣٠]

﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةً نَظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾.

(التوبه / ١٢٧)

[انظر: سورة التوبه، آية ١٠١، من الفصول المختارة في تناقض بعض الصحابة.]

سورة يونس

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَايَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَغْدِهِمْ...﴾

(يونس / ١٤)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٣.]

﴿لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً وَلَا يَزَهَقُ وُجُوهُهُمْ...﴾

(يونس / ٢٦)

مفهوم العدل

العدل: هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه.

والظلم: هو منع الحقوق، والله تعالى عدل، كريم، جواد، متفضل، رحيم، قد ضمن العجزاء على الأعمال والعرض على المبتدى من الآلام، ووعد التفضل بعد ذلك بزيادة من عنده.

فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَهُ﴾، فخبر أن للمحسنين الشواب المستحق، وزيادة من عنده وقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَالِهِ﴾ - يعني له عشر أمثال ما يستحق عليها. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^١. ي يريد أنه لا يجازيه بأكثر مما يستحقه، ثم ضمن بعد ذلك العفو ووعد بالغفران.

فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظَلَمِهِمْ﴾^٢.

١- الأنعام: ١٦٠.

٢- الرعد: ٦.

وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^١.

وقال سبحانه: «قُلْ يَعْصِلُ اللَّهُ وَيَرْحَمُهُ فِيمَا لَكُمْ فَلَيَغْرِبُوا هُمْ»^٢.

والحق الذي للعبد، هو ما جعله الله تعالى حقيقاً له واقتضاه جود الله وكرمه، وإن كان لو حاسبه بالعدل، لم يكن له عليه بعد النعم التي أسلفها حق؛ لأنَّه تعالى ابتدأ خلقه بالنعم، وأوجب عليهم بها الشكر، وليس أحد من الخلق يكافئ نعم الله تعالى عليه بعمل ولا يشكِّره أحد إلا و هو مقصَّر بالشكر عن حق النعمة.

وقد أجمع أهل القبلة على أنَّ من قال: إنَّ وفيت جميع ماله على، وكافأت نعمه بالشكر، فهو ضالٌّ، وأجمعوا على أنَّهم مقصرون عن حق الشكر، وأنَّ لله عليهم حقوقاً لو مذَّ في أعمارهم إلى آخر مدى الزمان، لما وفوا الله سبحانه بماله عليهم، فدلل ذلك على أنَّ ما جعله حقاً لهم فإنما جعله بفضله وجوده وكرمه، ولأنَّ حال العامل الشاكِر بخلاف حال من لا عمل له في العقول، وذلك أنَّ الشاكِر يستحقُ في العقول الحمد، ومن لا عمل له فليس في العقول له حمد. وإذا ثبت الفضل [الفصل] بين العامل ومن لا عمل له، كان ما يجب في العقول من حمده، هو الذي يحكم عليه بحقه، ويشار إليه بذلك، وإذا أوجبت العقول له مزية على من لا عمل له، كان العدل من الله تعالى معاملته بما جعله في العقول له حقاً.

وقد أمر الله تعالى بالعدل، ونهى عن الجور، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^٣.

«أَقْتَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ...»

(يونس / ٣٥)

[انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ - ٣٣، من الإرشاد.]

* * *

١- النساء: ٤٨.

٢- يونس: ٥٨.

٣- التحليل: ٩٠.

٤- تصحح الاعتقاد: ٨٣، والمصنفات: ٥: ١٠٣.

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي...﴾

(يونس / ٣٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من دسالة في عدم سهو النبي].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا...﴾

(يونس / ٤٤)

في معاني القرآن

ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر وباطن.

والظاهر: هو المطابق لخاص العبرة عنه، تتحقق على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾**. فالعقلاء العارفون باللسان، يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

والباطن: هو ما خرج عن خاص العبرة وحققتها إلى وجوه الآتساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: **﴿أَقِيسُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ﴾**^١. فالصلة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكارة هي النمو عندهم بلا خلاف، ولا يصح أيضاً فيها الإتيان. وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنما هو أمر مشروع، فالصلة المأمور بها فيها هي أعمال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس. والزكارة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود.

أنواع معانٰي القرآن

وأنواع أصول معانٰي القرآن أربعة

أحدما: الأمر وما استعير له لفظه.

وإذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة،

غير متعدية إلى غيره إلا بدليل، كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ ﴾ قُمْ فَأَنذِرْ﴾** !

وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجهاً إلى سائرهم على

العموم إلا ما خصصه الدليل، كقوله **﴿هُنَّ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ نُطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** !

والامر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالموارد.

والامر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده

وعقله الخطاب، ويصبح أيضاً متوجهاً الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل

عما أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور

في اعتقاده فعل ما أمر به، والطلف له في استحاقه الثواب على بيته، وإمكان استصلاح

غيره من المكلفين بأمره.

فاما خطاب المعدوم والجمادات والأموات فمحال.

والامر أمر [لينه وبنفسه].

[الثاني]: فأما النهي، فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره، وهي قوله:

﴿لَا تَفْعِل﴾ إذا ورد مطلقاً.

والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر.

والنهي موجب للترك المستدام مالم يكن شرط يخصصه بحال وأما الخبر فهو

ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبينة ينفصل بها عما يخالفه في معناه.

وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر، كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه

١- المذكور: .

٢- العلاق: .

على وجه الاتساع والمجاز. قال الله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^١، فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر يومئذ من دخله.

[الثالث]: والعام في معنى الكلام: ما أفاد لفظه إثنين فما زاد.

[الرابع]: والخاص: ما أفاد واحداً دون ماسواه؛ لأنَّ أصل الخصوص التوحيد، وأصل العلوم الاجتماع.

وقد يُعتبر عن كل واحد منها بلفظ الآخر تشبهاً وتجوزاً، قال الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^٢ فغير عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع.

وقال سبحانه: «الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ قَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^٣.

وكان سبب نزول هذه الآية، أنَّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عقبيل وقعة أحد: إنَّ أبا سفيان قد جمع لكم الجميع، فقال أمير المؤمنين عقبيل ونعم الوكيل.

فأما اللَّفظُ الخاصُّ المعبرُ عنهُ العامُ، فهو قوله ﷺ: «وَالثَّلْكُ عَلَى أَرْجَائِهِمْ»^٤ وإنما أراد الملائكة. وقوله: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ»^٥ يريد يا أيها الناس.

وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس، فهو عام في الحقيقة، خاص بالإضافة كقوله ﷺ: «فَتَعْنَتَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابٌ كُلُّ شَيْءٍ»^٦ ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله: «فَتُمْ اجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا»^٧ وإنما أراد بعض الرجال.

وكقول القائل: جامنا فلان بكل عجيبة، والأمثال في ذلك كثيرة، وهو كله عام في اللَّفظ خاص بقصوره عن الاستيعاب.

فاما العلوم المستوعبة للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصح

١-آل عمران: ٩٧.

٢-الحجر: ٩.

٣-آل عمران: ١٧٣.

٤-الساعة: ١٧.

٥-الإنطصار: ٦.

٦-الأنعام: ٤٤.

٧-البقرة: ٢٦٠.

للعبارة عنه في اللسان. قال الله عز وجل: «وَاللَّهُ يَكُلُّ شَنْءَ عَلِيهِمْ»^١ وقال سبحانه: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ^٢ وَيَقِنَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ».

فأنا الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك فهي على أنحاء.

فمنها: ما هو مبني لمعنى سانح في أنواع مختلافات، كاسم شيء على التكير، فهو وإن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعم الجواهر والأجسام والأعراض، غير أن لكل ما شمله مما عدناه اسمًا على التفصيل، مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون مساواه.

ومنها: رجل، وإنسان، وبهيمة ونحو ذلك، فإنه يقع على كل اسم من هذه الأسماء على أنواع في الصور والهياط، وهو موضع في الأصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: «عين» ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيد الأشياء، وصاحب الخير، وميل الميزان وغير ذلك.

فهذه اللفظة [المجرّدها غير مبنية] لشيء مما عدناه، وإنما هي بعض المبني وتمامه وجوده الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة.

وإذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقى تحته مما عد المخصوص، ويقال: إنه عام على المجاز؛ لأنّه منقول عما بني له من الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص.

وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان، فلذلك قلنا: إنه مجاز.

وإذا ورد لفظان عامان، كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه، ولم يُعرف المتقدم، منها من المتأخر، فيقال: إن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيما الوقف، ولم يجز القضاء بأحد هما على الآخر إلا أن يحضر دليل.

١- البقرة: ٢٨٢.

٢- الرحمن: ٢٧.

وذلك كقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»^١ وهذا عموم في جميع الأزواج المختلفات بعد الوفاة. وقوله: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنْسَيْهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٢ وهذا أيضاً عام، وحكمهما متنافيان، فلو لا أنَّ العلم قد أحاط بتقديم إحداهما، فوجب القضاء بالمتاخرة الثانية منها، لكان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منها.

وكذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والأخر عام، ولم يعرف المتقدم من المتاخر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجوب الوقف فيما. مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَنكِحَا إِلَّا بِولَيَّةٍ»^٣ والرواية عنه من قوله: «لِيَسْ لِلْوَالِيَّةِ مَعَ الْبَنْتِ أَمْرٌ»^٤ وهذا يخص الأول وفي الإمكان أن يقضي عليه في الأول، وكل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للأخر، فعدلنا عنهما جميماً لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا إلى ظاهر قوله ﷺ «فَإِنْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٥ وقوله: «وَأَنِكِحُوهُمَا أَيْمَانِكُمْ»^٦ في إباحة النكاح بغير اشتراط ولني على الإطلاق.

وإذا ورد لفظ عام في حكمه، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجوب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول الله ﷺ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَذْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»^٧. وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطه الأزواج على كل حال.

والخصوص قوله سبحانه: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ التَّعْبِيرِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ

١- البقرة: ٢٤٠.

٢- البقرة: ٢٣٤.

٣- صند أحمد بن حنبل: ٤ و٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨، وسنن الدارقطني: ٣/ ٢٢١ و٢٢١، الحديث ١١ و ٢٥ - ٢١، صدر الحديث.

٤- رواه الترمذ في سنة: ٨٥ وأبو داود في سنة أبضاً: ٢٢٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «لِيَسْ لِلْوَالِيَّةِ مَعَ النَّهْبِ أَمْرٌ، وَالبَيْتَةِ تَسْأَمِرُ، وَصَمَتْهَا إِقْرَارَهَا».

٥- النساء: ٣.

٦- التور: ٣٢.

٧- المزمور: ٥ - ٦.

فِي التَّعْبِيرِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ^١) فَلَوْ قَضَيْنَا بِعِمَومِ الْآيَةِ الْأُولَى ارْتَفَعَ حُكْمُ آيَةِ الْمُحِيطِ بِأَسْرِهِ.

وَإِذَا قَضَيْنَا بِعِمَومِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْخُصُوصِ، لَمْ يَرْتَفَعْ حُكْمُ الْأُولَى الْعَامَ مِنْ كُلِّ الْوِجْوهِ.
فَوَجْبُ الْقَضَاءِ بِآيَةِ التَّخْصِيصِ مِنْهُمَا، لِيَصْبَحَ الْعَمَلُ عَلَىٰ مَا بَيْتَاهُ بِهِمَا.

وَإِذَا سَبَقَ التَّخْصِيصُ لِلْفَظِ الْعَامِ، أَوْ وَرَدَ مَقَارَنًا فَلَا يَجُوزُ القُولُ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِ،
لَأَنَّ الْعِمَومَ لَمْ يُثْبِتْ، فَيَسْتَقِرُّ لَهُ حُكْمُهُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَى الْوِجْدَنِ مَخْصُوصًا فَأَوْحَبَ فِي
الْحُكْمِ الْخُصُوصِ. وَالنِّسْخَةُ إِنَّمَا هُوَ رُفْعٌ مَوْجُودٌ لِوَتْرُكِ الْأُوجُبِ حُكْمًا فِي الْمُسْتَقْبِلِ.
وَالَّذِي يَخْصُ اللَّفْظَ الْعَامَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْئًا دُخُلَّ تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ
بِهِ أَرَادَ الْخُصُوصَ وَلَمْ يَقْصُدْهُ إِلَىٰ مَا بَنَىٰ فِي الْلَّفْظِ لَهُ فِي الْعِمَومِ كَمَا يَدْلِلُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ
أَنَّ الْمُتَجَوِّزَ لَمْ يَرِدْ مِنَ الْمَعْنَىٰ مَا بَنَىٰ لَهُ الْاِسْمُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهُ، وَقَصَدَ إِلَىٰ وَضْعِهِ عَلَىٰ
غَيْرِ مَا بَنَىٰ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَ يَخْصُ الْعِمَومَ إِلَّا دَلِيلُ الْعُقْلِ وَالْقُرْآنِ، أَوْ السَّيْرَةِ النَّابِتَةِ؟

* * *

«قُلْ يَقْضِلِ اللَّهُ وَيَرْحَمِهِ فَيُدَلِّكَ فَلَيُمْرَحُوا...»

(يونس / ٥٨)

[انظر: سورة يومنس، آية ٢٦، من تصحيح الاعتقاد: ٨٤، حول مسألة العدل.]

* * *

«وَلَا يَخْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا...»

(يونس / ٥٥)

[انظر: سورة التوبه، آية ٤٠، في عصمة الأنبياء، من الفصول المختارة: ٢١.]

* * *

١- البقرة: ٧٢٢

٢- التذكرة بأصول الفقه (كتاب الفوائد)، ١٨٧، والمسنونات ٢٩٩.

﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾

(يونس / ٩٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من دسالة في عدم سهو النبي].

﴿وَجَاءُوكُمْ بِبَيْتِ إِسْرَائِيلَ الْبَخْرَ ... أَلَآ لَمْ وَقَدْ عَصَيْتَ...﴾

(يونس / ٩١ - ٩٠)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، في الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٦].

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾

(يونس / ٩٩)

في معنى المشيئة

فالمراد به [ولوشاء ربك لآمن...] الإخبار عن قدرته، وأنه لو شاء أن يسلجنهم إلى الإيمان، ويحملهم عليه بالإكراه والاضطرار، لكنه على ذلك قادرًا، لكنه شاء تعالى منهم الإيمان على الطوع والاختيار. وأخر الآية يدل على ما ذكرناه وهو قوله تعالى: **﴿أَفَلَمْ تَرَكِّبُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** يريد أنه قادر على إكراهم على الإيمان، لكنه لا يفعل ذلك ولو شاء لتبيسر عليه.

[انظر: سورة المزمن، آية ٣١].

سورة هود

﴿أَمْ يَتُوَلُونَ افْتِرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ...﴾

(هود / ١٣)

تحدى القرآن والأمر بتكليف مالا يطاق

المسألة الرابعة والثلاثون: وسائل فقال: قد ثبت أن الله عدل لا يجور، وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو العالم بأن العرب لا تأتى بمثل القرآن ولا تقدر عليه، فلم كلفهم أن يأتوا عشر سور مثله أو بسورة مثله؟ وكذلك إن كانوا عليه قادرین، لكنهم كانوا منه ممنوعين، فالسؤال واحد.

والجواب: أن قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُتَّبِعَاتٍ﴾، يريده به تعالى، أنه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراء، لكان مقدوراً للغير من البشر، فامتحنا أنفسكم، فإذا عجزتم عن افتراه مثله، فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد صلوات الله عليه، الافتراه للقرآن، ومن لم يفهم فرقاً ما بين التحدي والتقرير والتعجب والأمر والتکليف والإلزام، كان في عداد البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقل من الناس.

وكذلك قوله: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مُثْلِهِ﴾ ليس بأمر والإلزام، لكنه تحدي وتعجب.

الآتري قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مُثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَئِنْ تَفْعَلُوا هُمْ أَعْجَزُهُمْ وَأَنَّهُمْ يَعْجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُمْ أَبَدًا﴾.

ومثل ما ذكرنا في هذا الباب أن يقول المرء لكاتب محسن: إبني قادر على كلّما تقدّر عليه، فيقول الكاتب: لست قادرًا على ذلك، ولا تيسّر ممّا يتأتّي مني، والدليل على ذلك أتنى أكتب كتاباً حسناً، فإن كنت تحسن منه ما أحسن فاكتّب مثله أو بعضه. وكقول المنجم للشاعر: ليس يمكنك من النظم إلا ما يمكنني مثله، فينظم قصيدة ويتحدّأ بنظم مثّلها. فإذا عجز عن ذلك، أعلم بعجزه بطّلان دعواه مماثلته في الشعر، ولم تزل العرب تتحدّأ ببعضها ببعضًا بالشعر، وتعجز ببعضها ببعضًا. وكذلك كلّ ذي صناعة يتحدّأ ببعضهم ببعضًا على وجه التقرير والتشجيّز، ولا يكون تحديهم أمراً ولا إلزاماً.

ومن خفي عنه القول في هذا الباب، وعرضت له من الشبهة فيه ما عرض لصاحب السؤال، كان بعيداً من العلم، ناقصاً عن رتبة الفهم. والله المستعان!

«وَيَا قَوْمٍ لَا أَنْسَأْكُمْ عَلَيْهِ مَالٌ إِنْ أَجْرِي...»

(مود / ٢٩)

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحيح الاعتقاد: ١١٨.]

«قَالُوا يَا نُوحٌ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَارَنَا...»

(مود / ٣٤)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول أنواع الجدل، من تصحيح الاعتقاد: ٥٣.]

﴿وَمَا آمَنَ مَعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ...﴾

(مود / ٤٠)

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، من الإخلاص: ٤٢]

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا...﴾

(مود / ٤٠)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، من الإخلاص: ١٢٧]

﴿يَا قَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا...﴾

(مود / ٥١)

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحیح الاعتقاد: ١١٨]

﴿وَإِلَى نَمُوذَةِ أَخَاهُمْ صَالِحًا...﴾

(مود / ٣١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٦٥، في جواز إطلاق الإشارة على الكفار والفسقة، من

الإخلاص: ١٢٧]

﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَبْصِلُ إِلَيْهِ...﴾

(مود / ٧٠)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن وقد رأينا أنَّ آدم لم يُعرف

إيليس وإغواه، ولا عرف داود الملائكة، ولالوط وإبراهيم عرفاً الملائكة لما جاؤوا بصورة الأضياف.]

* * *

﴿قَالَ يَا قَوْمِ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ...﴾

(هود / ٧٨)

جواز النكاح على ظاهر الإسلام

إن المناكحة على ظاهر الإسلام دون حفائق الإيمان ... وإذا كان مسلماً بما ذكرناه، جازت مناكحته في حكم الشريعة. وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكحته، للجماع على جواز مناكحة الفاسقين من أهل القبلة، لفسقهم وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من إياحته على ما بيته.

وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام كراهة مناكحة شارب مسكر وقالوا: «من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادها إلى الزنا»!

ولا خلاف أنه إن عقد عليها الشارب خمر على سبيل التحرير، أن العقد ماض وإن كان مكروراً....

لصل

وبالجملة أن مناكحة الضال قد وجدت من الأنبياء عليهم السلام عملاً وعرضأً ودعاً، ولم يمنع من ذلك ضلالهم، ولا أوجب موالة الأنبياء لهم، ولا دل على ذلك. إلا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد أنكح ابنته برجلين كافرين وهما عتبة بن أبي لهب وأبو العاص بن الربيع، ولم يقض ذلك بضلاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ولا هداهما، ولا منعت المناكحة بينهما من براءة منها في الدين. وقد قال الله تعالى مخبراً عن لوطن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» فعرض بناته على الكفار من قومه، وقد إذن الله في إهلاكهم،

ولم يقتض ذلك بولايته لهم، ولا منع من عداوتهم في الدين.
وقد أقرَّ رسول الله ﷺ المنافقين على نكاح المؤمنات، وأقرَّ المؤمنين على نكاح المنافقات، ولم يمنع ذلك من تباهي الفريقيين. وهذا القدر كاف في جواب مسائل عنه السائل. ولبي في هذه المسألة كتاب مفرد قد استقصيَت الكلمات فيه فمن وجده وتأمله أغناه في معناها عمَّا سواه، إن شاء الله^١.

في تزويع أم كلثوم وبنيات الرسول ﷺ

المسألة العاشرة: ما قوله [السيد الفاضل السروي]- حرس الله مهجته - في تزويع أمير المؤمنين على بن أبي طالب رض ابنته من عمر بن الخطاب، وتزويع النبي ﷺ بنتيه زينب ورقية من عثمان؟

الجواب: أنَّ الخبر الوارد بتزويع أمير المؤمنين رض من عمر غير ثابت، وهو من طريق الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقاً به في النقل، وكان متهمأً فيما يذكره ... ثم إلهَ لور صحة لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين رض:

أحدهما: أنَّ النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلوة إلى الكعبة، والإقرار بجملة الشريعة، وإن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، وترك مناكحة من قسم إلى ظاهر الإسلام ضللاً لا يخرجه عن الإسلام، إلا أنَّ الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام، زالت الكراهة من ذلك، وساغ مالم يكن يستحب مع الاختيار.

وأمير المؤمنين رض كان محتاجاً^٢ إلى التأليف وحقن الدماء، ورأى أنه إن بلغ مبلغ

١- المسالة المكررية (الحادية)، ١١٩، والمصنفات ٦١.

٢- في بعض النسخ تزوج هذه العباره بعد كلمة (محتاجاً) كان مضطراً إلى مناكحة الرجل، لأنَّه يهدُه ويستواه، فلم يأتِ أمير المؤمنين رض على نفسه وشيئه، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قالنا إنَّ الضرورة تتبع إظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه.

عمر عمّار غب فيه من مناكحة بنته، اثر ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنه إن أحب إليه أعقب ذلك صلاحاً في الأمراء، فأجابة إلى ملتمسيه لمذكرناه.

والوجه [الثاني]: أن مناكحة الفضال كجحد الإمامة وادعائها لعن لا يستحقها حرام، لأن يخاف الإنسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الإيمان، وكما يحل له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، وإن كان ذلك محرماً مع الاختيار.

وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً إلى مناكحة الرجل، لأنَّ يهوده ويواعده، فلم يأمنه أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيشه، فأجابه إلى ذلك ضرورة، كما قلنا إنَّ الضرورة تشرع إظهار كلمة الكفر، قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْكِرَهُ وَقَاتَلَهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ»^١. وليس ذلك بأعجب من قوم لوط عليهم السلام، كما حكى الله تعالى عنه بقوله: «فَوَلَاءُ هَنَائِي مَنْ أَطْهَرَ لَكُمْ».

فذعاهم إلى العقد عليهن لبناته وهم كفار ضلال، وقد إذن الله تعالى في إهلاكهم، وقد زوج رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، ابنته قبلبعثة، كافرين كانوا يبعدان الأصنام، أحدهما عتبة ابن أبي لهب، والأخر: أبو العاص بن الربيع.

فلما بعث النبي فرق بينهما وبين ابنته، فماتت عتبة على الكفر. وأسلم أبو العاص بعد إيانة الإسلام، فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يكن عليه السلام في حال من الأحوال مواليًا لأهل الكفر.

وقد زوج من تبرأ من دينه، من بنى أمية هو يعاديه في الله صلوات الله وآله وسلامه عليه وهاتان البستان هما اللثان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت أبي العاص، وإنما زوجه النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه على ظاهر الإسلام، ثم أنه تغير بعد ذلك، ولم يكن على النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه شيعة فيما يحدث في العاقبة.

هذا على قول بعض أصحابنا. وعلى قول فريق منهم على أنه زوجة الظاهر، وكان

باطنه مستوراً عنه. وليس بممتنع أن يستر الله تعالى عن نبيه نفاق كثير من المنافقين، وقد قال الله سبحانه: **«وَمِنْ أَهْلِ الْتَّوْبَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَنْلَمُّهُمْ»**^١. فلا يمتنع أن يكون في أهل مكانة كذلك، والنكاح على الظاهر، دون الباطن، على ما يبيناه.

[الثالث]: ويمكن أن يكون الله، أبا حمه مناكحة من ظاهره الإسلام، وإن علم من باطنه النفاق، وتحصي بذلك ورثحص له فيه، كما يحصل في أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح، وأباحه أن ينكح بغير مهر، ولم يحضر عليه المواصلة في الصيام، ولا في الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء، وابشاه ذلك متى يحصل به وحضر على غيره من عامة الناس.

فهذه الأرجوحة الثلاثة عن تزويج النبي ﷺ لعثمان، وكل واحد منها كاف بنفسه، مستغن عمّا سواه. والله الموفق للصواب^٢.

«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرُؤْنَا مِنَ اللَّيلِ...»

(هود / ١١٤)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، وسورة الكهف، آية ٣٠، من الفصول المختارة: ٢٨٢ وسورة يوسف، آية ٥٦، من الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد.]

١- التوبه: ١٠١.

٢- عدد رسائل، الرسالة السروية: ٣٢٦، والمصنفات: ٨٦٧.

سورة يوسف

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

(يوسف / ٤ - ٥)

حجية الرؤيا

قال الشيخ [المفید] أadam الله عزه: كان يختلف إلى حدث من أولاد الأنصار ويتعلم الكلام فقال لي يوماً: اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الريدية، فقال لي: أنت يا عشر الإمامية حنبلية، وأنتم تستهزرون بالحنبلية، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: لأن الحنبلية تعتمد على المنامات وأنتم كذلك، والحنبلية تدعى المعجزات لأكابرها وأنتم كذلك. والحنبلية ترى زيارة القبور، والاعتكاف عندها، وأنتم كذلك، فلم يكن عندي جواب أرضي، فما الجواب؟

قال الشيخ أadam الله عزه: فقلت له: أرجع إليه، فقال له: قد عرضت ما أقصيته إلى على فلان، فقال لي: قل له: إن كانت الإمامية حنبلية بما وصفت أيها الشيخ، فالمسلمون بأجمعهم حنبلية، والقرآن ناطق بصحة الحنبلية، وصواب مذاهب أهلها، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنْيَءَ لَا تُنَظِّضْنِ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

فأثبت الله جل اسمه المنام، وجعل له تأويلاً عرفه أولياؤه عليهم السلام، وأثبتته الأنبياء ودانت به خلفاؤهم وأتباعهم من المؤمنين، واعتمدوه في علم ما يكون وأجروه مجرب الخبر مع البقة وكالعيان له.

وقال سبحانه: ﴿وَدَخَلَ مَغْهِ السِّجْنِ فَتَكَبَّرَ قَالَ أَخْدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَنْراً وَقَالَ

الآخر إِنِّي أَخِيلُ فُوقَ رَأْسِي خَبْرًا ثَائِكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ تَبَثَّتَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُخْتَيَّنِينَ^١) فَبِتَأْهِمَالِهِ بِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِهِ لِحُكْمِ الْمَنَامِ، وَكَانَ سُؤْلَهُمَا لِهِ مَعْ جَهْلِهِمَا بِنَتْبُوتِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَنَامَاتِ حَقٌّ عِنْهُمْ، وَالتَّأْوِيلُ لِأَكْثَرِهَا صَحِيحٌ إِذَا وَافَقَ مَعْنَاهَا.

وَقَالَ عَزَّاسِمَهُ: «وَقَالَ الظَّلِيلُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِتَّانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافَ وَسَبْعَ شَبَّالَاتٍ خُضْرَى وَأَخْرَى يَأْسِاتِ يَا أَيُّهَا النَّلَّا أَفْتَرِنِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِرُؤْيَايَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْفَافُ أَخْلَامٍ وَمَا تَنَخَّنْ بِتَأْوِيلِ الْأَخْلَامِ بِعَالَمِينَ^٢»، ثُمَّ فَسَرَّهَا يَوْسُفُ^٣ وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي قَصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ^٤: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعْةً السُّنْنَ قَالَ يَا مَنِّي إِنِّي أَرَى فِي النَّمَامِ إِنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَعْجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ^٥».

فَأَبَيَّثَاهُ^٦ الرُّؤْيَا وَأُوجَبَ الْحُكْمُ وَلَمْ يَقُلْ إِسْمَاعِيلُ لِأَيِّهِ^٧: يَا أَبَتِ لَا تَسْفَكْ دَمِي بِرُؤْيَا رَأَيْتِهَا، فَإِنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَأَخْلَاطِ الْبَدْنِ وَغَلْبَةِ الْطَّبَاعِ بِعِصْمَهَا عَلَى بَعْضِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ.

فَقُولُ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَقُولُ هَذَا الشَّيْخِ هُوَ قُولُ الْمَلَأِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلَكِ حِينَ قَالُوا: «أَضْفَافُ أَخْلَامٍ^٨»، وَمِعَ ذَلِكَ، فَإِنَّا لَسَنا نَشِّبِ الْأَحْكَامَ الْدِينِيَّةَ مِنْ جَهَةِ الْمَنَامِاتِ، وَإِنَّمَا نَشِّبِ مِنْ تَأْوِيلِهِمَا مَا جَاءَ الْأَثْرُ بِهِ عَنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ^٩. فَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَعْجَزَاتِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْسِ أُمَّ مُوسَى أَنَّ أَزْضَعِيهِ قَدِّا خَلَقْتِ عَلَيْهِ قَالْقِيَّهِ فِي أَنْتِمْ وَلَا تَخَافُنِي وَلَا تَخْزَنُنِي إِنَّا زَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ^{١٠}»!

فَضَمِّنَ هَذَا القُولُ تَصْحِيحَ الْمَنَامِ، إِذَا كَانَ الْوَحْيُ إِلَيْهَا فِي الْمَنَامِ، وَضَمِّنَ الْمَعْجَزَ لَهَا

١- يَوْسُفُ: ٣٦

٢- يَوْسُفُ: ٤٤ - ٤٣

٣- الصَّافَاتُ: ١٠٢

٤- الْقَمَصُ: ٧

لعلها بما كان قبل كونه.

وقال سبحانه في قصة مريم عليها السلام: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ
صَيْنَا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مَبْيَازًا كَأَيْنَ مَا كُنْتُ
وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّزْكُورَ مَا دُمْتُ حَيًّا»^١. فكان نطق المسيح عليه السلام معجزاً لمريم عليها السلام إذا
كان شاهداً ببراءة ساحتها. وأمّا موسى عليه السلام ومريم لم تكونا نبيين ولا مرسلين ولكتهما
كانتا من عباد الله الصالحين. فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية.

زيارة القبور

وأما زيارة القبور^٢ فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى
رروا من حجّ ولم يزره معتمداً فقد جفاه صلوات الله عليه وسلم وثلم حججه بذلك الفعل، وقد قال
رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من سلم علىي من عند قبري سمعته ومن سلم علىي من بعد بلفته سلام الله
عليه ورحمته وبركاته» و قال صلوات الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه: «من زارك بعد موتك أو زار أهلك أو زار أخاك
فله الجنة»^٣.

وقال أيضاً في حديث له أوله مسروح في غير هذا الكتاب: «اتزوركم طائفه من أمتي
تريد به برّي وصلتي فإذا كان يوم القيمة زرتها في الموقف فأخذت بأعضادها فأنجيشها من
أمواله وشدائدك»^٤.

و لا خلاف بين الأمة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما فرغ من حجّة الوداع لاذ بقبر قد درس
فقد عنده طويلاً ثم استعبر فقيل له: يا رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر أمي آمنة
بنت وهب سالت الله في زيارتها فأذن لي.

وقال صلوات الله عليه وسلم: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها وكنت نهيتكم عن الدخار لحوم

^١- مریم: ٢٩ - ٣١.

^٢- من ابن ماجه: ٥٠٠، باب ماجاه، في زيارة القبور من كتاب الجنائز.

^٣- كتاب الفتن على المذاهب الأربع: ١: ٧١١، باب زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وسلم.

^٤- بحار الأنوار: ٩٦، ٣٧٤، ٩٦، ٩٧، ١٣٩، ٩٧، أبياب زيارة النبي صلوات الله عليه وسلم.

^٥- بحار الأنوار: ١٨، ١٣٥.

الأراضي إلا فادخروها¹ !

وقد كان أمر في حياته صلوات الله عليه بزيارة قبر حمزة صلوات الله عليه وكان يلم به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة صلوات الله عليه بعد وفاته صلوات الله عليه تغدو إلى قبره وتروح وال المسلمين يتذمرون على زيارته وملازمة قبره صلوات الله عليه فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة صلوات الله عليه حنبليه وسخفاً من الفعل، فالإسلام مبني على الحنبليه ورأس الحنبليه رسول الله صلوات الله عليه، هذا قول متهافت جداً يدل على قلة دين قائله، وضعف رأيه وبصيرته.

ثم قلت له: يجب أن تعلم أن الذي حكى عنك، قد حرف القول وقبحه، ولم يأت به على وجهه، والذي نذهب إليه في الرؤيا أنها على أضراب: فضرب منه يبشر الله به عباده ويحذرهم؛ وضرب: تهويل من الشيطان وكذب يخطر ببال الناس؛ وضرب: من غلبة الطبع بعضها على بعض، ولستنا نعتمد على المنامات كما حاكاه، لكننا ننسى بما نبشر به، ونتحرّف مما نحذر منها، ومن وصل إليه شيء من علمها عن ورثة الأنبياء صلوات الله عليه، مثير بين حق تأويلها وباطلها، ومن لم يصل إليه شيء من ذلك، كان على الرجال والخوف. وهذا يسقط مالعلمه سبعة يتعلّق به في منامات الأنبياء صلوات الله عليه من أنها وحي؛ لأن تلك مقطوع بصحتها، وهذه مشكوك فيها؛ مع أن منها أشياء قد اتفق ذوا العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسنة.

وهذا الشيخ، لم يقصد بكلامه الإمامية، ولكنّه قصد الأئمة ونصر البراهمة والملحدة، مع أنني أعجب من هذه الحكاية عنه وأنا أعرفه بميل إلى مذهب أبي هاشم ويعظمه ويختاره، وأبو هاشم يقول في كتابهم المسألة في الإمامة: إن أبو بكر رأى في المنام كان عليه ثوبًا جديداً عليه رقمان، ففسره على النبي صلوات الله عليه، فقال له: إن صدقت رفييك تبشر بخير وتلي الخلافة ستين، فلم يرض شيخه أبو هاشم إن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة وجعلها دلالة على الإمامة، فيجب على قول هذا الشيخ الزيدى عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً، بل يكون عنده أبو بكر حنبلياً، بل

1- من ابن ماجه: ٥٠١، باب ماجاه في زيارة القبور من كتاب الجنائز.

رسول الله ﷺ، لأنَّه صَحَّ المِنَامُ وأوجَبَ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهَذَا مِنْ بَعْرَجِ الْمَقَالِ^١.

* * *

﴿وَكَذَلِكَ يَعْتَصِمُكَ رَبُّكَ ... وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾

(يوسف ٦١ - ٦٠)

قصة يوسف^٢

وقد نطق القرآن بما كان من أسباط يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن^٣ في ظلم أخيهم يوسف^٤، وإلقائهم له في غيابات الجب، وتقريرهم بدمه بذلك، وبيعهم إياه بالثمن البخس، ونقضهم عهده في حراسته وتعتمدهم معصيته في ذلك، وحقوقه وإدخاله عليهم بما صنعوه بأحب ولده إليه، وأوصلوه إلى قلبه من الغنم بذلك، وتمويههم على دعواهم على الذئب، أنه أكله بما جاؤوا به على قميصه من الدم ويعينهم بالله العظيم على براءتهم مما اقترفوه في ظلمه من الإثم وهم لما أنكروه متحققون، وببطلان ما أدعوه في أمر يوسف^٤ عارفون.

هذا وهم أسباط النبيين، وأقرب الخلق نسباً بني الله وخليله إبراهيم^٥، فما الذي أنكر متن هو دونهم في الدنيا والدين: أن أعتمد باطلاً يعلم خطاؤه فيه على اليقين، ويدفع حقاً قد قامت عليه الحجج الواضحة والبراهين^٦.

* * *

غيبة المهدى^٧

وكان من قصة يوسف بن يعقوب^٨ ما جاءت به سورة كاملة بمعناه، وتضمنَت ذكر استثار خبره عن أبيه، وهو نبى الله تعالى يأتيه الوحي منه سبحانه صباحاً ومساءً، وأمره مطوى عنه وعن إخوته وهم يعاملونه ويبايعونه ويتبعون منه ويأتونه

١- الفصول المختارة: ٩٣، والمصنفات: ٢، ١٢٨.

٢- الفصول المختارة: ١٠، والمصنفات: ٣، ٦٢.

ويشاهدونه، فيعرفونه، ولا يعرفونه حتى مضت على ذلك السنون، وانقضت فيه الأزمان، وبلغ من حزن أبيه ^{عليهما السلام}، لفقده، وبأيأس من لقائه، وظنه خروجه من الدنيا بوفاته، ما انحني له ظهره، وأنهك به جسمه، وذهب بكائه عليه بصره، وليس في زماننا الآن مثل ذلك، ولا سمعنا بنظير له في سواه.

وكان من أمر يومن نبئ الله ^{عليه السلام} مع قومه وفراه منهم عند تطاول المدة وخلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه، وغيته عنهم لذلك عن كل أحد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقره ومكانه إلا الله تعالى، إذ كان المتولي لحبسه في جوف حوت في قرار بحر، وقد أمسك عليه رمه حتى بقي حيَا، ثم أخرجه من ذلك إلى تحت شجرة من يقطن به حيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الأرض، ولم يخطر له ببال سكته، وهذا أيضاً خارج عن عادتنا، وبعيد من تعارفنا، وقد نطق به القرآن^١، وأجمع عليه أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والأديان^٢.

اجتماع الإيمان مع ارتکاب الكبيرة

ومن كلام الشيخ - أيده الله - أيضاً وحضر الشيخ أدام الله عزه مجلساً للنقيب أبي الحسن العمري - أدام الله عزه - وكان بالحضور جمِعٌ كثير، وفيه القاضي أبو محمد العماني وأبو بكر بن الدقاد، فتخاوضا في ضروب من الحكايات، فجرى ذكر الحسد، فقال أبو بكر: سئل الحسن البصري فقيل له: أيها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد فقال: سبحان الله، أما علمتم ما جرى بين إخوة يوسف ويوسف ^{عليهم السلام} أو ما قرأت من قصتهم في محكم القرآن، فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان؟ فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العماني وهو معتزلي المذهب والحاكي أيضاً من المعتزلة.

قال الشيخ أدام الله عزه لهم: إن نفس هذا الاستدلال الذي استحسنته يوم يوجب أن تكون كبائر الذنوب لا تخرج أيضاً عن الإيمان، وذلك أنه لا خلاف إنما صنعته إخوة

١-السترات: ١٣٩ - ١٤٦.

٢-الفصول المثرة: ١٩، والمصنفات: ٨٤ - ٣.

يوسف عليهما السلام بأخيهم من إلقائه في غيابة الجب، وبيعه بالثمن البخس، وكذبهم على الذنب، وما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبي الله يعقوب عليهما السلام من الحزن، كان كبيراً من الذنوب. وقد قص الله تعالى قصتهم، وأخبر عن سرّ لهم أباهم الاستغفار عند توبتهم وندمهم، فإن كان الحسد لا يخرج عن الإيمان بما حكى عن الحسن من الاستدلال، فالكبير من الذنوب أيضاً لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه، وهذا نقض مذهب أهل الاعتزال، فلم يرد أحد منهم جواباً^١.

في أن لحوم الأنبياء محظمة على الوحش

المسألة الثالثة: وسأل السائل أيضاً عن قول يعقوب عليهما السلام: لما رأى يوسف المنام فقال: **(وَكَذِلِكَ يَجْتَنِي رَبِّكَ وَيُعَذِّبُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَخَادِيدِ وَيَمْنَعُكَ تِفَاعِلَتَكَ وَعَلَى آلِ يَقْتُلُكَ كَمَا أَتَتَهَا عَلَى أَبَوِيَّكَ مِنْ قَبْلِكَ) وقوله بعد ذلك لإخواته: **(وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ وَأَشْمَعَهُ عَنْهُ غَافِلُونَ)**^٢.**

وقد علم أنه يكوننبياً، وأنه لا يجوز أن يأكله الذنب، مع إجماعنا على أن لحوم الأنبياء محظمة على الوحش.

الجواب: وبالله التوفيق، أن يعقوب عليهما السلام تأول رؤيا يوسف عليهما السلام على حكم رؤيا البشر التي يصح منها ويبطل، ويكون التأويل لها مشترطاً بالمشينة، ولم يكن يوسف في تلك الحالنبياً يوحى إليه في المنام، فيكون تأويلها على القطع والثبات، فكذلك لم يجزم على ما اقتضته من التأويل، وخالف عليه أكل الذنب عند إخراجه مع إخواته في الوجه الذي التمسوا إخراجه معهم فيه.

وليس ذلك بأعجب من رؤيا إبراهيم عليهما السلام، وهونبي مرسلاً وخليل الرحمن مصطفى مفضل، أنه يذبح ابنه ثم صرف الله تعالى عن ذبحه وفداه منه بنصّ التنزيل، مع أن رؤيا المنام أيضاً على شرط صحة تأويلها ووقوعه لامحالة ليس بخاصّ

١- الفصلون المختارة: ١١، والمصنفات: ٢٠.

٢- يوسف: ١٣.

لا يحتمل الوجوه، بل هو جار مجرى القول الظاهر المصرور بالدليل عن حقيقته إلى المجاز، وكالعموم الذي يصرف عن ظاهره إلى الخصوص بقراطته من البرهان. وإذا كان على ما وصفناه، أمكن أن يخاف يعقوب على يوسف عليهما السلام من العطّب قبل البلوغ، وإن كانت رؤياه تقتضي على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات. وهذا يبين لمن تأمله. والله الموفق للصواب!

«قالَ هِيَ رَاوِدَتِنِي ... وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ»

(يوسف / ٢٦ - ٢٧)

[انظر: سورة مريم، آية ١٢، من النصوص المختارة: ٢٢٢، في إيمان علي عليهما السلام قبل البلوغ.]

«وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ قَتِيَانِ ...»

(يوسف / ٣٦)

[انظر: سورة يوسف، آية ٤ - ٥، في حجية الرؤيا، من النصوص المختارة: ٩٤]

«قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَشْتَفِيَانِ»

(يوسف / ٤١)

[انظر: سورة فصلات، آية ١١ - ١٢، من تصحيح الاعتقاد: ٤٠، في معنى القضاء.]

﴿وَقَالَتِ الْمُلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ... يَتَأْوِيلُ الْأَخْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾

(يوسف / ٤٤ - ٤٣)

[انظر: سورة يوسف، آية ٤ - ٥، من الفصوص المختارة، في حجية الرؤيا.]

* * *

﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوْءِ ...﴾

(يوسف / ٥٣)

أما النفس فعبارة عن معان:

أحدها: ذات الشيء.

والثاني: الدم السائل.

والثالث: النفس الذي هو الهواء.

والرابع: الهوى وميل الطبع.

فاما شاهد المعنى الأول فهو قولهم: هذا نفس الشيء، أي ذاته وعيته، وشاهد الثاني قوله: كلما كانت له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا، وشاهد الثالث قوله: فلان هلكت نفسه إذا انقطع نفسه ولم يبق في جسمه هواء يخرج من جوانبه، وشاهد الرابع قول الله تعالى: **﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوْءِ﴾**، يعني الهوى داع إلى القبيح، وقد يعبر بالنفس عن النعم، قال الله تعالى: **﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾**^١. يريده به نعمه وعقابه^٢.

* * *

﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْزَءَ الْمُخْسِنِينَ﴾

(يوسف / ٥٦)

مفاسد قول المعتزلة في الوعيد قال الشيخ أdam الله عزه: وقول جميع المعتزلة،

١- آل عمران: ٢٨.

٢- تصحح الاعتقاد: ٦٣، والمسنفات: ٥: ٧٩.

تجوير لله تعالى، وتظلم له، وتکذیب لأنباءه^١.
 لأنهم يزعمون أنَّ من أطاع الله^٢ والنَّفَرَ سنة ثمَّ قارف ذنبًا محراً ماله، مسوِّفاً للتوبه منه، فمات على ذلك، لم يتبه على شيء من طاعاته وأبطل جميع أعماله، وخلده بذنبه في نار جهنم أبداً، لا يخرجه منها برحمة منه، ولا بشفاعة مخلوق فيه.
 وأبوهاشم منهم - خاصة - يقول: إنَّ الله تعالى يخلد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعاته، ولا يرتكب شيئاً من خلافه، ولا فعل قبيحاً ناه عنه، لأنَّه زعم وقتاً من الأوقات أنه لم يغفل يصاده. هذا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُنْسِيَ أَجْزَءَ الْمُخْسِنِينَ﴾، ويقول: ﴿إِنَّا لَا نُنْسِيَ أَجْزَءَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾^٣، ويقول: ﴿فَمَنْ يَعْتَلُ مِنْ قَالَ دُرْرَةً خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَغْلِظْ مِنْ قَالَ دُرْرَةً شَرًّا يَرَهُ^٤، ويقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُجَزِّي إِلَّا مِثْلَهَا﴾^٥، ويقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ﴾^٦.

﴿وَاسْأَلْنَاقْرِيَةَ الَّتِي كَنَّا فِيهَا...﴾.

(يوسف / ١٠٢)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٢، في مسألة الإمامة، من الرسالة العسكرية: [١٣٧].]

١- الوهيد عند المعتزلة:

هو الأصل الثالث، من الأصول الخمسة للمعتزلة، وفسروه بأنه: كل خبر يخصمن ليصال خبر إلى الغير، أو تقويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق عندهم بين أن يكون حسناً متحققاً، أو لا يكون كذلك.

انظر: مذاهب المسلمين: ١: ٥٥ و ٦٢ - ٦٤، وأوائل المقالات: ٩٩، والشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة: ٢٦٨.

٢- الكهف: ٣٠

٣- الزارلة: ٨ - ٧

٤- الأنعام: ١٦٠

٥- هرو: ١١٤

٦- المستفات: ١٠: الحكايات / ٦٣

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾

(يوسف / ١٠٣)

وليس ذلك [الكثرة] علامة على الصواب، بل هو في الأغلب دليل على الضلال، وقد نطق بذلك القرآن؛ قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾**، وقال تعالى: **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾**^١، وقال تعالى: **﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾**^٢، وقال تعالى: **﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغْنِي بِعِظَمَتِهِمْ عَنِ الْأَذْيَارِ آتَوْا وَعْدَ لِلصَّالِحَاتِ﴾**^٣، وقال تعالى: **﴿وَمَا آتَمْتُ مَعْنَى إِلَّا قَلِيلًا﴾**^٤ في آيات يطول بباباتها الكتاب^٥.

[وللكلام تتمة، انظر: الإفصاح: ٤٢، في معيار الحق.]

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ﴾

(يوسف / ١٠٦)

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحق في القرآن، من الإفصاح: ٤٢.]

١- يوسف: ١٠٦.

٢- المائدة: ٥٩.

٣- ص: ٢٤.

٤- هود: ٤٠.

٥- الإفصاح: ٤٢.

سورة الرعد

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ...﴾.

(الرعد / ٦)

[انظر: سورة يونس، آية ٢٦، من تصحیح الاعتقاد: ٨٤.]

* * *

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا شَيَّرْتُ بِهِ الْجِنَّالُ...﴾.

(الرعد / ٣١)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٧، في مسألة الأمانة وعرضته على الجمامد، وهل يجوز

تكليف الجمامد، من الرسالة العكبرية: ١٣٧.]

* * *

﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْعِيَّاَةِ الدُّنْيَا...﴾.

(الرعد / ٣٤)

[انظر: سورة الطلاق، آية ٢ - ٣، حول ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات:

١٣١]

* * *

﴿أَكَلُّهَا دَائِمٌ وَظَلَّلُهَا...﴾

(الرعد / ٣٥)

في [كيفية] الجنة و جسمانيته

الجنة: دار النعيم لا يلقى من دخلها نصب، ولا يلحقهم فيها لغوب، وجعلها

الله سبحانه داراً لمن عرفه وعبده، ونعمتها دائم لانقطاع له، والساكنون فيها على
أضراب:

فمنهم: من أخلص لله تعالى، فذلك الذي يدخلها على أمان من عذاب الله تعالى.
ومنهم: من خلط عمله الصالح بأعماله السيئة، كأن يسوف فيها [منها] التوبة
فاخترمته المنية قبل ذلك، فللحظه خوف من العقاب في عاجله وأجله، أو في عاجله
دون أجله، ثم سكن الجنة بعد عفو الله أو عقابه^١.

ومنهم: من يتفضل عليه بغير عمل سلف منه في الدنيا، وهم الولدان المخلدون،
الذين جعل الله تعالى تصرفهم لحوائج أهل الجنة ثواباً للعاملين، وليس في تصرفهم
مشاق عليهم ولا كلفة، لأنهم مطبوعون، إذ ذاك على المسار متصرفهم في حوائج
المؤمنين.

ثواب أهل الجنة الالتذاذ بالماكولات والمشرب والمناظر والمناكح وما تدركه
حواسهم مما يطعون على الميل إليه، ويدركون مرادهم بالظفر به. وليس في الجنة من
البشر من يلتذ بغير مأكل ومشرب وما تدركه الحواس من المخلوذات. وقول من يزعم:
أن في الجنة بشراً يلتذ بالتبسيح والتقديس من دون الأكل والشرب، قول شاذٌ عن دين
الإسلام، وهو مأخذ من مذهب النصارى، الذين زعموا أن المطهعين في الدنيا
يصيرون في الجنة ملائكة، لا يطعمون ولا يشربون ولا ينكحون.

وقد أكذب الله سبحانه هذا القول في كتابه بما رغب العاملين [العالمين] فيه
من الأكل والشرب والنكاح، فقال تعالى: «أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عَنْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا»^٢،
وقال تعالى: «فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ»^٣، وقال تعالى: «حُورٌ مَسْقُورَاتٍ فِي
الغَيَامِ»^٤، وقال تعالى: «وَحُورٌ عَيْنٌ»^٥، وقال سبحانه: «وَرَوْجَنَاهُمْ بِسُحُورٍ عَيْنٍ»^٦.

١_ بحد الأثر: ٤٠١.

٢_ محمد: ١٥.

٣_ الرحمن: ٧٢.

٤_ الراقة: ٢٢.

٥_ الدخان: ٥٤.

وقال سبحانه: **«وَعِنْهُمْ قَاصِرَاتُ الطُّرْفِ أَثْرَابٌ»**^١، وقال سبحانه: **«إِنَّ أَضْحَابَ الْجَنَّةِ**
الَّتِيْمَ فِي شُفْلٍ فَأَكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ»^٢، وقال سبحانه: **«وَأَثْوَاهُ يَهُ مَسْأَبِهَا وَلَهُمْ فِيهَا**
أَزْوَاجٌ مُّظَهَّرَةٌ»^٣.

فكيف استجاز من أثبت في الجنة طائفة من البشر، لا يأكلون ولا يشربون
 ويتنعمون بما به الخلق من الأعمال يتأنمون، وكتاب الله تعالى شاهد بذلك،
 والإجماع على خلافه، لو لا أن قلَّ في ذلك من لا يجوز تقليله وعمل [أو عمل] على
 حديث موضوع^٤.

* * *

١- مص: .٥٢

٢- ميس: .٥٦ - .٥٥

٣- البقرة: .٢٥

٤- تصحیح الاعتقاد: ٩٦، والمصنفات: ٥: ١١٦.

سورة إبراهيم

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ قَوْمِهِ...﴾

(ابراهيم / ٤)

[انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، من الفصوص المختارة: ١٣٤، والمسائل الصاغانية / ٥٣-٥٠، وسورة التوبه، آية ٤٠، من شرح العنام.]

* * *

﴿تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلًّا حِينَ...﴾.

(ابراهيم / ٤٥)

ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه أن يصوم ستة أشهر.
قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلًّا حِينَ يَأْذِنُ رَبِّهَا﴾. وذلك في كل ستة أشهر.
ومن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسم شيئاً، فليصم خمسة أشهر كما روي عن
 Amir المؤمنين عليه السلام .

* * *

[انظر: سورة الإنسان، آية ١، في الفرق بين الزمان والدهر.]

١- المسائل، ج ٧، باب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.
٢- المتنية: ٥٦٤.

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

(الحجر / ٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الوسالة العكيرية (الجاجبية): ١١٣، وسورة التوبه، آية ٤٠، من شرح المنام، وسورة الأنبياء، آية ٢، من النكت الاعقادية: ٢٠، في المراد من الذكر].

﴿وَالْأَرْضَ مَدَّنَاها وَأَلْقَيْنَا فِيهَا ... مَعَانِيشَ وَمَنْ لَشَّمَ لَهُ يَرَا زِيقَنَ﴾

(الحجر / ١٩ - ٢٠)

فجعل الله تعالى لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة، وأمرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام، فليس لأحد أن يتكتب بما حظره الله تعالى، ولا يطلب رزقه من حيث حرمه^١.

﴿وَتَنَعَّثُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾

(الحجر / ٢٩)

وقال أبو جعفر [الصادق] في قوله تعالى: ﴿وَتَنَعَّثُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾: هي روح مخلوقة أضافها إلى نفسه، كما أضاف البيت إلى نفسه، وإن كان خلقاً له.

قال الشيخ العفيف:

ليس وجه إضافة الروح إلى نفسه والبيت إليه من حيث الخلق فحسب، بل الوجه في ذلك، التمييز لهما بالإعظام والإجلال، والاختصاص بالإكرام والتجليل من جهة التتحقق بهما، ودلل بذلك على أنهما يختصان منه بكرامة وإجلال لم يجعله لغيرهما من الأرواح والبيوت، فكان الغرض من ذلك دعاء الخلق إلى اعتقاد ذلك فيهما والإعظام لهما به.^١

* * *

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ إِلَّا إِبْلِيسُ أَبْنَى أَنْ يَكُونَ مَعَ الشَّاجِرِينَ]

(الحجر / ٣٠ - ٣١)

والمعنى فيه: لكن إبليس، وليس باستثناء من جملة، وكتوله **﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، معناه لكن رب العالمين ليس بعده ولبي.^٢

* * *

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحح الاعتقاد: ١١٩.]

* * *

﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾

(الحجر / ٤٤)

أحكام الإرث

وإذا وصى الإنسان بجزء من ماله، ولم يسمه، كان التشيع من المال، قال الله تعالى:
﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ وأن وصي بسهم من ماله، ولم يبين

١- تصحح الاعتقاد: ١٥.

٢- الشعراء: ٧٧.

٣- تصحح الاعتقاد: ١١٩، والمصنفات: ١٤١.

ما الذي أراد حتى مات، كان الثمن من ماله، قال الله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْقَانِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْتَقَةُ قُلُوبُهُمْ وَبَنِي الرِّقَابِ وَالْغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْيَنِ السَّبِيلِ»^١. وهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم من الصدقات. والسهام ثمانية، واحدها الثمن.

وإن وصى بشيء من ماله، ولم يسم كأن السادس من ماله، قال الله ﷺ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» إلى قوله: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْعَالَمِينَ»^٢. فخلق الإنسان من ستة أشياء، فالشيء واحد من ستة، وهو السادس^٣.

«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ»

(الببر ٧٥-٧٦)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٤٦، من تصحيف الاعتقاد/٨٦].

١-التوبه: ٦٠.

٢-المؤمنون: ١٢ - ١٤.

٣-الستمدة: ٦٧٣.

سورة النَّحل

﴿إِنَّا قَوْلُنَا لِشَنِيءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

(النَّحل / ٤٠)

مسألة جواز الخطاب للمعدوم

المسألة التاسعة. وسأل [الحاجب] عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَوْلُنَا لِشَنِيءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، فسمى المعدوم شيئاً، والمعدوم ليس بشيء، ومخاطب المعدوم والمخاطب لا يكون إلا الموجود.

والجواب، وبالله التوفيق: أنَّ العرب تطلق على المعدوم مالا يستحقه من السمة على الحقيقة إلا عند الوجود توسيعاً ومجازاً.

ألا ترى أنهم يقولون: فلان مستطيع للحجَّ، فيطلقون على مالم يقع من الفعل الذي إذا وجد كان حججاً اسم الحجَّ. ويقولون: تريد في هذه السنة الجهاد؟ فيسمون مالم يقع بالجهاد، وهو لا يستحق السمة بذلك إلا بعد الوجود. وزيد في نفسه خصومة عمرو، وصلاح خالد، وخطاب عبد الله، ومناظرة بكر، والخصومة والصلح والخطاب والمناظرة، لا تكون في الحقيقة إلا بأفعال موجودة.

وقد أطلقوا عليها السمة قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها، على ما وصفناه. وقد قال الله تعالى مخبراً عن المسيح ﷺ أنه قال: ﴿وَمُبَشِّراً يَرْشُوْلِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اشْتَهِي﴾ !

فسماء رسولاً قبل وجوده، والرسول لا يكون رسولاً في حال عدمه، ولا يستحق هذه السمة إلا بعد وجوده وبعثته.

فاما قوله: إن الخطاب لا يتوجه إلا إلى موجود، ولا يصح توجيهه إلى المعدوم، فالأمر كذلك، ولم يخبر الله تعالى بأنه خاطب معدوماً، ولا كلام غير موجود، وإنما يخبر أن الأفعال غير متعددة عليه، وأنه مهما أراد إيجاده منها وجد كما أراد. والعرب توسيع بمثل ذلك في الكلام، فيقول القائل منهم في الخبر عمن ي يريد ذكره باتساع القدرة ونفوذ الأمر وقوته السلطان: فلان إذا أراد شيئاً وقال له: كن، فكان، وهو لا يقصد بذلك الخبر عن كلامه المعدوم وإنما يخبر عن قدرته ويسير الأمر له حسبما بيئاه.^١

«وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ...»

(النحل / ٢٨)

قال الله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ»، يريد به الإلهام الخفي، إذ كان خاصاً بمن أفرده به دون من سواه، فكان علمه حاصلاً للنحو بغیر کلام جهر به المتكلم فأسمعه غيره.^٢

[انظر: سورة التصوير، آية ٧، حول مفهوم الوحي، من تصحيح الاعتقاد: ٩٩]

«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَثُلُوكًا ... وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»

(النحل / ٧٦ - ٧٥)

[في معنى المولى]

(المعنى) الثاني (من كلمة «المولى») مالك الرق، قال الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَثُلُوكًا ... لَا يَغْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمُؤْكِلٌ عَلَى مَوْلَاهُ» يريد مالكه، والأمر في هذا المعنى بين حتى أنا لاحتجاج فيه إلى الاستشهاد.^٣

١- الرسالة المكربية: ١٠٦، والمصنفات: ١: ٤٠.

٢- تصحيح الاعتقاد: ٩٩، والمصنفات: ٥: ١٢١.

٣- عدة رسائل (رسالة في تحقيق لغظ المولى): ١٨٦، والمصنفات: ٨: ٢٨.

[انظر: سورة الحديده: ١٥، حول مفهوم المولى، من عدّة رسائل: ١٨٦].

* * *

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

(النحل / ٩٠)

معنى العدل

العدل: هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه، والظلم: هو منع الحقوق، والله تعالى عدل كريم جواد متفضل رحيم، قد ضمن الجزاء على الأعمال والمعوض على المبتدئ من الألام، ووعد التفضيل بعد ذلك بزيادة من عنده وقد أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الجور، فقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾**.^١

* * *

﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾

(النحل / ٩١)

[انظر: سورة البقرة، آية: ١٨٣ من المقطعة: ٣٦٣]

* * *

﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَهُ...﴾

(النحل / ١٠٠)

عدم سهو النبي

وقال [الصدقون]: سهو النبي ليس كسهونا، لأن سهوه من الله، وإنما أسماءه ليعلم أنه مخلوق بشر، لا يشترط ربًا معبوداً من دونه، وليرعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً.

١- تصحح الاعتقاد: ٣٥، والمصنفات: ٥: ١٠٣.

[وأيضاً] قال: وسهونا هو من الشيطان، وليس للشيطان على النبي والأئمة سلطان.
﴿إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ وعلى من تبعه من الغاوين.
 قال: والداععون لسهو النبي، دعواهم - أنه لم يكن من الصحابة من يقال له: «ذواليدين» - دعوى باطلة، لأن الرجل معروف، وهو أبو محمد، عمير بن عبد عمرو، المعروف بذوي اليدين^١، فقد نقل عنه المخالف والمؤالف.

قال: وقد خرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفتين.
 ولو جاز رد الأخبار الواردة في هذا المعنى، لجاز رد جميع الأخبار، وفي ردّها
 إبطال الذين والشريعة^٢.

وسألت [الشيخ المفید^٣]: - أعزك الله بطاعته - أن أثبت لك ما عندي فيما حكته عن
 هذا الرجل، وأبيتن عن الحق في معناه، وأنا مجبيك إلى ذلك، والله الموفق للصواب.
 أعلم: أن الذي حكت عنه ما حكت، مما قد أثبته، قد تكلّف ماليس من شأنه،
 فأبدي بذلك عن نفسه في العلم وعجزه، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرّض
 لعما لا يحسن، ولا هو من صناعته، ولا يهدى إلى معرفة طريقة، لكن الهوى موز
 لصاحبها، تعود بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في
 سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه.

الحديث الذي روتة الناصبة، والمقلدة من الشيعة، أن النبي ﷺ سها في صلاته،
 فسلم في ركعتين ناسياً، فلمّا أتيه على غلطه فيما صنع، أضاف إليها ركعتين، ثم سجد
 سجدة السهو^٤، من أخبار الأحاداد التي لا تتمر علماء، ولا توجب عملاً، ومن عمل على

١- ترجم له ابن سعد في محدثاته ٣١٧ و ٥٣٤، وابن هشام في السيرة الميرية ٢: ٣٣٧ و ٣٤٣، وابن حجر في الإصابة ١: ٤٢٢ و ٤٣٣، وقد طعن وناقش في هذا الحديث وراويه جمع من جمهور أهل السنة أيضاً، منهم: السهيلي في الوض الأنت في شرح السيرة الميرية ٥: ٢٩٨.

٢- إلى هنا آخر كلام الشيخ الصدوق في المذهب ١: ٢٣٤ - ٢٣٥ بتفاوت يسر في اللفظ.
 ٣- ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وفي أوقات متعددة في مختلف الكتب الحديثية من الفريقيين، لا يمكن الإشارة إلى جميع هذه الأحاداد، ونكتفي بذلك رواية واحدة رواها الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٥٥، الحديث الأول بسته يرافقه إلى أبي عبدالله[ؑ] قال في حديث طويل: فإذا رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر ركعتين، ثم سها فسلم، فقال

شيء منها، فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين، وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين، وحذّر من القول فيه بغير علم وبقين، فقال: ﴿وَأَنْ تَنْهُوا عَنِ الْعَمَلِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^١، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَتَلَمَّوْنَ﴾^٢، وقال: ﴿وَلَا تَنْهُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُرًا﴾^٣، وقال: ﴿وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْعِقْدِ شَيْئًا﴾^٤، وقال: ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^٥.

ومن أمثل ذلك في القرآن ما يتضمن الوعيد على القول في دين الله بغير علم، والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن، واللوم له على ذلك، والخبر عنه بأنه مخالف الحق فيها استعمله في الشرع والدين.

وإذا كان الخبر بأن النبي ﷺ سها، من أخبار الأحاداد التي من عمل عليها كان بالظن عاملة، حرم الاعقاد بصحته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله^٦ وعصمته، وحراسة الله تعالى له من الخطأ في عمله، وال توفيق له فيما قال وعمل به من شريعته. وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبي ﷺ بالسهو في صلاته، وبيان غلطه فيها تعلق به من الشبهات في ضلالته.^٧

* * *

[انظر: سورة النجم، آية ١٩ - ٢٠، من رسالة في عدم سهو النبي].

١- له ذوالسائلين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذالك؟ قال: إنما سألت ركتين، فقال رسول الله ﷺ:

أنتما مثل قوله؟ قالوا: نعم فقام ﷺ فاثنم بهم الصلاة، وسجد بهم سجدة السهو إلى آخره.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٢٣٤٥، حديث ١٤٣٣ بنفس الطريق واللفظ.

وروى أبو داود في سنة ١١٨١ - ١٢٢٤ الحديث ٤٣٥ - ٤٧، وغيره في كتب الحديث أخباراً مختلفة في هذا الباب
فلا يلاحظ.

٢- البقرة: ١٦٩.

٣- الزخرف: ٨٦.

٤- الإسراء: ٣٦.

٥- يبرس: ٣٦.

٦- الأنعام: ١١٦، ويونس: ٦٦.

٧- رسالة في عدم سهو النبي، والمحضفات: ١٠: ١٩.

﴿قُلْ نَّرَأْتُهُ رُوحًا الْقَدُّسِ...﴾

(النحل / ١٠٢)

[انظر: سورة الشورى، آية ٥٢، في مفهوم الرزوح، من تصحیح الاعتقاد: ٦٤.]

﴿إِذْ أَدْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ...﴾

(النحل / ١٢٥)

في أقسام الجدال

الجدال على ضربين: أحدهما: بالحق والآخر بالباطل، فالحق منه مأمور به ومرغوب فيه، والباطل منه منهي عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وَجَاهُوكُمْ بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَخْسَنُ»، فأمر بجادل المخالفين وهو الحجاج لهم، إذ كان جدال النبي ﷺ حظاً، وقال تعالى لكافة المسلمين: «وَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتُوكُمْ هُنَّ أَخْسَنُ»^١، فأطلق لهم جدال أهل الكتاب بالحسن، ونهامهم عن جدالهم بالقبح.

وحكى سبحانه عن قوم نوح عليهما السلام ما قالوه في جدالهم، فقال سبحانه: «قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَاءَتْنَا فَأَكْثَرُنَا جَدَانَا»^٢.

فنلو كان الجدال كله باطلًا، لما أمر الله تعالى نبيه ﷺ به، ولا استعمله الأنبياء ^{عليهم السلام} من قبله، ولا إذن للMuslimين فيه.

فاما الجدال بالباطل، فقد بين الله تبارك وتعالى عنه في قوله: «أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ يَضْرِفُونَ»^٣، فدم المجادلين في آيات الله لدفعها أو قدحها

١ـ المذکور: ٤٦.

٢ـ هود: ٣٢.

٣ـ النافر: ٦٩.

وإيقاع الشبهة في حقها.

وقد ذكر الله تعالى عن خليله إبراهيم، أنه حاجٌ كافراً في الله تعالى فقال: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾^١، وقال مخبراً عن حجاجه قومه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّةٌ أَتَتْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَزَقَعْ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءَ﴾^٢، وقال سبحانه آمراً لنبيه ﷺ بمحاجةٍ مخالفيه: ﴿فَلْ يَأْتِ مَنْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾^٣.

وقال عزّ اسمه: ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًا لِتَبِيعَ إِسْرَائِيلَ﴾^٤، وقال لنبيه ﷺ: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾^٥، وما زالت الأئمة: يناظرون في دين الله سبحانه، ويبحتجون على أعداء الله تعالى، وكان شيوخ أصحابهم في كلّ عصر يستعملون النظر ويعتمدون الحجاج، ويجادلون بالحقّ، ويدمغون [يدفعون] الباطل بالحجج والبراهين، وكانت الأئمة عليهم السلام يحمدونهم على ذلك، ويمدّونهم، ويثنون عليهم بفضلـ.

١- القراءة: ٢٥٨.

٢- الأنعام: ٨٣.

٣- الأنعام: ١٤٨.

٤- آل عمران: ٩٣.

٥- آل عمران: ٦١.

٦- تصحح الاعتراض: ٥٣، والمصنفات: ٥: ٦٨.

سورة الإسراء

﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْيَنِي إِشْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُقْسِدُّ فِي الْأَرْضِ...﴾

(۱۳۸۱ء / ۳)

[انظر: سورة فصلت، آية ١٢-١١ من تصحیح الاعتقاد: ٣٩.]

四

**﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ
وَبَيْنَ وَجْهَنَّمَ أَكْتَرَ تَفِيرًا﴾**

(الإسرا / ٢)

فِي مَعْنَى الرُّجُوعَةِ وَأَثْبَاتِهِ

في تلك الحال إلى طاعة الإمام ^{عليه السلام}^١، فيجب عليك ولا يتهم والقطع بالثواب لهم؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة.

(فقال الشيخ المسئول): القول في الرجعة، إنما قبلته من طريق التوقيف وليس للنظر فيه مجال، وأنا لا أجيب عن هذا السؤال، لأنّه لا نصّ عندي فيه. وليس يجوز أن أتكلّف من غير جهة النصّ الجواب، فشّع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع.

قال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ: فَأَقُولُ أَنَا أَبِينَ فِي هَذَا السَّرْفَلِ جَوَابَيْنِ: أحدهما: أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقْعِ الْإِيمَانِ مَمَّا ذُكِرَ السَّائِلُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَمُتَمْكِنًا مِنْهُ، لَكِنَّ السَّمْعَ الْوَارِدَ عَنْ أُنْثَمَةِ الْهَدَى ^{بِهِ} بِالْقُطْعَ عَلَيْهِمْ بِالْخَلُودِ فِي النَّارِ، وَالْتَّدِينَ بِلِعْنَتِهِمْ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ إِلَى أَخْرِ الزَّمَانِ، مَنْعُ مِنَ الشُّكُّ فِي حَالِهِمْ، وَأُوجُبَ الْقُطْعَ عَلَى سُوءِ اخْتِيَارِهِمْ، فَجَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجْرِي فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ، وَمَجْرِي مِنْ قُطْعَ اللَّهِ - عَزَّ اسْمُهُ - عَلَى خَلْوَدِهِ فِي النَّارِ.

وَدَلِيلُ الْقُطْعَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَخْتَارُونَ أَبْدًا الْإِيمَانَ، مِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْلَتِهِمْ: «وَلَوْ أَتَنَا تِزْلِنَا إِلَيْهِمُ التَّلَاقِكَةَ وَكَلْتُهُمُ الْمُؤْتَمَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوهُمُ اللَّهُمَّ أَرِنَا لِيُلْجِنُهُمُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: إِنَّ شَرَوْبَ الدَّوَابِ إِنْدَ اشْرَاقِ الصُّمُومِ الْبُكُومِ الَّذِينَ لَا يَقْرِئُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا شَمْعَهُمْ وَلَوْ أَشْتَقُهُمْ لَتَوَلُّوا وَهُمْ مَغْرُضُونَ»^٢.

ثم قال جلّ من قائل في تفصيلهم، وهو توجّه القول إلى إيليس: «لَا هُنَّ أَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَبْعَلُكُمْ مِنْهُمْ أَجْحَسِينَ»^٣، قوله: «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَغْتَنِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»^٤، قوله: «تَبَثَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَثَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيِّنَلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ»^٥.

١- الأنعام: ١١١.

٢- الأنفال: ٢٢.

٣- ص: ٨٥.

٤- ص: ٧٨.

٥- المسند: ٣ - ١.

فقطع عليه بالنار، وأمن من انتقاله إلى ما يوجب له الشواب؛ وإذا كان الأمر على ما وصفناه، بطل ماتوهموه على هذا الجواب.

والجواب الآخر: أن الله سبحانه، إذا رد الكافرين في الرجعة ليتقم منهم، لم يقبل لهم توبة، وجرروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق: **﴿قَالَ آمَّنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَّنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**^١، قال الله سبحانه: **﴿أَلَّا نَوَدْ عَصَيْتُ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾**^٢.

فرد الله عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإلاعنه، وكامل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لأنهم كالملجثين إذ ذاك إلى الفعل، وأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً، وتوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض.

وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة، وقد جاءت به آثار ظاهرة عن آل محمد^{عليه السلام} حتى روي عنهم في قوله سبحانه: **﴿يَوْمَ يَأْتِي بَخْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَّنَتْ مِنْ قَبْلُ أَذْكَرْتُ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ اسْتَأْذِنُوا إِنَّا مُسْتَنْظِرُونَ﴾**^٣.

فقالوا: إن هذه الآية هو القائم^{عليه السلام}، فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف، وهذا يسقط ما اعتمدته المخالف.

سؤال: فإن قالوا في هذا الجواب: ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصلتموه، قد أغري عباده بالعصيان، وأباح لهم الهرج والمرج والطغيان، لأنهم إذا كانوا يقدرون على الكفر وأنواع الضلال، وقد يشوا من قبول التوبة، لم يدعهم داع إلى الكف عنما في طباعهم، ولا انزجو عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل، ومن وصف الله سبحانه باغراء خلقه بالمعاصي وإياحتهم الذنوب، فقد أعظم الفرية عليه.

جواب: قيل لهم: ليس الأمر على ما ظنتموه، وذلك أن الدواعي لهم إلى المعاصي

١-يونس: ٩٠

٢-يونس: ٩١

٣- الأنعام: ١٥٨

ترتفع إذ ذاك، ولا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العقاب إلى وقت الرجعة على خلاف أثمتهم؛ ويعلمون في الحال أنهم معدّبون على ما سبق لهم من العصيان، وأنهم أن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب، ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب، بل تتوفر لهم دواعي الطباع والخواطر كلها إلى إظهار الطاعة، والانتقال عن العصيان، وإن لزمنا هذا السؤال، لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة، وحالهم في إبطال توبتهم، وكون توبتهم غير مقبولة منهم، فمهما أجاب به الموحدون لمن أزمهم ذلك، فهو جوابنا بعينه.

سؤال آخر: وإن سألوا على المذهب الأول والجواب المتقدم، فقالوا: كيف يتوفهم من القوم الإقامة على العناد، والإصرار على الخلاف، وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور، وحلّ بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه، وكيف يصح أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك، أو يخطر لهم في فعله الخواطر، وما انكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرین.

الجواب: قيل لهم: يصح ذلك على مذهب من أذهب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول: إنَّ جمِيعَ مَا عدَّتُمُوهُ، لا يمنع من دخول شهبة عليهم في استحسان الخلاف، لأنَّ القوم يظنوُّنُّ أنَّهُم إنما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم، ولبلاؤ الدنيا كما كانوا، ويظنوُّنُّ أنَّ ما اعتقدوه في العقاب السالف لهم كان غلطًا منهم، وإذا حلَّ بهم العقاب ثانية، توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أنَّ ذلك ليس من طريق الاستحقاق، وأنَّه من الله تعالى، لكنَّه كما تكونون الدول وكما حلَّ بالأنباء.

ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا: ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى وعبادتهم العجل، وقد شاهدوا منه الآيات، وعاينوا ما حلَّ بفرعون ومثله على الخلاف.

ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله ﷺ، وهو يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن، ويشهدون معجزاته وأياته (عليه وآله السلام).

ويجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله: **﴿سَيِّئَتْ الْجَفْعُ وَيُؤْلُوْنَ الدُّبْرَ﴾**^١، وقوله: **﴿لَتَذَكَّرُنَّ الْمُشْجِدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ﴾**^٢، وقوله: **﴿الَّمْ * غَلَبْتَ الرُّومَ *** في أذني الأرض وهم من بعدي غلبيهم سيفلبيون^٣، وما حلّ بهم من العقاب بسيفه (عليه والله السلام)، وهلاك كل من توعده بالهلاك، هذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك والضلالة.

على أن هذا السؤال، لا يسوغ لأصحاب المعرف من المعتزلة، لأنهم يزعمون أن أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد، وأن جمهور المظاهرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة ويعرفون أنبياء وصدقهم، ولكنهم في الخلاف على اللجاج والعناد، فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذي حكيناه، وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى التَّارِ قَالُوا يَا لَيْسَتَنَا نُزُدٌ وَلَا تَكُونُتْ بِإِيَّاَنَا رَبِّنَا وَنَكُونُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بِذَلِكُمْ مَا كَانُوا يُغْنُونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْ رُدُّوا لِقَادُوا إِلَيْنَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾**^٤.

فأخبر سبحانه أن أهل العقاب لورذهم الله تعالى إلى الدنيا العادوا إلى الكفر والعناد، مع ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الأهوال وما ذاقوه من أليم العذاب^٥.

[إنظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإصلاح: ١٠١]

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾

(الإسراء / ٤٣)

[إنظر: سورة فصلت، آية ١١ - ١٢، من تصحيح الاعتقاد: ٢٣]

١- القمر: ٥٥.

٢- الفتح: ٢٧.

٣- الروم: ١ - ٣.

٤- الأنعام: ٢٧ - ٢٨.

٥- الفصل المختار من العيون والمحاسن: ١١٥، والمصنفات: ٢: ١٥٣.

﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَلَا تُبَدِّزْ تَبَذِيرًا...﴾

(الإسراء / ٢٦)

في حق ذوي القربى وقصة فدك

روى السياري عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبوالحسن موسى عليه السلام على المهدى وجده يرد المظالم فقال له: ما بال مظلمنا لا ترد يا أمير المؤمنين؟

قال له: وما هي يا أبا الحسن؟ فقال: إن الله تعالى لما فتح على نبيه صلوات الله عليه فدك وما والاها، ولم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، أنزل الله تعالى على نبيه صلوات الله عليه: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، فلم يدر رسول الله صلوات الله عليه من هم، فراجع في ذلك جبرائيل صلوات الله عليه، فسأل الله تعالى عن ذلك، فأوحى إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمة (صلوات الله عليهما)، فدعاهما رسول الله صلوات الله عليه فقال لها: يا فاطمة إن الله سبحانه أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها، فيها حياة رسول الله صلوات الله عليه، فلما ولَّ أبي بكر، أخرج عنها وكلاؤها، فأنتبه، فسألته أن يرد هما عليها، فقال لها: أتيتني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين صلوات الله عليه والحسن والحسين صلوات الله عليهم وأم أيمن، فشهدوا لها، فكتب لها بترك التعرض لها، فخرجت - والكتاب معها - فلقيها عمر بن الخطاب، فقال لها: ما هذا معك يا بنت محمد؟ فقالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة، قال: أربينه، فأبانت، فانتزعه من يدها، ونظر فيه، وتغل فيه، ومحاه، وخرقه، وقال: هذا، لأن أباك لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب وتركتها، ومضى.

فقال المهدى: حدّهالي، فحدّها، فقال: هذا كثير، وانظر فيه^١.

١- الكافي، ج ١، ص ٥٤٣، والتهذيب، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١٣، مع تفاوت في العبارة.

٢- المسند: ٢٨٨

**﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**

(الإسراء / ٣٣)

أقسام القتل وأحكامه

فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل، ونهاه عن الإسراف فيه.

والقتل على ثلاثة أضرب: فضرب منه، العمد المحسن، وهو الذي فيه القود.

والضرب الثاني: الخطأ المحسن، وفيه الذية، وليس فيه قود، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَعْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾** ^١.

والضرب الثالث: خطأ شبيه العمد، وفيه الذية مغلظة، وليس فيه قود أيضاً.

فاما العمد المحسن: فهو القتل بالحديد في المقتل الذي قد جرت العادة بتلف النفس به، والضرب أيضاً بما يتلف النفس معه على العادة والأغلب عليها، كضرب الإنسان بالسياط على المقاتل منه، أو إدامة ضربه حتى يموت، أو شدخ رأسه بحجر كبير، أو وکره باليد في قلبه، أو خنقه، وما أشبه ذلك ^٢.

﴿إِنَّ الْغَنَدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾

(الإسراء / ٣٤)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المعنونة: ٣٦٣]

١- النساء: ٩٢

٢- المعنونة: ٧٣٤

﴿وَلَا تَنْهَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْنُواً لَهُمْ﴾

(الإسراء / ٣٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، وسورة النجم، آية ١٩ - ٢٠ من رسالاتي في عدم سهو النبي.]

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرَحْنُكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يَعْذِنُكُمْ﴾

(الإسراء / ٥٤)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، من عدة رسائل (الرسالة السروية)؛ ٢٣٠، حول عفو مرتكب الكبيرة.]

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْسَىٰ يَأْتِمُهُمْ فَمَنْ أُوتَىٰ كِتَابَهُ يَعْمَلُهُ
فَأُولَئِكَ يَثْرِءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ﴾

(الإسراء / ٧١)

وجوب معرفة الإمام

سأل سائل فقال: أخبروني عما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^١، هل هو ثابت صحيح أم هو معتذر سقيم؟

١ـ الحديث متواتر ومشهور، وقد روى مصادر الفريقين، وإن وقع بعض التفاوت في الفاظه.

انظر من كتبنا: الكافي: ١: ٣٧٧؛ ٣٧٧ المحسن: ٨٠: ١٥٣ و ٨٢: ١٥٤؛ ١٥٥؛ عنون: أخبار الرضا: ٢: ٥٨؛ ٢١٤؛ إشكال الدين: ١: ٤١٣؛ ٤١٣؛ حتاب الأعمال: ١: ٢٤٤؛ غيبة النمساني: ١: ١٣٠؛ رجال الكشي: ٢: ٧٧٩ - ٧٨٤؛ الاختصاص: ٢: ٢٦٩.

الجواب - وبالله التوفيق والثقة -

قيل له: بل هو خبر صحيح يشهد له إجماع أهل الآثار، ويقوى معناه صريح القرآن، حيث يقول جل اسمه: ﴿يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ ثُمَّ أُوتُنَّ كِتَابَهُ بِمَا بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ فَأُولَئِكَ هُنَّ كَفَرُهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾، قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدَهُمْ﴾^١، وأي كثيرة من القرآن.

فإن قال: فإذا كان الخبر صحيحًا، كيف يصح قولكم في غيبة إمام هذا الزمان وتغييه واستئراه على الكل الوصول إليه وعدم علمهم بمكانه؟

قيل له: لا مضادة بين المعرفة بالإمام وبين جميع ما ذكرت من أحواله، لأن العلم بوجوده في العالم، لا يفتقر إلى العلم بمشاهدته لمعرفتنا مالا يصح إدراكه بشيء من الحواس، فضلاً عن يجوز إدراكه وإحاطة العلم بما لا مكان له، فضلاً عن يخفى مكانه والغلو بمعرفة المعدوم والماضي والمتضرر، فضلاً عن المستخفي المستتر.

وقد بشر الله تعالى الأنبياء المتقدمين بنبينا محمد ﷺ قبل وجوده في العالم، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّى لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجِئْنَاهُ مُهَاجِرًا كُمْ رَسُولٌ مُصَبِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِتُتَصْرِّفُنَّ بِهِ﴾، يعني رسول الله ﷺ: ﴿قَالَ أَتَرَزَّمُ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرِي﴾^٢ يعني عهدي ﴿قَالُوا أَفْرَزَنَا قَالَ شَاهِدُوا وَأَنَا مَعْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^٣. قال جل اسمه: ﴿النَّبِيُّ الْأَمِينُ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْزِيرِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^٤. فكان نبينا (عليه وآله السلام) مكتوباً مذكوراً في كتب الله الأولى، وقد أوجب على الأمم الماضية معرفته، والإقرار به وانتظاره، وهو ﷺ، وديعة في صلب آبائه لم يخرج إلى الوجود، ونحن اليوم عارفون بالقيمة والبعث والحساب وهو

→ و من مصادر العامة: مسد أبي داود الطيالسي: ٢٥٩؛ ١٩١٣: حلية الأولياء ٣: ٢٢٤. ٣: ٢٢٤. ٣: ٢٢٤؛ هامش مستدرك الحاكم (للذهبي) ١: ٦٧٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١٥٥٩؛ بنيامين المودودي: ١١٧؛ المعجم الكبير للطبراني ١: ٣٥٠؛ ١: ٦٨٧؛ ١: ٣٥٠؛ و مجمع الزوائد ٥: ٢٢٤.

١- النساء: ٤١.

٢- آل عمران: ٨١.

٣- الأعراف: ١٥٧.

معدوم غير موجود.
وقد عرفنا آدم ونوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام ولهم نشاهد هم ولا شاهدنا من أخبار عن مشاهدتهم، ونعرف جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت عليهما السلام، ولسنا نعرف لهم شخصاً، ولا نعرف لهم مكاناً.

فقد فرض الله علينا معرفتهم والاقرار بهم، وإن كانوا لا يجد إلى الوصول إليهم سبيلاً، ونعلم أن فرض المعرفة لشخص في نفسه من المصالح مما لا يتعلّق بوجود مشاهدة المعروف، ولا يعرف مستقره ولا الوصول إليه في مكانه، وهذا بين لمن تدبّره.^١
[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول وجوب معرفة الإمام، من الإفصاح: ٢٨].

* * *

«وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كُنْتَ ... ضِيقَ الْحَيَاةِ وَضِيقَ الْمَمَاتِ...»
(الأسراء / ٧٤ - ٧٥)

في عصمة نبيتنا صلى الله عليه وآله والجواب عن المناقشات المسألة الثانية والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كُنْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا » إذاً لأذنفال ضيقَ الْحَيَاةِ وَضِيقَ الْمَمَاتِ، ثم قال في الأسرى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرَى حَتَّى يَتَعَذَّرْ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا» إلى قوله: «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكُمْ فِيهَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ»^٢.
فأين كان التثبت هنا وقد تهدّده بما تهدّد؟

والجواب: أن الله تعالى ذكر منه على نبيه بالثبت له والعصمة والتائييد، وأنه لو لم يفعل ذلك به لرکن إلى المشركين رکوناً يستحق به منه العقاب، كما رکن غيره إليهم رکوناً أوبقه وأهلكه، فأخبر تعالى أنه عصمه مما تورّط فيه غيره وثبتته بالتوفيق، ليثبت به الحجة على الخلق، وعدّ ذلك من آياته عليه ونعماته لديه ولم يزل عليه موقعاً

١- رسالة في النبوة، والمصنفات ١١٧.

٢- الأنفال: ٦٨ - ٦٧.

مثبتاً محروساً بالعصمة والتأييد.

ولم يكن منه في الأسرى ذنب عותب عليه، وإنما كان ذلك من أصحابه الذين أسرروا بغير علمه وكفوا عن القتل طمعاً في الفداء، وأشاروا به على النبي ﷺ فتوجه العتب عليهم في ذلك واللوم والتهذيد، وإن كان أول الخطاب قد وجه إلى النبي ﷺ، وختامته تدلّ على أنه لغيره، وإنما وجّه به ﷺ لأنّه سفير بين الخلق وبين الله سبحانه، كما قال في موضع آخر:

﴿إِنَّمَا أَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قُطْلُوكُو هُنَّ لِيَدَتِهِنَ﴾^١. فواجهه بالخطاب وكان المراد به أمره.

الآتي إلى قوله بعد إفراد النبي ﷺ بالخطاب: **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾**, فجاء بلفظ الجمع بعد الإفراد؟

و كذلك قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُشْغَلَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾**, فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد، مع أنّ قوله: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى﴾**, غير مفيد للخبر عن تخصيصه بالرأي في الأسرى، ولا دال على أنه عتاب له، بل هو محتمل لعتاب من أشار بذلك وراءه فيما سواه، وقد أكد ذلك بقوله **﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾**.

وليس من صفات النبي ﷺ إرادة عرض الدنيا والخلاف لله تعالى فيما أراد من عمل الآخرة، ولا من صفاته **﴿مَا يَحِيطُ الْأَعْمَالُ**, ويستحقّ عليه العقاب العظيم على الشعّجيل والتّأجّيل في ظاهر الكلام من توجّهه إلى غير النبي ﷺ بقوله: **﴿تُرِيدُونَ﴾**, وهذا اللّفظ جمع، على ما قدّمناه.

فصل: مع أنه لا منافاة بين ثبيت الله تعالى لنبيه ﷺ على شيءٍ لوزل عنه لمسه عذاب أليم، وبين وقوع ضرب آخر منه لو لم يعف عنه لاستحقّ عليه عذاباً عظيماً.

١-الطلاق: ١.

٢-المقارفة: المخالطة. وقارف فلان الخطبة، أي خالطها، وقارف الشيء دانا، ولا تكون المقارفة إلا في الأشياء الدينية (لسان العرب).

وقد يعصم الإنسان من شيء تكون العصمة له فيه لطفاً، ويخلّي بيته وبين شيء يكون التخلّي لمن سواه لطفاً، وتكون المصلحة بذلك عموماً. وهذا بحسب المعلوم والكلام فيه متعلق بالأصلح، وليس يكاد يفهم معناه إلا من عرف قواعد الكلام في الأصلح، وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلّمين^١.

* * *

لوكان الرسول معصوماً فما واجه التهدّد
المسألة السادسة والأربعون: وسأل فقال: إذا كان الرسول ﷺ معصوماً، فما واجه
التهدّد له والوعيد في القرآن؟

والجواب: أن العصمة لا تنافي القدرة على المعصية والخواطر فيها ودعاء الشهوة إلى فعلها. فلذلك احتاجت الأنبياء إليها إلى الوعيد والتهديد.
 ولأن العصمة إنما هي بالأمر والنهي والوعد والوعيد والتهديد، ولو لا ذلك لم يتمكّنوا منها.

وإذا كانت بمجموع أشياء من جملتها: الوعيد والوعيد والترهيب والترغيب، بطل قول القائل: ما واجه ذلك مع العصمة؟ وسقطت الشبهة فيما تخيله مع الغناء عن ذلك، على ما شرحته^٢.

* * *

﴿وَمِنَ الظَّلَّامِ فَتَهَاجِذُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَئْتَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾

(الإسراء / ٧٩)

في فضل نافلة الليل

فإذا مضى النصف الأول من الليل فليقم إلى صلاته، ولا يفترط فيها، فإن الله تعالى

١- الرسالة المكرّبة (الحاجية): ١٤٩، والمصنفات: ١٠٨ / ٦.

٢- الرسالة المكرّبة (الحاجية): ١٥٤، والمصنفات: ١١٥ / ٣.

أمر نبيه (عليه وآله السلام) بها، وحثه عليها.

فقال جل اسمه: **«وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجُّذْ بِهِ تَافِلَةً لَكَ عَسْرٌ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْرُودًا»**.

وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا * بِضَعْفَةٍ أَوْ اثْقَلَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَأَلِلَ الْقُرْآنَ تَزْيِيلًا»**١.

ووصى رسول الله ﷺ أمير المؤمنين **ع** في الوصيّة الظاهرة إليه، فقال فيها: «وعليك يا علي بصلوة الليل، وعليك يا علي بصلوة الليل، وعليك يا علي بصلوة الليل»٢.

وقال الصادق **ع**: «ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل»٣.

بريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل، وأنها سنة مؤكدة، ولم يرد **ع** أنه من تركها لعذر، أو تركها كسلام، فليس من شيعتهم على حال، لأنها نافلة، وليس بفرضية غير أن فيها فضلاً كثيراً.

وقد روي: «أنها تدر الرزق، وتحسن الوجه، وترضي رب وتنهي السبات»٤.

وقال رسول الله **ﷺ**: «إذا قام العبد من اللذيد مضجعه، والتعاس في حينه، ليرضي ربته تعالى بصلوة ليه بأهلي الله تعالى به الملائكة».

وقال **ع**: «أما ترون عبدي هذا قد قام من اللذيد مضجعه لصلوة لم أفترضها عليه، أشهدوا أنني قد خترت له»٥.

وقال **ع**: «كذب من زعم أنه يصلّي بالليل، ويجمع بالنهار»٦.

* * *

١- العزم: ٤ - ١.

٢- المسائل، ج ٥، الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١ من ٢٦٨.

٣- المسائل، ج ٥، الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١٠ ص ٢٨٠، نقلأً عن الكتاب.

٤- المسائل، ج ٥، الباب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٣٥ ص ٢٧٧، نقلأً عن الكتاب.

٥- البخاري، ج ٨٤، باب فضل صلاة الليل، ح ٤٠ ص ١٥٦.

٦- ثواب الأعمال، باب ثواب من صلى صلاة الليل، ح ٥، ص ٨٤.

٧- المستحبة: ١١٩.

سورة الكهف

﴿أَمْ حِبِّيْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِيْهِ أَحَدًا﴾

(الكهف / ٣٦-٣٧)

قصة أصحاب الكهف

وأمر أصحاب الكهف نظير لما ذكرناه، وقد نزل القرآن بخبرهم، وشرح أمرهم في فرارهم بذينهم من قومهم، وحضرتهم في كهف ناء عن بلدتهم، فأماتهم الله فيه، وبقي كلهم باسطاً ذراعيه بالوصيد، ودبّر أمرهم فيبقاء أجسامهم على حال أجساد الحيوان لا يلحقها تغير بالموت، فكان يقلّهم ذات اليمين وذات الشما كالحي الذي ينقلب في منامه بالطبع والاختيار، ومعهم حرّ الشمس التي تغير الألوان والرياح التي تمزق الأجساد، في quo على ذلك ثلاثة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم، ثم أحياهم فعادوا إلى معاملة قومهم، ومباييعتهم، وأنفذوا إليهم بورقهم ليبتاعوا منهم، أخلّ الطعام وأطعنه وأزكاه بحسب ما تضمن القرآن من شرح قضتهم، مع استثار أمرهم عن قومهم، وطول غيابهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم.

وليس في عادتنا مثل ذلك، ولا عرفناه ولو لا أن القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وغيرهم، وما ذكرناه من حالهم، لتسربت الناصبة إلى إنكار ذلك كما تسرّع إلى إنكاره الملحدون والزنادقة والدهريون، ويحيلون صحة الخبر به، وقد تقول أن يكون في المقدور !.

**﴿وَقُلْ لِلْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ
إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَخَاطَ بِهِمْ شَرًّا دُقَهَا...﴾**

(الكهف / ٢٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، من الفصول المختارة، في إثبات إمامية أئمة الأثنى عشر.]

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْزَءَ مِنْ أَخْسَنَ عَمَلَهُ﴾

(الكهف / ٣٠)

عدم حبط الأعمال في المؤمنين

قال الشيخ -أدام الله عزهـ: وقول جميع المعتزلة في الوعيد، تجوير لله تعالى ونطليم له وتکذیب لأخباره، لأنهم يزعمون أنّ من أطاع الله ^{وألف سنة} ثم قارف ذنبًا محراً ماله مسوًّا للتوبة منه، فمات على ذلك لم يتبه على شيءٍ من طاعاته، وأبطل جميع أعماله وخليه بذنبه في نار جهنم أبداً، لا يخرجه منها برحمته منه، ولا بشفاعة مخلوق فيه.

وأبو هاشم منهم [من القائلين] خاصة، يقول: إن الله تعالى يخلد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعته، ولا ارتكب شيئاً من خلافه، ولا فعل قبيحاً نهاد عنه، لأنّه زعم وقتاً من الأوقات لم يفعل ما واجب عليه، ولا خرج عن الواجب باختيار له ولا بفعل يضاده هذا والله تعالى يقول:

﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْزَءَ مِنْ أَخْسَنَ عَمَلَهُ﴾، ويقول: **﴿فَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾**^١،
ويقول: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجَزِّي إِلَّا مِثْلَهَا﴾**^٢،

١- البراء: ٧.

٢- الأنعام: ١٦٠.

ويقول: «إِنَّ الْعَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكِيرَاتِ»^١.
 [انظر: سورة يوسف، آية ٥٦، من الحكایات: ٦٣، حول مسألة الوعيد.]

﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِاللَّهِ...﴾

(الكهف / ٣٧-٣٨)

قال الله تعالى فيما خبر به عن مؤمن وكافر: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ...» فوصف أحدهما بالإيمان، والآخر بالكفر والطغيان، فحكم لكل واحد منهما بصحبة الآخر على الحقيقة وظاهر البيان، ولم يناف الصحة اختلاف ما بينهما في الأديان.^٢.

[انظر: سورة التوبه، آية ٤٠، من الإفصاح: ١٨٨، حول صحة إطلاق الصاحب على المؤمن والكافر، وسورة التوبه، آية ٤٠، من شرح المنام.]

﴿وَيَوْمَ تُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً...﴾

(الكهف / ٤٧)

[انظر: سورة النمل، آية ٨٣، حول الرجعة من عدة رسائل (الرسالة السروية)]

[٢٠٨-٢٠٩]

^١-هود: ١١٤.^٢-الفصول المختارة من الدروس والمحاضر: ٢٨٢، وليس في طبع الجديد من المصنفات هذه العبارة.^٣-الإفصاح: ١٨٨.

﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أُتَّيْعُكَ عَلَى أَنْ تُعِلِّمَنِي
مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ...﴾

(الكهف / ٦٦ - ٦٧)

كيفية اتباع موسى لخضر عليها السلام مع أنَّ موسى أرفع مرتبة
المسألة الخامسة: قال السائل: والأنبياء عندنا مخصوصون كاملون، فما بال موسى^{عليه السلام}
تلميذاً للخضر وهو أعلى منه، ثم أنكر على الخضر فعله والحق فيه؟
الجواب: وبالله التوفيق، أنَّ موسى أتبع الخضر قبل أن ينشأ ويبعث، وهو إذ ذاك
يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه. فلما كلمَه الله وانتهى من الفضل في العبادة والعلم
إلى الغاية التي بلغه، بعثه الله تعالى رسولًا واختاره كليماً نبياً.
وليس في اتباع الأنبياء العلماء قبل نبوتهم قدح فيهم، ولا منفر عنهم، ولا شين لهم،
ولا مانع من بعثتهم واصطفائهم.

ولو كان موسى ^{عليه السلام} أتبع الخضر بعد بعثته، لم يكن ذلك أيضاً قادحاً في نبوته، لأنَّه
 لم يتبعه لاستفاداته منه علم شريعته، وإنما أتبعه ليعرف باطن أحکامه التي لا يخلو
 فقد علمه بها، لكماله في علم دينه.

وليس من شرط الأنبياء ^{عليهم السلام} أن يحيطوا بكل علم، ولا أن يقفوا على باطن كل ظاهر.
 وقد كان نبياً محمد ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} أفضل النبئين وأعلم المرسلين، ولم يكن محيطاً بعلم
 النجوم، ولا متعرضاً لذلك، ولا يتأتى منه قول الشعر، ولا ينبغي له. وكان أمياً بمنص
 التنزيل، ولم يتعاط معرفة الصنائع، ولما أراد المدينة استأجر دليلاً على سنن الطريق،
 وكان يسأل عن الأخبار ويخفى عليه منها مالم يأتِ به إليه صادق من الناس، فكيف
 يمكن أن يتبع موسى ^{عليه السلام} الخضر بعد نبوته ليعرف باطن الأمور.

فما كان يعلمه فما أورده الله سبحانه بعلمه من كون ملك يغصب السفن، وكنز في
 موضع من الأرض، و طفل إن بلغ كفر وفسد، وليس عدم العلم بذلك نقصاً، ولا شيناً،

ولا موجباً لأنخفاض عن رتبة نبوة وإرسال.
وأما إنكاره ^{عليه} خرق السفينة وقتل الطفل، فلم ينكره على كل حال، وإنما أنكر الظاهر منه ليعمل باطن الحال منه. وقد كان منكراً في ظاهر الحال، وذلك جار مجرى قبول الأنبياء ^{عليهم} شهادات العدول في الظاهر، وإن كانوا اكذبة في الباطن وعند الله وإقامة الحدود بالشهادات، وإن كان المحدودون براء في الباطن وعند الله.
وهذا أيضاً مملاً يتبعه على متأنٍ له من العقلاء!

﴿فَوَجَدَا عَنْدَأُّمِنَ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً ... قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبْلُغُ ... قَالَ ... وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامِينِ ... ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرَاهُ﴾
(الكهف / ٦٥ - ٦٢)

رد من قال بخروج المهدي عن العرف
لابد للقائم المنتظر من غيبتين: أحدهما: أطول من الأخرى، يعرف خبره الخاص في القصري، وليرى العام له مستقرًا في الطولى، إلا من تولى خدمته من ثقة أوليائه، ولم يقطع عنه الأشتغال بغيره.
والأخبار بذلك موجودة في مصنفات الشيعة الإمامية قبل مولد أبي محمد وأبيه وجده ^{عليهم}، وظهر حقها عند مضي الوكلاء والسفراء، الذين سميوا بهم ^{عليهم}، وبيان صدق رواتها بالغيبة الطولى.
وكان ذلك من الآيات الباهرات في صحة ما ذهبت إليه الإمامية، ودانت به في معناه.

وليس يمكن أن يخرج عن عادة أزماننا هذه غيبة بشر لله تعالى في استئثاره تدبيراً لمصالح خلقه، لا يعلمها إلا هو، وامتحان لهم بذلك في عبادته، مع أنَّا لم نحيط علماً

بأنَّ كُلَّ غائبٍ عنِ الْخَلْقِ مُسْتَرٌ بِأَمْرِ دِينِهِ لَا مُرْبُّعُهُ عَنْهُمْ، كَمَا اذْعَاهُ الْخُصُومُ، يَعْرُفُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مَكَانَهُ، وَيَخْبُرُونَ عَنْ مَسْتَقْرَرٍ.

وَكَمْ وَلِيَ اللَّهُ تَعَالَى، يَقْطَعُ الْأَرْضَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالتَّفَرَّدُ مِنَ الظَّالِمِينَ بِعَمَلِهِ، وَنَأَى بِذَلِكَ عَنْ دَارِ الْمُجْرِمِينَ، وَتَبَعَّدَ بِدِينِهِ عَنْ مَحْلِ الْفَاسِقِينَ، لَا يَعْرُفُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لِمَكَانًا، وَلَا يَدْعُ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ لِهِ لَقَاءً، وَلَا مَعْهُ اجْتِمَاعًا.

وَهُوَ الْخَضِرٌ^١، مُوْجُودٌ قَبْلَ زَمَانِ مُوسَى^٢ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، يَاجْمَاعِ أَهْلِ النَّقلِ وَالْأَسْفَاقِ أَصْحَابُ السَّيرِ وَالْأَخْبَارِ، سَانَحَا فِي الْأَرْضِ، لَا يَعْرُفُ لَهُ أَحَدٌ مَسْتَقْرَرًا، وَلَا يَدْعُ لِهِ اصْطَحَابًا، إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِهِ مِنْ قَصْتَهُ مَعَ مُوسَى^٣.

وَمَا يَذَكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَظْهَرُ أَحْيَانًا، وَلَا يَعْرُفُ، وَيَظْهَرُ بَعْضُ النَّاسِ رَأَيَهُ بَعْضُ الرَّهَادِ، فَإِذَا فَارَقَ مَكَانَهُ تَوَهَّمَهُ الْمُسْتَنَى بِالْخَضِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَيَعْرُفْ بِعِينِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا ظَنَّهُ، بَلْ اعْتَدَدَ أَنَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الزَّمَانِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ غَيْبَةِ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ^٤ عَنْ وَطْنِهِ وَفَرَارَهُ مِنْ فَرَعَوْنَ وَرَهْطِهِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ^٥، وَلَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَذَّا غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ، فَيَعْرُفُ لَهُ مَكَانًا حَتَّى نَاجَاهُ اللَّهُ^٦ وَبَعْثَهُ نَبِيًّا فَدَعَاهُ إِلَيْهِ وَعْرَفَهُ الْوَلِيُّ وَالْمَدُّو إِذْ ذَاكُ^٧.

﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمْوِجُ فِي بَعْضٍ...﴾

(الكهف / ٩٩)

هل خلقت الجنة والنار؟

المسألة التاسعة عشرة: قال السائل: وخبرنا عن الجنة والنار: أخلقت أم لا؟ وعن الصور: أي شيء هي؟ والريح: من أي شيء خلقت؟

١-القصص: ٢١-٢٣.

٢-القصول المشربة في النية: ١٨، والمعذبات: ٣-٨٢.

والجواب عن هذه المسائل: أن الجنة والنار مخلوقتان - على ما جاء به الأثر عن النبي ﷺ - وهما أيضاً مسكونتان تسكنهما الملائكة إلى يوم المآب، فيسكنهما حينئذ الإنس والجان.

وأما الصور فهو جمع صورة، لأنه يقال: صورة وصور، كما يقال في جمع السورة: سور.

والمعنى في قوله: **﴿وَتُنْفَعُ فِي الصُّورِ﴾** يريده بـ إحياء الصور من الجن والإنس، وكل مصوّر مات في الدنيا، فجعل إنشاء الحياة فيها كالنفع في الجسم يحرّكه، فشبّه الحياة التي تكون فيها حركة الأجسام بالنمو، بالريح التي يتحرّك فيها مجاورها من الأجسام.

فصل

فأما الريح، فليس لها أصل خلقت منه مقطوع به، وقد قيل: إنها بخار الأرض وما يتحمّل من الأجسام بالاستحالة، وهي أجسام لطاف شفاف، تتحرّك وتسكن، وتجتمع وتفترق، وتسخن وتبرد، وتلذّ وتزلم. يقضي بذلك المشاهدة، ويستغني بالظهور عن الاستدلال عليه.^١

سورة مریم

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَقْوْبَ﴾

(مریم / ٥-٦)

[انظر سورة النساء، آية ١٢-١١، من المسائل الصاغانية: ٣٨ في أحكام الإرث].

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ﴾

(مریم / ١١)

بريد به: أشار إليهم من غير إفصاح الكلام، شبه ذلك بالوحى، لخفائه عن سوى المخاطبين ولسره عن سواهم^١.

[انظر: سورة القصص، آية ٧، من تصحیح الاعتقاد: ٩٩ في معنى الوحي].

﴿وَيَا يَعْنَى حَذْ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَيْئًا﴾

(مریم / ١٢)

دفع شبهة أن ايمان على ﴿ لم يقع على وجه المعرفة واليقين ... وروى سلمة بن كهيل عن أبيه، عن حبة بن جوبين، قال: أسلم على ﴿ وكان له ذئابة يختلف إلى الكتاب.

على أنّا لو سلّمنا الخصوصيّة من أدّعوه من أنّه **ﷺ** كان له عند المبعث سبع سنين، لم يدلّ ذلك على صحة ما ذهبوا إليه من أنّ إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة واليقين. وذلك أنّ صغر السن لا ينافي كمال العقل، وليس دليلاً وجوباً للتکليف بلوغ الحلم فيراغي ذلك.

هذا باتفاق أهل النظر والعقول، وإنما يراغي بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية، وقد قال الله سبحانه في قصة يحيى **ﷺ**: **(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صِيَّاً)**، وقال في قصة عيسى **ﷺ**: **(فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صِيَّاً) *** قال إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَ مَا دُمْتُ حَيًّا!

فلم ينف (يُنافِ - خـ) صغر هذين النبيين **ﷺ** كمال عقولهما، والحكمة التي آتاهما الله تعالى، ولو كانت العقول تحيل ذلك لإحالته في كل أحد وعلى كل حال. وقد أجمع أهل التفسير - إلا من شذ منهم - في قوله تعالى: **(وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ قَيِّضَهُ قُدْسَهُ مِنْ قُبْلِ فَسَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ * وَإِنْ كَانَ قَيِّضَهُ قُدْسَهُ مِنْ ذَبِيرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**^١. أنه كان طفلاً صغيراً في المهد أنطقه الله تعالى حتى برأ يوسف **ﷺ** من الفحشاء وأزال عنه التهمة.

والمناسبة إذا سمعت هذا الاحتجاج، قالت: إنّ الذي ذكرتموه فيمن عذّدتُموه كان معجزاً بخرقه العادة، ودلالة لنبيٍّ من أنبياء الله **ﷺ** فلو كان أمير المؤمنين **ﷺ** مشاركاً لمن وصفتموه في خرق العادة، لكان معجزاً له **ﷺ** أو للنبي **ﷺ**، وليس يجوز أن يكون المعجز له، ولو كان للنبي **ﷺ**، لجعله في معجزاته، واحتاج به في جملة بيئاته ولجعله المسلمين من آياته، فلما لم يجعله رسول الله **ﷺ** لنفسه علماء، ولا عذر للمسلمون في معجزاته، علمنا أنه لم يجز الأمر على ما ذكرتموه.

فيقال لهم: ليس كلاماً خرق الله به العادات، وجب أن يكون علماء، ولا لزم أن يكون

١- مريم: ٢٩ - ٣١.

٢- يوسف: ٢٦ - ٢٧.

معجزاً، ولا شاع علمه في العام، ولا عرف من جهة الإضطرار، وإنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقدوف، وتجري براءته مجرى التصديق له في مقاله، بل هي تصدق في المعنى وإن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ والقول.

وكلام عيسى عليه السلام إنما كان معجزاً لتصديقه له في قوله: «أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِيَ الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا»، مع كونه خرقاً للعادة وشاهدأً لبراءة آمه من الفاحشة، ولصدقها فيما ادعنه من الطهارة.

وكانت حكمة يحيى عليه السلام في حال صغره تصديقاً له في دعوته في الحال، ولدعوة أبيه زكريا عليه السلام، فصارت مع كونها خرقاً للعادة، دليلاً ومعجزاً.

وكلام الطفل في براءة يوسف عليه السلام، إنما كان معجزاً بخرق العادة، لشهادته ليوسف عليه السلام في براءة ساحتة ويوسف عليه السلامنبي مرسلاً.

فثبت أنَّ الأمر على ما ذكرناه، ولم يك كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام شاهداً في شيء مما اذعنه، ولا استشهد هو به، فيكون مع كونه خرقاً للعادة معجزاً، ولو استشهد به، أو شهد على حد ما شهد الطفل ليوسف عليه السلام، وكلام عيسى عليه السلام له ولاته، وكلام يحيى عليه السلام لأبيه بما يكون في المستقبل والحال، لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات، ولكن لا وجه له على ما يتبناه.

على أنَّ كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ظاهراً للحواس، ولا معلوماً بالاضطرار، فسيجري مجرى كلام المسيح عليه السلام وحكمه يحيى عليه السلام، وكلام شاهد يوسف عليه السلام، فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات، وإنما كان طريق العلم به قول رسول الله عليه السلام، أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب والسير بحاله عليه السلام على مرور الأوقات، لسماع كلامه والتأمل لاستدلالاته، والنظر إلى ما يؤدى إلى معرفته وفطنته.

ثم لا يحصل ذلك إلا لخلص الناس، ومن عرف وجه الاستبطاط وما جرى هذا المجرى، فارق حكم ما سلف للأنبية من المعجزات، وما كان لنبينا عليه السلام من الأعلام، إذ تلك بظواهرها تiquid في القلوب أسباب اليقين، ويشتراك الجميع في علم الحال الظاهرة منها، المبنية عن خرق العادات، دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه.

من البحث الطويل والاستبراء للأحوال على مرور الأوقات، والرجوع فيه إلى نفس قول الرسول ﷺ الذي يحتاج في العلم به إلى النظر في معجزة غيره، والاعتماد على ماسواه من الآيات، فلا ينكر أن يكون الرسول ﷺ إنما عدل عن ذكر ذلك واحتاجه به في جملة آياته لما وصفناه.

[انظر: نفس السورة، آية ٢٩ - ٣٠، من الفصول المختارة: ٢٥٦. حول إمامية الأطفال.]

* * *

﴿فَالَّتِي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَ... وَكَانَ أَمْرًا مُتَضَيِّعًا﴾

(مريم ٢١ - ٢٠)

مشابهة علي عليه السلام في كراماته مع الأنبياء

في آيات الله تعالى وبراهينه الظاهرة على أمير المؤمنين عليهما السلام، الدالة على مكانه من الله تعالى وختصاته من الكرامات بما انفرد به ممن سواه للدعوة إلى طاعته، والتمسك بولايته، والاستبصار بحقه، واليقين بإمامته والمعرفة بعصمه وكماله، وظهور حجته.

فمن ذلك ماساوي به نبيين من الأنبياء الله ورسله، وحجترين لله على خلقه، مالا شبهة في صحته، ولا ريب في صوابه. قال الله تعالى في ذكر المسيح عيسى بن مریم روح الله وكلمته ونبيه ورسوله إلى خليقه، وقد ذكر قصة والدته في حملها له ووضعها آياته والأعجوبة في ذلك: **﴿قَالَتْ أُنَيْ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَشَّسِنِي بَشَّرٌ وَلَمْ أَكُنْ بَقِيَاً﴾** # قَالَ كَذَلِكَ قَالَ زَلِيلٌ هُوَ عَلَيَّ هَيْنَ وَلَنْخَفِلَهُ آيَةٌ لِلنَّاسِ وَرَحْمَةٌ مِنْهَا وَكَانَ أَمْرًا مُتَضَيِّعًا # . وكان من آيات الله - تبارك وتعالى - في المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام نطقه في المهد، وخرق العادة بذلك، والأعجوبة فيه، والمعجز الباهر لعقل الرجال. وكان من آيات الله تعالى في أمير المؤمنين عليهما السلام كمال عقله ووقاره ومعرفته بالله

رسوله (صلوات الله وسلامه عليه وأله)، مع تقارب سنّه وكونه على ظاهر الحال في عدد الأطفال حين دعاه رسول الله ﷺ إلى التصديق به والإقرار، وكلفه العلم بحقه، والمعرفة بصناعته والتوحيد له، وعهد إليه في الاسترار بما أودعه من دينه، والصيانة له والحفظ وأداء الأمانة فيه.

وكان عليه السلام إذ ذاك في قول بعضهم من أبناء سبع سنين، وعلى قول بعض آخر من أبناء تسع سنين، وعلى قول الأكثرين من أبناء عشر سنين، فكان كمال عقله عليه السلام وحصول المعرفة له بالله وبرسوله عليه السلام آية لله تعالى فيه باهرة، خرق بها العادة، ودلّ بها على مكانه منه و اختصاصه به وتأهيله لمارشحه له من إمام المسلمين والحجّة على الخلق أجمعين. فجرى في خرق العادة لما ذكرناه مجرى عيسى و يحيى عليهم السلام بما وصفناه، ولو لا أنه عليه السلام كان في تلك الحال كاملاً وافراً، وبالله عليه السلام عارفاً، كما كلفه رسول الله عليه السلام الإقرار ببنوته، ولا أزمه الإيمان به، والتصديق لرسالته وكما ائتمه على سره الذي أمر بصيانته ...^١.

* * *

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْنَفْ نُكَلِّمُ ... وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾

(مریم / ٢٩ - ٣٠)

افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الرضا والجواب عن صغر السن في الأئمة بعده قال الشيخ أئده الله: ثم إن الإمامة استمرت على القول بأصول الإمامة طول أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فلما توفي وخلف ابنه أبي جعفر عليه السلام وله عند وفاته سبع سنين، اختلفوا وتفرقوا ثلاثة فرق.

فرقة: مضت على سنن القول في الإمامة، ودانت بإمامية أبي جعفر عليه السلام، ونقلت النصّ عليه وهي أكثر الفرق عدداً.

وفرقة: ارتدت إلى قول الواقفة، ورجعوا عما كانوا عليه من إمامية الرضا^{عليه السلام}. وفرقـة: قالت يـا إمامـة أـحمدـ بنـ مـوسـى^{عليه السلام}، وزـعمـواـ أنـ الرـضا^{عليه السلام} وـصـىـ إـلـيـهـ وـنـصـرـ بالـإـمـامـةـ عـلـيـهـ.

واعتـلـ الفـريـقـانـ الشـاذـانـ عـنـ أـصـلـ إـلـامـةـ بـصـغـرـ سـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عليه السلام} وـقـالـواـ لـيـسـ بـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ إـمـامـ الزـمـانـ صـيـّـاـ لـمـ يـبـلـغـ الـحـلـمـ.

فيـقـالـ لـهـمـ مـاسـوـيـ الرـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـقـفـ، كـمـاقـيلـ لـلـوـاقـفـ، دـلـوـاـ بـأـبـيـ دـلـيلـ شـتـتمـ عـلـىـ إـمامـةـ الرـضا^{عليه السلام}، حـتـىـ نـرـيـكـ بـمـثـلـهـ إـمامـةـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عليه السلام}، وـبـأـبـيـ شـيـءـ طـعـتـمـ بـهـ فـيـ نـقـلـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عليه السلام}، فـإـنـ الـوـاقـفـ تـطـعـنـ بـمـثـلـهـ فـيـ نـقـلـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضا^{عليه السلام} وـلـاـ فـضـلـ فـيـ ذـلـكـ.

عـلـىـ أـنـ مـاـشـتـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ سـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عليه السلام} فـإـنـهـ بـيـنـ الـفـسـادـ. وـذـلـكـ، أـنـ كـمـالـ الـعـقـلـ لـاـ يـسـتـكـرـ لـحـجـجـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ صـغـرـ السـنـ. قالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ: «قـالـواـ كـيـنـتـ تـكـلـمـ مـنـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـ صـيـّـاـ * قـالـ إـنـيـ عـنـدـ اللـهـ آتـيـ بـ الـكـيـفـ وـجـعـلـنـيـ بـيـأـهـ».

فـخـبـرـ عـنـ الـمـسـيـحـ^{عليه السلام} بـالـكـلـامـ بـالـمـهـدـ، وـقـالـ فـيـ قـصـةـ يـحـيـيـ^{عليه السلام}: «وـأـتـيـنـاهـ الـحـكـمـ صـيـّـاـهـ»!

وـقـدـ أـجـمـعـ جـمـهـورـ الشـيـعـةـ مـعـ سـائـرـ مـنـ خـالـفـهـمـ عـلـىـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ^{صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ} دـعـاـ عـلـيـهـ أـلـيـاءـ^{عليـهـ السـلامـ} وـهـوـ صـغـيرـ السـنـ، وـلـمـ يـدـعـ الصـيـبـانـ غـيـرـهـ؛ وـيـاـهـ بـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ^{عليـهـماـ السـلامـ} وـهـمـ طـفـلـانـ، وـلـمـ يـرـمـبـاـهـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ بـاـهـلـ بـالـأـطـفالـ، وـإـذـاـكـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ مـنـ تـخـصـيـصـ اللـهـ تـعـالـىـ حـجـجـهـ عـلـىـ مـاـشـرـحـنـاهـ، بـطـلـ مـاـتـعـلـقـ بـهـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ.

عـلـىـ أـنـهـمـ أـقـرـأـوـاـ بـظـهـورـ الـمـعـجزـاتـ عـلـىـ الـأـنـمـاءـ^{عليـهـ السـلامـ}، وـخـرـقـ الـعـادـةـ لـهـمـ وـفـيـهـمـ، بـطـلـ أـصـلـهـمـ الـذـيـ اـعـتـدـواـ عـلـيـهـ فـيـ إـنـكـارـ إـمامـةـ أـبـيـ جـعـفـرـ^{عليـهـ السـلامـ}. وـإـنـ أـبـواـ ذـلـكـ وـلـحـقـواـ بـالـمـعـتـزـلـةـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـعـجزـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ^{عليـهـ السـلامـ}، كـلـمـواـ

بما يكلّم به إخوانهم من أهل النصب والضلال.
ووهذا المقدار يكفي بمشيئة الله في نقض ما اعتمدوه بما حكيناه^١.

أنَّ كلام عيسى ﷺ كان على كمال عقل وثبوت تكليف وبعد أداء واجب كان منه، ونبأة حصلت له، وظاهر الذكر دليل على ذلك في قوله تعالى: **﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَابَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾**.
وهذا مذهب أهل الإمامة بأسرها وجماعة من أهل الشيعة غيرها، وقد ذهب إليه نفر من المعتزلة وكثير من أصحاب الحديث وخالف فيه الخوارج وبعض الزيدية وفرق من المعتزلة^٢.
[انظر: سورة القصص، آية ٧، وسورة مريم آية ١٢، من الفصول المختارة: ٢٢٢، حول إيمان علي عليه السلام قبل البلوغ].

﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْزِعُهُمْ أَرَازِّ﴾

(مريم / ٨٣)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٦٧، من الرسالة العكبرية: ١٠٤]

﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقُطُرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ﴾

(مريم / ٩٠)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٧٧، في مسألة الأمانة وعرضته على الجماد، وهل يجوز تكليفه، من الرسالة العكبرية: ١٣٦]

١- الفصول المختارة من التهون والمحاسن: ٢٥٦، والمصنفات: ٢، ٣١٥.

٢- أوائل المقالات: ١٤٤، والمصنفات: ٤، ١٢٥.

سورة طه

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾

(ط / ٥)

[انظر: سورة النمل، آية ٢٣، حول مفهوم العرش، من تصحيح الاعتقاد: ٦٢]

﴿قَالَ حُذْهَا وَلَا تَخْفَتْ سَنْعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾

(ط / ٤١)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، في عصمة الأنبياء، من الفصول المختارة: ٢٠]

﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا ... * هَارُونَ ... * اشْدُدْ بِهِ *
إِنَّكَ كُنْتَ إِنَّا بَصِيرًا * قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾

(ط / ٢٩ - ٣٦)

فضل أمير المؤمنين ومعنى حديث المتنزلة

ويقول له [أمير المؤمنين] عند توجهه إلى (تبوك): «أنت متى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبغي بعدي»^١، فأوجب له الوزارة والشخص من بالموافقة والفضل على الكافة، والخلافة عليهم في حياته، وبعد وفاته، لشهادة القرآن بذلك كله لهارون من موسى عليه السلام: قال الله تعالى مخبرًا عن موسى عليه السلام: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ

^١- انظر من كتابنا: علل الشريعة: ٢٢٢، أتألي الصدق: ١٤٦، هرون اختيار الرضا: ٢٧٣.
ومن مصادر العامة: سن الترمذى: ٥: ٦٤١/٢٧٣١، سنده أصحـدا: ٤٣٨، مجمع الرواـد: ١٠٨:٩.

أَخِي * اشْدُذْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَنِّيْتُكَ كَثِيرًا * وَنَذَرْكُنَّكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا * قَالَ قَدْ أُوتيَتْ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى).

فثبت لهارون عليه السلام شركة موسى في النبوة وزارته على تأدية الرسالة وشد أزره به في النصرة، وقال في استخلافه له: «اَخْلَقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَهَا شَيْءَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»^١. فثبتت له خلافته بمحكم التنزيل فلما جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليه السلام في الحكم له منه إلآ النبوة، وجبت له وزارة الرسول صلوات الله عليه وسلم، وشد الأزر بالنصرة والفضل والمحنة لما تقتضيه هذه الحصول من ذلك في الحقيقة، ثم الخلافة في الحياة بالصريح، وبعد النبوة بتخصيص الاستثناء لما أخرج منها بذكر البعد^٢.

وقد علم كل من تأمل معاني القرآن وتصفح الروايات والأخبار أن هارون كان أخاً موسى عليه السلام، لأبيه وأمه، وشريكه في أمره ووزيره على نبوته وتبلیغه رسالات ربه، وأن الله سبحانه شد به أزره، وأنه كان خليفة على قومه، وكان له من الإمامة عليهم، وفرض الطاعة كإمامته وفرض طاعته، وأنه كان أحب قومه إليه وأفضلهم لديه.

قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: «رَبِّ اشْرُخْ لِي صَدْرِي * وَيَسِرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي * يَقْهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُذْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَنِّيْتُكَ كَثِيرًا»^٣. فأجاب الله تعالى مسأله وأعطى سوله في ذلك وأمنيته، حيث يقول: «قَدْ أُوتيَتْ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى».

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: «وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَهَا شَيْءَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»^٤. فلما جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليه السلام منه بمنزلة هارون من موسى، أوجب له بذلك

١-الأعراف: ١٤٢.

٢-الإدشاد: ١١، والمصنفات: ٨:١١.

٣-الأعراف: ١٤٢.

جميع ما عدناه، إلا ما خصه العرف من الإخوة واستثناء من النبوة لفظاً.^١

* * *

﴿قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ إِنْ يُرِيدُانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ...﴾

(٦٣ / ط)

[انظر: سورة التكوير، آية ٢٤، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢٢٥]

* * *

﴿قَالَ فَأَدْهَبَهُ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ...﴾

(٩٧ / ط)

[انظر: سورة الدخان، آية ٤٩، في موارد استعمال القرآن بما تصف الإنسان

بما يعتقد في نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلأ].

* * *

﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةٌ إِنْ لَيَشْمَعُ إِلَّا يَوْمًا﴾

(١٠٤ / ط)

[انظر: سورة يس، آية ٢٦ - ٢٧ من تصريح الاعتقاد: ٧٠]

* * *

﴿وَلَا تَنْجُلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾

(١١٤ / ط)

معنى العجلة بالقرآن

وفي وجهان غير ما ذكره أبو جعفر [الصادوق] وعوْل فيه على حديث شاذ^٢:

١- الإرشاد: ٨٣، والمحصنات: ١١: ١٥٧.

٢- قال الصدوق: اعتقادنا في ذلك أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور (الكتاب: ٢: ٤٦٠) لم نزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة، وأن الله أعلم نبيه العلامة جملة. (محضنات الشيخ المقيد: ٨٢)

أحدهما: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاهُ عَنِ التَّسْرِعِ إِلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قَبْلَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ مِنْ جَهَةِ الْلُّغَةِ مَا قَالُوهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْلِّسَانِ.^١

وَالوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُوحِي إِلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، فَيَتَلوُهُ مَعَهُ حِرْفًا بِحِرْفٍ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَيَصْغِي إِلَى مَا يَأْتِيهِ بِهِ جِبْرِيلُ، أَوْ يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِغِيرِ وَاسْطَعْنَةٍ حَتَّى يَحْصُلَ الْفَرَاغُ مِنْهُ، فَإِذَا تَمَّ الْوَحْيُ بِهِ تَلَاهُ وَنَطَقَ بِهِ وَقَرَأَهُ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَعْوَلُ عَلَى الْمَدِحِيَّةِ مِنَ التَّأْوِيلِ فَبَعِيدٌ، لَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَنِ الْعِجْلَةِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَيْهِ وَحْيَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَحِيطًا عِلْمًا بِمَا فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْوَحْيِ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَا مَعْنَى لِنَهْيِ عَمَالِيَّسِ فِي إِمْكَانِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَاتِلُ ذَلِكَ، إِنَّهُ كَانَ مَحِيطًا عِلْمًا بِالْقُرْآنِ المَوْدُعِ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ، فَيَتَقْضِي كَلَامَهُ وَمَذْهَبَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ؛ لَأَنَّ مَا فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَحْفَظُهُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا مَعْنَى لِاِخْتِصَاصِهِ بِالسَّمَاوَاتِ، وَلَوْ كَانَ مَا فِي حَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ خَاصَّةً لِكَانَ مَا فِي حَفْظِهِ غَيْرَ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ، وَلَا وَجْهٌ يَكُونُ حِينَئِذٍ لِإِضَافَتِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ، وَلَا إِلَى السَّمَاوَاتِ الْأُولَى فَضْلًا عَنِ السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ^٢!

عدم تحريف القرآن

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَنْفَضُّ مِنْ كَلْمَةٍ، وَلَا مِنْ آيَةٍ، وَلَا مِنْ سُورَةٍ، وَلَكِنْ حَذَفَ مَا كَانَ مُثْبِتاً^٣ فِي مَصْحَفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٤ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَتَفْسِيرِ مَعَانِيهِ عَلَى حَقِيقَةِ تَنْزِيلِهِ، وَذَلِكَ كَانَ ثَابِتًا مُنْزَلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَمْلَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْمَعْجَزُ، وَقَدْ يُسَمَّى تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْجَلُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ وَقُلْ رَبِّ زِيَّنِي عَلَيْهِ».

١- انظر: كتاب أولى المقالات: ٥٥، والمعنفات: ٨١.

٢- تصحح الاعتقاد: ١٠٤، والمعنفات: ١٢٥.

٣- انظر: بحار الأنوار: ٨٩: ٤١، ط. بيروت.

فسمى تأويل القرآن قرآنًا^١، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف، وعندي أن هذا القول أشبه من مقال من ادعى نقصان كلام من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل. والله أسأل توفيقه للصواب^٢.

* * *

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَأْتُ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطِيقًا...﴾

(١٢١ / ط)

[انظر: سورة ص، آية ٢٢ - ٢٦، من الفصول المختارة: ٧١، في معصية الأنبياء.]

* * *

﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً...﴾

(١٢٤ / ط)

[انظر: سورة الطلاق، آية ٢ - ٣، في ثواب الدنيا وعقابها، من أوائل المقالات: ١٣١.]

* * *

١- انظر: تصحيح الاعتقاد - في نزول القرآن.

٢- أوائل المقالات: ٩٤، والمستفات: ٤: ٨١.

سورة الأنبياء

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾
(الأنبياء / ٢)

إثبات حدوث كلام الله

س: كلام الله حادث أم قديم؟

ج: حادث غير قديم.

س: ما الدليل على ذلك؟

ج: الدليل عليه من جهة العقل والنقل.

أما العقل: فلأن الكلام مركب من حروف وأصوات متالية يتلو بعضها ببعضًا فيكون حادثاً.

وأما النقل فقوله سبحانه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ﴾، والذكر هو القرآن
لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^١، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^٢.

* * *

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْتَهُمَا لَا يَعِيشُونَ﴾

(الأنبياء / ١٦)

إن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم للحكمة والمصلحة
إن الله تعالى لم يطلع أحداً من خلقه على تفصيل علل ما خلق وأمر به وتعينه، وإن

١- العجر: ٩.

٢- الرخرف: ٤٤.

٣- المكت الاعتدادية: ٢٠، والمحضفات: ١٠، ٢٧.

كان قد أعلم في الجملة أنه لم يخلق الخلق عبناً، وإنما خلّقهم للحكمة والمصلحة، ودلّ على ذلك بالعقل والسمع.

فقال سبحانه: **«وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْتَهُمَا لَا عَيْنَ»**، وقال: **«أَنْحَسْبِّئُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنَا»**^١، وقال: **«إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ»**^٢، يعني بحق ووضعناه، في موضعه، وقال: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِتَعْبُدُونِي»**^٣، وقال فيما تعبده: **«لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّهْوِي مِنْكُمْ»**^٤.

وقد يصح أن يكون الله خلق حيواناً بعينه، لعلمه بأنه يؤمن عند خلقه كفار أو يتوب عند ذلك فساقاً، أو يتتفع به مؤمنون، أو يتغطى به ظالمون، أو يتتفع المخلوق لنفسه بذلك، أو يكون عبرة لواحد في الأرض، أو في السماء وذلك مغيب عننا، وإن قطعنا في الجملة أن جميع ما صنع الله تعالى إنما صنعه لأغراض حكيمه ولم يصنعه عيناً^٥.

* * *

«وَمَنْ يَعْلَمْ مِنْهُمْ إِنَّى إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ...»

(الأنبياء / ٢٩)

القول في تكليف الملائكة

إن الملائكة مكلفوون وموعدون ومتوعدون، قال الله تبارك وتعالى: **«وَمَنْ يَعْلَمْ مِنْهُمْ إِنَّى إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ»**.

أقول: إنهم معصومون مما يجب لهم العقاب بالنار، وعلى هذا القول جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجنة وجماعة من أصحاب الحديث، وقد أنكر قوم من الإمامية أن يكون الملائكة مكلفين، وزعموا أنهم إلى الأعمال مضطرون، ووافقهم

١- المزمور: ١١٥.

٢- القمر: ٤٩.

٣- الذاريات: ٥٦.

٤- الحج: ٣٧.

٥- تصحيف الامتناد: ٤٢، والمسنفات: ٥: ٥٨.

على ذلك جماعة من أصحاب الحديث^١.

**﴿وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَخْكُنَانِ فِي الْحَرَثِ ...
قَهْنَتَاهَا سَلِيمَانَ ... وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾.**

(الأنبياء / ٧٨ - ٧٩)

وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلاً، فأكلت ورقة وأفسدته، فحكم داود^٢ لأرباب الكرم برقاب الغنم، وحكم سليمان^٣ على أرباب الغنم بسقي الكرم وإصلاحه، وأن يأخذ أرباب الكرم أصوات الغنم وألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليه في الصلاح، ثم تعود منافع أصوات الغنم وألبانها على أربابها، كما كان لهم ذلك قبل فسادها^٤.

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا ...﴾

(الأنبياء / ٨٧)

[سورة النجم، آية ١٩ - ٢٠، في مسألة سهو النبي].

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَا الْحُسْنَى ...﴾

(الأنبياء / ١٠١)

في العصمة

العصمة من الله لحججه: هي التوفيق واللطف والاعتظام من الحجج بها عن

١- أحوال المقالات: ٨٢، والصفقات: ٧١.

٢- راجع: المسائل، ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات القسمان، ص ٢٠٨ - ٢١٠، مع تفاوت كبير.

٣- المتن: ٧٧١ - ٧٧٠.

الذنوب والغلط في دين الله تعالى.

والعصمة تفضل من الله تعالى على من علم أنه يتمسك بعصمته، والاعتصام فعل المعتصم، وليس العصمة مانعة من القدرة على القبيح، ولا مضطربة للمعصوم إلى الحسن ولا ملجمة له إليه، بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى أنه إذا فعله بعد من عبيده، لم يؤثر معه معصية له، وليس كل الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والأخيار.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُشْرَى﴾**، وقال سبحانه: **﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْفَالِئِينَ﴾**^١، وقال سبحانه: **﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَيْسَ الْمُضْطَفَنَىنَ الْأَخْيَارُ﴾**^٢.
والأنبياء والأئمة^٣ من بعدهم معصومون في حال نبوتهم وإمامتهم من الكبار كلها والصغرى، والعقل يجوز عليهم ترك مندوب إليه على غير التعمد للتضليل والعصيان، ولا يجوز عليهم ترك مفترض، لأن نبينا^ﷺ والأئمة[ؑ] من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب، والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها.^٤

* * *

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا...﴾

(الأنبياء ١٠٥ /)

اللوح، كتاب الله تعالى، كتب فيه ما يكون إلى يوم القيمة، وهو قوله تعالى يوم سمه: **﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾**. فاللوح، هو الذكر، والقلم، هو الشيء الذي أحدث الله به الكتابة في اللوح، وجعل اللوح أصلاً ليعرف الملائكة[ؓ] منه ما يكون من غيب أو وحي. فإذا أراد الله تعالى أن يطلع الملائكة على غيب له، أو يرسلهم إلى الأنبياء[ؑ] بذلك، أمرهم بالاطلاع في

١- الدخان: ٣٢.

٢- من: ٤٧.

٣- تصحيف الاعتقاد: ١٠٦، والمسننات ٥: ١٢٨.

اللوح، فحفظوا منه ما يؤدونه إلى من أرسلوا إليه وعرفوا منه ما يعملون، وقد جاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ وعن الأنبياء عليهم السلام ^ص!

أحقية أهل البيت للاستخلاف

وهم [الأنبياء] أحق بالاستخلاف على الأنام ممن عداهم، لفضلهم على سائر الناس، وهم المدالون على أعدائهم في آخر الزمان، حتى يتمكنا في البلاد، ويظهر دين الله تعالى بهم ظهوراً لا يستخفى على أحد من العباد، ويأمنون بعد طول خوفهم من الظالمين المرتكبين في إداهم الفساد، وقد دل القرآن على ذلك وجاءت به الأخبار: قال الله هذا **﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرِّبْرَابِ مِنْ يَمْدُدُ الذُّكْرَ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عَبَادِي الصَّالِحِينَ﴾**، وقال تعالى: **﴿وَلَهُ أَنْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَحُونَ﴾**^١، وقال تعالى: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا تَرَوْنَ إِيمَانَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾**^٢، وكل هذه أمور متظاهرة، غير ماضية ولا موجودة في الحال. ومثلهم فيما بشرهم الله تعالى به من ذلك ما تضمنه قوله تعالى: **﴿وَتُرِيدُ أَنْ تُنْهِيَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَفْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَنْتَهَى وَتَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ * وَتُنْهِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَخْدُرُونَ﴾**^٣، وقوله تعالى في بنى إسرائيل: **﴿فَلَمَّا رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرْكَرَةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِرَأَهُمْ﴾**^٤.

ومما أنزله فيهم سوي المثل لهم هذا قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ إِذْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمُتَفَرِّغِ وَنَهَوْا عَنِ الشَّنَكِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**^٥.

١- تصحيف الاحتفاد: ٥٨، والمصنفات: ٥: ٧٤.

٢- آل عمران: ٨٣.

٣- النساء: ١٥٩.

٤- القصص: ٦-٥.

٥- الإسراء: ٦.

٦- الحج: ٤١.

فصار معانى جميع ماتلوناه راجعاً إلى الإشارة إليهم ﷺ بما ذكرناه. ويتحقق ذلك ماروي عن النبي ﷺ على الاتفاق من قوله: «لن تنتهي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجالاً من أهل بيتي يواطئون أسمى، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^١.

وأما ما تعلقوا به من كاف المواجهة، فإنه لا يخل بما شرحتناه في النأويل من آل محمد؛ لأنَّ القائم من آل محمد والموجود من أهل بيته في حياته هم من المواجهين في الحقيقة والنسب والحسب، وإن لم يكن من أعيانهم، فإذا كان منهم بما وصفناه، فقد دخل تحت الخطاب، وبطل ماتوهم أهل الخلاف^٢.

«قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...»

(الأنبياء: ١٠٨)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٨، في دلائل التوحيد، من النكت الاعتقادية.]

١- من أبي داود: ٤؛ سنن الترمذى: ٥٢؛ مسند أنس: ١؛ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨؛ رواجع باتفاق الحنفية: ٢٣٤ - ٢٤٧.

٢- الإفصاح: ١٠٠، والمصنفات: ٨.

سورة الحج

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ...﴾

(الحج / ٤٢)

[انظر: سورة الحج، آية ٤٢، من الفصول المختارة: ٧٥، في مدة يوم القيمة.]

﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ...﴾

(الحج / ١٠)

[انظر: سورة ص، آية ٧٥، من تصحيح الاعتقاد، في حكمة الكنابة والاستماراة.]

﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...﴾

(الحج / ١٨)

[انظر: سورة الرحمن، آية ٦، من الرسالة العكبرية (ال حاجبية): ١، في سجدة الجمامد، وسورة الأعراف، آية ١٧٢، من عدة رسائل (رسالة السروية): ٢١٦، في بحث عالم الذر].

﴿أَنَّ يَتَالَ اللَّهُ لُخُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَالَهُ التَّغْوِي مِنْكُمْ﴾

(الحج / ٣٧)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣، في أن الخلق ليس ببعث.]

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾

(الحج ٤١)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإخلاص: ١٠٢].

* * *

﴿وَيَسْتَغْجُلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ...﴾

(الحج ٤٧)

في مقدار يوم القيمة والجمع بين الآيات

ومن كلام الشيخ -أدام الله عزه- في تفسير القرآن، سئل عن قول الله عزه **﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفَ سَنَةٌ مِّثَا تَعَدُّونَ﴾**^١، وتوله في موضع آخر: **﴿تَفَرَّجُ الْمُتَلِائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً * قَاضِيْنَ صَبِرًا جَمِيلًا﴾**^٢. وقوله تعالى في موضع آخر: **﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرُ مِنِ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَغْرِبُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّثَا تَعَدُّونَ﴾**^٣، وما الوجه في هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها؟

فقال الشيخ أدام الله عزه: أما معنى الأولية والثانوية، فإنه تتحمل على التعظيم لأمر الآخرة، والأخبار عن شدته وأمواله، فالاليوم الواحد من أيامها على أهل العذاب كألف سنة من سنى الدنيا، لشدة وعظم بلائه وما يحل بالكافرين فيه من أنواع العذاب.

والاليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة فهو يوم المحشر، وإنما طال على الكافرين حتى صار قدره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه من شدة الحساب وعذاب جهنم وصعوبته، والممر على الصراط، والمعاينة للسعير، وأسماعهم زفات النار وصوت سلاسلها وأغلالها، وصباح خزنتها، ورؤيتهم لا سلطاعة شررها.

١-الحج: ٤٧.

٢-المعارج: ٤-٥.

٣-السجدة: ٥.

ألا ترى إلى قوله تعالى: «إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً * وَتَرَاهُ قَرِيباً»^١. وقد وصف الله ذلك اليوم وقال: «إِنَّ هُؤُلَاءِ يُحِبُّونَ النَّاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاهُمْ يَسُومُ مَا شَيْلَهُ»^٢، وقال تعالى: «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَنْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ شَكَارِي وَمَا هُمْ بِشَكَارِي وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»^٣، وقال تعالى: «يَوْمَ يَسُومُ الْفَرَّةَ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ افْرِيٍّ مِنْهُمْ يَسُومُنِي شَانٌ يُغْنِيهِ»^٤، وهذا الذي ذكرناه معروف في اللسان يقول الفائل: «كانت لي ليلتي البارحة شهرأ»، وقال أمرو القيس بن حجر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل
بصبح وما الإصلاح فيك بأمثل
فيما لك من ليل كان نجمه
بكل مغار القتل شدت بيذبل
والليل لم يطل في نفسه، ولكن طال عليه لما قاسى فيه من الهم والسر، والعرب
تقول ل يوم الشّرّ: «هذا يوم أطول من حمر النّسر».
وأما قوله ^{هذا}: «يُدَبِّرُ الْأَمْرُ مِنْ الشَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَغْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعَدُونَ»، فالمعنى فيه على ما ذكر، أنه يergus في يوم مقداره لورام بشر،
قطعه لما قطعه إلا في ألف سنة، وإذا كان الأمر على ما يتناه، لم يكن بين المعاني تفاوت
على ما وصفناه.

«وَمَا أَزْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ...»
(الحج ٥٢)

[انظر: سورة النجم، آية ١٩ - ٢٠، في عدم سهو النبي].

١- المعارج: ٦ - ٧.

٢- الإنسان: ٢٧.

٣- الحج: ٢.

٤- العبس: ٣٧ - ٣٨.

٥- التصور المختار، من العيون والمحاسن: ٧٥، والمستفات: ٢: ١٠٨.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَضْطُرُّ إِلَيْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا...﴾

(الحج / ٧٥)

[انظر: سورة النساء، آية ١٦٤، من المقنة: ٣١، في الاعتقاد بالملائكة] ...

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾

(الحج / ٧٨)

وسئل [الصادق عليه السلام] عن وجوب صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما، فقال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك^١.

وفقه هذه الفتوى أنَّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالغرض عنه من الإطعام إطعام سنتين مسكوناً، فإذا صام ثمانية عشر يوماً، فقد صام لكلَّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، لأنَّ الغرض عنه صيام ثلاثة أيام من الإطعام، وإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوماً، ولا على الإطعام فلا شيء عليه؛ قال الله عزوجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢.

١- راجع: الوسائل، ج ٧، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح ١، ص ٢٧٩، بتفاوت.

٢- المقنة: ٣٨٠

سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ
... قَوْلَتِنَا هُمُ الْعَادُونَ﴾.

(المؤمنون / ٥ - ٧)

إباحة نكاح المتعة

ذكرت - أيدك الله - عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الشيعة تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الأجال، وأن قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، وقد حرمه الله في القرآن حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْنَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُوِّنِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

قال: وقد اتفق هذا الفريق - يعني الشيعة - على أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين، وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالون.

الجواب: قلت: وزعم أن الخبر قد ثبت عن النبي، أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^١ وأن الرافضة على ما اتفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش، وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشاً فهو سفاح محظوظ.

فأقول: إن أول ما افتح به هذا الشيخ كلامه سفة، وفريدة توجب عليه العد باتفاق، وذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الإسلام أن حذراً الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فال محل له

١- الموطأ: ٢٣٩؛ مسنـتـ أحمدـ بنـ جـبلـ ٢؛ مـنـ الدـارـميـ ١٥٢؛ صحيحـ البـخارـيـ ٤؛ صحيحـ سـلمـ ١٠٨؛ ٢ـ منـ أبيـ دـاودـ ٢؛ ٢٨٢؛ مـنـ ابنـ مـاجـةـ ٢؛ ٩٠٤؛ مـنـ التـرمـذـيـ ٤٦٣؛ مـنـ السـالـيـ ١؛ ١٠٨؛ ١ـ منـ لاـ يـحـضـرـهـ النـبـيـ ٣؛ ٤٥؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٨؛ ١٨٣.

منهم يسقطه باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال، والمحرّم له يسقط الحدّ فيه للشبهة الرافعة - عنده - للحدود^١. وهم مجتمعون مع ذلك على أن من سعى المستمتع زانياً أو سمي المستمتع بها زانية، كان مفترياً بذلك قادفاً^٢، والقرآن مصرح والستة معاً بإيجاب الحدّ على المفترين^٣. وهذا يتبين عن صحة ما حكمنا به على هذا الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب على مالحظه به من الكلام المحظور.

ثم من أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم، وأدلّها على فرط غباؤه وجهله، أنَّ أبي حنيفة إمامه، وجميع من أخذ عنه رأيه، وقلده من أصحابه، لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته أو اخته، وسائر ذوات أرحامه، ووطأه لهنّ بعد العقد، مع العلم بصحّة نسبة منهنّ، واعتقاد حظر ذلك عليه، وتغليظه، في الشريعة، ليس بزان، من أجل العقد، وأنَّ الحدّ ساقط عنه لذلك، ومن سنته زانياً [به] كان مفترياً عنه^٤، ثم شئّ على الشيعة بنكاح المتعة التي شرعها النبي بأجمع الأمة، واتفق على إباحته آل محمد^٥، وخيار الصحابة الأبرار، ووجوه التابعين بإحسان، ويسمى العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليهما له زانياً.

أنَّ هذا البدع من المقال، لا يذهب الخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات.

١- المدونة الكبرى ٢٠٢:٦، المعني لابن قدامة ١٥١:١٧؛ الشرح الكبير ١٠:١٧؛ التغريب لابن الجلاب ٢:٤٨-٤٩؛ الكافي لابن عبد البر ٢٢٨؛ الفرقن لابن مقلع ٦:٧٤؛ النتف في النتوى ٢:٢٣؛ بداية المسجدة ٢:٤٣؛ متنى المحاجج ٤:١؛ نهاية المحاجج ٧:٤٢٥؛ فتح السعن ٤:١٤٤؛ الإنصاف ١٠:١٨٢؛ كشاف القناع ٥:٩٧؛ البحر الوخار ١:٤٦؛ مجمع الأئمّة ١:٥٩٥.

٢- المدونة الكبرى ٢٠٢:٧، المعني لابن قدامة ١٥١:١٧؛ والتغريب لابن الجلاب ٢:٤٨-٤٩؛ أمّا من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُنْهَلُ لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». التور: ٤.

وأمّا السنة تقبيها الكبير، منها قوله ﷺ لibili لibili لibili لibili بن أبيه - لما قذف أمرأته - بأربعة شهادة، وإلا لحدّ في ظهرك! يردّ ذلك عليه مراراً، من النكارة ١:١٧٢.

ومعها: ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام أن القرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزانة، وإذا قال أن أمّة زانية، وإذا دعى لغير أبيه بذلك حدّ شانرون. الكافي ٧:٢٥٥.

٣- البصوّط للمرخسي ٩:٨٥؛ فتح القدير ٥:٣٥؛ المسحل ١١:٢٥٣؛ المعني ١٠:١٤٩؛ رحمة الأمة ٢:١٥٢.

٤- وقد استفاضت به أحاديثهم عليهم السلام فمن ذلك حديث زارة - في الصحيح - قال: جاء عبد الله بن عمير النبي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متنة النساء؟ فقال: أحملنَّ الله في كتابه وعلى متنة عليه السلام، فهي حلال إلى يوم القيمة... الحديث. الكافي ٥:٤٤٩.

فاما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنه لا حجّة فيه له على حال وذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، ومن دان ببابايتها من مخالفتهم. وما ادعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه ويعtan، ومذهبهم فيه على اجتماعهم تقىض دعواه.

ولو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجية - على ماتظنّى له - يناف بذلك حكم ماتلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل، ينطّق به قرآن أو سنة عن النبي ﷺ، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمينها للأقسام، ولم يكن ممتنعاً باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُذْنِبُ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَنِّيْزٌ مُّلَوِّمِينَ»^١.

وإذا لم يستحل ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلا وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

وهو موجود في المرضعين جميماً على البيان.

قال الله بعد ذكر المحرمات في النكاح: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِّصِينَ غَيْرَ مُسَاوِيَّيْنَ فَمَا اشْتَقَّتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُمْ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً»^٢ فقط الذكر الحكيم يبابحة نكاح الاستمتعان على اليقين، وثبتت الرواية عن عبد الله بن مسعود^٣ وعبد الله بن عباس^٤ أنها كانا يقرآن هذه الآية: «فَمَا اشْتَقَّتُمْ بِهِ مِنْهُ»^٥. وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص.

١- المؤمنون: ٥ - ٦.

٢- النساء: ٢٤.

٣- هو أبو عبد الرحمن بن أم عبد المظلي، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه، أسلم قبل عمر، وحفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة (ذكره الحفاظ: ٢٤٠).

٤- عبد الله بن عباس بن عبد العطّل، الإمام البحري، عالم المصر، أبو العباس الهاشمي، دعالة النبي ﷺ أن يفعّله في الدين، ويعلمه التأويل (ذكره الحفاظ: ٢٤٠).

٥- الكتاف للزمخشري: ١: ١٩١؛ أحکام القرآن لابن العربي: ١: ٤٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١٣٠؛ تفسير ابن كثير: ١: ٤٧٤؛ التفسير الكبير: ١: ٥٠؛ الدر المستور: ٢: ٤٨٤؛ نيل الأوطار: ٦: ٢٧٥.

وأما السنة: فالإجماع ثابت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، وإذن فيه، وعمل به المسلمين في حياته^١ ولد منه أولاد في عصره^٢، وفي إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه ما قدمناه.

وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى من أمالى، وأفردت أيضًا فيها كتاباً معروفات^٣ فلا حاجة بى إلى الإطالة فيه والإطناب ...^٤

[انظر: سورة النساء، آية ٢٤، في نكاح المنقطع، من الفصول المختارة: ١١٩، ومن خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرِزَوْسَ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ...﴾

(المؤمنون / ١١)

[انظر: سورة فاطر، آية ٣٢، من الرسالة العکبرية (الجاجية): ١٥٠.]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ... ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ...﴾

(المؤمنون / ١٤ - ١٦)

[انظر: سورة الحجر، آية ٤٤، في كيفية تقسيم مال الوصية، من المتعة: ٦٧٤.]

١- المتن: ٥٧١، الشرح الكبير: ٥٣٧؛ الإنصاف: ٨؛ ١٦٣، و فيه: وعن أحمد: الحكم بالكرامة؛ كشف النقاب: ٥؛ الميسוט: ٥؛ ١٥٢؛ أحكام القرآن للجعماض: ٢؛ ١٤٧؛ المحققي: ٩؛ ٥١٩؛ كتاب التبل: ٦؛ ٣٨.

٢- استمعت ابن حربت وابن فلان، كلها ولد له من المتعة، زمان أبي بكر و عمر (كتزان الصال: ٦؛ ٥١٨).

سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس، يعيّب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمّه إن كان صادقاً؟ فسألها: فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك.

٣- قال ابن عباس: لو شئت لسبت رجالاً من قريش ولدوا فيها (مشكل الآثار للطحاوي: ٣؛ ٢٤).

غير عبد الله بن عباس يطلب المتعة، فقال له: هل أنت كيف سطعت المجاورينها وبين أئبتك؟

فأسأله: فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة (محاضرات الأدباء: ٢؛ ٢١٤).

٤- المسائل الصافية: ٣ - ٥، والمسئل: ٣١ - ٣٣.

٥- المؤلف ثلاثة كتب في المتعة، ذكرها النجاشي في رجاله عند تعداده لمحضات المؤلف، وهي كتابه في المتعة، وكتاب المترجز في المتعة، وكتاب المختصر فيها، وقد نقل عنها - كتاب المتعة المجلس في البخاري، والجز العامل في الوسائل. انظر: رجال النجاشي: ٣٢٨؛ بخار الأنوار: ١٠٠؛ ٣٠؛ الوسائل: ٢١؛ ١١؛ الذريعة: ١٩؛ ٦٦. وقد طبع قسم من رسالة المتعة، المستخرج من تراثه من كتاب بخار الأنوار في المجلد السادس من المنصفات.

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ...﴾

(المؤمنون / ٥١)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكيرية (الحاجبية): ١١٣].

﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمُؤْمِنُ قَالَ رَبِّ ازْجِعْنِي﴾

(المؤمنون / ٤٩)

[انظر: سورة النساء، آية ١٨، حول قبول التوبة من أولى المقالات / ٩٩]

﴿فَمَنْ تَقْلِتْ مَوَازِينُهُ ... وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ ...﴾

(المؤمنون / ١٠٣ - ١٠٢)

لزوم الموافقة في الأعمال

والذي ذكره الله تعالى في الحساب والخوف منه، إنما هو الموافقة على الأعمال، لأنَّ من وقف على أعماله، لم يتخَلَّص من تبعاتها، ومن عفى الله تعالى عنه في ذلك فاز بالنجاة: **﴿فَمَنْ تَقْلِتْ مَوَازِينُهُ﴾** بكثرة استحقاقه الثواب، **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُثْلِحُونَ *** وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ بقلة أعمال الطاعات، **﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾**!^١

﴿أَفَحَسِبُوهُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْسًا ...﴾

(المؤمنون / ١١٥)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٣ في أنَّ الخلق ليس بعث.

١- تصحيح الاعتقاد: ٩٤، والمصنفات: ١١٥.

سورة النور

﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاجْدِ مِنْهُمَا...﴾

(النور / ٤)

ولابد من حضور جمع من الناس في إجراء حد الزنا، وإذا أراد الإمام أو خليفة جلد الزانيين، نادى بحضور جلد هما، فإذا اجتمع الناس، جلد هما بحضور منهم، ليترجح من يشاهد هما عن مثل ما أتياه، ويكون نافذة لغيرهما وموعظة لمن سواهما، قال الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاجْدِ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُشِّمْتُمْ ثُوَمِثُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولا ينبغي أن يحضر الجلد على الزناة إلا خيار الناس^١.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾

(النور / ٦ - ٧)

قال هذا المتكلّم: على عدم وقوع اللعان في نكاح المتعة لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرقية وجحد الولد اللعان؟

الجواب: قيل له يكون ذلك إذا تقرّر في شريعة الإسلام، وليس معك أنّ من شرط

الزوجية ثبوت اللعان بينهما، وعلى كل حال، وإنما يتعلّق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾؛ وليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، وقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ من طرق عترته ﷺ بما يخصّص عموم هذه الآية^١، مع إجماع الأمة (على اختلافهم) بأنّ المستمتعة ليس بينها وبين المستمتع لعان.

والمحلّ لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه، والإفراد لهذا الضرب من النكاح ممّا سواه في خروجه عن الحكم المتعلّق بغيره في مقتضى النكاح. ومن حرّمها يخرجه عن حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلّق بها حكم اللعان^٢.

وإذا اتفقت الأمة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي، وإن اختلفت الأمة في تعليل ما أوجب الإسقاط.

على أنّ من لا حدّ عليه من الأزواج والزوجات، لا يصحّ التلاعن بينهم بإجماع الأمة أزواج. وأكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية والمسلم لعاناً^٣، ولا بين الأمة^٤ والحرّ لعاناً^٥ وليس يصحّ بين المنطلق للسان والخرساء والصماء لعان^٦، وإن كان كلّ واحد منها زوجاً بالإجماع، فيعلم بذلك أنّ حكم اللعان غير عام للأزواج^٧.

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢٦ - ٢٢٧، حول أحكام اللعان، من المسائل الصاغانية.]

١- من هذه الأخبار مارواه ابن أبي عمير - في الصحيح - عن أبي عبدالله رض قال: لا يلعن الرجل المرأة التي بها (الكافي: ٦٦؛ تهذيب الأحكام: ٤٧٢).

٢- البسوط للمرخبي: ٦٧؛ بداع الصنائع: ٢٤١، ٣: ٢٤١، ٣، الباب: ٧٦، ٣: ٧٦، ٣؛ تحفة النعمان: ٢: ٢١٩.

٣- الكافي لابن عبد البر: ٢٨٦؛ البسوط للمرخبي: ٧٧؛ بداع الصنائع: ٤٠؛ حلية العلماء: ٢٢٧، ٧: ٢٢٧؛ تحفة النعمان: ٢: ٢١٩.

٤- في النسخ الثلاث تأثيث (المسلم) و(العز)، وما ثبته هو الأصل.

٥- الكافي لابن عبد البر: ٢٨٦؛ البسوط للمرخبي: ٧٧؛ بداع الصنائع: ٤٠؛ حلية العلماء: ٢٢٧، ٧: ٢٢٧؛ تحفة النعمان: ٢: ٢١٩.

٦- حلية العلماء: ٢٢٧، ٧؛ بداع الصنائع: ٣: ٢٤٢، ٣.

٧- المسائل الصاغانية: ١٢، والمصنفات: ٣: ٤٨.

﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ...﴾

(النور / ٢٢)

ردّ ادعاء نزول الآية في حق أبي بكر مساندةً أخرى

فإن قالوا: أليس قد وردت الأخبار بأنَّ أبي بكر كان يعول على «مسطح»^١ ويترعرع عليه، فلما قذف عائشة في جملة أهل الإفك، امتنع من بُرءَة، وقطع عنه معروفه، وألى في الامتناع من صلته^٢، فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمُسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَتَفَرَّغُوا وَلَا يَصْنَعُوا أَلَا تَعْبُدُونَ أَنْ يَنْفَرِّقَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
وأخبر أنَّ أبي بكر من أهل الفضل والدين والسعادة في الدنيا، وبشره بالمغفرة والأجر العظيم، وهذا أيضاً يضاد معتقدكم فيه.

الجواب: قيل لهم: لستا ندفع أنَّ الحشوئية قد روت ذلك، إلَّا أنها لم تستند إلى الرسول ﷺ، ولا روطه عن حجَّة في الدين، وإنما أخبرت به عن مقاتل والضحاك وداده الحواري والكلبي وأمثالهم ممن فسَرَ القرآن بالتوهم، وأقدم على القول فيه بالظن والتخرص حسب ما قدمنا.

وهؤلاء بالإجماع ليسوا من أولياء الله المعصومين، ولا أصنفيانا المستجيبين، ولامُّن يلزم المكلفين قولهم والاقتداء بهم على كُلّ حال في الدين، بل هم ممن يجوز عليه الخطأ وارتكاب الأباطيل.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم يضرُّنا ما أدعوه في التفسير، ولا ينفع خصومنا

١- وهو مسطح بن أكلاة، ابن بنت خالة أبي بكر، وكان من المهاجرين البذرین المساكين. وكان أبو بكر يتفق عليه لمسكته وقرابتة. (أحكام القرآن القرطبي: ٢٠٧: ١٢).

٢- أسباب النزول للسيوطني: ٣٠، المجمع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٧: ١٢، المختار: ٣، ٢٢٢، تفسير البهادري: ٢١٩، تفسير الرازي: ٢٣: ١٨٦.

على ما يتباهأ ممَّن يوجب اليقين، على أنَّ الآثار الصحيحة والروايات المشهورة والدلائل المتواترة قد كشفت عن فقر أبي بكر ومسكته، ورقَّة حاله وضعف معيشته، فلم يختلف أهل العلم أنه كان في الجاهلية معلمًا، وفي الإسلام خليطًا^١، وكان أبوه صياداً، فلما كفَّ بذهب بصره وصار مسكيناً محتاجاً، قبضه عبد الله بن جذعان لندي^٢ الأضيف إلى طعامه، وجعل له في كل يوم على ذلك أجراً درهماً، ومن كانت حاله في معيشته على ما وصفناه، وحال أبيه على ما ذكرناه، خرج عن جملة أهل السعة في الدنيا، ودخل في الفقراء، فما أحوجهم إلى المسألة والاجتناد! وهذا يبطل ماتوهموا.

فصل

على أنَّ ظاهر الآية معناها موجب لتجهيزها إلى الجماعة دون الواحد، والخطاب بها يدلُّ على تصرِّيفه على ذلك، فمن تأول القرآن بما يزيله عن حقيقته، وأدعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجَّةٍ قاطعة، فقد أبطل^٣ بذلك، وأقدم على المحظوظ، وارتكب الصلال.

فصل

على أنَّا لو سلمنا لهم أنَّ سبب نزول هذه الآية امتناع أبي بكر من برِّ مسطح، والإبلاء منه بالله تعالى لا يبرئه ويصله، لما أوجب من فضل أبي بكر ما دعوه، ولو أوجبه لمنعه من خطأه في الدين، وإنكاره النفع على أمير المؤمنين^٤، وجحده مالزمه والإقرار به على اليقين، للإجماع على أنَّ ذلك غير عاصم من الصلال، ولا مانع من مقارفة الآثم، فأين موضع التعلق بهذا التأويل في دفع ما وصفناه آنفًا لو لا العيرة والصدُّ عن السبيل؟!

١- ذكر ابن رسته في الأخلاق النبوية: ٩٢؛ أنَّ أبا بكر كان يزاراً.

٢- ندوت القرم: جمعتهم في مجلس، والمراد هنا يدعوه إلى الطعام (الصحاح فناء: ٦ / ٢٥٠٥).

٣- انظر: الشافعي: ٤ - ٢٤ - ٢٥؛ تلخيص الشافعي: ٣ - ٢٢٨.

٤- أي جاء بالباطل (المعجم الوسيط بطل: ١١).

فصل

وبعد: فليس يخلو امتناع أبي بكر عبارة مسطحة والإنفاق عليه من أن يكون مرضياً لله تعالى، وطاعة له ورضاواناً، أو أن يكون سخطاً لله ومعصية وخطأ، فلو كان مريضاً لله سبحانه وقربة إليه، لما زجر عنه وعاتب عليه، وأمر بالانتقال عنه وحضر على تركه، وإذا لم يكن لله تعالى طاعة، فقد ثبت أنه معصية مسخوطة وفساد في الدين، وهذا دال على نقص الرجل وذمة، وهو بالضد مما توهموا.

فصل

على أن مسطحاً من بنى عبد مناف^١، وهو من ذوي القربى للنبي ﷺ، ومانزل من القرآن في إيجاب صلته وبزره والنفقة عليه، فإنما هو شيء على استحقاقه ذلك عند الله تعالى، ودلالة على فضله، وعائنة على قوته بالتفصل وأهله وعشيرته، وكاشف عنما يجب بقراة النبي ﷺ، من التعظيم لمحسنه، والعفو عن مسيئهم، والتتجاوز عن الخاطئ منهم، وليس يتعدى ذلك إلى المأمور به، ولا يكسبه شيئاً، وفي هذا إخراج لأبي بكر من الفضيلة بالأية على ما شرحته.

فصل

على أن مسطحاً وإن كان من بنى عبد مناف، فإنه ابن خالة أبي بكر، لأن أمَّه أُناثة بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، وكان أبو بكر يؤمنه لرحمته منه، دون حفظه بالهجرة والإيمان، فلما كان منه من أمر عائشة، ما كان امتنع من عبارة ووجهه، وقطعه رحمه غيظاً عليه وبغضاً له، فنهاه الله تعالى عن ذلك، وأمره بالعود إلى بزره، وأخبره بوجوب ذلك عليه لإجرته وقربته من النبي ﷺ، ودلل بما أنزله فيه على خطئه في حقوقه وقطعيته من استحقاقه، لضد ذلك بآيمانه وطاعته لله تعالى وحسن طريقته، فain يخرج من هذا فضل لأبي بكر؟! إلا أن تكون المثالب مناقب، والذم مدواها، والقبيح حسنة، والباطل حقيقة، وهذا نهاية الجهل والفساد.

^١- هو منقطع بن أثالة بن عياد بن عبد العطّلاب بن عبد مناف. انظر: جمهرة أنساب العرب: ٢٣. سير أعلام النبلاء: ١٨٧

فصل

ويؤكّد ذلك أنَّ اللَّهَ يُغْرِبُ لِلنَّهِيِّ عَنْ قُطْبِيْعَةِ مِنْ سَمَاءٍ فِي صَلَتِهِ فِي الْمَغْفِرَةِ إِذَا اتَّهَى عَمَانَاهُ عَنْهُ، وَصَارَ إِلَى مِثْلِ مَا أَمْرَهُ بِهِ، حِيثُ يَقُولُ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحْقًا لِلْعَقَابِ، لَمَّا جَعَلَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ بِشَرْطِ الْإِنْتِقالِ، وَإِذَا لَمْ تَضْمُنْ الآيَةِ اِنْتِقالَهُ مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، قَبَحَ حَالَهُ وَصَارَتْ وِبَالًا عَلَيْهِ، حَسْبُ مَا ذُكْرَنَاهُ.

فصل

فَأَمَّا اِذْعَاوُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهَدَ لِأَبِي بَكْرٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالسُّعَادِ، فَلِبِسَ الْأَمْرِ كَمَا ظَنُوهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعَادُ﴾، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ يَخْتَصُّ بِذَكْرِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالسُّعَادِ، يَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى كُلَّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِخَبْرٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا الْمَعْجَازِ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِذَكْرِ مَا سَمِّيَّنَا عَلَى حَسْبِ اِخْتِصَاصِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ حِيثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيبُوا لَهُ وَرَسُولُهُ﴾^١ وَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تُفَاتِيَهُ﴾^٢.

وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَامًّا لِجَمِيعِ الْمَكْلَفِينَ، وَالْمَرَادُ فِي الْإِخْتِصَاصِ مِنَ الْلَّفْظِ مَا ذُكْرَنَاهُ، مُلَامِنَةً لِلرَّوْضَفِ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي قَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ يَرِيدُ تَأْدِيهِ وَوَعْظَهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعُقْلِ وَالْمَرْوَةِ وَالسَّدَادِ أَنْ يَرْتَكِبُوا الْفَسَادَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعَفْافِ أَنْ يَأْتُوا بِقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ الْمَخَاطِبُ بِذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ وَالسَّدَادِ، وَلَا أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالْعَفْافِ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِالْمُنْكَرِ مَا وَصَفَنَا لِمَا قَدْمَنَاهُ وَبَيَّنَاهُ.

فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا تَعْلَقَ بِهِ الْمُخَالَفُ فِيمَا اِذْعَاهُ مِنْ فَعْلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى خَلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ وَظَنَّهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَبْرِ فِي شَيْءٍ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَبَابِكَرَ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّعَادِ فِي الدُّنْيَا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ

١- الْإِنْتِقال: ٢٠.

٢- آلِ عَمَرَانَ: ١٠٢.

كالمقدم سواء، ومن بعد ذلك فإن الفضل والسعفة والنقص والفقر من باب التضائف؛ فقد يكون الإنسان من ذوي الفضل بالإضافة إلى من دونه من أهل الفساقه والفقير، ويكون مع ذلك مسكيناً بالإضافة إلى من هو أوسع حالاً منه، وفقيراً إلى من هو محتاج إليه.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، لم ينكر وصف أبي بكر بالسعفة عند إضافة حاله إلى «مسطح» وإنكاره من المضطربين بالفقر، ومن لا معيشة له ولا عائدة عليه، كما يكون السقف سماءً لمن هو تحته، وتحتها لمن هو فوقه، ويكون الخفيف ثقلاً عند ما هو أخف منه وزناً، والقصير طويلاً بالإضافة إلى من هو أقصر منه.

وهذا ما لا يندرج في قول الشيعة، ودفعها الناصبة عمماً أذعنه لأبي بكر من الإحسان والإإنفاق على النبي ﷺ، حسب ما تخرّصوه من الكذب في ذلك، وكابرًا به العباد، وأنكروا به ظاهر الحال، وما جاء به التواتر من الأخبار، ودلل عليه صحيح النظر والاعتبار، وهذا بين لمن تدبره.

فصل

وقد روت الشيعة سبب نزول هذه الآية من كلام جرى بين بعض المهاجرين والأنصار، فتظاهر المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام، فغضبت الأنصار من ذلك، وألت بينها أن لا تبرّ ذوي الحاجة من المهاجرين، وأن تقطع معروفها عنهم، فأنزل الله سبحانه هذه الآية، فأشعرت الأنصار بها، وعادت إلى بَرِّ القوم وتقدّهم، وذكروا في ذلك حدثاً طويلاً وشرح جوابه أمراً بيّناً.

فإذا ثبت مذهبهم في ذلك، سقط السؤال من أصله، ولم يكن لأبي بكر فيه ذكر، واستغنى بذلك عن تكلّف ما قدمناه، إلا أنّا قد نطوي عنا على القوم بتسلّيم ما ذكرناه، وأوضحتنا لهم عن بطلان ما تعلّقوا به فيه، استظهاراً للحجّة، وإصداراً عن البيان، والله الموفق للصواب^١.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾

(النور / ٣١)

ولايحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلا لمن أباحها الله ذلك منها، ممن سماه في كتابه حيث يقول: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَبَوَتِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَيْنَ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْنَانِهِنَّ أَوْ أَنَّ التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلَى الْإِزْيَادَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَزَّزَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَذْجَلِهِنَّ^١** لِيَعْلَمُ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^٢

ولتجتنب المرأة الحرارة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال، ولاتسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار. وإذا اضطربت إلى ذلك فلتبعد من سلوكها من الرجال، ولا تقاربهم، وتحتفظ^٢ بجهدها إن شاء الله.

ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات، ويكره لهن تعلم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهن أن يتعلمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلمن سورة النور.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِثْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... وَلَيَسْتَغْفِفِي الَّذِيْنَ ...﴾

(النور / ٣٢ - ٣٣)

سنة النكاح والتحذير من مخافة الفقر

وإذا وجد الإنسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات أصل كريم، فلا يمتنع من مناكمتها

١- ج ٩، أحكام النساء / ٥٦.

٢- الخفز: الحث والإعجال، ابن ثور، النهاية، ج ١، ص ٤٠٧. مادة حفز، ونعت الصحيح تحفز.

لقرها، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يغنىها من فضله وكذلك إذا خطب إلى إنسان رجل دين عاقل، ذو أصل كريم، فلا يمتنع من إنكاحه ابنته أو أخته لقره، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»^١

* * *

ومن سنن الإسلام النكاح، وترك التعزب، واجتناب التفرّد. فمن دعته الحاجة إلى النكاح، ووجد له طولاً فلم يتزوج، فقد خالف سنة النبي ﷺ. وفي النكاح فضل كثير، لأنَّه طريق التنازل، وباب التواصل، وسبب الألفة والمعونة على العفة. وقد حثَ اللَّهُ تَعَالَى عليه، ودعا عباده إليه؛ فقال: «وَأَنِّي أَخْرُجُكُمْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَاتِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»، وقال سبحانه: «وَلَيُسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

فأمر من أغناه من فضله بالنكاح، ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور. وقال رسول الله ﷺ: «من أحبَ أن يلقى اللَّهَ طاهراً مطهراً فليطلقه بزوجةٍ»^٢.

* * *

ويستحب للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يعينه به على فكاك رقبته من الرق، قال الله ﷺ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»^٣. وإذا عجز المكاتب عن الأداء، كان لـ سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه قال الله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ»^٤، يعني العنق والكتابة^٥.

١- المتن: ٥١٣.

٢- الوسائل، ج ١٤، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٥، ص ٦، والباب، ح ١٠، ص ٤، ح ٢٥.

٣- المتن: ٤٩٦.

٤- التربية: ٦٠.

٥- المتن: ٥٥٢.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾

(النور / ٥٥)

فصل

فإن قال: قد فهمت ما ذكر تموه في هذه وما قبلها من الآي، ولست أرى لأحد حججة في دفعه لوضوحي في البيان، ولكن خبروني عن قوله تعالى في سورة النور: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُشَخْلِقُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُشَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَزْفِهِمْ أَنَّا يَعْلَمُونَ نَحْنُ أَلَا يُشْرِكُونَ بِنَا شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بِهِنَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.**

أليس قد ذكر المفسرون أنها في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب رض? واستدلل المتكلمون من مخالفكم على صحة ذلك، بما حصل لهم من جميع هذه الصفات:

فأقول لها: أنهم كانوا حاضرين لنزلوها بدليل كاف العواجهة^١ بلا اختلاف، ثم إنهم كانوا ممن خاف في أول الإسلام، فآمنهم الله تعالى، وسكن لهم في البلاد، وخلعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأطاعهم العباد، ثبّث أنّها نزلت بهم بهذا الضرب من الاعتبار، وإلا فبيتوا لنا الوجه في معناها، إن لم يكن الأمر على ما ذكرناه.

فقيل له: إن تفسير القرآن لا يُؤخذ بالرأي، ولا يحمل على اعتقادات الرجال والأهواء، وما حكى عنه من ذلك عن المفسرين فليس هو إجماعاً منهم، ولا مرجوعاً به إلى ثقة ممن تعاطاه ومن أدّعاه، ولم يسنده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إلى من تجب طاعته على الأنماط.

وممّن فسر القرآن عبد الله بن عباس، والمحكى عنه في تأويل هذه الآية غير ما وصفت بلا تنازع بين حملة الآثار، وكذلك المروى عن محمد بن علي رض، وعن

١ـ المراد منها كاف الخطاب في الآية.

عطاء ومجاهد^١، وإنما ذكر ذلك برأيه وعصبيته مقاتل بن سليمان، وقد عرف نصبه لآل محمد بن عبد الله، وجهله وكثرة تحالطيه في الجبر والتشبيه، وما ضمنته كتبه في معاني القرآن. على أن المفسرين للقرآن طائفتان: شيعة، وحشوية؛ فالشيعة لها في هذه الآية تأويل معروف تسعده إلى أئمة الهدى^٢، والخشوية مختلفة في أقوابيلها على ما ذكرناه، فمن أين يصح إضافة ما ذكره من التأويل إلى مفسري القرآن جمیعاً على الإطلاق، لولا عمي العيون وارتکاب العناد؟!

فاما ما حكوه في معناها عن المتكلمين منهم، فقد اعتمدوا جميعهم على ما وصفوه بالاعتبار الذي ذكروه، وهو ضلال عن المراد، وخطأ ظاهر الفساد، من وجوه لا تخفي على من وفق للرشاد:

أحدما: أن الوعد مشترط بالإيمان على التحقيق بالأعمال الصالحة، وليس على ما يذهب إليه مخالفونا من إيمان أصحابهم على الحقيقة، وأنهم كانوا من أصحاب الصالحة بإجماع، ولا دليل يقطع به على الحق عند الله، بل الخلاف في ذلك ظاهر بينهم وبين خصومهم، والمدافعة عن الأدلة على ذلك موجودة كالعيان.

والثاني: أن المراد في الآية بالاستخلاف، إنما هو توريث الأرض والديار، والتبقية لأهل الإيمان بعد هلاك الظالمين لهم من الكفار، دون ما ظنه القوم من الاستخلاف في مقام النسوة، وتملك الإمامة وفرض الطاعة على الأنما.

ألا ترى إن الله سبحانه قد جعل ما وعد به من ذلك مماثلاً لسافعه بالمؤمنين وبالأنبياء^٣ قبل هذه الأمة في الاستخلاف، وأخبر بكتابه عن حقيقة ذلك وصورته ومعناه، وكان بتصريح ما أنزله من القرآن مفيداً لما ذكرناه، من توريث الديار والنعم والأموال عموم المؤمنين دون خصوصهم، ومعنى ما بيتناه، دون الإمامة التي هي خلافة للنبوة والإمرة والسلطان.

قال الله تعالى في سورة الأعراف: **﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَبِّنُوا بِإِيمَانِهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ يَهُوَ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْفَاقِهُ لِلْمُتَّكِّفِينَ * قَاتُلُوا أُوذِيَّنَا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَأْتِيَنَا**

١- انظر سعد السعدي: ١٦٦ - ١٧٣؛ مجع البيان ٧٧: ٢٣٩؛ تفسير الطبرى: ١٨: ١٢٢؛ تفسير القرطبى: ١٢: ٢٩٧.

وَمِنْ بَعْدِ مَا جَنَّتْنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَحْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُبَطِّلَ كُلَّنَا
تَعْمَلُونَ^١ .

فيبشرهم بصبرهم على إذى الكافرين بميراث أرضهم، والملك لديارهم من بعدهم، والاستخلاف على نعمتهم، ولم يرد بشيء من ذلك تملיקهم مقام النبوة والإمامية علىسائر الأمة، بل أراد ما بيته.

ونظير هذا الاستخلاف من الله سبحانه لعباده، ومما هو في معناه قوله جل اسمه في سورة الأنعام: «وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ
كُلَا أَنْشَاكُمْ مِنْ ذُرَيْثَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ»^٢ ، وليس هذا الاستخلاف من الإمامية وخلافة النبوة في شيء وإنما هو ما قدمنا ذكره ووصفنا.

وقوله تعالى: «تُمْ جَعَلْنَاكُمْ خَلَاتِ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتُنْتَظِرَ كُلَّنَا تَعْمَلُونَ^٣ »، فإنما أراد بذلك تبقيتهم بعد هلاك الماضين، وتوريتهم ما كانوا فيه من النعم، فجعله من منه عليهم ولطفه بهم ليطيعوه ولا يكروبا به كما فعل الأولون.

ومنه قوله تعالى: «آمَنُوا بِاِنْشَهٖ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَلُوا مِمَّا جَقْلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ قَالُؤُنَّ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقَلُوا لَهُمْ أَجْزَءَ كَبِيرٍ»^٤ ، وقد علم كل ذي عقل أن هذا الاستخلاف مباین للعامة في معناه، وقد وفى الله الكريم موعده لأصحاب نبيه ﷺ جميعاً في حياته وبعد وفاته، ففتح لهم البلاد، وملكتهم رقاب العباد، وأحلتهم الديار، وأغنمهم الأموال، فقال عز من قائل: «وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَآمَنَّاهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطْقُوْهَا»^٥ .

وإذا كان الأمر على ما وصفناه، ثبت أن المراد بالأية من الاستخلاف ما ذكرناه، ولم يتضمن ذلك الإمامية وخلافة النبوة على ما بيته، وكان الوعد به عموماً لأهل الإيمان بما شرحناه، وبطل ما تعلق به خصوصنا في إمامية المستقدمين على

١- الأنعام: ١٢٩ - ١٢٨.

٢- الأنعام: ١٣٣.

٣- يونس: ١٤.

٤- الحديدة: ٧.

٥- الأحزاب: ٢٧.

أمير المؤمنين ^{عليه السلام} ووضح جهلهم في الاعتماد على التأویل الذي حكيناهم عنهم للاية بماتلوناه من كتاب الله تعالى وفصلنا وجده وكشفناه.

وقد حكى هذا المعنى بعيته في تأویل هذه الآية الربيع عن أبي العالية ^{رض} والحسين بن محمد، عن الحكم، وغيرهما، عن جماعات من التابعين، ومفسري القرآن ^{رض}.

فصل

على أنَّ عموم الوعد بالاستخلاف للمؤمنين الذي عملوا الصالحات من أصحاب النبي <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>، على ما اختصوا به من الصفات في عبادتهم لله تعالى على الخوف والأذى والاسترار بدين الله جل اسمه، على مانطق به القرآن، يمنع مما اذعاه أهل الخلاف من تخصيص أربعة منهم دون الجميع، لتناقض اجتماع معانى العموم على الاستيعاب والخصوص، ووجوب دفع أحدهما صاحبه بمقتضى العقول.

وإذا ثبت عموم الوعد، وجب صحة ما ذكرناه في معنى الاستخلاف من تورث الديار والأموال، وظهور عموم ذلك لجميعهم في حياة النبي <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> وبعده بلا اختلاف، بطل ما ظنَّه الخصوم في ذلك وتألوه على المجازفة، والعدول عن النظر الصحيح.

فصل

فإن قال منهم قائل: إنَّ الآية وإن كان ظاهرها العموم، فالمراد بها الخصوص، بدليل وجود الخلافة فيمن عدناه دون الجميع. وعلى هذا يعتمد متكلموهم.

قيل له: أحلت في ذلك من قبيل أنك إنما أوجبت لأصحابك الإمامة، وقضيت لهم بصحة الخلافة بالأية، وجعلتها ملحاً لك في حجاج خصومك، ودفعهم عمما وصفوا به من فساد عقلك، فلما لم يتم لك مرادك من الآية، بما أوجبه عليك عمومها بظاهرها، ودليل متضمنها، عدلت إلى تصحيح تأویلك منها، باذعام ما تورع عن فيه من خلافة القوم، وثبتت إمامتهم، الذي أفقرك عدم البرهان عليه إلى تصحيحه عندك

١- هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، أدرك الجاهلية لكنه أسلم بعد وفاة النبي <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>، قاري، حافظ مفسر، روى عنه الربيع بن أنس الغراشاني، راجع تهذيب الكمال ٢١٤: ٩ وسير أعلام النبلاء ٤: ٢٠٧.

٢- انظر: تفسير العطري ١٨: ١٢٢؛ الدر المختار ٦: ٢١٥.

بالآية، فصرت دلائل على وجود معنى تنازع فيه بوجود شيء تتعلق صحة وجوده بوجود مادفعت عن وجوده، وهذا تناقض من القول، وخطأ أوجبه لك الفسال، وأوقعك فيه التقليد والعصبية للرجال، نعوذ بالله من الخذلان.

نَمْ يقال له: خَبَرْنَا عَمَّا تَدْعِيهِ مِنْ اسْتِخْلَافِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنْتَنِكَ عَلَى الْأَنَامِ، وَصِحَّةُ إِمَامَتِهِمْ عَلَى مَا زَعَمْتَ فِيمَا سَلَفَ لَكَ مِنَ الْكَلَامِ، أَبْظَاهَرْ أَمْرَهُمْ وَنَهَيَهُمْ وَتَمَكَّهُمْ عَلِمْتَ ذَلِكَ، وَحَكَمْتَ بِهِ عَلَى الْقُطْعَ وَالثَّبَاتِ، أَمْ بَظَاهَرَ الْآيَةُ وَدَلِيلُهَا عَلَى مَا قَدَّمْتَ مِنَ الاعتبارِ، أَمْ بَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُوبِ الْإِسْتِدَلَالِ؟

فَإِنْ قَالَ: بَظَاهَرْ أَمْرَهُمْ وَنَهَيَهُمْ فِي الْأَمَّةِ، وَرَئَاسَتِهِمُ الْجَمَاعَةُ، وَنَفَوذُ أَمْرَهُمْ وَأَحْكَامِهِمْ فِي الْبَلَادِ، عَلِمْتَ ذَلِكَ وَقَطَعْتَ بِهِ عَلَى أَنَّهُمْ خَلْفَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ عَلَى وَفُورِ هَذِهِ الْعَلَةِ الْقُطْعَ بِصِحَّةِ إِمَامَةِ كُلِّ مَنْ ادْعَى خَلْفَةَ الرَّسُولِ تَعَالَى، وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُ وَقَضَاهُ فِي الْبَلَادِ، وَهَذَا مَا لَا يَدْهُبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنِّي عَلِمْتَ صِحَّةَ خَلْفَتِهِمْ بِالْآيَةِ وَدَلَائِلِهَا عَلَى الاعتبارِ.
قَيلَ لَهُ: مَا وَجَهَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْتَ دَافِعٌ لِعُمُومِهَا فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمُوجِبٌ لِخُصُوصِهَا بِغَيْرِ معْنَى فِي ظَاهِرِهَا، وَلَا فِي بَاطِنِهَا، وَلَا مُقْتَضَاهَا عَلَى الْأَحْوَالِ؟
فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِيمَا ادْعَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّ دَلَالَتِي عَلَى مَا ادْعَيْتَ مِنْ صِحَّةِ خَلْفَتِهِمْ مَعْنَى غَيْرِ الْآيَةِ نَفْسِهَا، بَلْ مِنْ الظَّاهِرِ مِنْ أَمْرِ الْقَوْمِ وَنَهَيِّهِمْ، وَتَأْمُرُهُمْ عَلَى الْأَنَامِ خَرَجَتِ الْآيَةُ عَنْ يَدِهِ، وَبَيَانُ فَضْيَحَتِهِ فِيمَا قَدَرَهُ مِنْهَا وَظَنَّهُ فِي تَأْوِيلِهَا وَتَعْنَيَّهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

لِفَصلِ

مَعَ أَنَّا لَوْ سَلَّمَنَا لَهُمْ فِي معْنَى الْإِسْتِخْلَافِ، أَنَّ الْمَرَادُ فِي الْآيَةِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِمَامَةِ الْأَنَامِ، لِمَا وَجَبَ بِهِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ خَلْفَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى، بَلْ كَانَتِ الْآيَةُ نَفْسُهَا شَاهِدَةً بِفَسَادِ أَمْرِهِمْ وَأَنْتِقَاصِهِ عَلَى الْبَيَانِ.
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمَهُ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ تَعَالَى بِالْإِسْتِخْلَافِ، ثَوَابًا لَهُمْ

على الصبر والإيمان، والاستخلاف من الله تعالى للأئمة، لا يكون استخلافاً من العباد، ولما ثبت أن أبي بكر كان منصوباً باختيار عمر وأبي عبيده بن الجراح، وعمر باستخلاف أبي بكر دون النبي ﷺ، وعثمان باختيار عبد الرحمن، فسد أن يكونوا داخلين تحت الوعد بالاستخلاف، لتعريهم من النص بالخلافة من الله تعالى، و إقرار مخالفينا -إلا من شدّ منهم - أن إمامتهم كانت باختيار، وثبت أن الآية كانت مختصة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض دونهم، لاجماع شيعته على إن إمامته باستخلاف الله تعالى له، ونفعه عليه، وأقامه رض نبيه ﷺ، علمأً للأئمة وإماماً لها بتصريح المقال.

فصل آخر

ويقال لهم: ما تنكرون أن يكون خروج أبي بكر وعمر وعثمان من الخوف في أيام النبي ﷺ يخرجهم عن الوعد بالاستخلاف، لأنه إنما توجه إلى من كان يلحقه الخوف من إذى المشركين، وليس له مانع منهم، كأمير المؤمنين رض وما يعني به مع النبي ﷺ وعتر وأمه وأبيه، والمعدّين بمكّة، ومن أخر جهم النبي ﷺ مع جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، لما كان ينالهم من الفتنة والأذى في الدين.

فأمّا أبو بكر فإن الشيعة تذكر أنه لم يكن خافقاً في حياة النبي ﷺ لأسباب نحن أغنياء عن شرحها، وأنتم تزعمون أن الخوف مرتفع عنه لعزّته في قريش ومكانه منهم وكثرة ماله واتساع جاهه، وإعظام القوم له لستّه وتقدمه، حتى أنه كان يجبر ولا يجار عليه، ويزمّن ولا يحتاج إلى أمان، وزعمتم أنه اشتري تسعه نفر من العذاب.

وأن عمر بن الخطاب لم يخف قطّ ولا هاب أحداً من الأعداء، وأنه جزد سيفه عند إسلامه، وقال: لا يعبد الله اليوم سرّاً ثقة بنفسه، وطمأنينة إلى سلامته، وأمنا من الغرائل، وأنه لن يقدم عليه أحد بسوء، لعظم رهبة الناس منه وإنلالهم لمكانه.

وأن عثمان بن عفان كان آمناً ببني أمية، وهو ملوك الأمر إذ ذاك؛ فكيف يصح لكم مع هذا القول أن تستدلوا بالآية على صحة خلافتهم ودخولهم تحت الوعد بالاستخلاف، وهم من الوصف المنافي لصفات الموعدين بالاستخلاف على ما ذكرناه، لو لا أنكم تخطبون فيما تذهبون إليه خطط عشواء؟!

فصل

ويقال لهم: أليس يمكنكم إضافة ما تلوتموه من هذه الآية في أنتمكم إلى صادق عن الله تعالى فيجب العمل به، وإنما أسنتم قولكم فيه إلى ضرب من الرأي والاعتبار الفاسد بما أوضحناه.

وقد ورد عن تراجمة القرآن من آل محمد ﷺ في تأويلها ما هو أشبه من تأويلكم وأولى بالصواب، فقالوا: إنها نزلت في عترة النبي ﷺ وذريته الأئمة الأطهار ^ع، وتضمنت البشارة لهم بالاستخلاف، والتتمكن في البلاد، وارتفاع الخوف عنهم عند قيام المهدى منهم، فكانوا هم المؤمنين العاملين الصالحة، بعصمتهم من الزلات. وهم أحق بالإستخلاف على الأيام ممَّن عداهم، لفضلهم على سائر الناس، وهم المدالون ^١ على أعدائهم في آخر الزمان، حتى يتمكنا في البلاد، ويظهر دين الله تعالى بهم ظهوراً لا يستخفى على أحد من العباد، ويأمنون بعد طول خوفهم من الظالمين المرتكبين في أذاهم الفساد، وقد دل القرآن على ذلك وجاءت به الأخبار: قال الله ﷺ: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون» ^٢. وقال تعالى: «وَلَهُ أَنْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» ^٣، وقال تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» ^٤؛ وكل هذه أمور متظاهرة، غير ماضية ولا موجودة في الحال.

ومثلهم فيما يشرهم الله تعالى به من ذلك ما تضمنه قوله تعالى: «وَتَرِيدُ أَنْ تُنَيِّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُفْسِفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَنْيَةً وَتَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ * وَتَسْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِي فِي زَعْنَانَ وَهَامَانَ وَجَنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْذِرُونَ» ^٥، وقوله تعالى فيبني أسرائيل: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ

^١- المسلمين: النصارى، يقال: أدللة على عدوه: نصرة، (الصحاح «دول»)، ١٧٠٠.

^٢- الأنبياء: ١٥٥.

^٣- آل عمران: ٨٣.

^٤- النساء: ١٥٩.

^٥- القصص: ٦-٥.

وَجَعْلَنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِراًۚ

وَمَا أَنْزَلْنَاهُ فِيهِمْ سُوَى الْمُثَلِّ لَهُمْ۝ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ إِذْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^١.
فصار معانى جميع ماتلوناه راجعاً إلى الإشارة إليهم ^٢ بماذكرناه.

ويتحقق ذلك ما روی عن النبي ﷺ على الاتفاق من قوله: «لن تنتهي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجالاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلمة وجوداً»^٣.

وأما ما تعلقا به من كاف المواجهة، فإنه لا يدخل بما شرحتناه في التأويل من آل محمد ^ص، لأن القائم من آل محمد والموجود من أهل بيته في حياته هم من المواجهين في الحقيقة والنسب والحسب، وإن لم يكن من أعيانهم، فإذا كان منهم بما وصفناه، فقد دخل تحت الخطاب، وبطل ماتوهم أهل الخلاف^٤.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّئُسُولَ...﴾

(النور / ٥٦)

[انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، من المسائل الصاغية / ٥٠ في مسألة الزكاة].

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنِ النِّسَاءِ الَّاتِيَ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾

(النور / ٦٠)

جواز حضور العجائز في الصلاة الجمعة وغيرهما من الحوائج ولا بأس للقواعد من النساء - وهن العجز اللاتي لا يصلحن للأزواج للنكاح -

١- الإسراء: ٦.

٢- السجدة: ٤١.

٣- من أبي داود: ٤١٠٦ سنن الترمذى: ٤٥٢ مسند أحمد: ١٥٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٤٩، وراجع: إحقاق الحق: ١٣-٢٤٧-٢٣٤.

٤- الإفصاح: ٩٠، والصنفات: ٨: ٩٠.

أن يحضرن الجمعة والعيددين، ويمشين في طرقات الرجال للحواج إلى ذلك والأسباب.

وليس عليهنَّ في التشديد في إظهارهنَّ ما على الشباب من النساء، وتعففهنَّ عن ذلك أفضل بلا ارتياط، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَزِجُونَ نِكَاحًا فَلَا يَسْبِعُ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ إِنْ تَأْتُهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَشْتَغِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^١.

سورة الفرقان

﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ...﴾

(الفرقان / ١٩)

[انظر: سورة النساء، آية ٦، في الفصول المختارة: ١١٣].

* * *

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَابَ بُشْرًا...﴾

(الفرقان / ٤٨)

ذكر عدة فروع من آراء أبي حنيفة الشاذة

وأنا بمشيئة الله وعونه إذ ذكر جملة من خلاف إمام [أبي حنيفة] هذا الشيخ الناصب [الصاغاني] على الأمة وخروجه بها من أحكام الشريعة، ورده بقوله فيها على الكتاب والسنة، ومعتمد في ذلك الإيجاز والاختصار، إذ كان في استيفاء حكایة مذاهب من ذكرناه مما هو خلاف الإجماع، ومضاد لحكم القرآن، انتشار في المقال، وإسحجار لمن قرأه وإملال، وبالله اعتصم من الضلال.

فأقول ما أبدأ به الخبر عن بدنه في المياه التي يكون بها الطهارات، ثم أحكام الوضوء والاغتسال، وما يتصل بذلك من أحكام شريعة الإسلام.

قال الله سبحانه في ذكر ما ينطهر به العباد لأداء القراب المفترضات والطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعتات: ﴿وَأَنَّزَنَا مِنَ النَّسَاءِ مَاةً طَهُورًا﴾ فأنخبر أن الذي جعله طهوراً للعباد من الأنحاس والأدناس لأداء الصلوات وإقامة العادات في الطهارات، هو الماء المنزل من السماء، دون مساواه مع الاختيار.

فزعيم الإمام الشیخ الصالح المعروف بأبی حنیفة النعمان بن ثابت الخراز: أنَّ الظهور قد يكون بالنیذ المسكر^١، والمرجوب على شاربه الحد في ملة الإسلام، النجس العین بحكم القرآن، حيث يقول الله عز وجل: «إِنَّا نَعْمَلُ وَالْتَّبَرِيزِ وَالْأَصَابِ وَالْأَرْلَامُ رِجْسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَقَلْكُمْ تُفْلِحُونَ»^٢. فحكم على الخمر بالتجاة نصاً لا يخفيه، فهم معناه على ذوي الألباب، وكل مسكن خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي ﷺ حيث يقول: «كُلُّ مسكن خمر وكل خمر حرام»^٣.

فقصد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، وإقامة الصلوات والعبادات، وكان بذلك مناقضاً لحكم القرآن، وخارجأ بما قال فيه عن شريعة الإسلام، وشادأ به عن إجماع العلماء، مع أنه لا يختلف أهل التفسير في قوله: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً»^٤. أنه أراد بذلك شراباً لا يسكن^٥ وزاد ذلك على أنَّ كل مسكن فهو نجس، خارج عن حكم الطهارة.

وحكمة أبو حنیفة على العلماء بتفسير القرآن مناقضاً لمعنى الآية على ما بيئناه^٦.

قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنِ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»^٧. فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، عذباً كان أو ملحاً؛ فإنه ظاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه^٨.

[انظر: سورة المائدة، آية ٦.]

١- المجمع الفتنى: ٧٤ المبسوط للترمذى: ١: ٨٨؛ بداع الصناع: ١: ٥؛ حلقة المائدة: ١: ٧٤.

٢- المائدة: ٩٠.

٣- صحيح مسلم: ١٥٨٧؛ سنن أبي داود: ٣: ٣٢٧؛ المجمع الصحيح للترمذى: ٤: ٢٩٠؛ سنن ابن ماجة: ١١٢٤، ٢١.

٤- انظر: الكتاب للزمخشري: ٤: ٢٠٠؛ التفسير الكبير للمازري: ٣: ٢٥٦؛ معالم التنزيل للنحوى: ٥: ٥١؛ زاد المسير: ٤: ٤٤٠.

٥- المسائل الصاغية: ٤٧، والمحضيات: ٣: ١١٣.

٦- المتنمية: ٦٣.

سورة الشعراء

﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

(الشعراء / ٧٧)

[انظر: سورة الشورى، آية ٢٣، من تصحح الاعتقاد: ١١٩.]

* * *

﴿ثَالِثٌ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ.. فَلَوْلَا أَنْ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(الشعراء / ٩٧ - ١٠٢)

[انظر: سورة الزمر، آية ١٩، من الفصول المختارة: ٤٨، في الشفاعة.]

* * *

القول في الشفاعة

إنَّ رسول الله ﷺ يشفع يوم القيمة في مذنبي أمنه من الشيعة خاصة، فيشفعه الله ﷺ ويشفع أمير المؤمنين ؑ في عصاة شيعته، فيشفعه الله ﷺ وتشفع الأئمة ؑ في مثل ما ذكرناه من شيعتهم، فيشفعهم الله ويشفع المؤمن البر لصديقه المؤمن المذنب فتنتفع شفاعته ويشفعه الله، وعلى هذا القول إجماع الإمامية إلا من شدّ منهم، وقد نطق به القرآن، وتظاهرت به الأخبار.

قال الله تعالى في الكفار عند إخباره عن حسراتهم على الفاثت لهم مما حصل لأجل الإيمان: **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَاغِلِينَ * وَلَا صَدِيقٌ حَسِيمٌ﴾**، وقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَشْفَعَ وَيَشْفَعُ عَلَيَّ فَيُشْفَعُ وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً، يُشْفَعُ فِي**

أربعين من إخوانه^١ ٣٢١.

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ﴾

(الشراة / ١٩٥)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨، من رسالة الرسول على أهل العدد والرؤبة: ١٣، حول مسألة مدة شهر رمضان.]

* * *

﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾

(الشراة / ٢١٨ - ٢١٩)

إن آباء النبي كانوا موحدين

أنفقت الإمامية على أن آباء رسول الله ﷺ من لدن آدم إلى عبد الله ابن عبد المطلب مؤمنون بالله هؤلء موحدون له، واحتجوا في ذلك بالقرآن والأخبار، قال الله ﷺ: «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»، وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزِلْ يَنْقُلُنِي مِنْ أَصْلَابِ الظَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الْمَطَهَّرَاتِ حَتَّى أَخْرُجَنِي فِي عَالَمِكُمْ هَذَا»^٤.
وأجمعوا على أن عمّه أبي طالب رض مات مؤمناً، وأن آسنة بنت وهب كانت على التوحيد، وأنها تحشر في جملة المؤمنين، وخالفهم على هذا القول جميع الفرق ممن سمّيـناه بدعاً^٥.

* * *

١- انفق كافة فرق المسلمين على ثبوت الشفاعة لبني هاشم، لكنهم اختلفوا في معناها فذهبوا إلى أن الشفاعة للمؤمن الطائع في زيادة المنافع دون العمدة المرتكبين للذنب والكبائر، وأتوا سائر الفرق فقلّلوا: إنها للعصاة والفساق من أهل الإيمان في سقوط العقاب عنهم، وأذلّتهم على ثبوت الشفاعة بالمعنى الذي ذكرناه مذكورة في الكتب المطرزة.

٢- بمحاضر الأثار ٦٥٩٨ - ٦٥٢ مع تفاوت في العبارة، ونور المتقين: ٦٠٧٠١.

٣- أوائل المقالات: والمصنفات: ٤ - ٧٩.

٤- بمحاضر الأثار ١٥١٥، كتاب تاريخ نسب النبي ﷺ، باب بهم خلقه وما يتعلّق بذلك، مع تفاوت في العبارة.

٥- أوائل المقالات: ٥١، والمصنفات: ٤٥.

قال الشيخ المفید: آباء النبي ﷺ إلى آدم عليهما السلام كانوا موحدین على الإيمان بالله حسب ما ذكره أبو جعفر [الصدقو^١] وعليه إجماع عصابة الحق.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾. يريد به تنقله في أصلاب الموحدین.

وقال نبیه^ﷺ: «ما زلت أنتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجنى الله تعالى في عالمكم هذه»^٢. فدلل على أن آباءه كلهم كانوا مؤمنين، إذ لو كان فيهم كافر، لما استحق الوصف بالطهارة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَمْشِرِكُونَ تَجَسَّ﴾^٣، فحكم على الكفار بالنجاسة، فلما قضى رسول الله^ﷺ بطهارة آبائه كلهم ووصفهم بذلك، دل على أنهم كانوا مؤمنين^٤.

١- اعتنادات الصدقو، مصنفات الشیخ المفید: ١١٠.

٢- بحار الأنوار: ١٥، مع تفاوت في العبارة.

٣- التوبیة: ٢٨.

٤- تصحیح الاعتقاد: ١١٧، والمصنفات: ٥، ١٣٩.

سورة النمل

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَارُودَ...﴾

(النمل / ١٦)

[انظر: سورة النساء، آية ١١ - ١٢، في مسألة الإرث، من المسائل الصاغانية: ٣٨].

﴿وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...﴾

(النمل / ٣٣)

معنى العرش

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق]: اعتقدنا في العرش أنه حملة جميع الخلق ...
ألا.

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد: العرش في اللغة: هو الملك، قال الشاعر بذلك:
إذا ما بني مروان ثُلُث عروشهم وألوادت كما ألوادت أياد وحمير
يريد إذا ما بني مروان هلك ملوكهم وبادوا، وقال آخر:

أظنت عرشك لا يزول ولا يغتر

يعني أظنت ملوكك لا يزول ولا يغتر.

وقال الله تعالى مخبراً عن واصفي [واصف] ملك ملكة سبا:
﴿وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾، يربد لها ملك عظيم، فعرش الله تعالى
هو ملكه، واستوازه على العرش، هو استيلاؤه على الملك، والعرب تصف الإستيلاء

بالإبستواء، قال الشاعر:

من غير سيف ودم مهراق
قد استوى بشر على العراق

يريد به قد استولى على العراق

فأمام العرش الذي تحمله الملائكة، فهو بعض الملك وهو عرش خلقه الله تعالى في السماء السابعة وتعبد الملائكة ^{بـ}بحمله وتعظيمه، كما خلق سبحانه بيتاً في الأرض وأمر البشر بقصده وزيارته والحج إلى وتعظيمه، وقد جاء الحديث: إن الله تعالى خلق بيتاً تحت العرش سماء البيت المعمور تحجّه الملائكة في كل عام، وخلق في السماء الرابعة بيتاً سماء الضراب، وتعبد الملائكة بحجّه والتعظيم له. والطوف حوله، وخلق البيت الحرام في الأرض وجعله تحت الضراب^١.

وروي عن الصادق ^{عليه السلام} أنه قال: «لو أتني حجر من العرش لوقع على ظهر البيت المعمور، ولو أتني حجر من البيت المعمور لسقط على ظهر البيت الحرام، ولم يخلق الله حرشاً لنفسه ليستوطنه، تعالى الله عن ذلك، لكنه خلق حرشاً أضافه إلى نفسه، تكرمة له، وإعظاماً، وتعبد الملائكة بحمله، كما خلق بيتاً في الأرض ولم يخلقه لنفسه ولا يسكنه، تعالى الله عن ذلك كله، لكنه خلقه لخلقه، وأضافه لنفسه إكراماً له وإعظاماً، وتعبد الخلق بزيارة والحجّ إليه»^٢.

فأمام الوصف للعلم بالعرش، فهو في مجاز اللغة دون حقيقتها، ولا وجه لتأويل قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْغَرْبِ اسْتَوَى»^٣، بمعنى أنه احتوي على العلم، وإنما الوجه في ذلك ما قدمناه.

والأحاديث التي رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش أحاديث أحاديث وروايات أفراد لا يجوز القطع بها ولا العمل عليها. والوجه الوقوف عندها والقطع على

١- بحار الأنوار ٥٥: ٦١ مع تناول في النقل.

٢- بحار الأنوار ٥٥: ٥٥، نقل عن ^{بنينا}^{عليه السلام} قريب هذه المضامين، ونقل عن الشيخ نبن المصدر: صفحة ٨.

٣- ط: ٥

أن الأصل في العرش هو الملك، والعرش المحمول جزء من الملك. تعبد الله بحمله الملائكة على ما قدمناه.^١

[انظر: سورة النساء، آية ٦، من الفصوص المختارة: ١١٣، في إثبات إمامية الأنبياء].

﴿وَيَوْمَ تَخْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا...﴾

(النمل / ٨٣)

في معنى الرجعة وإثباتها

وأما قوله: «من لم يقل برجعتنا قليس منا»^٢، فإنما أراد بذلك ما اختصه من القول به في أن الله تعالى يحيي قوماً من أمة محمد ﷺ بعد موتهم قبل يوم القيمة، وهذا مذهب يختص به آل محمد، وقد أخبر الله ﷺ في ذكر الحشر الأكبر: **﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْنَاهُمْ أَحَدًا﴾**.^٣

وقال سبحانه في حشر الرجعة قبل يوم القيمة: **﴿وَيَوْمَ تَغْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّنْ يَكْتُبُ بِإِيمَانِنَا فَهُمْ يُوَزَّعُونَ﴾**.

فأخبر أن الحشر، حشران: حشر عام، وحشر خاص. وقال سبحانه يخبر عن حشر من الطالبين أنه يقول يوم الحشر الأكبر: **﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْنَثَنَا اثْتَيْنِي وَأَخْيَثَنَا اثْتَيْرِي فَأَعْتَرَقْنَا بِذُرْبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّنْ سَبِيلٍ﴾**.^٤

للعلامة في هذه الآية تأويل مردود، وهو أن المعنى بقوله: **﴿رَبَّنَا أَمْنَثَنَا اثْتَيْنِي﴾**، أنه خلقهم أمواتاً ثم أماتهم بعد الحياة، وهذا باطل لا يجري على لسان العرب، لأن الفعل لا يدخل إلا على ما كان بغیر الصفة التي انطوى اللفظ على معناها، ومن خلقه الله ميتاً لا يقال له أمانة، وإنما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة. كذلك لا يقال:

١- تصحیح الاحقان، والمحضات: ٥: ٧٥.

٢- من لا يحضره القبه، كتاب النكاج، باب المتنع، ج ٣، ص ٢٩١، باب ١٤٣، ح ١٧: ليس منا من لم يزمن بذكرنا ويستحمل متنعنا.

٣- الكهف: ٤٧.

٤- النافر: ١١.

جعله الله ميتاً إلا بعد ما كان حياً و هذا بين لمن تأمله .
و قد زعم بعضهم: أن المراد بقوله: **﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا الْثَّيْنِ﴾**، الموتة التي يكون بعد حياتهم في القبور للمسألة، فتكون الأولى قبل الإحياء والثانية بعده .

و هذا أيضاً باطل من وجه آخر، وهو أن الحياة للمسألة ليست للتكليف، فيندم الإنسان على ما فاته في حياته، وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرتين، يدلّ على أنه لم يرد حياة المسألة؛ لكنه أراد حياة الرجعة التي تكون لتکلیفهم والنندم على تفريطهم، فلم يفعلوا فيندمون يوم العرض على ما فاتهم من ذلك .

والرجعة عندنا تختص بمن يمحض الإيمان ويمحض الكفر، دون ماسوى هذين الفريقين، فأراد الله على من ذكرنا أو هم الشيطان أعداء الله^ع، إنما ردوا إلى الدنيا، لطغيانهم على الله فيزدادوا عتواً، فيتقم الله تعالى منهم بأولئك المؤمنين، و يجعل لهم الكزة عليهم، فلا يبقى منهم أحد إلا وهو معموم بالعذاب والنقم والعقاب، وتصفووا الأرض من الطغاة، ويكون الدين لله تعالى .

والرجعة، إنما هي لمتحضي الإيمان من أهل الملة، ومتحضي النفاق منهم، دون من سلف من الأمم الخالية .

وقد قال بعض المخالفين لنا: كيف تعود كفار الملة بعد الموت إلى طغيانهم، وقد عاينوا عذاب الله في البرزخ، وتيقنو بذلك أنهم مبطلون؟

فقلت له: ليس ذلك بأعجب من الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحل بهم من العذاب فيها، ويعلمونه ضرورة بعد الموافقة لهم، والاحتجاج عليهم بضلالهم، فيقولون حينئذ: **﴿يَا أَيُّهَا نَبِيُّنَا وَلَا تُكَذِّبْ بِأَيَّاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^١، فقال الله: **﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَحْكُمُونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْ رُدُوا لَقَادُوا إِلَيْنَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾**^٢ .
فلم يبق للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلق بها فيما ذكرناه . والمدة لله .

١- الأنعام: ٢٧.

٢- الأنعام: ٢٨.

٣- عذة رسائل (رسالة السروية): ٢٠٨، والمستفات ٣٢٧.

سورة القصص

﴿وَتُرِيدُ أَن تَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ ... وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

(القصص / ٩٠ - ٩١)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠٥، من الإصلاح: ١٠١]

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمَّةً مُّوسَى...﴾

(القصص / ٧)

ذكر بعض المعجزات

ومن حكايات الشیخ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ وَكَلَمَهُ أَيْضاً

قال الشیخ - أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ -: كان يختلف أَلَيَّ حَدَثٌ مِّنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ وَيَتَّلَمُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَجْتَمَعَتِ الْبَارِحةُ مَعَ الطَّبَرَانِيِّ شَیْخَ الْزَّرِيدِيَّةِ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ يَا مَعْشَرَ الْإِمَامِيَّةِ حَنْبَلِيَّةً وَأَنْتَ تَسْتَهْزِئُونَ بِالْحَنْبَلِيَّةِ، فَقَلَتْ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَنْبَلِيَّةَ تَعْتَدُ عَلَى الْمُنَامَاتِ وَأَنْتُمْ كَذَلِكُ، وَالْحَنْبَلِيَّةَ تَدْعُ الْمَعْجَزَاتِ لِأَكَابِرِهَا وَأَنْتُمْ كَذَلِكُ. وَالْحَنْبَلِيَّةَ تَرِي زِيَارَةَ الْقَبُورِ وَالاعْتِكَافَ عِنْهَا، وَأَنْتُمْ كَذَلِكُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوابٌ أَرْتَضِيهِ، فَمَا الْجَوابُ؟

[الجواب] ... فَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَعْجَزَاتِ: فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمَّةً مُّوسَى أَنَّ أَرْضِيَّعِيهِ فَإِذَا خَلَقْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِنِي وَلَا تَعْزِزِنِي إِنَّا زَادُوا إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الرُّزْسَلِينَ﴾.

فَضَمِنَ هَذَا الْقَوْلَ تَصْحِيفَ الْمَنَامِ، إِذَا كَانَ الْوَحْيُ إِلَيْهَا فِي الْمَنَامِ، وَضَمِنَ الْمَعْجَزَ لَهَا

لوعملها بما كان قبل كونه.

وقال سبحانه في قصة مريم عليها السلام: «فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ
صَيْنًا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَثْنَايَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ① وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ
وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّزْكَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» ^١.

فكان نطق المسيح عليه السلام معجزاً لمريم عليها السلام: إذ كان شاهداً ببره ساحتها.
وأم موسى عليها السلام ومريم لم تكونا نبيتين ولا مرسلين، ولكنهما كانتا من عباد الله
الصالحين، فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية ... ^٢.

[انظر: سورة آل عمران، آية ٢٧-٣٨، في قصة موسى، من الفصول العشرة: ٣٦].

* * *

وقد أجمع العلماء من أهل العلم على ما كان من ستر ولادة أبي إبراهيم الخليل عليه السلام وأمه
لذلك، وتدبرهم في إخفاء أمره من ملك زمانه، لخوفهم عليه منه، وستر ولادة
موسى بن عمران عليه السلام، وبمجيء القرآن بشرح ذلك على البيان ^٣، والخبر بأنَّ أمه ألقته في
اليتم على ثقة منها بسلامته وعوده إليها، وكان ذلك منها بالوحى إليها به، بتدبر الله عزوجل
لمصالح العباد، فما الذي ينكر خصوم الإمامية من قولهم في ستر الحسن عليه السلام ولادة ابنه
المهدي (ع) عن أهله وبني عمه وغيرهم من الناس، وأسباب ذلك أظهر من أسباب
ستر من عدَّناه ^٤.

* * *

القول في الإيحاء إلى الأنمة، وظهور الأعلام عليهم والمعجزات
أنقول: أن العقل لا يمنع من نزول الوحي إليهم، وإن كانوا أنمة غير أنبياء ^٥: فقد أرجى

١- مريم: ٣١ - ٢٩.

٢- الفصول المختارة من المدون والمباحث: ٤٣؛ والمحفظات: ١٢٨؛ والمحفظات: ٢.

٣- راجع سورة التصوير: وأرجينا إلى أم موسى ... آية ١٣ - ٧.

٤- الفصول المختارة في المدونة: ٨، والمحفظات: ٥٨ - ٣.

٥- انظر: شرح عقائد الصدوق - في نزول الوحي.

الله تعالى إلى أم موسى: «أَن أَرْضِعِيهِ فَإِذَا حَفَّتِ عَلَيْهِ قَلْبِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّ رَادُّهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ»^١. فعرفت صحة ذلك بالوحى وعملت عليه، ولم تكن نبئاً ولا رسولاً ولا إماماً، ولكنها كانت من عباد الله الصالحين ...^٢.

وأصل الوحي هو الكلام الخفي، ثم قد يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على السر لغة غيره والتخصيص له به دون من سواه، وإذا أضيف إلى الله تعالى كان فيما يخص به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَ وَسَلَّمَ) خاصة، دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي ﷺ.

قال الله تعالى: «وَأَوْخَنَنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ»، فاتفاق أهل الإسلام على أن الوحي كان رؤياً أو كلاماً سمعته أم موسى في منامها على الاختصاص، قال الله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ»^٣، ي يريد به الإلهام الخفي، إذا كان خاصاً بمن أفرده به دون من سواه فكان علمه حاصلاً للتحل بغير كلام جهر به المتكلّم فأسمعه غيره.

وقال تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّدُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ»^٤، بمعنى ليurosون إلى أوليائهم بما يلقونه من الكلام في أقصى سماهم، فيخصوصون بعلمهم دون من سواهم، وقال سبحانه: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ»^٥، ي يريد به وأشار إليهم من غير إفصاح الكلام، شبيه ذلك بالوحى لخفائه عن سوى المخاطبين ولسره عن سواهم.

وقد يُرى الله سبحانه وتعالى في المنام خلقاً كثيراً ما يصح تأويله، ويثبت حقيقة [وتنبه حقيقته]، لكنه لا يطلق بعد استقرار الشريعة عليه اسم الوحي، ولا يقال في هذا الوقت لمن طبعه الله [أطْلَعَهُ اللَّهُ] على علم شيء أنه يوحى إليه.

وعندنا: أن الله تعالى يسمع الحجج بعد نبيه ﷺ، كلاماً يلقنه إليهم في علم ما يكون،

١- أوائل المقالات: ٧٨، والمصنفات: ٤: ٦٨.

٢- التحل: ٦٦.

٣- الأنعام: ١٢١.

٤- مرثية: ١١.

لأنه لا يطلق عليه اسم الوحي، لما قدمناه من إجماع المسلمين على أنه لا وحي إلى أحد بعد نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنه لا يقال في شيء مما ذكرناه: إنّه وحي إلى أحد، ولله تعالى أن يُبيح إطلاق الكلام أحياناً ويُحظره أحياناً، ويمنع السماة بشيء حيناً ويُطلقها حيناً، فاما المعاني فإنّها لا تتغير عن حقائقها على ما قدمناه^١.

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى جِينِ غَفْلَةٍ...﴾

(القصص / ١٥)

معنى التشبيه

التشبيه في أصل اللغة: هو الأتباع على وجه التذبذب والولاء للمتبوع على الإخلاص، قال الله عز وجل: «فَاسْتَغْنَاهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ»، ففرق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشبيه لأحد هما هو الولاء بتصريح الذكر له في الكلام، وقال الله تعالى: «وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ»^٢. فقضى له بالسمة بالأتباع منه لنوح عليه السلام على سبيل الولاية^٣.

﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ...﴾

(القصص / ٣٠)

س: موجد الحوادث متكلّم أم لا؟

ج: متكلّم لا بجارحة، بل بمعنى أنه يوجد حروفًا وأصواتًا في جسم من الأجسام، تدلّ على المعانى المطلوبة له، كما فعل في الشجرة حين خطابه موسى عليه السلام^٤.

١- تصحّح الامتناد: ٩٩، والمصنفات: ٥: ١٢٠.

٢- الصافات: ٨٣.

٣- أولى المقالات: ٤١، والمصنفات: ٢: ٣٤.

٤- النكّت الاعتقادية: ٢٠، والمصنفات: ١٠: ٢٧.

سورة العنكبوت

﴿الْمَ * أَخْبِسْ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا...﴾

(العنكبوت / ٤ - ١)

وهذا صريح في الخبر عن فتنتهم بعد النبي ﷺ بالاختبار، وتمييزهم بالأعمال!

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في فتنة بعض الصحابة بعد النبي، من الإفصاح:

٥٢]

﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ...﴾

(العنكبوت / ٥)

[انظر: سورة الزلزال، آية ٨ - ٧، فيما راه المحتضر عند الموت، من أوائل المقالات:

٨٦]

﴿وَلَيَخْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ...﴾

(العنكبوت / ١٣)

[انظر: سورة الانفطار، آية ٥، في مدى معرفة الإنسان في القيامة، من

الفصول المختارة: ١٠٠.]

﴿وَلَقَدْ أَزْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ...﴾

(العنكبوت / ١٤)

رَدَّ مِنْ تَمَسُّكِ بِأَنْتِقَاصِ الْعَادَةِ فِي طُولِ عُمُرِ الْمَهْدِيِّ

وقد أطبق العلماء من أهل المثل وغيرهم أنَّ آدم أبا البشر عليه السلام، عمر نحو ألف، لم يتغير له خلق ولا انتقل من طفولة إلى شبيبة، ولا عنها إلى هرم، ولا عن قوَّةٍ إلى عجز، ولا عن علم إلى جهل، وأنَّه لم ينزل على صورة واحدة إلى أن قبضه الله عز وجل إليه. هذا مع الأعجوبة في حدوثه من غير نكاح واحتراعه من التراب، وانتقاله من طين لازب إلى طبيعة الإنسانية، ولا واسطة في صنعته على اتفاق من ذكرناه من أهل الكتب، حسبما بيناه، والقرآن مع ذلك ناطق ببقاء نوح نبئ الله عز وجل في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة للإنذار لهم خاصة.

وقبل ذلك، ما كان له من العمر الطويل إلى أن بعث نبياً من غير ضعف كان به، ولا هرم ولا عجز ولا جهل مع امتداد بقائه، وتطاول عمره في الدنيا، وسلامة حواسه، وأنَّ الشيب أيضاً لم يحدث في البشر قبل حدوثه في إبراهيم الخليل عليه السلام باجماع من سماهنا من أهل العلم من المسلمين خاصة كما ذكرناه!

* * *

«وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَقِيلُهَا إِلَّا الْفَالِمُونَ»

(العنكبوت / ٤٢)

[انظر: سورة الشورى، آية ٥١، في معنى السمع من وراء الحجاب، من الرسالة العكيرية (الجاجبية): ١٣١.]

«وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَخْسَنُ...»

(العنكبوت / ٤٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥. من تصحيح الاعتقاد: ٥٣، حول أقسام العدل.]

﴿وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ...﴾

(العنكبوت / ٤٨)

إنَّ النَّبِيَّ يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ

القول في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أنَّ خَصَّهُ اللَّهُ بِنَبْوَتِهِ، كَانَ كَامِلاً يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ تَجُلْ نَبِيَّهُ ﷺ جَامِعاً لِخَصَالِ الْكَمَالِ كُلَّهَا وَخَلَالِ الْمَنَاقِبِ بِأَسْرِهِ، لَمْ تَنْقَصْهُ مَنْزَلَةُ بِتَامَّهَا يَصْبَحَ لَهُ الْكَمَالُ وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْفَضْلُ، وَالْكِتَابَةُ فَضْيَلَةٌ مِنْ مَنْحِهِ فَضْلُ، وَمَنْ حَرَمَهَا نَقْصٌ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَاكِماً بَيْنَ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَلَا يَبْدُ أَنْ يَعْلَمَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَمْوَالَ الْخَلْقِ قَدْ يَتَعَلَّقُ أَكْثَرُهَا بِالْكِتَابَةِ، فَتَبَثَّتْ بِهَا الْحَقُوقُ وَتَبَرَّئَتْ بِهَا الْذَّمِمُ وَتَقْوِيمُ بِهَا الْبَيِّنَاتُ، وَتَحْفَظُ بِهَا الْدِيَوْنُ وَتَحْاطُطُ بِهِ الْأَنْسَابُ، وَأَنَّهَا فَضْلٌ تَشْرَفُ إِلَيْهِ بِهِ عَلَى الْعَاطِلِ مِنْهُ، وَإِذَا صَبَحَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمَهُ قدْ جَعَلَ نَبِيَّهُ بِحِيثِ وَصَفَّتِهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْفَضْلِ، ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ مُحْسِنًا لَهَا.

وَشَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ لَوْ كَانَ لَا يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَعْرِفُهَا، لَكَانَ مَحْتَاجًا فِي فَهْمِ مَا تَضَمَّنَتِ الْكِتَابَ مِنَ الْعَقُودِ (الْحَقُوقِ خَـ).) وَغَيْرُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَحْوِجَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مَا كَلَّفَهُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، لَجَازَ أَنْ يَحْوِجَهُ فِي جَمِيعِ مَا كَلَّفَهُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى سَوَاءٍ، وَذَلِكَ مَنَافِ لِصَفَاتِهِ، وَمَضَادُ لِحُكْمَةِ باعْتِهِ.

فَثَبَّتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ.

وَشَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُرْبَتَيْنِ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْعِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ»^١.

ومحال أن يعلمهم الكتاب، وهو لا يحسنه، كما يستحيل أن يعلمهم الكتاب والحكمة وهو لا يعرفهما، ولا معنى لقول من قال: إن الكتاب هو القرآن خاصة؛ إذ اللفظ عام، والعلوم لا ينصرف عنه إلا بدليل، لاسيما على قول المعتزلة وأكثر أصحاب الحديث. ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾**. فنفي عنه إحسان الكتابة وخطه قبل النبوة خاصة، فأوجب بذلك إحسانه له بعد النبوة، ولو لا أن ذلك كذلك، لما كان لشخصيه النفي معنى يعقل، ولو كان حاله **﴿كَيْفَيَّةٌ﴾** في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها، لوجب إذا أراد نفي ذلك عنه، أن ينفيه بلفظ يفيده لا ينقض (لا يتضمن خ) خلافه، فيقول له: **﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْ بِيَمِينِكَ﴾** إذ ذاك، ولا في الحال، أو يقول لست تحسن الكتابة ولا تأتي بها (ولا يتأتي منك خ). على كل حال، كما أنه لما أعدمه قول الشعر ومنعه منه، نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات، فقال الله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْنَا شِعْرًا وَمَا يَئْتِي فِي لَهُ﴾**.

وإذا كان الأمر على ما بيته، ثبت أنه **﴿كَيْفَيَّةٌ﴾** كان يحسن الكتابة بعد أن تباء الله تعالى على ما وصفناه، وهذا مذهب جماعة من الإمامية، ويخالف فيه باقيهم وسائر أهل المذاهب والفرق يدفعونه وينكرونه^١.

١- ميس: ٦٩.

٢- أولى المقالات: ١٥١، والمصنفات: ٤: ١٣٥.

سورة الروم

﴿الْمُ * غَلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَذْنِي الْأَرْضِ...﴾

(الروم / ١١ - ٣)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة: ١١٨، في بحث الرجعة.]

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ ... فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾

(الروم / ٣٠)

معنى فطرة الله والمعنى في قوله ﴿فطر الله الخلق﴾، أي ابتدأهم بالحدود،
والفطرة هي الخلق.

قال الله تعالى: ﴿الْعَنْدُ فِيهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^١، يزيد به خالق السموات
والأرض على الابتداء والاستعمال، وقال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^٢، يعني
خلقته التي خلق الناس عليها، وهو معنى قول الصادق ^{عليه السلام}: ﴿فطر الله الخلق على
التوحيد﴾^٣ أي خلقهم للتوحيد وعلى أن يوحدوه.

وليس العراد به أنه أراد منهم التوحيد، ولو كان الأمر كذلك، ما كان مخلوق إلا
موحدًا، وفي وجودنا من المخلوقين من لا يوحد الله، دليل على أنه لم يخلق التوحيد
في الخلق، بل خلقهم ليكتسبوا التوحيد. وقد قال تعالى في شاهد ما ذكرناه:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَنْعِيشُونَ﴾^٤.

يبين أنه إنما خلقهم لعبادته^٥.

١- فاطر: ١.

٢- الروم: ٣٠.

٣- بحار الأنوار: ٥، ١٩٧١.

٤- النازيات: ٥٦.

٥- تصحح الاعتقاد: ٤٥، والمصنفات: ٥، ٦٠.

سورة لقمان

﴿يَا بَنِي أَقِمُ الصَّلَاةَ وَأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

(لقمان / ١٧)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١١٠، في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من المعنونة: ٨٠٨].

سورة السجدة

﴿هُدِّبِرَ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ...﴾

(السجدة / ٥)

[انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥].

* * *

﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾

(السجدة / ٧)

إن الله تعالى قد أكذب من زعم أنه خلق المعاصي لقوله سبحانه: ﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾. فنفى عن خلقه القبح وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتفاق.^١ [انظر: سورة فصلت، آية ١٢ - ١١، من تصحح الاعتقاد: ٤٠، في خلق أفعال العباد]

وَسُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ ٣.]

* * *

خلق أفعال العباد

فَخَبَرَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ حَسْنٌ غَيْرُ قَبِحٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْقَبَايْعُ مِنْ خَلْقِهِ لَنَافَى ذَلِكَ لِمَا حُكِمَ بِحُسْنِهَا، وَفِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِحُسْنِ جَمِيعِ مَا خَلَقَ شَاهِدٌ بِيَطْلَانِ قَوْلِ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ خَلَقَ قَبِحًا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَقْاوِتٍ»^١، فَنَفَى التَّفَاوْتَ عَنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْكُفَّارَ وَالْكَذَّابَ مُتَفَاقِوْنَ فِي نَفْسِهِ، وَالْمُتَضَادُ مِنَ الْكَلَامِ مُتَفَاقِوْنَ، فَكِيفَ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُقُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعَبَادِ، وَفِي أَفْعَالِهِمْ مِنْ التَّفَاوْتِ وَالْمُتَضَادِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَقْاوِتٍ»^٢. فَنَفَى ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَى مُضِيقِهِ إِلَيْهِ وَأَكَذَّبَهُ فِيهِ^٣.

«وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ أَيْنَا لَنِي خَلَقْتِي جَدِيدًا»

(السجدة / ١٠)

قال الله تعالى حكاية عن العرب: «أَيْذَا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ...» يعنيون، إذا هلكنا فيها^١.

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في معنى إرادة الله، من تصحیح الاعتقاد: ٢٧.]

* * *

«أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ»

(السجدة / ١٨)

[انظر: سورة الحجرات، آية ٦، في فسق وليد بن عقبة، من الجمل: ١١٦]

١- الملك: ٣.

٢- تصحیح الاعتقاد: ٣٠، والمحضنات: ٥٥.

٣- تصحیح الاعتقاد: ٣٧.

سورة الأحزاب

«النبي أُولَئِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...»

(الأحزاب / ٦)

استدلال على الإمامة وما يتصل بها

ومن حكايات الشيخ أadam الله عزه وکلامه، قال الشيخ أيده الله، وقد كان الفضل بن شاذان استدل على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّا الْأَرْحَامَ بِنَصْبِهِمْ أُولَئِي بِنَصْبِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^١، قال: وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الولاية، وحكم بأنه أولى به من غيره، وجوب أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أولى بمقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كل أحد.

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن العباس كان أقرب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، من علي عليه السلام.
قيل له: إن الله تعالى لم يذكر الأقرب في النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دون أن علّقه بوصف، فقال:
﴿النَّبِيُّ أُولَئِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ وَأُولَئِنَّا الْأَرْحَامَ بِنَصْبِهِمْ أُولَئِي بِنَصْبِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾. فشرط في الأولى بالرسول الإيمان والهجرة، ولم يكن العباس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتفاق.

قال الشيخ وأقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان أقرب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من العباس وأولى بمقامه منه أن ثبت أن مقامه موروث، وذلك أن علياً عليه السلام كان ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبيه وأمه، والعباس عم لأبيه خاصة ومن تقرب بسبعين، كان أقرب من تقرب بسبب واحد. وأقول: لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، لكان

أمير المؤمنين عليه السلام أحق بميراث رسول الله ص وبتركته من العباس، إذ لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة، لكان أمير المؤمنين عليه السلام أحق بميراث الرسول ص مع فاطمة عليها السلام من العباس، لما قدّمت من انتظام القرابة من جهتين، واحتياط العباس بها من جهة واحدة.

قال الشيخ أدام الله عزه: ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ علياً عليه السلام كان ابن عم رسول الله ص لأبيه وأمه، وأنَّ العباس كان عمَّه لأبيه خاصة.

ويدلُّ على ذلك: ما رواه نقلة الآثار، وهو أنَّ أبو طالب (رحمه الله عليه) مرَّ على رسول الله ص، وهو يصلِّي وعليه صلوة إلى جانبه، فلما سلم قال: ما هذا يابن أخي؟ فقال له رسول الله ص: (شيء أمرني به ربِّي يقربني به إلَيْهِ). فقال لابنه جعفر: يا بنِي: صل جناح ابن عمك، فصلَّى رسول الله ص على علوي وجعفر جميعاً يومئذ^١، فكانت أول صلاة جماعة في الإسلام، ثم أنشأ أبو طالب صلوة يقول:

عند ملم الخطوب والكرب يخذه منبني ذو خسب أخي لأمي من بينهم وأبي ^٢ ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري <small>رض</small> ، قال سمعت علياً <small>عليه السلام</small> ينشد ورسول الله <small>ص</small> يسمع:	إنَّ علياً وجعفرأ شفتي والله لا أخذل النبي ولا لا تخذلا وأنصرا ابن عتكما أنا أخو المصطفى لاشك في نسيبي
--	---

معه ربيت وسبطا هما ولدي وفاطم زوجتي لا قول ذي فند البر بالعبد والباقي بلا أسد صدقته وجميع الناس في بهم	جدّي وجد رسول الله منفرد فالحمد لله شكر لا شريك له من الضلال والإشراك والنكد قال: فابتسم رسول الله <small>ص</small> وقال: صدقت يا علي، وفي ذلك يقول الشاعر أيضاً:
---	--

١-الأوائل لأبي ملال العسكري: ٧٥، كنز الفواد: ٢٧١، المبحث على الذاهب: ٢٤٩ و ٢٥٠، وشرح نهج البلاغة ١٤: ٨٦، روضة الوعاظ: ٦٧.

٢-ديوان أبي طالب: ٦٣، شرح نهج البلاغة ١٤: ٧٦.

جَدَّا رَسُولَ اللَّهِ جَدَّاهُ
مِنْ طِينَةِ طَيْبَاهَا اللَّهُۏ

إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
أَبُو عَلَيٍّ وَأَبُو الْمُصْطَفِي

* * *

[انظر: سورة النساء، آية ١١، حول أحكام الإرث، من الفصول المختارة: ١٣٢.]

﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ ... مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾

(الأحزاب / ١٠ - ١٢)

فتوجه العتب إليهم والتوبخ والتربيح والخطاب، ولم ينج من ذلك أحد بالاتفاق إلا أمير المؤمنين عليه السلام، إذ كان الفتح له وعلى يديه، وكان قتله عمرًا ونوفل بن عبد الله سبب هزيمة المشركين.^١

* * *

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْلُمُنَ الْأَذْيَارَ ...﴾

(الأحزاب / ١٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤ و ١٥٥، وسورة الفتح، آية ١٨، حول بيعة الرضوان، من الإفصاح: ٨٥.]

* * *

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنةٌ ...﴾

(الأحزاب / ٢١)

[انظر: سورة النساء، آية ١١، حول أحكام الإرث من الفصول المختارة: ١٣٢.]

١- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٢٩، والصفات: ٢، ١٧٠.

٢- الإرشاد: ٥٦، والصفات: ١١، ١٠٥.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾

(الأحزاب / ٢٣)

وهذا صريح باختصاص الرضا بطاقة من المبايعين دون الجميع، وبثبوت الخصوص في المؤمنين بظاهر التزيل الذي لا يمكن لأحد دفعه، إلا بالخروج عن الدين.^١

[انظر: سورة الفتح، آية ١٨، حول بيعة الرضوان، من الإفصاح: ٨٥.] ...

﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القِتَالَ...﴾

(الأحزاب / ٢٥)

كفى الله المؤمنين القتال بأمير المؤمنين عليه السلام وشركاه في نصرة الدين من خاصة آل الرسول (عليه وآلـهـ السلام) ومن أئذـهمـ بهـ منـ الملـانـكـةـ الـكـرامـ، كما قال الله تعالى: **﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾**.^٢

﴿وَأَوْرَثْتُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾

(الأحزاب / ٢٧)

وكان المعنى في قوله: «النبي ﷺ» في حديث: [نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة]^٣ لأنورث أي لا يصير من بعدهنا إلى ورثتنا على حال، وهذا معروف في انتقال الأحوال من الأموات إلى الأحياء، والوصف له بأنه ميراث وإن لم يكن بسبب الإرث،

١- الإفصاح: ٨٨.

٢- الإرشاد: ٣٩.

٣- رواه أحمد بن حنبل في المسند: ١: ٦-٤، ٩، وسلم في صحيحه: ٥، كتاب الجهاد، والخاري في صحيحه: ٧١، كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، والجزء الخامس: ٢٠، كتاب الفضائل، باب مناقب قربة رسول الله.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمْ أَرْضُهُمْ وَدِيَارُهُمْ...﴾.

فالوجه فيه: أنَّ الذي تركناه من حقوقنا وديوننا (فلم نطالب في حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة) على من هو في يده من بعد موتنا، وليس يجوز لورثتنا أن يتعرضاً ضوء التملبكيه، فإنما قد عفونا لمن هو في يده عنده بتركنا قبضه منه في حياتنا، وليس معناه ما تأوله الحضور.

والدليل على ذلك: أنَّ الذي ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره. وما ادعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف لظاهره، وحمل السنة على وفاق العموم أولى من حمله على خلاف ذلك.^١

* * *

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإصلاح: ٩٤، حول إرث الأنبياء.]

* * *

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَئِن شَرَّنَ كَأَخْدِي مِنَ النِّسَاءِ ... كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا﴾

(الاحزاب / ٣٢ - ٣٤)

تفسير آية التطهير وذكر مناظرة تتعلق بها

ومن كلام الشيخ أadam الله عزه، قال له رجل من أصحاب الحديث متن يذهب إلى مذهب الكرايسري^٢: ما رأيت أحسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال، وذلك أنهم زعموا أنَّ قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾، نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين، مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله.

وذلك أنك إذا تأملت الآية من أولها إلى آخرها، وجدتها مستتبطة لذكر الأزواج

١- عدة رسائل، رسالة: حول حديث نحن معاشر الأنبياء: ١٨٤، والمصنفات: ١٠، ٢٣.

٢- هو محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرايسري، ويعرف بالحacam الكبير: محدث خراسان في عصره، نقل القضايا في مدن كثيرة، منها الشاش، وحكم بها أربعين سنة، ثم طوس وعاد إلى نيسابور للسنة ٣٤٥ هـ، فأنقلب على العبادة والتآليف وكف بصره، وتوفي بها سنة ٣٧٨ هـ (الأعلام للزرکلي، ج ٢٠، ٧).

خاصة ولم نجد لمن ادعواه له ذكرأ.

فقال له الشيخ أينده الله: أجسر الناس على ارتکاب الباطل وأبیتهم وأشذهم إنكاراً للحق، وأجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج، ودفع ما عليه الإجماع والاتفاق. وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن الآية من القرآن قد يأتي أولها في شيء، وأخرها في غيره، ووسطها في معنى وأولها في سواه، وليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالأى، وقد نقل المخالف والموافق^١، أن هذه الآية نزلت في بيت أم سلمة (رضي الله عنها)، ورسول الله ﷺ في البيت ومعه على فاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد جلّ لهم بعاءة خبيثة، وقال: اللهم مولاهم أهل بيتي، فأنزل الله عزوجل: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا».

فتلاها رسول الله ﷺ، فقالت له أم سلمة (رضي الله عنها): يا رسول الله ألسنت من أهل بيتك؟ فقال لها: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ»، ولم يقل: إنك من أهل بيتي، حتى روى أصحاب الحديث أن عمر سئل عن هذه الآية، فقال: سلوا عنها عائشة، فقالت عائشة: أنها نزلت في بيت أختي أم سلمة فسألوها عنها، فإنها أعلم بها متى، فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة، ولا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيimen عدّناه، وحمل القرآن في التأویل على ما جاء به الآخر أولى من حمله على الغلط والترجيح، مع أن الله سبحانه قد دل على صحة ذلك بمتضمن الآية حيث يقول جل وعلا: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

وإذهاب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنوب، لأن الذنوب من أرجس الرجس والخبر عن الإرادة هنا، إنما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمرأ، لاسيما على ما إذهبا إليه في وصف القديم بالإرادة، وأفرق بين الخبر عن الإرادة هاهنا والخبر عن الإرادة في قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسْتَبِّنَ لَكُمْ»^٢.

١- القصد من الاتفاق في والموافق: إنهم أجمعوا على شمول الآية لآل البيت أصحاب الكسا، وأنما الرجرات فالخلاف في دخولهن موجود. راجع السنن الكبرى: ١٥٠، وتمذهب تاريخ دمشق: ٢٠٨، والمواهب الـلـديـنة: ١٣٢، وفتح الـلـذـير: ٢٨٠، إمساف الراغبين المطبع بـهاـشـفـوـلـلـأـبـصـارـ: ١٠٨، والجامع لأحكـامـ القرآن: ١٤، ١٨٣، وتابعـ المـوـدةـ: ٢٩٤، والصـوـاعـقـ السـرـقةـ: ١٤١، والكتـافـ: ٥٣٨، ٣٢ـ.

وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^١، إذ لو جرت مجرى واحداً لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى، إذ الإرادة التي يقتضي الخبر والبيان، يعمُّ الخلق كلهم على وجهها في التفسير، ومعناها، فلما خصَّ اللَّهُ أهْلَ الْبَيْتِ بِإِرَادَةِ إِذْهابِ الرِّجْسِ عنهم، دلَّ على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه. وفي الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج، دليل على بطلان مقال من زعم أنها فيهن، مع أنَّ من عرف شيئاً من اللسان وأصله، لا يرتكب هذا القول ولا تورث صحته. وذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أنَّ جمع المذكر بالعيم، وجمع المؤنث بالنون، وأنَّ الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المؤنث على المذكر، ولا وضع علامة المذكر على المؤنث، واستعملوا بذلك في حقيقة ولا مجاز. ولما وجدنا اللَّهُ سُبْحَانَهُ قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء، فأورد علامة جمعهن من النون في خطابهن، فقال: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَتَشْتَرَنَّ كَاحِدَةً مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَشْ فَلَا تَخْفَضْنَ بِالْقَوْلِ» إلى قوله: «وَأَطْفَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثم عدل بالكلام عنهنَّ بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَفَلَمْ يَتَبَرَّكُمْ ثَطَهِرَاً».

فلما جاء بالعيم وأسقط النون، علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الأول، بما بينها من أصل العربية وحقيقةها، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج، فقال: «وَأَدْكُنْ مَا مُنْتَهَى فِي يُؤْتَكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَيْرَاهُ».

فدلَّ ذلك على أفراد من ذكرناه من آل محمد^ص بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة، وليس يمكنكم معاشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الأزواج مذكوراً رجل غير النساء، وذُكر ليس برجل، فيصبح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر، وإذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل أن يتوجه إلى الأزواج، فلا غير لهنَّ توجهت إليه إلا من ذكرناه ممن جاء فيه الآخر على ما بيتهـا^٢.

* * *

١- البقرة: ١٨٥.

٢- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٢٩، والصنفات: ٥٣.

[انظر: سورة المائدة، آية ٦٧، من الإرشاد: ٩٣]

* * *

إثبات الحكم بقول فاطمة لعصمتها

ومن كلام الشيخ أadam اللّه عزّه في إثبات الحكم بقول فاطمة^{عليها السلام}، قال الشيخ أيده اللّه: قد ثبتت عصمة فاطمة^{عليها السلام} بإجماع الأمة على ذلك فتيماً مطلقة، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحدّ من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم، ووجب على الأمة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم، فإنَّ اللّه تعالى قد دلَّ على ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُنْهِيَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ولا خلاف بين نقلة الآثار أنَّ فاطمة^{عليها السلام} كانت من أهل هذه الآية، وقد بيّنا فيما سلف^١ أنَّ ذهاب الرجل عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم، ولإجماع الأمة أيضاً على قول النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللّه^{عَزَّوَجَلَّ}».

فلو لأنَّ فاطمة^{عليها السلام} كانت معصومة من الخطأ، مبرأة من الزلل، لجاز منها وقرع ما يجب إذاها به بالأدب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب إذاها، ولو جاز وجوب إذاها، لجاز إذا رسول اللّه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والأذى اللّه^{عَزَّوَجَلَّ} فلما بطل ذلك، دلَّ على أنَّها^{عليها السلام} كانت معصومة حسبما ذكرناه.

وإذا ثبتت عصمة فاطمة^{عليها السلام} وجب القطع بقولها، واستغفت عن الشهود في دعواها، لأنَّ المدعى إنَّما افترى للشهود له لارتفاع العصمة عنه وجوائز أدعائه الباطل، فيستظهر بالشهود على قوله لنكلا يطعم كثير من الناس في أموال غيرهم وتجحد الحقوق الواجبة عليهم.

وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة، وجب القطع على قول فاطمة^{عليها السلام}، وعلى ظلم مانعها فدكاً ومطالبها بالبيئة عليها.

ويكشف عن صحة ما ذكرناه، أنَّ الشاهدين إنَّما يقبل قولهما على الظاهر، مع جواز

١- النصوص المختارة من العيون والمساجن: ٢٩، والمصنفات: ٥٣: ٢.

أن يكونا مبطلين كاذبين فيما شهدا به، وليس يصح الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك، كما لا يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر، وعلى قول العدل البر بقول الفاسق الفاجر.

ويidel أيضاً على ذلك، أن النبي ﷺ استشهد على قوله فشهادته خزيمة بن ثابت^١ في ناقة نازعه فيه منازع، فقال له النبي ﷺ: «من أين علمت بما خزيمة أن هذه الناقة لي؟» أشهدت شرائي لها؟ فقال: لا، ولكنني علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله، فأجاز النبي ﷺ شهادته كشهادة رجلين^٢ وحكم بقوله، فلو لأن العصمة دليل الصدق تغنى عن الاستشهاد، لما حكم النبي ﷺ بقول خزيمة بن ثابت وحده، وصوبه في الشهادة له على ماله يبره ولم يحضره باستدلاله عليه، بدليل نبوته وصدقه على الله سبحانه فيما أداه إلى بيته.

وإذا وجب قبول قول فاطمة^٣ بدلائل صدقها، واستغفت عن الشهود لها، ثبت أن من منع حقها وأوجب الشهود على صحة قولها، قد جار في حكمه وظلم في فعله، وأذى الله تعالى ورسوله ﷺ بابناته لفاطمة^٤، وقد قال الله جل جلاله: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا»^٥.

* * *

في معنى الطهارة والعصمة

المسألة الأولى: عن قول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِئَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا».

١- هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، ذو الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته كشهادة رجلين، كان من كبار أصحاب على أمير المؤمنين عليه السلام، وقتل بصفين. طبقات ابن سعد ١: ٤٩٠، وجمهرة النسب: ١٤٢، وأسد الغابة: ٢.

١١٤

٢- صحيح البخاري ٢، كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال: ١٣٩، سن أبي داود ٢: ٣٢٢/٣٧٧، من طبعة دار الجنان، كتاب الأقضية، وسنن النسائي ٢: ٣٠٢، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

٣- الأحزاب: ٥٧.

٤- التصور المختارة من العيون والمحاجن: ٦٦، والمسنفات: ٢: ٨٨.

قال السائل: وإذا كانت أشباحهم قديمة وهم في الأصل ظاهرون، فلأي رجس إذهب عنهم؟

قال: وأخرى أنه لا يذهب بالشيء إلا بعد كونه. قال: ونحن مجمعون على أنهم لم يزالوا ظاهرين قدامي الأشباح قبل آدم.^١

الجواب: عما تضمنته هذه الأسئلة، أن الخبر عن إرادة الله تعالى، إذهاب الرجل عن أهل البيت، والظهور لهم، لا يفيد إرادة عزيمة أو ضميراً أو قصداً، على ما يظنه جماعة ضلوا عن السبيل في معنى إرادة الله عز اسمه، وإنما يفيد الواقع الفعل الذي يذهب الرجل وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة التي يقترب العبد بها إلى رب العالمين. وليس يقتضي الإذهاب للرجس وجوده من قبل، كما ظن السائل، بل قد يذهب بما كان موجوداً، ويذهب بما لم يحصل له وجود للمنع منه. والإذهاب، عبارة عن الصرف، وقد يصرف عن الإنسان مالم يعتره كما يصرف ما اعتراه. إلا ترى أنه يقال في الدعاء: «صرف الله عنك السوء»، فيقصد إلى المسألة منه تعالى عصمته من السوء، دون أن يراد بذلك الخبر عن سوء به. والمسألة في صرفه عنه.

وإذا كان الإذهاب والصرف بمعنى واحد، فقد بطل ما توهّم السائل فيه، وثبت أنه قد يذهب بالرجس عنّ لم يعتره قطّ الرجس على معنى العصمة له والتوفيق لما يبعده من حصوله به.

فكان تقدير الآية حيث ذكرت: إنما يذهب الله عنكم الرجل الذي قد اعتبرى سواكم بعصمتكم منه، ويظهركم أهل البيت من تعلقه بكم، على ما بيننا.^٢

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٥٩، في مسألة الحجاب واحتياطات أزواج النبي وقضية حرب الجمل، من الجمل / ٨١.]

ونغمس بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا تخضع له بالقول في مكالمته، كما وصى الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بذلك، فقال: ﴿فَلَا تَخْضُعْنِي بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بَيْوِيْكَنْ وَلَا تَتَرَوْجْنَ تَتَرَوْجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِنْنَ الصَّلْوَةَ وَآتَيْنَ الرَّزْكَنَةَ وَأَطْسَنْ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾^١

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ...﴾
(الأحزاب / ٤٠)

فإن قبل: هل علمتم من دينه أنه خاتم الأنبياء أم لا؟
فالجواب: علمنا من دينه ذلك.
فإن قبل: بم علمتموه؟

فالجواب: علمنا ذلك بالقرآن والحديث، أما القرآن فلقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾**.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾
(الأحزاب / ٤٩)

ومن طلاق امرأة لم يدخل بها فلا عذر عليها منه، قال الله ﷺ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنِتَّهُنَّ وَسَرِّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**^٢.

* * *

وليس لمن طلاق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة، وهي أملك بنفسها حين يطلقها إن شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك، إذ ليس له عليها عدة بنص القرآن،

١- المصنفات: ٩؛ أحكام النساء / ٥٥.

٢- النكث الاعتقادية: ٣٤، والمصنفات: ١٠ / ٣٨.

٣- المصنفة: ٥٣٣.

وإن شاءت أن تعود إليه، جاز ذلك لهم بما بعقد جديد ومهر جديد.^١

* * *

أحكام الطلاق

ومن حكایات الشیخ أداة الله عزه وکلامه في الطلاق، قال الشیخ أیده الله: وقد ألم الفضل بن شاذان ^ف فقهاء العامة على قولهم في الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة أن تمکن من وطنها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النکاح، وهذا شنبع في الدين منکر في الإسلام.

قال الشیخ أیده الله: وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم: خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنّة وساق إليها مهرها، أليس قد حل له وطأها؟ فقالوا وقال المسلمين كلهم بلى.

قال لهم: فإن وطنها ثم كرها عقب الوطء أليس يحل لها خلعها على مذهبكم في تلك الحال؟ فقالت العامة خاصة نعم.

قال لهم: فإن خلعها ثم بذاله بعد ساعة في العود إليها أليس يحل لها أن يخطبها نفسه ويحل لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فإن عقد عليها عقد النکاح، أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النکاح وسقط عنها عدّة الخلع؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فإن رجع إلى نيتها في فراقها، ففارقتها عقب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية، أليس قد بانت منه ولا عدّة عليها بنص القرآن من قوله: **فَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَنْقُضُونَهَا**؟ قالوا: نعم ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين.

قال لهم: أليس قد حلّت من وقتها للأزواج، إذ ليس عليها عدّة بنص القرآن؟ قالوا: بلى، قال لهم: فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول، أليس يكون قد نکحها

إثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام، قالوا: ولا بد أن يقولوا بابلي.

قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكيحوها عشرة أنس و أكثر من ذلك إلى آخر النهار، أليس يكون ذلك جائزأ طلقاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام.

قال الشيخ أينه الله: والموضع الذي لزمت منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية، أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبابة حمل. والإمامية تمنع من ذلك وتقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيسن وتطهر إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم، وقد أرزمته أنا بما تضمنها أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة، وإن كانت مطلقة من غير دخول بها، فرذوا القرآن ردآ ظاهراً وقلت لهذا القائل: من أين أوجبت عليها العدة، وقد طلقتها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن؟
فقال: لأنّه قد دخل بها مرتّة قبل هذا الطلاق.

فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج بأمرأة وقد كان طلقتها ثلاثاً فاستحلّت منه ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقتها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة واجبة عليها، لأنّه قد دخل بها مرتّة، وهذا خلاف دين الإسلام.

فقال: الفرق بينهما أنّ هذه التي ذكرت قد قضت منه عدّة والأولة لم تقض العدة.

فقلت له: أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق؟ قال: بلى
قلت له: فمن أين يرجع إليها ما كان سقط عنها، وكيف يصح ذلك في الأحكام الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة
بظاهر القرآن، وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء^١.

١- النصول المختارة من الصياغ والمحاسن: ١٣٧.

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٣٧، في أحكام العدة، من أحكام النساء: ٤٦.]

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ...﴾

(الأحزاب / ٥٣)

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٥٩، في مسألة الحجاب واحتياطات أزواج النبي وقضية حرب الجمل، من الجمل: ٨٠]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ...﴾

(الأحزاب / ٥٧)

من آذى علياً فقد آذى رسول الله

ومن ذلك رواية النبي ﷺ في إماماة علي عليهما السلام قوله ﷺ «من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى». ^١

فحكم أن الأذى له إذى الله والأذى لله جل اسمه ضلال مخرج عن الإيمان.
قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْذَّهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾**. ^٢

[انظر: سورة الأحزاب، آية ٣٣، حول حجينة قول فاطمة عليها السلام، من الفصول المختارة:

[٥٦]

* * *

١- مسند أحمد ٣، ٤٨٣، ٥٨٠، وفضائل الصحابة: ٢، والمساوى: ١٢، والإصلاح: ١٢٨، ومتناقض
الخوارزمي: ١٥٤، ومتناقض آل أبي طالب: ٢١٢، وتنكرة المغافر: ٤٣ - ٤٤، وعدة عور من صالح الأخبار: ٣٧٦
وكثيارة الطالب: ٢٧١، والطراطيف: ٧٥، وبناء السقالة الفاطمية: ٧٨، والياض الضرة: ٢: ١٠٩، وذخائر المقتى: ٥٦،
والإحسان: ٩، والصواحتق المحرفة: ١٧٧، وكنز المسال: ١١: ٦٠١، وإحقاق الحق: ٦: ٣٩٤ - ٣٨٠، ومتناقض
واسباب المودة: ٢٠٥،
٢- الجمل: ٢٦.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَزَوْسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

(الأحزاب / ٥٩)

المرأة والحجاب

ولسلكت عائشة في خلانها لأمير المؤمنين عليه السلام مسلكهما [طلحة والزبير في خلاف أمير المؤمنين] في ذلك، فتظاهرت به من طلب بدم عثمان، والاقتاصاص من قاتله. ومعلوم في شريعة المسلمين أن ذلك ليس لها ولا إليها، وأنها فيما تكلفاه منه على شبهة باطلة عند الناظرين، لأنها لم يكونوا أولياء لدم عثمان، ولا بينه وبينهما نسب ليسو غهما للتحاصل في دمه.

ولإلى النساء أيضاً الدخول في شيء من ذلك على وجه من الوجوه، إذ ليس عليهن جهاد، ولا لهن أمر ولا نهي في البلاد والعباد، مع ما حصر به الله أزواج النبي في الحكم المضاد، ولما صنعته هذه المرأة [العائشة] وتبيّنت بالخلاف فيه للدين، وقصّ الله تعالى في محكم التنزيل حيث يقول جل اسمه: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَزَوْسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِيْنَ عَنِّيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْتِي أَنْ يُغَرِّقُنَّ﴾**. وفرض عليهن سبحانه التحسُّن والتخلُّب ولا يتعرّفن إلى أحد فجاء بضد ذلك من التبرُّج وهتك الحجاب، وطراح الجلباب وإظهار الصورة، وإيداء الشخص والتهتك بين العامة فيما لا يذر لها فيه، مع ما ارتكته من قتال ولئ الله الذي فرض عليها إعظامه وإجلاله وأوجب عليها طاعته وحرم عليها معصيته، وسفكت فيما صنعت دماء المؤمنين، وأشارت الفتنة التي شانت بها المسلمين وأتى يواطئه ذلك ما أمرها الرسول به في الحديث المشهور، فقد قيل: دخل ابن أم مكتوم - وهو أعمى - على النبي عليه السلام فقال لها قبل دخوله: **«أَدْخُلِي الْخَبَاءَ يَا عَائِشَةَ فَاسْتَرِي بِهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلَ»**. فقالت: يارسول الله إنه أعمى ولن يراني فقال عليه السلام: **«إِنْ لَمْ يَرَاكَ فَإِنَّكَ تَرِينَهُ»**.^١

١- مثل هذا الحديث مارواه الخازن في تفسيره بهامش كلامهما عن الترمذى وأبي داود عن ألم سلمة قال: كتب

وقال سبحانه فيما أذب به أصحابه نبيه: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْدَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَمِنْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُشَائِسِيْنَ لِعَدِيْدِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنِي التَّبَقِيْفَ فَيَسْتَغْشِي مِثْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْشِي مِنَ الْعَقْدِ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَنْ وَرَاءَ حِجَابَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُهُمْ لِقَوْلِكُمْ وَقَلْوَبِهِمْ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُتَكَبِّرُوا أَزْوَاجُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا»** ^١

فيبين الله عزّ اسمه أن خطاب المؤمنين من أصحابه لأزواج نبيه ﷺ يسوؤه ويؤذيه، وأن الانبساط لهن يشق عليه ويؤلمه، وصانهن لصيانته واحتراسه، فنهى أن يؤنسن يأخذاهن أو يسألهن مثاباً إلا من وراء حجاب، ونهى عن التأبث في بيته بعد نيل الحاجة من طعامه، وغير ذلك، ثلا يطول مقامهم فيه فتأنس أزواجه بهم، أو يأنسون بكلامهن.

فكيف هذا يوافق لما فعلته المرأة [العاشرة] من مخالفتها للقوم ومسافرتها معهم، وإطالة النجوى لهم، وكرنها بمحمل من لا يحتمل في خطاب ولا كلام ولا أمر ونهى ويؤنسن بها في كل حال، وتصرير بذلك كأمير العسكر وقائد الجيش الذي لا يتمكن من الاستخفاف عن أصحابه بحال، وأن هذا العجيب عند من فكر فيه، والحكم بالعصيان به لله ^{هـ} والإطراح لأمر والاستخفاف بنواهيه غير مشكل على كل ذي عقل، ومن اشتبه عليه ضلالها فهو من يعد من الأموات. هذا مع قول الله ^{هـ}: **«يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشَرٌّ كَآخِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُنَنِي بِالْقَوْلِ فَيَطْبَعُ الْأَذْنِ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُؤْتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيَّةِ»** ^٢.

ومعلوم عند كل ذي لب عرف الشرع ودان بالإسلام أن أزواج عثمان وبناته وبنات

^١ وسمونة بنت العرث إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل على رسول الله ^{هـ} وذلك بعد مازل الأمر بالحجاب. فقال رسول الله: ااحتاجها منه. قفلنا إله أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا. فقال ^{هـ}: أعميما ونان انت؟ ألسنا تبصرانه؟

^٢ انظر مطبقات ابن سعد ٨: ١٧٨، وسن أبي داود ٤: ٦٤ - ٦٥، وسن الترمذى: ٩٤ الأحزاب: ٥٣.

^١ الأحزاب: ٥٣.

^٢ الأحزاب: ٣٢ - ٣٣.

عمة من بنى أمية، الذين هم أمس رحماً به من عائشة لوتكلّفوا ماتكّلفته، لكنّ عاصيّات خارجات عن شريف الإسلام، فما ظنّك بال بعيدة نسبياً، النائية عنه عقلاً ومذهباً، المعرفة قتله، الساعية في دمه، الداعية إلى خلّمه، المانعة عن نصرته. وما الذي أحدهُ بعد إنكارها عليه مما يوجب رجوعها عما كانت عليه معتقدة، فهل تراه أحدث عملاً صالحًا بعد قتله، أو أحياء الله لها فسألتها نصرته؛ أم أوحى الله إليها من باطن أمره ما كان مستوراً عنها، كلاً، لكن الأمر فيما قصده من حرب أمير المؤمنين عليه السلام وظاهرت عليه به من عداوته كان أظهر وأشهر من أن تخفيه بالعلل والأباطيل، وقد أجمع أهل النقل عنها على ما ذكرناه في باطن الأمر وأوضحته في وجوه الحجاج وبئناء^١.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾

(الأحزاب / ٧٤)

في معنى عرض الأمانة على الجمادات والتكليف له المسالة الثانية والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَخْيِلُنَّا وَأَشْفَقُنَّا مِنْهَا وَحَسْنَاهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾**.

وقال: فهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له؟ أوليس الامتناع عن ذلك كفر؟ وهل كان العرض على سبيل التخيير أم على الإيجاب؟ فإن كان على الإيجاب فقد وقع العصيان، وإن كان على التخيير، فقد جاز حظر الأمانة وترك أدائها. والجواب: أنه لم يكن عرض في الحقيقة على السماوات والأرض والجبال بقول صريح أو دليل ينوب مناب القول، وإنما الكلام في هذه الآية مجاز أريد به الإيضاح عن

عظم الأمانة ونقل التكليف بها وشدّته على الإنسان، وأن السموات والأرض والجبال لو كانت ممَّن يعقل لأبْتِ حمل الأمانة لو عرضت عليها، وقد تكلّفها الإنسان ولم يُؤْذَ مع ذلك حَقَّها.

فصل

ونظير ذلك قوله تعالى: **﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقُطُرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا هُنَّ﴾**.

ومعلوم أن السموات والأرض والجبال جماد لا تعرف الكفر من الإيمان، ولكن المعنى في ذلك أعظام ما فعله المبطلون، وتغزوه به الضالّون، وأقدم عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى، وأنه من عظمهم جار مجرى ما يشقّل باعتماده على السموات والأرض والجبال من الأحمال، وأن الوزر به كذلك، فكان الكلام في معناه بما جاء به التنزيل مجازاً واستعارة كما ذكرناه.

فصل

ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَتَা يَنْتَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَتَा يَسْقُطُ فَيُخْرُجُ مِنْهُ النَّاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَتَा يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾**.

ومعلوم أن الحجارة جماد ولا تعلم فتخشى أو تحذر أو ترجو أو تأمل، وإنما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية الله وما يجب أن يكون العبد عليه من خشية الله. وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في نظير ما ذكرناه: **﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا شَرِيكَتِ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتِ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَتِ بِهِ الْمَوْئِلَ تَبْلُغُهُ الْأَمْرُ جَيْبِيًّا﴾**.

فيبين بهذا المثل عن جملة القرآن وعظيم قدره وعلو شأنه، وأنه لو كان كلام يكون به ماعده ووصفه، لكان بالقرآن ذلك، وكان القرآن به أولى لعظم قدره على سائر الكلام وجلالة محله حسبما قدمناه.

١- مريم: ٩٠

٢- الفرقان: ٧٦

٣- الرعد: ٣١

فصل

وقد قيل أن المعنى في قوله: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ»، عرضها على أهل السماوات وأهل الأرض وأهل الجبال، والعرب تخبر عن
أهل الموضع بذكر الموضع وتسميه باسمه، قال الله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَزْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا
وَالْغَيْرَ الَّتِي أَفْلَثْنَا فِيهَا»^١.

يريد أهل القرية وأهل العير، فكان العرض على أهل السماوات وأهل الأرض
وأهل الجبال قبل خلق آدم، وخيروا بين التكليف بما كلف به آدم وبنيه، فأشفقوا من
التفریط فيه واستعفوا منه فأغفوا منه، وتكلفه الناس فقرّ طوا فيه.

وليس الأمانة على ما ظنه السائل أنها الوديعة وما في بيتها، لكنه التكليف الذي
وصفت، وهذا يسقط الشبهة التي اعترضت له في جواز الأمانة على ما قدره من ذلك
وقطعتناه.

فصل

ولطائفه تنسب إلى الشيعة، وهم براء منهم، تأويل هذه الآية، بعيد من الصواب.
ولقوم من أصحاب الحديث الذاهبين إلى الإمامة جواب تعلقا به من جهة بعض
الأخبار، وهو أن «الأمانة» هي الولاية لأمير المؤمنين ^{عليه السلام} وأنها عرضت قبل خلق آدم ^{عليه السلام}
على السماوات والأرض والجبال ليأتوا على شروطها فأبین من حملها على ذلك،
خوفاً من تضييع الحق فيها وكلّها الناس فتكلفوها ولم يؤذ أكثرهم حقها.
وللعلامة تأويل آخر إن عملنا على إثباته طال به الكلام، ولم يكن في إثباته طائل.
وفيما ذكرناه كفاية، إن شاء الله^٢.

١- يوسف: ٨٢

٢- الرسالة المکبرة (الجاجية): ١٣٦، والمصنفات: ٦: ٨٨

سورة فاطر

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمَاوٰتِ وَالْأَرْضِ...﴾

(فاطر / ١)

[انظر: سورة الروم، آية ٣٠، في معنى فطرة الله من تصحيف الاعتقاد: ٤٥.]

﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ...﴾

(فاطر / ١١)

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ و ٤٨، في معنى البداء، من تصحيف الاعتقاد: ٥١.]

﴿ثُمَّ أَوْزَّنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اضْطَفَنَا...﴾

(فاطر / ٣٢)

في معنى التوريث للكتاب

المسألة الثالثة والأربعون: وسائل عن قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْزَّنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اضْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾**، ومعلوم أنهم لفتوه عن النبي ﷺ في حياته. نكيف يرثون ما حصل لهم في حياة الموروث. ثم قال: **﴿فَيُنَهِّمُهُمْ ظَالِمٌ لِتَشْهِيدِهِ﴾**، فوصفهم بالظالم مع وصفه لهم بالأصنفاء، وقال في أصحاب الجنة: **﴿يَرِثُونَ الْغَرْدُوسَ﴾**^١، والميراث لا يكون إلا من مورث، فمن المورث منه الفردوس؟ وهل كان لأحد قبلهم فورثوه بعده؟ والجواب: أن التوريث للكتاب في هذه الآية، هو إقامة من وصف بالميراث مقام

الحكام به فيما مضى من الاستحفاظ له، والاستبداع والاستيمان عليه، والنصب لهم حكاماً به، كما كان يحكم به الماضون من خلفاء الله تعالى، ولم يرد به حقيقة الميراث الذي هو تملك الأعيان من جهة ماض كأن يملكونها قبل مضيهم، وإنما أراد ما ذكرناه تشبيهاً واستعارة، على ما يتبناه.

فصل

وقوله تعالى: **﴿فَيُنَهِّمُهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾**، بعد وصفه الوارثين للكتاب بالصفوة، فإنه غير متناقض، على ما ظنه السائل، لأنَّه لم يرد بقوله: **﴿فَيُنَهِّمُهُمْ﴾** من أعيانهم، وإنما أراد من ذوي أنسابهم وذرارتهم.

فأئمَّا المصطظون، فقد حرسوا بالاصطفاء من الظلم ووقفوا به للعدل. وكذلك قوله: **﴿وَمِنْهُمْ مُفْتَحِدٌ﴾**، يزيد به: من نسلهم وأهلهم وذوي أنسابهم، وقوله: **﴿وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾** ياذن الله، كذلك. ولم يرد بالأسناف الثلاثة أعيان من تَحْبَر عن اصطفافه وتوريثه الكتاب، وهذا يسقط ما توهّمه السائل واعتبر منه الشبهة في علته فيه.

فصل

وقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ النَّفَرِدُوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**^١.

معناه، مصيرهم إلى الفردوس بأعمالهم الصالحة واستحقاقهم الخلود في الشعيم، فشبّههم في ذلك بمن انتقل إليه مال من ماض لحق وإن لم يكن ماسلكوه من ذلك متقدلاً من مالك كان له فيما سلف، فجعل استحقاقهم لنعم الفردوس بأعمالهم، كاستحقاق ذوي أنساب أموال الماضين من أقربائهم بآنسابهم، ولم يرد به الميراث الحقيقي، على ما وصفناه.

وهذا الضرب من المجاز في الميراث معروف عند أهل اللسان، لا ينناكره منهم إثنان. ولو لم يكن معروفاً لوجد المخالفون لرسول الله ﷺ من العرب طريقاً إلى القدح في نبأته **عليه السلام**، ولطعنوا بذلك في القرآن، وقالوا: قد جتنا بمعان فيه لا يعقلها أهل اللسان وتجوزت فيه بما لا يسوع المجاز في معناه، وهذا يبطل إضافتك إياته إلى الله.

ولما لم يتعلّق مخالف النبي ﷺ بطعن في القرآن من جهة تناقض واختلاف، أو فساد عبارة، أو معنى تضمينه على حال، مع تقرير النبي ﷺ لهم بالعجز عنه ووصفه له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب، دلّ على سلامته ممّا ظنوا الملحدون فيه، وبيان بذلك جهل متعاطي الطعن فيه بأساد معانيه أو الفاظه على حال^١.

سورة يس

﴿قِيلَ ادْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي ... إِمَّا غَفَرْ لِي رَبِّي﴾

(يس / ٣٦ - ٣٧)

والذى ثبت من الحديث^٢ في هذا الباب أن الأرواح بعد موت الأجساد على ضربين: منها ما ينقل إلى الثواب والعقاب ومنها ما يبطل فلا يشعر بثواب ولا عقاب.

وقد روی عن الصادق عليه ما ذكرناه في هذا المعنى وبيناه فسئل عن مات في هذا الدار أين تكون روحه؟ فقال عليه السلام: «من مات فهو ماحض للإيمان محضاً أو ماحض للكفر محضاً، نقلت روحه من هيكله إلى مثله في الصورة وجوزي بأعماله إلى يوم القيمة، فإذا بعث الله من في القبور، أنشأ جسمه وردة روحه إلى جسده وحشره ليوفيء أعماله، فالمؤمن ينتقل روحه من جسده إلى مثل جسده في الصورة [القبور]، فيجعل في جنة من جنان الله [من جنان الدنيا]، يتنعم فيها إلى يوم المآب [القيمة]، والكافر ينتقل روحه من جسده إلى مثله بعينه، فتجعل في نار فيعذب بها إلى يوم القيمة»^٣. وشاهد ذلك في المؤمن قوله

١- الرسالة المكرية (الحادية)، ١٥٠، والمصنفات، ٦، ١١٠.

٢- بحدائق الأنوار، ٥٨، ٨١.

٣- بحار الأنوار، ٦، ٢٥٣، نقلاً منه.

تعالى: «قَبْلَ أَذْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ • يَتَا غَفْرَانِي رَبِّي»، وشاهد ما ذكرناه في الكافر قوله تعالى: «النَّارُ يَغْرِضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»^١.

فأخبر سبحانه أن مؤمناً قال بعد موته وقد أدخل الجنـة: «يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ»، وأخبر أن كافراً يعذب بعد موته غدوأ وعشياً ويوم تقوم الساعة يخلد في النار. والضرب الآخر، من يلهي عنه وتعدم نفسه عند فساد جسمه فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمحض الإيمان محضاً ولا الكفر محضاً.

وقد بين الله تعالى ذلك عند قوله: «إِذْ يَقُولُ أَمْتَهُمْ طَرِيقَةً إِنْ تَبْشِّمُ إِلَّا يَوْمًا»^٢. فيبين أنَّ قوماً عند الحشر لا يعلمون مقدار لبعهم في القبور حتى يظن بعضهم أن ذلك كان عشرة، ويظن بعضهم أن ذلك كان يوماً، وليس يجوز أن يكون ذلك عن وصف من عذب إلى بعثه أو نعم إلى بعثه، لأنَّ من لم يزل منعماً أو معدباً لا يجهل عليه حاله فيما عوْمل به، ولا يتبس عليه الأمر في بقائه بعد وفاته.

وقد روـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً فاما ماسوى هذين فإنه يلهي عنه^٣.
[انظر: سورة آل عمران، آية ١٦٩ - ١٧٠ ، من اوائل المقالات: ٨٤، وسورة الانفطار، آية ٦ - ٧، من عدة رسائل (الرسالة السروية: ٢١٧ - ٢١٨).]

﴿وَالْقَمَرُ قَدَّرَ نَاهَهُ مَنَازِلَ...﴾

(بس / ٣٩)

مسألة أخرى: رجل قال: أن رزقني الله عز وجله كذا وكذا فكل عبد لي قديم هو حرّ

١- الفائز: ٤٦.

٢- طه: ١٠٤.

٣- تصحيف الاعتقاد: ٦٩، والمصنفات: ٥٨، ٨٨.

٤- بحار الأنوار: ٥٨، ٨٢، تقليل منه.

لوجه الله هـ

جواب: يعتقد كل عبد له عنده ستة أشهر فصاعداً، قال الله هـ: «وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مُتَازِلٌ حَتَّىٰ عَادَ كَالْغَزُجُونِ الْقَدِيمِ»، والقديم، الذي قد مضى عليه ستة أشهر !

* * *

ومن نذر أن يعتقد كل عبد له، قديم في ملكه، ولم يعین شيئاً، أعتقد كل عبد قد مضى عليه ستة أشهر في ملكه، قال الله جل اسمه: «وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مُتَازِلٌ حَتَّىٰ عَادَ كَالْغَزُجُونِ الْقَدِيمِ»، وهو ما مضى عليه ستة أشهر .

«إِنَّ أَضْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَأَكِفُونَ...»

(يس / ٥٦ - ٥٥)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحیح الاعتقاد: ٩٦]

* * *

«وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّفَرُ وَمَا يَتَبَغِي لَهُ...»

(يس / ١٩)

[انظر: سورة العنكبوت، آية ٤٨، من أوائل المقالات: ١٥١، في أن النبي جامع للكلمات].

١- المسائل العريض: مسألة ٥٦، والمستفتات ٦٧، مسألة ٥٠، مسألة ٥٩.

٢- المسئلة: ٥٦٤.

سورة الصافات

﴿أَذِلَكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الْقَوْمِ...﴾

(الصفات / ٦٢)

[انظر: سورة الدخان، آية ٤٩، بموارد استعمال القرآن مما تصف الإنسان بما يعتقد
في نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلًا.]

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لَا يُزَاهِمَ...﴾

(الصفات / ٨٣)

[انظر: سورة القصص، آية ١٥، حول مفهوم التشيع، من أوائل المقالات: ٤٢.]

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعْنَى السُّفْنِ قَالَ يَا بُنَيَّ...﴾

(الصالات / ١٠٢)

[انظر: سورة الصافات، آية ١٠٦، من الفصول المختارة: ٣٤، وسورة يوسف، آية ٤،
في حجية الرؤيا.]

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ...﴾

(الصفات / ١٠٦)

من فضائل علي عليه السلام مبيته على فراش النبي عليه السلام
قال الشيخ أدام الله عزه: وأكثر الأخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين عليه السلام، على فراش

رسول الله ﷺ في ليلة ماضى رسول الله ﷺ إلى الغار، وهذا الخبر وجدته في ليلة مضيَّه إلى الشعب، ويمكن أن يكون قد بات ﷺ مرتين على فراش الرسول ﷺ، وفي بيته ﷺ حجج على أهل الخلاف من وجوه شئٍ:

أحدُها: في قولِهم: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سَنَينَ أَوْ سَبْعِ سَنَينَ أَوْ تَسْعَ سَنَينَ، لِيَطْلُو بِذَلِكَ فَضْبِيلَةً إِيمَانَهُ وَيَقُولُوا إِنَّهُ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّلْقِينِ دُونَ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ، إِذْلُوكَانَتْ سَيْنَهُ عَنْدَ دُعَوَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَ وَاللهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ يَلْتَبِسَ عَنْدَ مَيْتَهُ عَلَى الْفَرَاشِ وَتُشَبِّهَ بِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ أَنَّهُ هُوَ، فَيُرَصِّدُونَهُ إِلَى وَقْتِ السُّحْرِ، لَأَنَّ جَسْمَ الطَّفَلِ لَا يَلْتَبِسُ بِجَسْمِ الرَّجُلِ الْكَامِلِ، فَلَمَّا التَّبَسَ عَلَى قَرِيشَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى ظَنَّوا أَنَّ عَلِيًّا رَسُولُ اللَّهِ بَاتَّا عَلَى حَالَهُ فِي مَكَانِهِ، وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الدُّعَوَةِ وَابْتِدَائِهَا وَعَنْدَ مَضِيهِ إِلَى الشَّعْبِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ عَنْدَ إِجَابَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ، بِالْغَالِبِ كَامِلًا فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَمُثْلِهِمْ فِي الْجَسْمِ وَمَقَارِبِهِمْ. إِذْ كَانَ الْحِجَاجُ عَلَى صَحَّةِ إِيمَانِهِ وَفَضْبِيلَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ لَا يَنْتَقِرُ إِلَى ذَكْرِ هَذَا وَإِنَّمَا أُورِدَنَاهُ أَسْتَظْهَارًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَضَى عَلَيْنَا فِي مُحْكَمٍ كِتَابَهُ قَصَّةً إِسْمَاعِيلَ فِي تَعْبِدَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى ذِبْحِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ لِهِ، ثُمَّ مَدْحَهُ بِذَلِكَ وَعَظِيمُهُ وَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْهَى الْبَلَةَ أَشْيَنِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي افْتِخَارِهِ بِآبَائِهِ: «هُنَّا أَبِنُ الْذِيْعَيْنِ»، يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَلَعَبْدَ اللَّهِ فِي الذِبْحِ، قَصَّةً مُشْهُورَةً يَطْلُو شَرْحَهَا، يَعْرَفُهَا أَهْلُ السِّيرِ وَأَنَّ أَبَاهُ عبدَ المُطَلِّبِ فَدَاهُ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَمْراءً.

وَإِذَا كَانَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ مَحْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بِالذِبْحِ، يَدَلُّ عَلَى أَجْلِ فَضْبِيلَةِ وَأَفْخَرِ مُنْقَبَةٍ، احْتَجَنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حَالِ مَبْيَتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفَرَاشِ. وَهُلْ يَقْارِبُ ذَلِكَ أَوْ يَسَاوِيهِ، فَوَجَدْنَاهُ يَزِيدُ فِي الظَّاهِرِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَابْنِ إِسْمَاعِيلَ: «إِنِّي أَرَى فِي النَّاسِ أَنِّي أَدْبَعُكُمْ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ الْأَقْلَلُ مَا تُؤْمِنُ سَتَعْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ»^١. فَاسْتَسْلَمَ لِهَذِهِ الْمَحْنَةِ مَعَ عِلْمِهِ

بإشفاق الوالد على الولد ورأفته به ورحمته له، وأنَّ هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد بولده، بل لم يقع فيما سلف ولم يتوهُم فيما يستقبل، وكان هذا أمراً يقوى في ظن إسماعيل أنَّ المقال مع أبيه خرج مخرج الامتحان له في الطاعة، دون تحقق العزم على إيقاع الفعل، فيزول كثير من الخوف معه وترجى السلامة عنده.

وأمير المؤمنين <ص> دعا أبو طالب <ط> إلى العبيت على فراش النبي <ص>، وفداه بنفسه. وليس له من الطاعة عليه ما للأنبياء <ص> على البشر، ولم يأمره بذلك عن وحي من الله تعالى، كما أمر إبراهيم <ص> ابنه، وأسند أمره إلى الوحي.

ومع علم أمير المؤمنين <ص>، أنَّ قريشاً أغلظ الناس على رسول الله <ص>، وأقادهم قلباً، وما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للمعدُّ المناصب، والمبغض المعاند، الذي يريد أن يشفى نفسه، ولا يبلغ الغاية في شفائها، إلا ب نهاية التنكيل وغاية الأذى بضروب الآلام، وبين الاستسلام للرَّؤْلي المحبَّ، والوالد المشفق، الذي يغلب في الظن أنَّ إشفاقه يحول بينه وبين إيقاع الضرر بولده. إنما مع طاعة الله تعالى بالمسألة والمراجعة، أو بارتكاب المعصية متن يجوز عليه ارتكاب المعاصي، أو بحمل ذلك منه على ماقدِّمه من الاختبار والتورية في الكلام، ليصبح له مطلوبه من الامتحان.

وإذا كانت محنَة أمير المؤمنين <ص> أعظم من محنَة إسماعيل <ص> بما كشفناه، ثبت أنَّ الفضل الذي حصل به لأمير المؤمنين <ص> يرجع على كل فضيلة حصلت لأحد من الصحابة وأهل البيت <ص>، ويظل قول من رام المفاضلة بينه وبين أبي بكر من العامة والمعتزلة الناصبة له <ص>، إذ قد حصل له <ص> فضل يزيد على الفضل العاصل للأنبياء.

فصل

ولعلَّ قائلًا يقول عند سماع هذا: كيف يسُوغ لكم ما لا ذِيتموه في هذه المحنَة وتعظيمها على محنَة إسماعيل <ص> وذلك نبيٌّ وهذا عندكم وصي نبيٌّ، وليس يجوز أن يكون من ليس بنبيٍّ أفضل من أحد من الأنبياء <ص>؟

فإنه يقال لهم: ليس في تفضيلنا هذه المحنَة على محنَة إسماعيل <ص> تفضيل لأمير المؤمنين <ص> على أحد الأنبياء <ص>، وذلك أنَّ علياً <ص> وإن حصل له فضل لم يجزه نبيٌّ

فيما مضى، فإنَّ الذي حازته الأنبياء من الفضل الذي لم يحصل منه شيءٌ لأمير المؤمنين عليه السلام، يوجب فضلهم عليه ويعنِّي من المساواة بينه وبينهم، أو تفضيله عليهم، كما بيَّناه.

وبعد فإنَّ الحجَّة إذا قامت على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على نبيِّي من الأنبياء ولاع على ذلك البرهان، وجب علينا القول به، وترك الخلاف فيه، ولم يوحَّسنا منه خلاف العامة الجهلاء.

وليس في تفضيل سيد الوصيين، وإمام المتقين، وأخى رسول رب العالمين سيد المرسلين نفسه بحكم التنزيل، وناصره في الدين، وأبى ذرَّة الأئمة الراشدين المياميين على بعض الأنبياء المتقدمين، أمرٌ يحيله العقل ولا يمنع منه السنة، ولا يردُّه القياس، ولا يبطله الإجماع، إذ عليه جمهور شيعته، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذرَّته عليه السلام، وإذا لم يكن فيه الإخلال الناصبة والمستضعفين ممن يتولاه، لم يمنع من القول به.

فإن قال قائل: أنَّ محنة إسماعيل عليه السلام أجلَّ قدراً من محنة أمير المؤمنين عليه السلام. وذلك: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد كان عالماً بأنَّ قريشاً إنما ت يريد غيره، وليس غرضها قتله، وإنما قصدها لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دونه، فكان على ثقة من السلامة، وإسماعيل عليه السلام كان متتحققًا لحلول الذبح به من حيث امتنَّ الأُمر الذي نزل الوحي به، فشَّان بين الأمرين.

قيل له: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام، وإن كان قد كان عالماً بأنَّ قريشاً إنما قصدت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دونه، فقد كان يعلم بظاهر الحال وما يوجب غالباً الظنَّ من العادة الجارية، شدَّةُ غيظ قريش على من فوتَّ غرضهم في مطلبِهم ومن حال بينهم وبين مرادهم من عدوِّهم، ومن ليس عليهم الأمر حتى ضلَّتْ حيلتهم وخابت آمالهم من أنهم يعاملونه بأضعاف ما كان في أنفسهم أن يعاملوا صاحبه، لتزايد حقنهم وحقدِّهم واعتراض الغضب لهم، فكان الخوف منه عند هذه الحال أشدَّ من خوف الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، واليأس من رجوعهم عن إيقاع الضرر به أقوى من يأس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وهذا هو المعروف الذي لا يختلف فيه إثنان، لأنَّه قد كان يجوز منهم عند ظفرهم بالنبي ﷺ أنْ نلين قلوبهم له، ويتعطفوا للنِّسب والرحم التي بينهم وبينه، ويلحقهم من الرقة عليه ما يلحق الظافر بالمضفور به، فيبرد قلوبهم، ويقلُّ غيظهم وتسكن نفوسهم، وإذا فقدوا المأمول من الظفر به، وعرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم غرضهم، وعلموا أنه بعليه <ص>، تم ذلك، ازدادت الدواعي لهم إلى الإضرار به، وتوفَّرت عليه، وكانت البلية أعظم على مasher حناه.

على أنَّ إسماعيل <ص> قد كان يعلم أنَّ قتل الوالد لولده لم يجربه عادة من الأنبياء والصالحين، ولا وردت به فيما مضى عبادة، فكان يقوى في نفسه أنه على ما قدَّمه من الاختيار. ولو لم يقع له ذلك، لجوز نسخه لفرض توجيه الحكم، أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره. أو يكون تفسير العتام بضدَّ حقيقته، أو يحول الله <ص> بين أبيه وبين مراده بالاحترام أو شغل يعوقه عنه.

ولا محالة، أنه قد خطر بياله ما فعله الله من فدائه وأعفائه عن الذبح، ولو لم يخطر ذلك، لكن مجوزاً عنده؛ إذ لولم يجز في عقله، لما وقع من الحكم سبحانه وعلى أنه متى تيقَّن الفعل تيقَّنه من مشق رحيم. وإذا تيقَّنَ أمير المؤمنين <ص> تيقَّنه من عدم قاس حقوقه، فكان الفصل بين الأمرين لاختفاء به عند ذوي العقول.

فصل

فإن قال قائل منهم في الجواب الأول: إذا كتمتم فضلتم عليناً على إسماعيل في محبة الاستسلام للقتل، ولم يمنع ذلك من فضل إسماعيل <ص> عليه في أمور توجب التفاوت بينه وبينه في الفضل، فما أنكرتم أن يكون على <ص> أفضل من أبي بكر بهذه الحال، ولا يمنع ذلك من فضل أبي بكر عليه في طاعات آخر.

قيل له: الفصل بين الأمرين واضح، وذلك أنَّا إنما فضلنا إسماعيل <ص> على أمير المؤمنين <ص>، مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه، لإحاطة العلم منا بفضل النبوة لاسماعيل <ص>، الذي لم يحصل لأمير المؤمنين <ص> مثله، ولا حصل له معنى يوازيه، ولفضيلة الوحي بنزول الملائكة وغير ذلك، فلو كان لأبي بكر فضل يوازي هذه

الفضيلة، أو يزيد عليها، لوجب أن يكون معروفاً، فلما وجدنا أبا بكر عرياناً من فضيلة المبيت على الفراش، وعرياناً من فضيلة الجهاد، وووجدنا كلّ فضل تدعى به أصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين عليه السلام، وزاد عليه في معناه، بطل مقال من أوجب الشك في حاله على ما ذكرناه.

ولو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان، لجاز لأنّه أن يوجب الشك في فضل بعض أمة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم، وإن لم يظهر منهم فعل يقارب النبوة، ويعتمد في ذلك على المبهم من القول والشك في البواطن دون الظواهر، والموجود من الأعمال، ولو جب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر؛ لأنّا لا نأمن أن يكون مع المفضول في الظاهر أعمال باطنة توفي في الفضل على ما عرفناه، وفي ذلك أنه يجب على من خالفنا أن لا يؤمن أن يكون قد كان في بعض الأعراب أو غيرهم من صحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقتاً مامن يزيد في فضله عند الله على أبي بكر وعمر وعثمان، وهذا نقض مذاهبهم بأسرها، وهو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال^١.

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ... وَأَنْبَيْتَا عَلَيْهِ شَجَرَةً ...﴾

(الصافات / ١٣٩ - ١٤٦)

[إنظر: سورة يوسف، آية ٦-٢٠، في قصة يونس من الفصول العشرة في النبوة: ١٩.]

١- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٣، والمستفات: ٢، ٥٩.

سورة ص

﴿...وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤُودَ...﴾

(ص / ١٧)

في تأويل اليد

ومضى في كلام أبي جعفر [الصادق عليه السلام] شاهد اليد عن القدرة قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤُودَ دَائِيَ الْأَيْدِ﴾ فقال ذو القوة.

قال الشيخ العفيف: وفيه وجه آخر، وهو أنَّ اليد عبارة عن النعمة، قال الشاعر:
له على أيادٍ لست أكفرها وإنما الكفر إلا تشكر النعم
فيتحمل أنَّ قوله تعالى: ﴿دَاؤُودَ دَائِيَ الْأَيْدِ﴾ أن يريده به ذا النعم، ومنه قوله تعالى:
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾^١، يعني نعمتيه العامتين في الدنيا والآخرة.^٢

﴿وَهَلْ أَنَاكَ نَبِأُ الْخَضِيمِ ... وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾

(ص / ٢١ - ٢٢)

هل الملائكة في قصة داود مخطئين أم كان مصيباً

وأخبرني الشيخ - أadam الله عزه - قال: سأله يحيى بن خالد البر مكي بحضوره الرشيد هشام بن الحكم عليهما السلام، فقال له: أخبرنى يا هشام عن الحق، هل يكون فى جهنمين مختلفين؟ قال هشام: لا، قال: فأخبرنى عن نفسين اختلفا فى حكم فى الدين وتنازعوا واختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلاً والأخر

١- الماندة: ٦٤

٢- تصحيح الاعتقاد: ١٤، والمصنفات: ٥: ٣٠

محقاً؟ فقال له هشام: لا يخلوان من ذلك، وليس يجوز أن يكونا محققين على ما قدّمت من الجواب.

قال له يحيى بن خالد: فأخبرني عن عليٍ^ع والعباس لما اختصما إلى أبي بكر في الميراث أيهما كان المحق من المبطل؛ إذ كنت لا تقول أنهما كاتنا محققين ولا مبطلين؟ قال هشام: فنظرت فإذاً أتنى إن قلت بأن علياً^ع كان مبطلاً، كفرت وخرجت عن مذهبي، وإن قلت أن العباس كان مبطلاً، ضرب الرشيد عقني، ووردت علي مسألة لم أكن سألت عنها قبل ذلك، ولا أعددت لها جواباً، فذكرت قول أبي عبد الله^ع وهو يقول لى يا هشام: «لاتزال متoidاً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»^١، فلعلمت أني لا أخذل وعدلي الجواب في الحال.

فقلت له: لم يكن من أحدهما خطأ وكانا جميعاً محققين، ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود^ع حيث يقول الله جل اسمه: «وَهُنَّ أَتَاهُنَّ الْخُضُمْ إِذْ تَسَوَّرُوا الْبَيْرَابَ» إلى قوله: «خَسَانٌ يَقْنَى بَقْضَنَا عَلَى بَسْطِنِ»، فائي الملkin كان مخطئاً وأنهما كان مصيباً، أم تقول أنهما كاتنا مخطئين، فجوابك في ذلك جوابي بعينه. فقال يحيى: لست أقول أن الملkin أخطأ، بل أقول أنهما أصابا، وذلك أنهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم، وإنما أظهرا ذلك ليتبهها داود^ع على الخطيئة ويعرفة الحكم ويوقفاه عليه.

قال فقلت له: كذلك عليٍ^ع والعباس، لم يختلفا في الحكم، ولا اختصما في الحقيقة، وإنما أظهرا الاختلاف والخصومة ليتبهها أبي بكر على غلطه ويفقهه على خطئه، ويدله على ظلمه لهما في الميراث، ولم يكونا في ريب من أمرهما، وإنما كان ذلك منها على حد ما كان من الملkin، فلم يحر جواباً واستحسن ذلك الرشيد^٢. [إنظر: سورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن ومسألة تنافي ذلك مما حكى القرآن في حق آدم بأنه قد رأينا آدم لم يعرف إيليس وإغواه، ولا عرف داود الملkin،

١-قاموس الرجال ٩، ٣١٧، من طبعة مركز نشر الكتاب.

٢-القصول المختارة من العيون: ٢٦.

ولا لوط وإبراهيم عرفا الملائكة.]

﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاؤُودَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ... إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً...﴾

(ص / ٢٢ - ٢٦)

ذكر قصة داود ^{عليه السلام} وما ينتسب به من المعصية ومن كلامه أدام الله عزه أيضاً: سئل الشيخ - أadam الله حراسته - عن معصية داود ^{عليه السلام} وما كانت؟ فقال فيها جواباً:

أحدهما: أنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمَا جَعَلَهُ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ بِقَوْلِهِ: **﴿إِنَّا دَاؤُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾**. أراد سَبَحَانَهُ وَنَعَالِيَ أَنْ يَهْذِبَهُ وَيَزْدَبَهُ لِأَمْرِ عِلْمِهِ مِنْهُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَلَائِكَتِهِ دُونَ الْبَشَرِ، وَأَهْبَطَ عَلَيْهِ الْمَلَكِينَ فِي صُورَةِ بَشَرَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ: **﴿خَضْمَانٌ يَغْنَى بِخَضْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِكُمْ بَيْتَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُنْسِطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الْبَرِّ إِنَّ هَذَا أَخْيَرُ لَهُ تِسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِنَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَنْفَلْنِيهَا وَعَزَّزَنِي فِي الْخَطَابِ﴾**.

فقال داود ^{عليه السلام} للمدعى حاكماً على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعى: **﴿لَقَدْ ظَلَمْتَنِي بِسُؤَالِ نَعْجَنِيكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾**.

وقد كان الحكم يوجب أن لا يتعجل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له: ما تقول في هذه الدعوى؟ فلما عجل بالحكم قبل الاستثنات، كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها، وميز ذلك في الحال، فعل ما وجب عليه مما وصفناه، قال اللَّهُ: **﴿وَظَلَمْنَاهُ دَاؤُودَ أَنَّهَا فَتَّاهَ فَانْشَفَقَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَعَفَّنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَرْلَقَ وَحَسْنَ مَآبِ﴾**.

والجواب الآخر: حكاها الناصر فأخبر أنَّ داود ^{عليه السلام} ذكرت له امرأة اوريا بن حنان، فسألَهُ أَنْ ينزلَ لَهُ عَنْهَا لِيَتَرَقَّجَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عَذَّتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَبَاحِثَ فِي شَرْعِهِ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ اوريا وَرَغَبَ بِأَمْرِهِ عَلَى جَزْعِ لَحْقِهِ مِنَ الْأَمْتَنَاعِ عَلَيْهِ، وَرَهْبَةُ حَصْلَتْ لَهُ مِنْهُ.

وكانت الخطيئة من داود عليه السلام أن طلب ذلك من أوريا بن حنان وهونبي وملك مطاع وأوريا رعية وتابع، ولو سأله أوريا ذلك مثله من الرعية، لما كان بسؤاله مخطئاً، لأنه لم يكن يحدث له عند الامتناع من العجز والخوف والهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه وملكه ورئيسه داود عليه السلام، وهذا الجواب غير بعيد^١، والله تعالى التوفيق.

قال الشیخ أadam اللہ عزه: فإن قال قائل: أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي من أنبياء الله سبحانه في حال نبوته، وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاشي عن الأنبياء كلهم والأئمة عليهم السلام؛ لأنهم على أصلك معصومون من الذنوب والخطأ في الدين. فالجواب: أن الذي أذب إليه في هذا الباب، أنه لا يقع من أنبياء عليهم السلام ذنب بترك واجب مفترض، ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك، ولا سهو يوقعهم فيه، وإن جاز منهم ترك نقل ومندوب إليه على غير القصد والتعمد، ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه، فينزلون عنه في أسرع مدة وأقرب زمان.

فاما نبينا عليه السلام خاصة، والأئمة من ذريته عليهم السلام، فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والإمامية من ترك واجب ولا مندوب إليه، لفضلهم على من تقدمهم من الحجاج عليهم السلام، وقد نطق القرآن بذلك، وقامت الدلائل منه ومن غيره على ذلك للأئمة من ذريته عليهم السلام. قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم عليه السلام: «وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَقُوَى»^٢، فسمى المعصية غواية وذلك حكم كل معصية، إذ كان فاعلها يخيب ب فعلها من ثواب تركها، وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه، وعلى مفهوم اللغة قال الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغوا لا يعدم على الغي لانما
وقال الله سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهداء: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَوْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَعْلِمُ إِخْدَاهُنَا فَتَذَكَّرُ

١- بل هذا الجواب بعيد، ولأنكاد صدق ورود هذا عن مثل داود عليه السلام وإنما اختلافات وأكاذيب من إسرائيليات أهل الكتاب، وهل يشك مؤمن عاقل يقر بعصمة الأنبياء في استحالة صدور هذا عن داود عليه السلام ولو أن القصة كانت صحيحة لذهبت بعصمة داود، ولنفترت منه الناس، ولكن لهم العذر في عدم الإيمان به، فلا يحصل المقصد الذي من أجله أرسل الرسول.

٢- ط: ١٢١.

إِخْدَاهُنَا الْأُخْرَى^١، ي يريد لثلا تنسى إحداها فسقى النسيان ضلالاً، وذلك معروف في اللغة، فلما تقرر أن كل معصية غواية وكل نسيان ضلال، دل قوله سبحانه وتعالى: **وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى**^٢، على أنه قد نهى عن نبيه (عليه وأله والسلام) المعاشي على كل وجه والنسيان من كل وجه، وهذا ببين لمن تأمله.

قال الشيخ -أدام الله عزه- وأقول: إن ترك التفل قد يسمى معصية، كما أن فعله قد يسمى طاعة، لا سيما إذا وقع ذلك من النبي أو وصي أو صفي، فإنهم لمزنط لهم عند الله سبحانه يؤخذون بالقليل من الفعل ولا يغدر لهم فيه ليؤذبهم بذلك ويهدبهم ويزجرهم عن مثله في المستقبل، ولو وقع من غيرهم ما كان ليؤخذهم به ولا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدّمت ذكره.^٣

* * *

أهمية القضاء

قال الله عزه: **هُنَّا دَاءُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاصْحَّكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَقْدِ**^٤ **وَلَا تَشْبِعِ الْهَوَى فَيَصْلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**^٥ **بِمَا تَشَوَّهُ يَوْمَ الْعِسَابِ**^٦.

فحذر نبيه من الهوى، لكيلا يصل به عن سبيل الله، فيستحق بذلك شديد العذاب. وقال تعالى لنبيه عزه: **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعِقْدِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**^٧ **وَمُهَنَّدِنَا عَلَيْهِ فَاصْحَّكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبِعِ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**^٨.

وقال تعالى أمراً للحكام المسلمين: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا**^٩ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمَاتِ**^{١٠} **بَصِيرَاتٍ**^{١١}.

١- القراءة: ٢٨٢.

٢- الترجم: ١.

٣- المقصوص المختارة من العيون والمساجن: ٦٩، والمعنفات: ٢٠٢.

٤- المسند: ٤٨.

٥- النساء: ٥٨.

وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^١.

وفي موضع آخر: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^٢.

وفي موضع آخر: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^٣.

والقضاء بين الناس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة. ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعامة وخاصة، ونديه وإيجابه، ومحكمه ومتناهيه، عارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة، مضطلاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم الله^{عز وجل} زاهداً في الدنيا، متوفراً على الأعمال الصالحة، مجتنباً للذنوب والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حرصاً على التقوى^٤.

[انظر: سورة يوسف، آية ١٠٣، في معيار الحق في القرآن، من الإفصاح: ٤٢.]

* * *

«وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُضْطَفِينَ ...»

(ص ٤٧)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠١، في عصمة الأنبياء من تصحيح الاعتقاد: ١٠٦.]

* * *

«وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَثْرَابُ ...»

(ص ٥٢)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

١ـ المائدة: ٤٧.

٢ـ المائدة: ٤٤.

٣ـ المائدة: ٤٥.

٤ـ المتنمية: ٧٢٠.

﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمُلْأَ الْأَعْلَى...﴾

(ص ٦٩)

معنى اختصاص الملائكة في الملا الأعلى

المسألة الإحدى والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمُلْأَ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾، قال: والملا الأعلى هم الملائكة فهم اختصموا؟

والجواب: وبالله التوفيق: أن الله أخبر عن نبيه ﷺ، أنه لم يكن له علم بذلك وأنه طوى عنه علمه، فالسؤال لنا عن ذلك أعنات، وتكتلنا الجواب عنه ضلاله، وما رأيت أعجب ممَّ يسأل رعايا الأنبياء عما طوى عن الأنبياء لهم ويكتلهم الإخبار عما لم يخبروا به، وليس كل أمر حدث فقد أوحى الله به إلى الأنبياء ﷺ، ولا كل معلوم له قد أعلمهم إياه، وليس يمتنع أن يطوي عليهم علم كثير من معلوماته تعالى، ويعلم أن ذلك أصلح لهم في التدبير، وغير منكر أيضاً أن يطلعهم على شيء ويكتلهم ستره عن غيرهم.

فسؤال هذا السائل عما أخبر النبي الهدي ﷺ بأنه لا علم له به ضلال عن الحق، وعدول عن طريق الهدى، وتكتل لممتنع لا يحسن من حكيم تكتيله.

فصل

مع أنه قد روی في الحديث: أن الله تعالى أعلم نبيه من بعد فيما اختصوا به، وهو أنهم اختصموا في الدرجات بالأعمال والتفاوت فيها. وكانت طائفة منهم تظن في ذلك شيئاً، وتخالفها الأخرى فيه، فبین الله لهم الحق في ذلك، فأجمعوا عليه^١، وهذا خبر وإن كان مرويًّا فليس مما يقطع به، والله أعلم^٢.

١- فور الثقلين ٤: ٤٧٠ و ٨٤ و ٨٥.

٢- الوساله المکربة (الحادية): ١٣٥، والمسننات ٦: ٨٧ و ٨٨.

﴿قَالَ يَا إِنْلِيْسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ...﴾

(ص ٧٥)

حكمة الكناية والاستعارة

والذى قاله أبو جعفر [الصادق^١] في تفسير قوله تعالى: **﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾**, أن المراد: بقدرتي وقوّتي.

قال أبو عبد الله [المفید]: ليس هذا هو الوجه في التفسير، لأنّه يفيد تكرار المعنى، فكأنّه قال: بقدرتي وقدرتني أو بقوّتي وقوّتي، إذ القدرة هي القوّة والقوّة هي القدرة وليس لذلك معنى في وجه الكلام، والوجه ما قدّمناه من [في] ذكر النعمة وأنّ المراد بقوله: **﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾**, إنما أراد به نعمتي اللتين هما في الدنيا والآخرة. والباء في قوله تعالى: **﴿بِيَدِي﴾**, تقوم مقام اللام فكأنّه قال: خلقت ليدي يريدي به نعمتي؛ كما قال: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْعِنْ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَقْبَدُونَ﴾**!

والعبادة من الله تعالى نعمته عليهم، لأنّها تعقبهم ثوابه تعالى في النعيم الذي لا يزول.

وفي تأويل الآية وجّه آخر، وهو: أنّ المراد باليدين فيها هما القوّة والنعمة، فكأنّه قال: خلقت بقوّتي ونعمتي.

وفي وجّه آخر وهو: أن إضافة اليدين إليه، إنما أريد به تتحقق الفعل له، وتأكيد إضافته إليه وتخصيصه به دون ماسوي ذلك من قدرة أو نعمة أو غيرهما، وشاهد ذلك قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ﴾**^٢, وإنما أراد: ذلك بما قدّمت من فعلك وقوله تعالى: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ﴾**^٣, والمراد به: فيما كسبتم. والعرب تقول في أمثالها: يداك أوكتا وفوك نفع، يريدون به أنك فعلت ذلك

١-الذاريات: ٥٦.
٢-الحج: ١٠.
٣-الشورى: ٣٠.

وتوليته وصنعته واخترعته، وأن لم يكن الإنسان استعمل به جارحتيه اللتين هما يداه في ذلك الفعل.^١

﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّين﴾

(ص / ٧٨)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، في الرجعة، من الفصول المختارة: ١١٦].

﴿لَا مُلْأَانٌ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ...﴾

(ص / ٨٥)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة / ١١٦].

سورة الزمر

﴿قُلْ هَلْ يَشْتَوِي الَّذِينَ يَغْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَغْلَمُونَ...﴾.

(الزمر / ٤)

[انظر: سورة البقرة، آية ٣٠ - ٣٣]

﴿قُلْ يَا عِبَادَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ...﴾

(الزمر / ١٠)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٦٠، حول عفو مرتكب الكبيرة، من عدة رسائل

(الرسالة السروية): ٢٣٠]

﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ...﴾

(الزمر / ١٩)

إبطال قول المرجنة والمعتزلة في الشفاعة

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه قال: وقال أبو القاسم الكعبي^١: سمعت أبي الحسين^٢ الخياط يحتج في إبطال قول المرجنة في الشفاعة بقوله تعالى: «أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُثِيدُ مَنْ فِي النَّارِ؟»، قال: والشفاعة لا تكون إلا لمن استحق العقاب.

١- هو أبو القاسم عبدالله بن أسد بن محمد بن البلخي من الطبقة الثامنة المعتزلة ببغداد، وهو رئيس نبيل عزيز العلم بالكلام والفقه وعلم الأدب، ولهم مصنفات كعيون المسالى و التفسير و آثار في مناظرة المخالفين.
[طبقات المعتزلة]: ٨٨.

٢- قد سبق تعريفه في هامش نفس الكتاب: من سورة التوبه: ٤٠.

قال: فيقال له: ما كان أغفل أبا الحسين وأعظم قدرته، أترى أن الراجحة إذا قالت: أن النبي ﷺ يشفع فيمن يستحق العقاب، قالوا: إنه هو الذي ينقذ من في النار، أم يقولون: أن الله سبحانه هو الذي أنقذه بتفضيله ورحمته، وجعل ذلك إكراماً لنبينا عليه السلام، فأين وجه الحجّة فيما تلاه.

أو ما أعلم أن من مذهب خصومه القول بالوقف في الاخبار، وأنهم لا يقطعنون بالظاهر على العموم والاستيعاب، فلو كان القول يتضمن نفي خروج أحد من النار، لما كان ذلك ظاهراً ولا مقطعاً به عند القوم، وكيف ونفس الكلام يدلّ على الخصوص دون العموم بقوله: **(أَفَعَنْ حَقٍّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْقَدَابِ)**.

إيّما يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه، وقد حصل الإجماع على أنه توجه إلى الكفار، وليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفار، فيكون ماتعلق به الخياط حجّة عليه.

ثم قال أبو القاسم: وكان أبو الحسين يعني الخياط يتلو في ذلك أيضاً قوله **(تَالَّهُ**
إِنْ كُنَّا لَنَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسْتَوِيْكُمْ بِرَبِّ الْقَالَمِينَ * وَمَا أَضْلَلْنَا إِلَّا شَجَرَمُونَ * فَمَا لَنَا
مِنْ شَاغِفِينَ * وَلَا صَدِيقٌ حَيْبِيمٌ)^١.

قال الشيخ أdam الله عزه فيقال لهم: ما رأيت أعجب منكم يا معاشر المعتزلة تتكلّمون فيما قد شاركتم الناس فيه من **(العدل والتوحيد)** أحسن كلام، حتى إذا صرتم إلى الكلام في الإمام والإرجاء، صرتم فيما عامة حشووية تخطّطون خبط عشواء، لا تدرّون ما تأتون وما تذرون.

ولكن العجب من ذلك وأنت إماماً جاودتم فيما عاونكم عليه غيركم، واستغدتموه من سواكم، وقصرتم فيما تفرّدت به، لاسيما في نصرة الباطل الذي لا يقدر على نصرته في الحقيقة قادر، ولكن العجب منكم في اذعائكم الفضيلة والبيونة بها من سائر الناس. ولو وو الله حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبنا بحكايته، ولكن لاربّ وشيوخكم يحكونه عن مشايخهم، لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبّاجح ^٢ به

١- الشهادة: ٩٧.

٢- تبّاجح: افتر ونطم وباهي، ومنه النساء يجاجحن فيما بينهن، اي يتناحرن.

والاستحسان له، وأنت أيها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر، فأنت وإن كنت أعمى الأصل والمنشأ، فأنت عربي اللسان صحيح الحسن، وظاهر الآية في الكفار خاصة، ولا يخفى ذلك على الإباض فضلاً عن غيرهم، حيث يقول الله تعالى حاكياً عن الفرقة بعينها وهي تعني معبداتها دون الله وتخاطبها فتقول: ﴿إِذْ نُسْوِيْكُمْ بِرَبِّ الْقَالِمِينَ﴾، فيعترفون بالشرك بالله ثم يقولون: ﴿وَمَا أَصَّلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾، وقبل ذلك يقسمون فيقولون: ﴿تَأْلُهُ إِنْ كُنَّا لَنَا ضَلَالٌ مُّبِينٌ﴾.

فهل يأب القاسم - أصلحك الله - تعرف أحداً من خصومك في الإرجاء والشفاعة يذهب إلى جواز الشفاعة لعباد الأصنام، المشركين بالله هـ والكافر برسله ص، حتى استحسنست استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة، كما زعمت، والمجرة ومن ذهب مذهبهم من العامة، فإن أدعى بعلم ذلك تجاهلت، وإن زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة للكفار، فقد بطلت للغساسق، أتيت بقياس طريف من القياس الذي حكى عن أبي حنيفة أنه قال فيه: «البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس».

وكيف تزعم ذلك وأنت إنما حكيت مجرد القول في الآية، ولم تذكر وجه الاستدلال منها، وأن ما توهمت أن الحجة في ظاهرها، غفلة عظيمة حصلت منك، على أنه إنما يصح القياس على العلل والمعانوي دون الصور والألفاظ، والكافر، إنما بطل قول من أدعى الشفاعة لهم - أن لو أدعاهما مدع - بصرريع القرآن لا غير، فيجب أن لا تبطل الشفاعة لغساسق أهل الملة إلا بنص القرآن أيضاً، أو قول من الرسول ص يجري مجرى القرآن في الحجّة، وإذا عدم ذلك بطل القياس فيه.

مع أنها قد بتنا أنك لم تقصد القياس، وإنما تعلقت بظاهر القرآن وكشفنا عن غفلتك في المتعلق به، فليتأمل ذلك أصحابك وليستحيوا لك منه.

على أنه قد روی عن الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أنه قال: في هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة^١، قال: وذلك أن أهل النار لو لم يروا يوم القيمة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفّعون ويخرجون بشفاعتهم من

النار، أو يغفون منها بعد الاستحقاق، لما تعاظمت حسراتهم، ولا صدر عنهم هذا المقال، لكنهم لمارأوا شافعاً يشفع فيشفع، وصديقاً حميمًا يشفع لصديقه فيشفع عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا: **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ﴾ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ * فَلَوْ أَنَّا كَرِهُ فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^١.

ولعمري أنَّ مثل هذا الكلام لا يرد إلا عن إمام هدى، أو أحد من الأئمة **أنَّةَ الْهَدِيَّة**^٢.

فأمما حكاه أبو القاسم، فيليق بمقام الخياطين ونتيجة عقول السخاء والضعفاء في الدين؟^٣.

﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾

(الزمر / ٤١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٥٧، حول أفعال الله تعالى، من أوائل المقالات: ١٢٦].

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ...﴾

(الزمر / ٤٨)

وقال الله **﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ﴾**، فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان وقال: **﴿وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَغْنَمُ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾**^٤، وقال: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيَسِنَ لَهُمْ﴾**^٥، وقال: **﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**^٦، فوصف كتابه بالفصاحة، وأخبر عن

١- الشمراء: ١٠٢ - ١٠٣.

٢- النصوص المختارة من العيون والمحاجن: ٤٧، والمحضفات: ٧٨.

٣- التحل: ١٠٣.

٤- إبراهيم: ٤.

٥- الرخرف: ٣.

كلامه بالبيان، وأنه عربي فصيح، لا يشوبه غير العربية من لسان.
وزعم النعمان: أنَّ من غير العربية عن معاني القرآن بالفارسية والنبطية أو الرنجية،
وأشبه هذه الألسن، المخالفة للعربية، فقد تلى القرآن وجاء به على ما أنزله الله هكذا ردًا
على الله بغير ارتياش ومكابرة لكافة أهل العقول والأديان.

وزعم مع ذلك، أنَّ من قام في صلاته فافتتحها بقوله: سبحان الله والحمد لله، فقد
قرأ في صلاته القرآن^١، فإذا جلس للتشهد فقد مقداره ولم يقل شيئاً ثم أحدث
ما ينقض الطهارة عمداً، فقد أدى فرض الله تعالى عليه من الصلاة^٢ تلاميذين الله^٣ واستخفافاً
بشرع رسول الله عليه السلام، وظاهرة بالإلحاد. وقد قال الله هكذا: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكُوْرَه﴾**^٤.

ففرض الزكاة كما فرض الصلاة، وحد لها حدوداً معروفات، فقال: في مائتي درهم
من الورق خمسة دراهم^٥ وفي عشرين مثقالاً من العين نصف مثقال^٦.
فرزعم النعمان أنَّ في مائتي درهم خرقة قيمتها خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً
خشبة قيمتها نصف مثقال، استهزأه بشرع الإسلام، وإدغالاً في دين أهل الإيمان، وردًا
على النبي عليه السلام.

وقال رسول الله عليه السلام: «في خمسة من الإيل شاة^٧»، فزعم النعمان: أنَّ في خمسة من
الإيل كلباً أو سئوراً، إذا كانت قيمة كل واحد منها قيمة شاة.
وقال عليه السلام: في ثلاثة من البقر تبع، أو تبعية^٨ فزعم النعمان أنَّ فيها كبشًا أو شاة.
وقال عليه السلام: في الأربعين من الغنم شاة، فزعم النعمان أنَّ فيها غزالاً^٩.

١- الكتاب: ١٧٧ المهدية: ١؛ ٤٨: تحنة النهاية: ١؛ ٩٦: شرح فتح القدير: ١؛ ٢٨٩.

٢- المسحة على أهل المدينة: ١؛ ١٢٥: الكتاب: ١؛ ١٦: المهدية: ١؛ ٤٦: المبوسط: ١؛ ١٢٥.

٣- التبر: ٥٦، والبقرة: ٤٣.

٤- الجامع الصحيح للترمذى: ٣: ١٦؛ سنن الدارمى: ١؛ ٣٨٣؛ سنن النزار قطبي: ٢؛ ٩٢.

٥- سنن ابن ماجة: ١؛ ٥٧١.

٦- الجامع الصحيح للترمذى: ٣: ١٧؛ سنن الدارمى: ١؛ ٣٧٢؛ سنن النزار قطبي: ٢؛ ١١٣.

٧- الجامع الصحيح للترمذى: ٣: ١٢٠؛ سنن الدارمى: ١؛ ٣٨٢؛ سنن النزار قطبي: ٢؛ ٩٩.

٨- الجامع الصحيح للترمذى: ٣: ١٧؛ سنن الدارمى: ١؛ ٣٨١؛ سنن النزار قطبي: ٢؛ ١١٤.

٩- المسائل الصاغانية: ٥٠، والمصنفات: ٣؛ ١٢٠.

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٥، من رسالة الرد على أهل العدد والرقبة: ١٣، حول مدة شهر رمضان.]

**﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ ... وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ
وَصَدَقَ ... يَأْخُسِنُ الَّذِي كَانُوا يَغْمَلُونَ﴾**

(الزمر / ٣٢ - ٣٥)

باب آخر من السؤال عن تأويل القرآن وأخبار يعزونها إلى النبي ﷺ وأنه قد مدح أنفقتهم على التخصص والإنجاح

مسألة

فإن قالوا: وجدنا الله تعالى قد مدح أبي بكر في مسارعته إلى تصديق النبي ﷺ، وشهد له بالتفوي على القطع والثبات، فقال الله تعالى:

**﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الشَّرِيفُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ
ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُخْسِنِينَ * لِكُفَّارُ اللَّهِ عَنْهُمْ أَسْوَأُ الَّذِي عَيْلُوا وَيَجْزِيَنَّهُمْ أَجْزَهُمْ بِإِخْرَاجِهِمْ بِإِخْرَاجِهِمْ
كَانُوا يَغْمَلُونَ﴾.**

وإذا ثبت أن هذه الآية نزلت في أبي بكر^١ على ما جاء به الآخر، استحال أن يجحد فرض الله تعالى، وينكر وجباً، ويظلم في أفعاله، ويتغير عن حسن أحواله، وهذا ضد ماتدعونه عليه، وتضييقونه إليه، من جحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام، فقولوا في ذلك كيف شتمت لنفف عليه.

جواب

قيل لهم: قد أعلمناكم فيما سلف، أن تأويل كتاب الله تعالى لا يجوز بأدلة الرأي،

١- جامع البيان في تفسير القرآن ١١ الجزء ٢٦، من طبعة بولاق.

ولا تحمل معانيه على الأهواء، ومن قال فيه بغير علم فقد غوى، والذى ادعى بيته من نزول هذه الآية في أبي بكر على الخصوص، فهذا راجع إلى الظن، والعمل عليه غير صادر عن اليقين، وما اعتمدته من الخبر فهو مخلوق، وقد سبرنا الأخبار، ونخلنا الآثار، فلم نجده في شيء منها معروف، ولا له ثبوت من عالم بالتفصير موصوف، ولا يتجرأ أحد من الأمة على إضافته إلى النبي ﷺ، فإن عزاءه إلى غيره فهو كداود ومقاتل بن سليمان^١ وأشياهما من المشتبه الضلال، والمجبرة الأغفال الذين أدخلوا في تأويل كلام الله تعالى الأباطيل، وحملوا معانيه على ضد الحق والدين، وضمنوا تفسيرهم الكفر بالله العظيم، والشناعة للنبيين والملائكة المقربين عليهم السلام أجمعين، ومن اعتمد في معتقده على دعاوي ما وصفناه، فقد خسر الدنيا والآخرة بما بيته، وبالله العصمة وإيهام نسأل التوفيق.

فصل

على أن أكثر العامة^٢ وجماعة الشيعة يرون عن علماء التأويل وأئمة القول في معانى التنزيل أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ على الخصوص، وإن جرى حكمها في حمزة وجعفر وأمثالهما من المؤمنين السابقين، وهذا يدفع حكم ما ادعى بيته لأبي بكر وبضاده، ويمنع من صحته ويشهد بفساده، ويقضى بوجوب القول به دون ماسواه، إذ كان وارداً من طريقين، ومصطلحاً عليه من طائفتين مختلفتين، ومتقدماً عليه من الخصميين المستبدين، فحكمه بذلك حكم الإجماع، وما عداته فهو من طريق - كما وصفناه - مقصور على دعوى الخصم خاصة بما بيته، وهذا ما لا يحيل الحق فيه على أحد من العقلاه، فممن روی ذلك على ما شرحته: إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن السدي، عن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي**

^١- مقاتل بن سليمان بن بشير البخري، من أعلام المفسرين، كان متربوك الحديث، إذنبه الكثيرون إلى الكذب ووضع الحديث، عاش في بغداد وتوفي بالبصرة في سنة ١٥٠ هـ، التهذيب: ١٠: ٢٧٩، البرج والمصدر: ٨: ١٦٣٠، ٣٥٤، سير أعلام البلاط: ٢٠١: ٧، وطبقات الأئمّة: ٥: ٢٥٥، ٣٧٣.

^٢- الجامع لأحكام القرآن: ١٥: ٣٧٥، السحر الممحوظ: ٧، شواهد التنزيل للحاكم الحسكنى: ٢: ١٢٠، والدر المسترد في التفسير المأثور في آخر تفسير الآية، وقاريء دمشق: ٢: ٤١٨، ٩٢٤، ومناقب ابن الصناعي: ٣٦٩.

جاء بالصدق وصدق به^٦.

قال: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^٧.

ورواه عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، مثل ذلك سواء^٨.

وروى سعيد، عن الصحاح مثل ذلك أيضاً^٩.

وروى أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر^{١٠}، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾، «مورسول الله^{١١}»، وصدق به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^{١٢}^{١٣}.

وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير^{١٤}، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد^{١٥}، مثل ذلك سواء^{١٦}.

فصل

وقد روى أصحاب الحديث من العامة عن طرقهم خاصة أنها نزلت في النبي^{١٧} وحده دون غيره من سائر الناس.

فروى علي بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: بينما هو يطوف بالبيت، إذ لقيه معاوية بن أبي سفيان، فقال له أبو هريرة: يا معاوية، حدثني الصادق المصدق والذى جاء بالصدق وصدق به: أنه يكون أمراً يسود أحدكم لو علق بلسانه منذ خلق الله السماوات والأرض، وأنه لم يل مأولي^{١٨}.

ورروا عن السدي وغيرة من السلف، عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ﴾ قال: جاء بالصدق^{١٩}، وصدق به نفسه^{٢٠}.

١- مناقب ابن شهير آشوب ٩٢٣، تلخيص الشافعي ٣: ٢١٥، تفسير الحجرى: ٦٢٣١٥.

٢- مصدر السابق.

٣- مناقب ابن شهير آشوب ٩٢٣، مجمع البيان ٨: ٩٧٧، شرائع التنزيل ٢: ٢٢٢، ٨١٣.

٤- كشف السنة ١: ٢٤٤، تلخيص الشافعي ٣: ٢١٤.

٥- (عن أبي بصير) و علي بن أبي حمزة يروى عن الصادق^{٢١} مباشرةً وكذلك بتروسط أبي بصير، راجع معجم رجال الحديث ١١: ٢٧٧.

٦- تلخيص الشافعي ٣: ٢١٥، وانظر مناقب ابن المغاربي: ٢٦٩، كفاية الطالب: ٣١٧، ترجمة الإمام علي^{٢٢} من تاريخ دمشق ٢: ٤١٨ و ٦١٩، ٩٢٤: ٩٢٥.

٧- تلخيص الشافعي ٣: ٢١٤.

٨- مجمع البيان ٨: ٩٧٧، تلخيص الشافعي ٣: ٢١٤.

و في حديث لهم آخر، قالوا: جاء محمد ﷺ بالصدق، و صدق به يوم القيمة إذا جاء به شهيداً.

فصل

و قد رروا أيضاً في ذلك ما اختصوا بروايته دون غيرهم، عن مجاهد في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾** أنه رسول الله ﷺ، والذي صدق به أهل القرآن، يجيئون به يوم القيمة، فيقولون: هذا الذي دعوتمونا إليه قد أتبعنا ما فيه.^١

و قد زعم جمهور متكلمي العامة و فقهاؤهم، أنَّ الآية، عامة في جميع المصدّقين برسول الله ﷺ، و تعلّقوا في ذلك بالظاهر أو العموم، و بما تقدّمه من قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ أَطْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أُلْيَسَ فِي جَهَنَّمَ مُشَوِّي لِلْكَافِرِينَ * وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾**.^٢

و إذا كان الاختلاف بين روایات العامة وأقاويلهم في تأویل هذه الآية على ما شرحته^٣، و إذا تناقضت آقوالهم فيه بما يتبناه، سقط جميعها بالمقابلة والمكافأة، و ثبت تأویل الشيعة للاتفاق الذي ذكرناه، و دلالته على الصواب حسب ما وصفناه، والله الموفق للصواب.

مسألة

فإن قال قائل منهم: كيف يتم لكم تأویل هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام، وهي تدل على أنَّ الذي فيه قد كانت له ذنوب كفرت عنه بتتصديقه رسول الله ﷺ، حيث يقول الله تعالى: **﴿لَيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَوَّأُ الدِّيْنِ عَلَيْهِمْ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ الدِّيْنِ كَائِنُوا يَعْمَلُونَ﴾**.^٤

و من قولكم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يذنب ذنباً، ولا قارف معصية، صغيرة ولا كبيرة،

١- تلخيص الشافي: ٢١٤.

٢- تلخيص الشافي: ٣، ٢١٥؛ الدر المستور: ٧، ٢٢٩؛ تفسير الطبرى: ٢٤؛ تفسير القرطبى: ١٥؛ ٢٥٦.

٣- الزمر: ٣٢.

٤- انظر: جامع البيان (تفسير الطبرى) ١١ (الجزء ٢٤): ٤ من طبعه بولاق.

٥- الزمر: ٣٥.

على خطأ ولا عمد، فكيف يصح أن الآية - مع ما وصفنا - فيه؟!
جواب

قبل لهم: لسانقول في عصمة أمير المؤمنين عليه السلام بأكثر من قولنا في عصمة النبي صلوات الله عليه،
ولأنزير على قول أهل العدل في عصمة الرسل عليهم السلام من كبار الآثام، وقد قال الله تعالى
في نبيه صلوات الله عليه: **«لَيَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَعْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ»**^١.

وقال تعالى: **«لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»**^٢.

وقال تعالى: **«وَوَضَعَنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهَرَكَ»**^٣.

فظاهر هذا الكلام يدل على أنه قد قارف الكبائر، وقد ثبت أنه مصروف عن ظاهره
بضرورب من البرهان، فكذلك القول فيما تضمنته الآية في أمير المؤمنين عليه السلام.

وجه آخر: أن المراد بذكر التكبير، إنما هو ليؤكّد التطهير له (صلوات الله عليه) من
الذنوب، وهو وإن كان لفظه لفظ الخبر على الإطلاق، فإنه مشترط بوقوع الفعل ل الواقع،
وإن كان المعلوم أنه غير واقع أبداً للعصمة، بدليل العقل الذي لا يقع فيه اشتراط.
[أنظر: سورة النساء، آية ٥٩، حول النصوص الدالة على إمامية علي عليه السلام في القرآن،
من الرسالة العكيرية (الجاجبية): ١١٣]

﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ... وَحَاقَ بِهِمْ﴾
(الزمر / ٤٧ - ٤٨)

معنى البداء

قول الإمامية في البداء طريقه السمع دون العقل، وقد جاءت الأخبار به عن
أنّمة الهدى عليه السلام. والأصل في البداء هو الظهور.

١- الفتن: ٢.

٢- التربية: ١١٧.

٣- الإشراح: ٢ - ٣.

٤- الإصلاح: ١٦٣، والمحصنات: ٨.

٥- بحار الأنوار: ٢/٩٥ و ٧/٩٩ و ١٠٧ و ١٩/١٠٧.

قال الله تعالى: «وَبَدَا لَهُمْ مِنَ الْفُلَانِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَخْتَسِبُونَ»، يعني به: ظهر لهم من أفعال الله تعالى بهم مالم يكن في حسابهم وتقديرهم.
وقال: «وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ»، يعني: ظهر لهم جزاء كسبهم وبأن لهم ذلك، وتقول العرب: قد بدا الفلان عمل حسن وبداله كلام فصيح، كما يقولون: بدا من فلان كذا، فيجعلون اللام قائمة مقامه.

فالمعنى في قول الإمامية: بدا الله في كذا، أي ظهر له فيه ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه، وليس المراد منه تعقب الرأي ووضوح أمر كان قد خفى عنه، وجميع أفعاله تعالى الظاهرة في خلقه بعد أن لم تكن فهي معلومة فيما لم يزل.

وإنما يوصف منها بالباء مالم يكن في الاحتساب ظهوره، ولا في غالبه الظن وقوعه، فأماماً ما علم كونه وغلب في الظن حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ الباء. وقول أبي عبد الله عليه السلام: «ما بدا لله في شيء كما بدا لله في إسماعيل^١، فإنما أراد به ما ظهر من الله تعالى فيه من دفاع القتل عنه، وقد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلطف له في دفعه عنه.

وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام، فروي عنه عليهما السلام أنه قال: «كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين فسألت الله في دفعه عنه فلدقعه»^٤.

وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغير الحال فيه.

قال الله تعالى: «لَمْ تَفْضِ أَجْلًا وَأَجْلُ مُسْتَمِعٍ عِنْدَهُمْ»^٢.

فتبيّن أن الآجال على ضربين، ضرب منها مشرط يصبح فيه الزيادة والنقصان، لا ترى إلى قوله تعالى: «وَمَا يَعْمَلُ مِنْ مُعَمَّلٍ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ عُمَرٍ وَإِلَّا فِي كِتَابٍ»^٣، وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَوْا لَنَفْعَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^٤. فبين أن آجالهم كانت مشترطة في الامتداد بالبر والقطع بالفسق.

١- التوحيد: ١٠/٣٣٦، كمال الدين: ٦٩.

٢- الأنساب: ٢.

٣- فاطر: ١١.

٤- الأعراف: ٩٦.

و قال تعالى فيما خبر به عن نوح عليه في خطابه لقومه: ﴿اَسْتَغْفِرُكُمْ وَرَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَاراً * يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَاراً﴾^١ إلى آخر الآيات.

فاشترط لهم في مد الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلوه، قطع آجالهم وبتر أعمارهم واستأصلهم بالعذاب.

فالبداء، من الله تعالى يختص ما كان مشترطاً في التقدير وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقب الرأي، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. وقد قال بعض أصحابنا: إن لفظ البداء، أطلق في أصل اللغة على تعقب الرأي و الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الاستعارة، كما يطلق عليه الغضب والرضا مجازاً غير حقيقة، وأن هذا القول لم يضر بالمذهب، إذ المجاز من القول يطلق على الله تعالى فيما ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما يبينا.

والذي اعتمدناه في معنى البداء، أنه الظهور على ما قدّمت القول في معناه فهو خاصٌ فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر [الظن] دون المعتاد، إذ لو كان في كلٍّ واقع من أفعال الله تعالى لكان الله تعالى، موصوفاً بالبداء في كلّ أفعاله، وذلك باطل بالاتفاق^٢.

ومن كلامه أيضاً في معنى البداء

المسألة السابعة والثلاثون: وسأل عن قول الصادق عليه: «ما بَدَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مَا بَدَ الْهُنْدُ فِي إِسْمَاعِيلٍ»^٣. وقال: هل يبدأ شيئاً ثم ينقضه قبل تمامه؟

والجواب: أن البداء من الله تعالى هو الظهور، فإذا ظهر من أفعاله مالٍ يكن في الاحتساب والظنون قبل ذلك: بَدَ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ الْهُنْدِ

١-نوح: ١٠ - ١١.

٢-تصحيح الاعتقاد: ٥٠، والمسننات: ٦٥.

٣-التوحيد للصدوق: ١٠/٣٣٦، كمال الدين: ٧٩، بحار الأنوار: ٤: ١٠٩.

مَا لَمْ يَكُنُوا يَخْتَسِبُونَ^١، أي ظهر لهم من فعله بهم مالم يكن في احتسابهم. وليس البداء من الله تعالى تعقب رأي، ولا استدراك فائت، ولا انتقال من تدبير إلى تدبير لحدث علم بمالم يكن في المعلوم.

والمعنى في قوله ﷺ: «ما بَدَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَ اللَّهُ فِي إِسْمَاعِيلٍ»، يعني: ما ظهر له تعالى فعل في أحد من أهل البيت عليهم السلام، ما ظهر له في إسماعيل، وذلك أنه كان الخوف عليه من القتل مستندًا والظن به غالباً، فصرف الله عنه ذلك بدعاء الصادق عليه السلام ومناجاته لله فيه.

وبهذا، جاء الخبر عن الرضا على بن موسى عليه السلام، وليس الأمر في هذا الخبر كما ظنه قوم من الشيعة في أن النص كان قد استقر في إسماعيل فقبضه الله إليه، وجعل الإمامة بعده في موسى عليه السلام. فقد جاءت الرواية بضد ذلك عن أئمة آل الرسول عليه السلام فروي أنهم قالوا: «مَهْمَا بَدَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَهُ فِي تَقْلِيلِ نَبِيٍّ عَنْ نِبَوَتِهِ، وَلَا إِسَامَ عَنْ إِيمَانِهِ، وَلَا مُؤْمِنَ قَدْ أَخْذَ هُدُوهُ بِالْإِيمَانِ عَنْ إِيمَانِهِ»، فكان هذا الخبر مصححاً من التأويل في البدايات منها.^٢

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقّ قَدْرِهِ...﴾

(الزمر / ٦٧)

المراد من معنى اليمين والقبضة

المسألة السابعة والعشرون: وسأل عن قول الله تعالى: **﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ يَمْبَيِنُهُ﴾**، فقال: ما اليمين، وما القبضة؟ والجواب: أن اليمين في الآية هي القدرة، والقبضة هي الملك، قال الشاعر:

تلقاها عربة باليمين	إذا مارأة رفعت لمجد
يريد تلقاها بالقوة.	

فَأَمَّا شاهدَ الْمُلْكُ هُوَ الْمُلْكُ بِالْقَبْضَةِ، فَيَقُولُ الْقَاتِلُ: هَذِهِ الدَّارُ فِي قَبْضِيٍّ، وَهَذَا
الْغَلَامُ فِي قَبْضِيٍّ، يَرِيدُ بِهِ فِي مُلْكِيٍّ، فَكَانَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾**، يَرِيدُ فِي مُلْكِهِ، **﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَتِينِيهِ﴾**، يَرِيدُ بِهِ أَنْهَا
مَطْوِيَّاتٌ بِقُدرَتِهِ.

وَلِيُسَ الْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ هَاهُنَا مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، كَالْكُونُ، وَالْحُرْكَةُ، وَالْقُدْرَةُ التَّيْ
يَقْدِرُ بِهَا الْحَيْوَانُ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَطْوِيَّاتٌ بِكُونِهِ قَادِرًا عَلَى طَيِّبَاهَا، كَمَا يَقُولُ الْقَاتِلُ:
لِي عَلَى كَذَا وَكَذَا قُدْرَةٌ، هُوَ يَعْنِي أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ يَتَكَلَّمُ بِهِذَا الْكَلَامِ
لَا يَقْصِدُ بِهِ إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ، بَلْ يَقْصِدُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.^١

﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾

(الزمر / ٦٩)

[انظر: سورة فصلت، آية ١١ - ١٢، وسورة الغافر، آية ٢٠.]

١- الرِّسَالَةُ السَّكِيرَةُ (الْحَاجِبَةُ) ١٣١، وَالْمَعْنَاتُ ٨٢.

سورة الغافر

﴿قَالُوا رَبُّنَا أَمْتَنَا اثْتَنِينِ وَأَخْيَتَنَا اثْتَنِينِ...﴾

(الغافر / ١١)

[انظر: سورة النمل، آية ٨٣، حول مسألة الرجعة، من كتاب عدة رسائل، (الرسالة

السردية): ٢٠٨]

﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ...﴾

(الغافر / ١٥ - ١٦)

كيف يقول الله بعد فناء الخلق: لمن الملك وهو خطاب للمعدوم المسألة العاشرة: وسأل عن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، فقال هذا خطاب منه لمعدوم، لأنَّه يقوله عند فناء الخلق. ثم يجيب نفسه فيقول: ﴿فِي الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. وكلام المعدوم سمه لا يقع من حكيم، وجوابه لنفسه عن سؤاله المعدوم أو تقريره أيه خلاف للحكمة والعلو.

والجواب: وبالله التوفيق: أن الآية غير متضمنة للخبر عن خطاب معدوم ولا تقرير لغير موجود، بل فيها ما يوضح الخبر عن تقرير لموجود وهو قوله ﴿لِمَنِ الْيَسِيرُ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَعْقِلُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾. ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الأرواح والأجساد، وتلاقي الخلق بالاجتماع في الصعيد الواحد.

وقوله: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ يؤكد ذلك، إذ كان البروز لا يكون إلا لموجود، والمعدوم لا يوصف بظهور ولا بروز. فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ

اليوم» خطاب للموجود، وتقرير لفاعل ثابت العين غير معذوم. ثم ليس في الآية أنَّ الله تعالى هو القائل ذلك، بل فيها قول غير مضاف إلى قائل بعينه، فيحتمل أن يكون القائل ملكاً أمر بالنداء فأجابه أهل الموقف. ويحتمل أن يكون الله تعالى هو القائل مقرراً غير مستخبر، والمجيبون هم البشر المبعوثون، أو الملائكة الحاضرون، أو الجميع مع الجان وسائر المكلفين، غير أنه ليس في ظاهر الآية ولا باطنها ما يدل على أنَّ الكلام لمعدوم على ما ظنه السائل، وأقدم على القول به من غير بصيرة ولا يقين.

ووجه آخر، وهو أنَّ قوله ﴿لِتَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ يفيد وقوعه في حال إنزال الآية دون المستقبل.

ألا ترى إلى قوله لنبيه عليه السلام: ﴿لِيُشَدَّرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ * يوم هُم بِإِرْزُونَ لَا يَغْفِرُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِتَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، يعني اليوم الذي تقدم ذكره. ثم قال: ﴿فِيهِ الْوَاحِدِ الْتَّهَارِ﴾. فكان قوله: ﴿لِتَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، تنبئاً على أنَّ الملك لله تعالى وحده يومئذ، ولم يقصد به إلى تقرير ولا استخبار. وقوله تعالى: ﴿فِيهِ الْوَاحِدِ الْتَّهَارِ﴾، تأكيد للتنبئة، والدلالة على تقريره تعالى بالملك دون من سواه، ويكون تقدير الآية كقول القائل، يوم كذا وكذا لمن الأمر؟ في اليوم المذكور أليس هو لفلان أو فلان؟ ولم يقصد بذلك تقريراً ولا استخباراً، وإنما يقصد الدلالة على حال المذكور في اليوم الموصوف، وهذا ما لا شبهاً فيه، والله المحمود! [وللبحث تتمة، انظر: سورة النحل، آية ٤٠].

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ﴾

(الفائز / ٢٠)

في معنى القضاء
وأثنا شاهد القضاء في الفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ

بِالْحَقِّ، [يعنى يفصل بالحكم] بالحق و قوله: **«وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ**»^١، يريد و حكم بينهم بالحق و فصل بينهم بالحق^٢.

[انظر: سورة فصلت، آية ١١-١٢]

﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾

(الفاتحة / ٣١)

المتشية وإرادة الله تعالى

إن الله تعالى لا يريد إلا ما حسن من الأفعال، ولا يشاء إلا الجميل من الأعمال، ولا يريد القبائح ولا يشاء الفواحش، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً.

قال الله تعالى: **«وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ**» وقال تعالى: **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** و**لَا يُرِيدُ بِكُمُ الشُّرَرَ**^٣»، وقال تعالى: **«يُرِيدُ اللَّهُ لِيَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِي كُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**^٤»، وقال: **«وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِنْ لَأْلَاءِ عَظِيمًا**^٥»، وقال: **«يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَجِّفَ عَنْكُمْ وَخْلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا**^٦».

نخبر سبحانه، أنه لا يريد بعباده العسر، بل يريد بهم اليسر، وأنه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال، ويريد التخفيف عنهم، ولا يريد التشفي عليهم، فلو كان سبحانه مریداً لمعاصيهم، لنافي ذلك إرادة البيان لهم، والتخفيف عنهم، واليسر لهم، وكتاب الله شاهد بضد ما ذهب إليه الصالون، المفترون على الله الكذب، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

فأنا ما تعلقوا به من قوله تعالى: **«فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّخَ صَدْرَهُ لِلْإِنْسَانِ وَتَنْ**

١- الزمر: ٦٩.

٢- تصحیح الاعتماد: ٤٠، والمسنفات: ٥٥.

٣- البقرة: ١٨٥.

٤- النساء: ٢٦.

٥- النساء: ٢٧.

٦- النساء: ٢٨.

يُرِدُّ أَنْ يُفْسِدَ يَبْغُلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا^١، فليس للمجبرة به تعلق، ولا فيه حجة من قبل أن المعنى فيه: أن من أراد الله تعالى أن ينفعه ويشبهه جزاء على طاعته، شرح صدره للإسلام بالألطف التي يحبوه بها، فييسّر له بها استدامة أعمال الطاعات، والعداية في هذا الموضع هي النعيم.

قال الله تعالى فيما خبر به عن أهل الجنة: «الْعَنْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَا إِلَيْهَا»^٢ الآية، أي نعمتنا به وأثابنا إياها.

والضلال في هذه الآية هو العذاب، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ»^٣، فمعنى العذاب ضلالاً والنعيم هداية، والأصل في ذلك أن الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة.

قال الله تعالى حكاية عن العرب: «أَئِنَّا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَنِي خَلَقْنَا جَدِيدًا»^٤، يعنيون إذا هلكنا فيها، وكان المعنى في قوله: «فَقَنَنَ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ» ما قدمناه وبيناه، ومن يرد أن يضلله ما وصفناه، والمعنى في قوله: «يَبْغُلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا»، يريد سلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ومنعه الألطف جزاء له على إساءاته، فشرح الصدر ثواب الطاعة بالتوفيق، وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق.

وليس في هذه الآية على ما بيناه شبهة لأهل الخلاف فيما أدعوه من أن الله تعالى يضل عن الإيمان، ويصد عن الإسلام، ويريد الكفر ويشاء الضلال.

وأما قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآتَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِيعًا»^٥.

فالمراد به الأخبار عن قدرته، وأنه لو شاء أن يلجهنهم إلى الإيمان ويحملهم عليه بالإكراه والاضطرار، لكنه شاء تعالى منهم الإيمان على الطوع والاختيار، وأخر الآية يدل على ما ذكرناه وهو قوله تعالى: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى

١- الأنعام: ١٢٥.

٢- الأعراف: ٤٣.

٣- القمر: ٤٧.

٤- السجدة: ١٠.

٥- يونس: ٩٩.

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ). ي يريد أنه قادر على إكرامهم على الإيمان، لكنه لا يفعل ذلك، ولو شاء لتهب عليه.

و كلما يتعلمون به من أمثال هذه الآية، فالقول فيه ما ذكرناه أو نحوه على مابيناه، و فرار المجبرة عن إطلاق القول بأن الله يريد أن يعصى ويُكفر به، ويقتل أولياؤه ويشتم أحبابه، إلى القول بأنه يريد أن يكون ماعلم كماعلم، و يريد أن تكون معاصيه قبائح منها عنها، و قوع فيما هربوا منه، و تورّط فيما كرهوه. وذلك أنه إذا كان ماعلم من القبيح كماعلم، وكان تعالى مريداً لأن يكون ماعلم من القبيح كماعلم فقد أراد القبيح، وأراد أن يكون قبيحاً فما معنى فرارهم من شيء إلى نفسه و هربهم من معنى إلى عينه، فكيف يتم لهم ذلك مع أهل العقول، وهل قولهم هذا إلا كقول إنسان: أنا لأأسِّب زيداً لكني أسب أبا عمرو، وأبو عمرو هو زيد، أو كقول اليهود، إذ قالوا سخرية بأنفسهم: نحن لا نكفر بمحمد ﷺ، لكننا نكفر بأحمد، فهذا رعنونه وجهل ممن صار إليه وعنه وضعف عمل ممن اعتمد عليه!

﴿النَّارُ يُغَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا...﴾

(الفافر / ٤٦)

عذاب القبر

المسألة الخامسة: أَمَا قوْلَه - أَدَمَ اللَّهُ مَذَّتِه - فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَكِيفِيَّتِهِ، وَمَنْتِي يَكُونُ؟ وَهُلْ تَرَدُّ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ عَنْدِ التَّعْذِيبِ أَمْ لَا؟ وَهُلْ يَكُونُ الْعَذَابُ فِي الْقَبْرِ أَوْ يَكُونُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ؟

الجواب عن هذا السؤال: قد تقدم في المسألة التي سبقت هذه المسألة. والكلام من عذاب القبر بطريق السمع دون العقل. وقد روی عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «ليس يعذب في القبر كل ميت، وإنما يعذب من جعلتهم من محظى الكفر، ولا ينتقم

كل ماضٍ لسبيله، وإنما يتعمّم من منهم شخص الإيمان محضًا، فاما سوى هذين
تيلهم عنهم^١ وكذلك روي أنه لا يسأل في قبره إلا هذان الصنفان خاصة^٢، فعلى ما جاء
به الآخر من ذلك يكون الحكم ماذكرناه.

وأتناكيفية عذاب الكفار في قبرهم، ونعم المؤمن فيه، فإن الخبر قد ورد أيضًا
بأنَّ الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه
فيها إلى يوم الساعة، فإذا تفخ في الصور، أنشأ جسده الذي بلّ في التراب وتمّرّق، ثم
أعاده إليه وحشره إلى الموقف وأمر به جنة الخلد، ولا يزال منعماً ببقاء الله^٣
غير أنَّ جسده الذي يعاد فيه، لا يكون على تركيبه في الدنيا، بل يُعدّل طباعه
ويُحسّن صورته ولا يبدل مع تعديل الطباع، ولا يمسُّ نصب في الجنة والغوب.

والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذّب بها
حتى الساعة، ثم ينشأ جسده الذي فارقه في القبر، ويعاد إليه فيعذّبه به في الآخرة
عذاب الأبد، ويركب أيضًا جسده تركيًّا لا يفني معه^٤، وقد قال الله^٥ ﴿النَّارُ يُعَذِّبُ
عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْقَذَابِ﴾. وقال في قصة
الشهداء: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^٦.
وهذا قد مضى فيما تقدّم.

فالدلل على أنَّ الثواب والعقاب يكون قبل يوم القيمة وبعدها، والخبر وارد بأنه
يكون مع فراق الروح والجسد في الدنيا^٧، والروح هاهنا، عبارة عن اندفاع الجوهر
البسيط، وليس بعبارة عن الحياة التي يصبح معها العلم والقدرة، لأنَّ هذه الحياة عرض
لاتيقى، ولا يصح عليها الإعادة.

فهذا ما عوّل عليه أهل النقل وجاء به الخبر على ما يتبناه^٨.

١- الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ٢٣٥ ح ١، من ٢٣٧ ح ٨، مع اختلاف في العبارة.

٢- الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ١١٦ ح ٤.

٣- انظر: الكافي: ٢٤٥ ح ٦، من ٢٥١ ح ٧.

٤- آل عمران: ١٦٩.

٥- الكافي: ٣، باب ٨٨، ص ٢٣٥ ح ١ - ١٨؛ سنن النسائي. كتاب الجنائز: ٤: ٩٧ - ٩٨.

٦- عدة رسائل (الرسالة الروحية): ٢١٩، والمعتقدات ٦٢.

[انظر: سورة يس، آية ٢٦، في بقاء الروح، من كتاب تصحيح الاعتقاد: ٧٠.]

﴿إِنَّا لَنَتَصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ... وَلَهُمْ شَوَّدَ الدَّارِ﴾

(الفائز / ٥١ - ٥٢)

القول في النصر والخذلان

وأقول: إن النصر من الله تعالى يكون على ضربين:

أحدهما: إقامة الحجّة وإيضاح البرهان على قول المحقّ، فذلك أوكد الألطاف في الدعاء إلى اتباع الحقّ، وهو النصر الحقيقي، قال الله تعالى: **﴿إِنَّا لَنَتَصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَعُومُ الْأَشْهَادُ﴾** وقال جل اسمه: **﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَّ أَنَا وَرَسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**^١.

فالغلبة هاهنا بالحجّة خاصة، وما يكون من الانصار في العاقبة لوجود كثير من رسّله قد قهرهم الظالمون، وسفك دماءهم المبطلون.

والضرب الثاني: تثبيت نفوس المؤمنين في الحرب وعند لقاء الخصوم، وازالة السكينة عليهم، وتوهين أمر أعدائهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وإلزام الخوف والجزع أنفسهم، ومنه الإمداد بالملائكة وغيرهم من الناصرين بما يعنفهم الله من الطلاق، وأسباب توفيقاته على ما اقتضته العقول، ودل عليه الكتاب المسطور.

والخذلان أيضاً على ضربين، كل واحد منها تقىض ضده من النصر وعلى خلاف في الحكمـة. وهذا مذهب أهل العدل كافة من الشيعة والمعتزلة والمرجنة والخوارج والزيدية.

والمجبرة بأجمعهم على خلافه، لأنّهم يزعمون أن النصر هو قوة المنصور، والخذلان هو استطاعة العاصي المخذول، وإن كان لهم بعد ذلك فيها تفصيل.^٢

* * *

١- المجادلة: ٤١.

٢- أولى المقالات: ١٣٣، والمصنفات: ١١٥.

حقيقة النصر و معنى نصرة الله في حق الحسين
المسألة الحادية والعشرون: و سأله عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آتَيْنَا
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾.

وقال: في هذه الآية تأكيد، فقد أوجب تعالى بأنه ينصرهم في الحالين جميعاً، في الدنيا والآخرة، وهذا الحسين بن علي عليهما السلام حجة الله قُتيل مظلوماً فلم ينصره أحد، والله تعالى غضب لثاقه فأهلك الأرض ومن عليها، وقد قُتيل هو وأهل بيته وسيبي الباقيون منهم فأ FMLى الله لهم ولم يظهر غضبه عليهم. فليعرفنا ما عندك في ذلك مأجوراً، إن شاء الله تعالى.

والجواب:- وبالله التوفيق:- أن الله تعالى وعد رسle المؤمنين في الدنيا والآخرة بالنصر، فأنجز وعده في الدنيا ومنجز لهم وعده في الآخرة. وليس النصر الذي وعدهم به في الدنيا هو الدولة الدينية، والإظهار لهم بخصومهم، والتلهيل لهم إياهم بالغلبة بالسيف والقهر به.

وإنما هو ضمان لهم بالحجج والبيانات والبراهين القاهرات، وقد فعل سبحانه ذلك، فأيد الأنبياء والرسل والحجج من بعدهم بالأيات المعجزات، وأظهرهم على أعدائهم بالحجج، بالبالغات وخذل أعداءهم بالكشف عما اعتمدوا من الشبهات، وفضحهم بذلك وكشف عن سرائرهم وأبدى منهم العورات.

وكذلك حال المؤمنين في النصر العاجل، إذ هم مؤيدون في الدنيا بالبيانات، وأعداؤهم مخذلون بالالتجاء إلى الشبهات.

فأما ما وعدهم تعالى من النصر في الآخرة، فإنه بالانتقام لهم من الأعداء وحلول عقابه بمن خالفهم من الخصوم، وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب وذميم عاقبة أعدائهم بصلفهم في العذاب الدائم والعقاب.

الاتري إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللُّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾. فأنخبر عز اسمه، أنه لا ينفع أعداء الرسل والمؤمنين معاذيرهم في القيامة، وأن لهم فيها اللعنة وهي الطرد عن الخير.

والثواب والتبعد لهم عن ذلك: «وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»، يعني العاقبة وهو خلودهم في العقاب. وهذا يبطل الشبهة في أنَّ الحسين عليه السلام لم يتوجه إلى الوعد بالنصر، لأنَّه قُتيل وقتل معه بنوه وأهل بيته، وأسر الباقيون منهم، إذ النصر المعنوي ماذكرناه.

وليس في قتل الرَّسُول في الدنيا وظفر أعدائهم في الأولى، وإن كانوا هم الأعلون عليهم بالحجج، والغالبون لهم بالبرهان والدلالة، ويوم القيمة يتصرَّ اللَّه لهم منهم بالنعم الدائمة حسبما بيَّناه.

وقد قالت الإمامية: إنَّ اللَّه تعالى ينجز الوعيد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم، والكرة التي وعد بها المؤمنين، وهذا لا يمنع من تمام الظلم عليهم حينما يتحقق النصر لهم في العاقبة حسبما ذكرناه.

فصل

فأمَّا قوله: «إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ لِنَاقَةَ فَأَهْلَكَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا»، فالغضب من اللَّه تعالى لم يكن للناقة، وإنما كان لمعصية القرم له [الصالح] فيها، وجرأتهم على خلافه فيما أمرهم به في معناها، وقد عقرت على كل حال، ونصر اللَّه تعالى نبيه صالح عليه السلام بالحجج عليهم، لأنَّه كان أخبرهم بتعجيل النعمة منه على عقر الناقة، ولو كان النبي عليه السلام أخبر بذلك لعجل لقاتليه العذاب، ولما أخر عنهم إلى يوم المآب.

ولو علم اللَّه تعالى أنَّ تعجيل العذاب لقاتل الحسين عليه السلام من اللطف في الدين مثل اللطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاوري الناقة، لعجله كتعجيل ذلك، لكنَّه تعالى علم اختلاف الحالين في الخلق، وتباهي الفريقين في اللطف، فدبَّر الجميع بحسب ماتقتضيه الحكمة من التدبير.

وهذه أسللة شديدة الضعف، وشبهات ظاهرة الوهن والإضمحلال. والله نسأل التوفيق في كل حال^١.

﴿هُوَ الَّذِي يُخْيِي وَيُمْبِي﴾

(النافر / ٢٨)

فالموت: هو يضاد الحياة، يبطل معه النمو، ويستحيل معه الإحساس وهو مخلٌّ الحياة فينفيها، وهو من فعل الله تعالى ليس لأحد فيه صنع، ولا يقدر عليه أحد إلا الله تعالى.

قال الله سبحانه: **﴿هُوَ الَّذِي يُخْيِي وَيُمْبِي﴾**، فأضاف الإحياء والإماتة إلى نفسه !
[وللكلام تتمة انظر: سورة الملك، آية .٢]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ...﴾

(النافر / ٢٩)

[انظر: سورة النحل، آية ١٢٥، حول مسألة أنواع الجدال، من تصحيح الاعتقاد: ٥٤.]

سورة فصلت

﴿قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾

(فصلت / ٨١)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٨، في دلائل التوحيد، من النكت الاعقادية: ٢٠.]

﴿وَتُمَّ اشْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ...
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾

(فصلت / ١١-١٢)

معنى القضاء

تفسير آيات القضاء والقدر

والقضاء، معروف في اللغة وعليه شواهد من القرآن، فالقضاء على أربعة أضرب:
أحدها: الخلق.

والثاني: الأمر.

والثالث: الإعلام.

والرابع: القضاء في الفصل بالحكم.

فأما شاهد القضاء بمعنى الخلق فقوله تعالى: ﴿تُمَّ اشْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، يعني خلقهم سبع سماوات في يومين.

وأما شاهد القضاء بمعنى الامر فقوله تعالى: **﴿وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي﴾**^١، يزيد أمر ربك.

وأما شاهد القضاء في الاعلام فقوله تعالى: **﴿وَتَهْفَتَنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**^٢، يعني أعلمناهم ذلك وأخبرناهم به قبل كونه.

وأما شاهد القضاء في الفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَقِيقَ﴾**^٣، يعني يفصل بالحكم بالحق بين الخلق، وقوله: **﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِيقَ﴾**^٤، يزيد حكم بينهم بالحق، وفصل بينهم بالحق.

وقد قيل: إن للقضاء وجهاً خامساً، وهو الفراغ من الأمر، واستشهد على ذلك بقول يوسف عليه السلام: **﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَشْتَقِّيَانِ﴾**^٥، يعني فرغ منه، وهذا يرجع إلى معنى الخلق، وإذا ثبت ما ذكرناه من أوجه القضاء، بطل قول المجرة: إن الله تعالى قضى بالمعصية على خلقه، لأن لا يخلو إما أن يكونوا يزيدون به أن الله تعالى خلق العصيان في خلقه، فكان يجب أن يقولوا: قضى في خلقه، بالعصيان ولا يقولوا قضى عليهم، لأن الخلق فيهم لا عليهم، مع أن الله تعالى قد أكذب من زعم أنه خلق المعاishi لقوله سبحانه: **﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾**^٦، فنفى عن خلقه القبح، وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتفاق، لا وجه لقولهم: قضى بالمعاصي على معنى أنه أمر بها، لأن الله تعالى قد أكذب مدعى ذلك بقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**^٧.

ولا معنى لقول من زعم أنه قضى بالمعاصي، على معنى أنه أعلم الخلق بها إذا كان

- ١- الإسراء: ٢٣.
- ٢- الإسراء: ٤.
- ٣- التافر: ٢٠.
- ٤- الزمر: ٦٩.
- ٥- يوسف: ٤١.
- ٦- السجدة: ٧.
- ٧- الأعراف: ٢٨.

الخلق لا يعلمون أنهم في المستقبل يطبعون أو يعصون، ولا يحيطون علمًا بما يكون في المستقبل على التفصيل.

ولا وجه لقولهم: إنَّه قضى بالذنب على معنى أنَّ حكم بها بين العباد، لأنَّ حكمَه تعالى حقٌّ، والمعاصي منهم، وللذِّلك فائدة وهو لغو بالإتفاق.

بطل قول من زعم: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ. والوجه عندنا في القضاء والقدر - بعد الذي بيَّنَه في معناه - أنَّ اللَّهَ تَعَالَى في خلقه قضاء وقدراً، وفي أفعالهم أيضًا قضاء وقدراً معلوماً، ويكون المراد بذلك، أنَّه قد قضى في أفعالهم الحسنة بالأمر بها، وفي أفعالهم القبيحة بالنهي عنها، وفي أنفسهم بالخلق لها، وفيما فعله فيهم بالإيجاد له. والقدر منه سبحانه فيما فعله، إيقاعه منه في حفَّةٍ وموضعه، وفي أفعال عباده ما قضاه فيها من الأمر والنهي والثواب والعقاب، لأنَّ ذلك كله واقع موقعه موضوع في مكانه، لم يقع عيناً ولم يضع [ولم يصنع] باطلًا.

فإذا فسر القضاء في أفعال اللَّهِ تَعَالَى والقدر بما شرحته، زالت الشُّنَعَةُ منه، وتثبت الحجة به، ووضح الحق فيه لذوي العقول، ولم يلحظه فساد ولا إخلال !

* * *

نطق الجوارح وشهادتها

إنَّ ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك [كلام الجوارح ونطقها وشهادتها] إنما هو على الاستعارة دون الحقيقة، كما قال اللَّهُ تَعَالَى: **(فَمُّؤْمِنُوا إِلَى السَّمَاءِ وَهُنَّ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَزْفَارِ إِنَّكُنَّا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتْ أَنَّنَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ)**، ولم يكن منها نطق على التحقيق، وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وجماعة من أهل العدل، ويختلف فيه كثير من المعتزلة وساير المتشبهة والمجبرة^١.

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، في عالم الذر، من عدة رسائل: ٢١٢.]

١- تصحيف الاعتقاد: ٣٩، والمصنفات: ١٢٥.

٢- أولى المقالات: ١٤٢، والمصنفات: ٥: ٥٤.

﴿لِنُذَاقُهُمْ عَذَابَ الْبَرْزِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾

(فصلت / ١٦)

[انظر: سورة الطلاق، آية ٢ - ٣، حول مسألة ثواب الأعمال في الدنيا، من
أوائل المقالات: ١٣١]

**﴿وَلَا تَشْوِي الْخَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعُ بِالَّتِي
هِيَ أَخْسَنُ ... إِلَّا دُوَّهٌ خَظِّ عَظِيمٍ﴾**

(فصلت / ٣٤ - ٣٥)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، في نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢.]

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَغْبَجِيًّا...﴾

(فصلت / ٤٤)

[انظر: سور، آية ١٨٥، من رسالة الرد على أهل المهد والرقة: ١٣، حول مدة شهر
رمضان.]

سورة الشورى

﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ...﴾

(الشورى / ۱۱)

الحجّة على المشبهة

وأخبرنى الشيخ أدام الله عزه، مرسلاً عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، مر بربحة القصارين بالكوفة فسمع رجلاً يقول: لا والله الذي احتجب بسبعين طباق، قال: «فعلم له بالدرة»، وقال له: «وليك أن الله لا يحجبه شيء عن شيء»، فقال الرجل: فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ فقال: «لا إنك حلفت بغير الله تعالى».

قال الشيخ أدام الله عزه: وفي هذا الحديث حجّة على المشبهة.
وحجّة على مذهبى في المعرفة والإرجاء.
وقولي في ذبائح أهل الكتاب.

فأمّا المشبهة: فإنها زعمت أن الله تعالى في السماء دون الأرض، وأنه محتجب عن خلقه بالسماءات السبع، وفي دليل العقل على أن الذي يحييه مكان ويستره حجاب، لا يكون إلا جسماً أو جوهرًا، والجسم محدث، والبرهان قائم على قدم الله سبحانه، ما يمنع من التشبيه ويفسده، وقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَصِيرُ﴾. وقول أمير المؤمنين عليه السلام بصرى به يفسد ذلك أيضاً على ما تقدّم به الشرح ...!

[وللكلام شمة، راجع نفس المصدر وهذا الكتاب في ذيل آية ١٢١ من سورة الأنعام.]

* * *

كيف تصل الأوامر والنواهي الإلهية إلى حجه

المسألة السابعة: وسائل فقال: إذا كان الله تعالى لا تعلم هبته، ولا يحس ولا يدرك كفيته، ولا يشبه خلقه، ولا تحسه الأوهام والخواطر، ولا يحويه مكان ولا بحث ولا أوان، فكيف صدر الأمر والنهي إلى الحجج **﴿كَمَا﴾** وكيف هيئه ذلك؟
هذا سؤال السائل بالفاظه مع اختلاطها وفسادها.

والجواب: - وبالله التوفيق - أن الله تعالى عن أن يكون له هيئه أو كيفية أو يشبه شيئاً من خلقه، أو يتصور في الأوهام، أو يصح خطور ذلك على الصحة لأحد بحال.
وتعالى أيضاً عن المكان والزمان، وحصول الأمر منه، والنهي للحجج **﴿كَمَا﴾** والسفراء ثابت معقول، لا يشبه معناه على الأبناء، وهو أن يحدث سبحانه كلاماً في محل يقوم به الكلام كالهوا، وغيره من الأجسام، يخاطب به المؤهل للرسالة، وبدلـه على أنه كلامه سبحانه دون من سواه بأنه لا يقدر عليها أحد من الخلق على كل حال، فيعلم المخاطب بذلك أنه كلام الله، لما قد ثبت في العقول من حكمته تعالى، وأنه لا يلبس العباد، ولا يصدق كاذباً عليه ولا يعصف بباطلاً برهان.

ونظير ذلك إرساله لموسى **﴿كَمَا﴾** وتكتlimه إياه، ووحـيه إليه في البعثة له والإرسـال.
فأحدثت كلاماً في الشجرة التي رام موسى منها اقتباس النار أو فيما يتصل بالشجرة من الهوا، ودلـه على أنه كلامه تعالى دون من سواه يجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاء ثباتاً حيثما يسعى في الحال، فعلم موسى **﴿كَمَا﴾** بهذين المعجزـين، أنـ المـكلـمـ لهـ إذـ ذاكـ هوـ اللهـ،ـ جـلـ اسمـهـ،ـ الـذـيـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـثـلـ صـنـعـتـهـ بـالـيـدـ وـالـعـصـأـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـقـ.

ثم قد يكون الكلام من الله تعالى في معنى الإرسـال بالـمخـاطـبـ،ـ المرـسـلـ نـفـسـهـ منـ غيرـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـنـ الـسـفـراءـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ بـخـاطـبـ مـلـكـ يـتوـسـطـ فـيـ السـفـارـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـبـعـوثـ مـنـ الـبـشـرـ،ـ وـيـعـصـفـ كـلـامـهـ لـلـمـلـكـ بـمـثـلـ مـاـعـضـدـ كـلـامـهـ لـمـوسـىـ **﴿كـمـاـ﴾** مـنـ

الآيات. وهذا يبين لا إشكال فيه، والمئنة لله^١.

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

(الشورى / ٤٣)

ليس أجر الرسالة مودة ذي القربى

قال أبو جعفر [الصدوق]: إن الله تعالى جعل أجر نبيه ﷺ على أداء الرسالة وإرشاد البرية مودة أهل بيته عليه السلام، واستشهد على هذا بقوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾**.

قال الشیخ رحمه الله: لا يصح القول بأن الله تعالى جعل أجر نبيه مودة أهل بيته عليه السلام، وأنه جعل ذلك من أجره عليه السلام، لأن أجر النبي عليه السلام، في التقرب إلى الله تعالى هو الثواب الدائم، وهو مستحق على الله تعالى في عدله وجوده وكرمه، وليس المستحق على الأعمال يتعلق بالعباد، لأن العمل يجب أن يكون لله تعالى خالصاً، وما كان لله، فالاجر فيه على الله تعالى دون غيره.

هذا مع أن الله تعالى يقول: **﴿وَيَا قَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾**^٢، وفي موضع آخر: **﴿وَيَا قَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾**^٣. فلو كان الأجر على ماذنه أبو جعفر [الصدوق] في معنى الآية، لتناقض القرآن، وذلك، أنه كان تقدير الآية: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ... أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾**، ويكون أيضاً: إن أجرى إلا على الله، بل أجري على الله وعلى غيره. وهذا محال لا يصح حمل القرآن عليه.

فإن قال قائل: فما معنى قوله: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾**.

أوليس هذا يفيد أنه قد سألهم مودة القربى لأجره على الأداء؟

١- الرسالة المكتوبة (الحافظة)، ١٠٤، والمستفات: ٣٨.

٢- هود: ٢٩.

٣- هود: ٢٥.

قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، لما قدمنا من حجّة العقل والقرآن، والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، لكنه استثناء منقطع، ومعناه: قل لا أسألكم عليه أجرًا لكن ألمكم المودة في القربى وأسألكمها، فيكون قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ كلامًا تاماً قد استوفى معناه ويكون قوله: ﴿إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ كلامًا مبتدأ، فائدته لكن المودة في القربى سألكمها، وهذا كما قوله: ﴿فَسَجَدَ التَّلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِلَيْنَا﴾^١.

والمعنى فيه: لكن إيليس، وليس باستثناء من جملة وكقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَذُولُ لِسِ إِلَّا رَبِّ الْقَالِيْنَ﴾^٢، معناه لكن رب العالمين ليس بعده لي، قال الشاعر:

إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ
وَبِلَدَةُ لِيْسَ بِهَا أَنْيَسُ

وكان المعنى في قوله: وببلدة ليس بها أنيس، على تمام الكلام واستيفاء معناه. وقوله: إِلَّا الْيَعَافِيرُ، كلام مبتدأ معناه: لكن اليعافير والعيس فيها، وهذا بين لا يخفى الكلام فيه على أحد ممن عرف طرفاً من اللسان، والأمر فيه عند أهل اللغة أشهر من أن يحتاج معه إلى استشهاد.^٣

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَنِيدِيكُمْ﴾

(الشورى / ٣٠)

والمراد به «فيما كسيتم»، والعرب تقول في أمثالها: يداك أوكتا وفوك نفتح، يريدون به أنك فعلت ذلك وتوليتها وصنعته واخترنته، وإن لم يكن الإنسان استعمل به جارحتيه اللتين هما يداه في ذلك الفعل.^٤

[انظر: سورة ص، آية ٧٥، من تصحيح الاعتقاد: ١٨.]

١- الحجر: ٣١ - ٣٠.

٢- الشهراة: ٧٧.

٣- تصحيح الاعتقاد: ١١٨، والمصنفات: ٥: ١٤٠.

٤- تصحيح الاعتقاد: ١٨، والمصنفات: ٥: ٣٤.

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ...﴾

(الشورى / ٥١)

الوحى وصورة الكلام

المسألة السادسة والعشرون: وسأل فقال: خبرني عن قول الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَزَاءَ حِجَابٍ﴾**. فالوحى قد عرفناه، فما الحجاب؟ وهل يقع الحجاب إلا على محدود وكيف صورة الكلام؟

والجواب: أنَّ الْوَحْيَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا سَمِعَهُ الرَّسُولُ بِغَيرِ وَاسْطَةٍ، وَالْمَسْمُوُعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي تَؤْذِيهِ الْوَسَائِطُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْبَشَرِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وليس الحجاب المعنى في هذه الآية هو الشيء الذي يستر المتكلّم عن كلامه ويحول بينه وبين مشاهدته، كما ظنه السائل، لكنه ما وصفناه من الرسل. والوسائل بين الخلق وبين الله تعالى، فشبههم بالحجاب الذي يكون بين الإنسان وبين غيره عند الكلام فيسمعه من ورائه ولا يرى المتكلّم من أجله، والعرب تستعير للتشبيه والتّمثيل ولا تضع ذلك موضع الحقائق، إذ لو وضعته موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للأمثال. وقد قال الله عز اسمه: **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَفْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾**^١.

فصل

وأمّا قوله: كيف صورة الكلام؟ فالكلام أيضاً مملاً صورة له، لأنَّه عرض لا يحتمل التّأليف، والصورة هي ذات التّأليف، غير آثاره. أراد بالصورة، الحقيقة، فحقيقة الكلام عندنا الأصوات المقطعة ضرباً من التقطيع

يفيد المعاني التي يقصدها، دون الأعراض وهو محتاج إلى محل يقوم به، كحاجة غيره من الأعراض.

وليس يكون المحل هو المتكلّم، بل المتكلّم هو فاعل الكلام، كما أنه ليس يكون المتفضّل محل التفضّل، بل المتفضّل فاعل التفضّل بلا ارتياـب !

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا...﴾

(الشورى / ٥٢)

معنى الروح

وأما الروح فعبارة عن معانٍ: أحدها: الحياة، والثاني: القرآن، والثالث: ملك من ملائكة الله تعالى، والرابع: جبريل عليه السلام.

فشاهد الأول، قوله: كل ذي روح فحكمه كذا وكذا، يريدون كل ذي حياة.

وقولهم: في من مات: قد خرجت منه الروح، يعنون به الحياة. وقولهم: في الجنين صورة لم تلجه الزوج، يريدون: لم تلتجه الحياة.

وشاهد الثاني قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾**، يعني به القرآن.

وشاهد الثالث قوله: **﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالسَّلَاتِكُهُ﴾** ^١.

وشاهد الرابع قوله تعالى: **﴿فَلْ نَزَّلْنَا رُوحَ الْقُدُّسِ﴾** ^٢، يعني جبريل عليه السلام ^٣.

١-الرسالة المكربلة (الجاجية): ١٣١، والمحضفات: ٨١.

٢-الثانية: ٣٨.

٣-النحل: ١٠٢.

٤-تصحيح الاعتقاد: ٦٤، والمحضفات: ٥: ٨٠.

سورة الزخرف

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَزِيزًا...﴾

(الزخرف / ٣)

[انظر: سورة الزمر، آية ٢٨، في عربية القرآن، من المسائل الصاغانية: ٥٠]

﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَا هُمْ...﴾

(الزخرف / ٤٠)

[انظر: سورة القدر، آية ١، في كيفية نزول القرآن، من تصحیح الاعتقاد: ١٠٢]

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ... مِّمَّا وَجَدْنُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ...﴾

(الزخرف / ٤٤ - ٤٣)

لزوم النظر والتدبر والنهي عن التقليد

والنظر غير المناهضة، وقد يصح النهي عن المناهضة للستقية وغير ذلك، ولا يصح النهي عن النظر؛ لأنَّ في العدول عنه المصير إلى التقليد المذموم باتفاق العلماء و Nexus القرآن والسنة.

قال الله تعالى ذاكراً للمقلدة من الكفار، وذاماً لهم على تقليدهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أُمَّةٍ مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَرْلُوْ چِشْكُونْ يَا هَدَى مِمَّا وَجَدْنُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾.

وقال الصادق عليه السلام: «من أخذ دينه من أفواه الرجال أزاله الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل».

وقال عليه السلام: «إِنَّكُمْ وَالْقَالِيدُونَ، فَإِنَّهُ مَنْ قَلَدَ فِي دِينِهِ مَلِكٌ» أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **«أَتَخْذُوا**
أَخْبَارَهُمْ وَرُؤْسَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^١ ، «فَلَا إِلَهَ مَا صَلَوَاتُهُمْ وَلَا صَامُوا وَلَا كَتَبُوهُمْ أَحْلَوْا
**لَهُمْ حِرَاماً وَحَرَماً عَلَيْهِمْ حَلَالاً فَقَلَدُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَعَبَدُوهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»^٢.
 وقال عليه السلام: «مَنْ أَجَابَ نَاطِقًا فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَإِنْ**

كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ».

وبعد، فلو كان التقليد صحيحاً والنظر باطلًا لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد
 لأنّه خاطئ، وكان كلّ ضال بالتقليد مدعوراً، وكلّ مقلد لمبدع غير مأذور [غير موزور]
 وهذا ما لا يقوله أحد^٣.

«فَإِنَّمَا نَذْهَبُنَا بِكَ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ مُسْتَعْمِلُونَ»

(الزخرف / ٤١)

[انظر: سورة المائدة، آية ٥٤، في مانع من القرآن في حق علي عليه السلام، من الإفصاح:

[١٣٦]

«وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ...»

(الزخرف / ٤٤)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ٢، المراد من الذكر، من النكت الاعتقادية: ٢٠]

«وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ...»

(الزخرف / ٨٦)

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، في سهو النبي، من رسالته بهذا العنوان.]

١- التربية: ٣١.

٢- بحث الأثار: ٤٧٤٩: ٢.

٣- تصحيح الاعتقاد: ٥٦، والمصنفات: ٧٦: ٥.

سورة الدخان

﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ...﴾

(الدخان / ٣٢)

[انظر: سورة الأنبياء، آية ١٠١، في عصمة الأنبياء من تصحح الاعتقاد: ١٠٦.]

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

(الدخان / ٤٩)

الشَّرْ لِيُسْ مِنَ اللَّهِ

إنَّ الْعَرَبَ تَصُفُّ الْإِنْسَانَ بِمَا يَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّ كَانَ اعْتِقَادُهُ ذَلِكَ باطِلًا، وَتَذَكَّرُ أَنْفُسُهَا بِمَا هِيَ عَلَىٰ خَلَافَهُ، لَا عَقْدَ لِمَخَاطِبِهِ ذَلِكُ، وَلَمَّا ذُكِرَنَا هُنَّ نَظَارٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ الْفَصْحَاءِ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ ذَلِيلًا لِنِعْمَةً، فَوَصَفَهُ بِضَدِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا عَقْدَ لِمَخَاطِبِهِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَاعْتِقَادُهُ مِنْ اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ حَكَایَةً عَنْ مُوسَى عليه السلام فِيمَا مَخَاطَبَ بِهِ السَّامِرِيُّ: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَايَةٌ﴾^١.

وَلَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ هُوَ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِلَيْهِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَقَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابَتَ يَرِدَ عَلَىٰ أَبِي سَفِيَانَ فِيمَا هَجَاجَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه:

فَشَرٌّ كَمَا الْخَيْرِ كَمَا الْفَدَاءِ

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِسَدَّ

ولم يكن في النبي ﷺ شر، ولا كان ﷺ شريراً، حاشاه من ذلك! وإنما أراد حسان بما أورده من لفظ الدعاء في البيت الذي أثبناه عنه ما قدمناه من تعلق الصفة باعتقاد المخاطب، أو تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطأ في ذلك حسب ما شرحته. وفي معنى ذلك قوله تعالى: **﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُّزِّلَ أَمْ شَجَرَةُ الْرُّقُومِ﴾**^١، ومعلوم أنه لا خير في شجرة الرقوم على حال. ونظائر ذلك كثيرة^٢.

﴿كَذَلِكَ وَرَوْجَنَاهُمْ بِعُورٍ عَيْنٍ﴾

(الدخان / ٥٤)

[انظر: مباحث الآية في سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيح الاعتقاد: ٩٦.]

١- الصفات: ٦٢.

٢- المرسالة المكربلة (الحادية): ١٠٣، والصفات: ٣٥.

سورة الجاثية

﴿هَذَا كِتَابٌ نَّارٌ يُنَطِّقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ...﴾

(الجاثية / ٢٩)

حجر الأسود

قول المسائل، إن الحجر الأسود من الجنة ولما أتى الفنا عليه وكسر لم يوجد فيه الكتاب.

وقوله: إن لما انكسر الحجر [الأسود]، لم يوجد فيه الكتاب الذي أودعه في الميثاق، فلم يرد الخبر بأن الله كتب كتاباً ثم ألقمه الحجر، فينظر السائل ذلك. وإنما ورد بأن الله ^{هذا} لما أخذ العهد علىبني آدم أودعه الحجر[!]، وأخذ العهد محتمل إثبات الحجة عليهم بالعقل والإقرار والتمكين، وأن مستنسخي الأعمال موكلون بالحجر ليرفعوا أعمال المسلمين من المقربين إلى غيرهم من الملائكة تعبد لهم بذلك، وليلقى الكتاب المؤمن يوم القيمة بعمله الصالح فبشر بالبشرة به، وقد قال الله ^{هذا}: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْبِخُ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»^١.

وليس كل من استودع شيئاً جعله في نفسه ورأيه، ولا كل من أخبر عنه بأنه قد أودع شيئاً، كان المعنى بذلك نفسه دون ماجاوره وتعلق به ضرباً من التعلق، لجواز ذكر تسمية الشيء باسم ماجاوره وقاربه.

مع أنه لو ثبت أن الحجر وضع فيه كتاب لم يمتنع أن يرفع الله الكتاب منه قبل كسره.

١- من العلبي قال: لأبي عبد الله ^{هذا}: لم جعل استلام الحجر؟ فقال: إن ^{هذا} حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من الجنة، فأمره، فاللهم الميثاق، فهو شهيد لمن وافقه بالمرافقة الراسخة: ٣١٧ و ٣١٨.

٢- الجاثية: ٢٩.

أو عنده، فلا تجد بفقده أن لا يكون موجوداً فيه قبل تلك الحال.
هذا على تأويل الخبر وسلامته، فأماماً مع الريب فيه، أو الوقوف في صحته، فلا عهدة
عليينا في صحته وسقمه.

والحديث الذي روی أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر بن الخطاب عند قوله للحجر:
إني أعلم أنك لاتضرُّ ولا تنفع:

«مَدْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ يَبْصُرُ بِهِمَا وَإِذْنَيْنِ يَسْمَعُ بِهِمَا»^١. أراد به أنَّ معه موكلاً
من الملائكة ذا عينين يبصر بهما وأذنين يسمع بهما.

وقد يقال في الكلام: إنَّ لهذا الطفل لساناً يحتجُّ به عن نفسه، يراد به الناصر الذي
يدفع عنه دون أن يُراد به نفسه. وهذا معروف في التحاور ومجاز الكلام.

فأمّا القول بأنَّ له عينين في نفسه مع جماديته يبصر بهما، وإذنين يسمع بهما، فهو
محال ببدعة العقول، وليس بممتنع حمل الأخبار على مجاز الكلام، إذ أكثر ما في
القرآن محمول على المجاز، وأكثر كلام العرب في نظمها ونشرها كذلك؟

١- حلل الشراح ٤٢٦: ٢.

٢- الرسالة المكربلة (ال hairyah): ١٤٦، والمسنفات ٧: ١٠٤.

سورة الأحقاف

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانَ يُوَالِدُهُ إِحْسَانًا...﴾

(الأحقاف / ١٥)

مدة الحمل

وأقل الحمل أربعون يوماً، وهو زمان انعقاد النطفة. وأقله لخروج الولد حيث ستة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تصير عظماً أربعين يوماً، ثم تكتسى لحما وتتصور وتلتجأ إليها الرُّوح في عشرين يوماً، فذلك ستة أشهر.

وأكثر الحمل تسعه أشهر، ولا يكون حمل على الشمام لأقل من ستة أشهر، قال الله تعالى: ﴿عَنْتَهُ أَمْهُ كُزْهَا وَوَضْعَتَهُ كُزْهَا وَخَنَّلَهُ وَنِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. والفصالة من الرضاع في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل على ما يبيئه في ستة أشهر.

سورة محمد

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا...﴾

(محمد / ١١)

و[المعنى] السادس [لكلمة المولى] الناصر، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَبْرُوْزٌ﴾

الذين آمنوا وأنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُؤْلَى لَهُمْ)، يزيد لاناصر^١.

[انظر: سورة الحديد، آية ١٥، حول مفهوم المولى، من عدة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى): ١٨٦.]

﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرٍ آسِنٍ﴾

(محمد / ١٥)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، من تصحيف الاعتقاد: ٩٦ في أوصاف الجنة].

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾

(محمد / ٢٩)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، من الإفصاح: ٥٣ في ارتداد بعض الصحابة].

﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرِنَاكُمْ فَلَعْنَاقُهُمْ يُسْيِّمَاهُمْ...﴾

(محمد / ٣٠)

أخبره [النبي ﷺ] الله سبحانه بتعريفه ذلك [سوء سريرتهما (أبو بكر وعمر)] عند نطقهما [عمر وأبو بكر] في الأمور وكلامهما وغيرهما من أضرابهما، فقال تعالى: **﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرِنَاكُمْ﴾^٢؟**

[انظر: سورة الأنفال، آية ٦٧-٦٨، في الاستشارة والمشورة، من الإفصاح: ١٩٩ وسورة آل عمران، آية ١٤٤، حول نفاق بعض الصحابة من الإفصاح: ٦١، وحول نفس الموضوع في سورة التوبه، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣، وسورة الأعراف، آية ٢١، حول فراسة المؤمن].

١- رسالة في تحقيق لفظ المولى: ١٨٦، والمصنفات: ٨، ٢٩.

٢- الإفصاح: ١٩٩.

سورة الفتح

﴿لِيغْفِرَ لَكُمْ اللَّهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنِبِكَ...﴾

(الفتح / ٤)

القول في عصمة نبينا محمد ﷺ

أقول: إنَّ نبيَّنا محمدًا ﷺ ممَّن لم يعصِ اللَّهَ هـ ممَّنْذ خلقه اللَّهُ هـ إلى أن قبضه ولا تعمد له خلافاً ولا إذنب ذنباً على التعمد ولا النسيان، وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن آل محمد ﷺ، وهو مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها على خلافه. وأما ما يتعلَّق به أهل الخلاف من قول الله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكُمْ اللَّهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخُرُ﴾، وأشباه ذلك في القرآن، ويعتمدونه في الحجَّة على خلاف ما ذكرناه، فإنه تأويل بعده ما توهموه، والبرهان يعوضه على البيان، وقد نطق الفرقان بما قد وصفناه، فقال جلَّ اسمه: ﴿وَالثَّجِيمُ إِذَا هُوَى * مَا ضلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾^١. فنفي بذلك عنه كلَّ معصية ونسيان^٢.

[انظر: سورة الزمر، آية ٣٣ - ٣٥، من الإفصاح / ١٦٩.]

﴿سَيَهُولُ الْمُخْلَقُونَ إِذَا انطَّلَقُوكُمْ ... مِنَ الْأَغْرَابِ سَتُدْعَوْنَ﴾

(الفتح / ١٥ - ١٦)

ادعاء إمامية أبي بكر وعمر من الآية وردَّه

فإن قال: قد وُضِحَ لي ما ذكرتموه في أمر هذه الآية، وأنبئتموه في معناها، كما ظهر

١- النجم: ٢ - ١.

٢- أواخر المطالبات: ٧٩، والمصنفات: ٨٢.

الحقَّ لِي فِيمَا تَقْدِمُهَا، وَانكشَفَ بِتَرَادِفِ الْحَجَّاجِ الَّتِي أُورَدَتُمُوهَا، مَا كَانَ مُسْتَوْرًا عَنِي
مِنْ ضَعْفٍ تَأْوِلُ مُخَالَفِيكُمْ لَهَا، غَيْرَ أَنَّى وَاصِفَ اسْتِدَلَالًا لَهُمْ مِنْ أَيِّ أَخْرَى عَلَى
مَا يَدْعُونَهُ مِنْ إِيمَانٍ أَبَيْ بَكْرٍ وَعُمَرٍ، لَأَسْمَعَ مَا عَنْدَكُمْ فِيهِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيَّ وَلَسْتُ
أَجْدَ مُحِيصًا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: «سَيَقُولُ
الْمُغَلَّقُونَ إِذَا انطَلَقُتُمْ إِلَى مَقَائِمِ إِنْتَأْخُذُوهَا دَرْزُونَا تَنْتَيْغُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ ثُلَّ
أَنَّ شَيْءَوْنَا كَذِيلَكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَخْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَتَفَهَّمُونَ إِلَّا
كَلِيلًا».^١

ثُمَّ قَالَ: «قُلْ لِلْمُغَلَّقِينَ مِنَ الْأَغْرَابِ سَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَعَايَلُونَهُمْ
أَوْ يُسْلِمُونَ قَاءِنَ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّشُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا».

قَالُوا: فَحَظَرَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِخْرَاجَ الْمُغَلَّقِينَ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْ لَنْ شَيْءُونَا كَذِيلَكُمْ
قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ».

شُمَّ أوجَبَ عَلَيْهِمُ الْخَرْوَجَ مَعَ الدَّاعِيِّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى قَتْلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفُوهُم
بِالْبَأْسِ الشَّدِيدِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَلْزَمُوهُمْ طَاعَتَهُ فِي قَتْلِهِمْ حَتَّى يَجِيِّبُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَوَجَدُنَا
الْدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرٍ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرًا دَعَاهُمْ إِلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ،
وَكَانُوا أَوْلَى بَأْسٍ شَدِيدٍ عَلَى الْحَالِ الْمُعْرُوفَةِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى
قَتْلِ أَهْلِ فَارِسِ، وَكَانُوا كَفَارًا أَشَدَّاً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِمامَتِهِمَا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
كِتَابِهِ مِنْ طَاعَتِهِمَا^٢، فَهَذَا دَلِيلٌ لِلْقَوْمِ عَلَى نَظَامِهِ الَّذِي حَكَيْنَا، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ؟

قَبِيلٌ لَهُ: مَا نَرَى فِي هَذَا الْكَلَامِ، عَلَى إِعْجَابِ أَهْلِ الْخِلَافِ بِهِ، حَجَّةُ تُونِسِ، وَلَا شَبَهَهُ
تَلْتَبِيسٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّعْوَى الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الْبَرَهَانِ، وَمَنْ لَجَأَ إِلَى مُثْلِهِ فِيمَا يَجِبُ
بِالْحَجَّةِ وَالْبَيَانِ، فَقَدْ كَشَفَ عَنْ عَجَزِهِ وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَذْلَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُتَضَمِّنَ
الَّذِي يَبْيَّنُ عَنْ مَنْعِ الْمُغَلَّقِينَ مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عِنْدِ الْاِنْطَلَاقِ إِلَى الْمَغَانِمِ الَّتِي

١- مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَبْنَى جَرِيجَ وَالْقَرْطَبِيَّ وَالْرَّمْخَشِرِيَّ وَالْبَيْضَاوِيَّ، انْظُرْ تَفسِيرَ التَّرْمِيِّ ٦٦: ٢٧٢، الْكَتَافِ.
٢- تَفسِيرَ الْبَيْضَاوِيِّ ٢: ٤١٠، الْمَدْرَسَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ ٥٢٠.

سأله القوم أتباعه ليأخذوها، وليس فيه حظر عليه (صلوات الله عليه وآله) إخراجهم معه في غير ذلك الوجه، ولا منع له من إيجاب الجهاد عليهم معه في مغاز آخر. وبعد تلك الحال، فمن أين يجب، إذا كان الله تعالى قد أمره بياذانهم عند الرد لهم عن وجه الغنيمة بالدعوة فيما بعد إلى قتال الكافرين، أن يكون ذلك بدعا من بعده، دون أن يكون بدعائه هو بنفسه (صلوات الله عليه وآله)، إذا كان قد دعا أمته إلى قتال طوائف من الكفار أولى بأس شديد بعد هذه الغزاة التي غنم فيها المسلمين، وحظر الله تعالى فيها على المخالفين الخروج، وهل فيما ذكره من ذلك أكثر من الدعوى على ما وصفناه؟

فصل

ثم يقال لهم: أليس الوجه الذي منع الله تعالى المخالفين من أتباع النبي ﷺ فيه الوصول إلى الغنائم منه بالخروج معه، هو فتح خير، الذي بشّر الله تعالى به أهل بيته الرضوان على ما اتفق عليه أهل التفسير، وتواتر به أهل السير والأثار؟! فلا بد من أن يقولوا: بلى. وإن سقط الكلام معهم فيما يتعلق بتأويل القرآن، ويرجع فيه إلى علماء التفسير ورواة الأخبار، إذ ما وصفناه إجماع ممن سمعناه.

فيقال لهم: أو لستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قد غزا بعد غزوة خيبر غزوات عديدة، وسار بنفسه وأصحابه إلى مواطن كثيرة، واستنصر الأعراب وغيرهم فيها إلى جهاد الكفار، ولقي المسلمين في تلك المقامات من أعدائهم ما نظم وصف الله تعالى له بالباس الشديد، لا سيما بمذلة^١ وحنين وتيوك سوى ما قبلها وبينها وبعدها من الغزوات؟! ولا بدًّ أيضاً من أن يقولوا: بلى. وإنَّ وضع من جملهم ما يحضر مناظرتهم في هذا الباب.

فيقال لهم: فمن أين يخرج لكم مع ما وصفناه أنها الضعفاء الأوّل غاد وجوب طاعة المخالفين من الأعراب بعد النبي ﷺ دون أن يكون هو الداعي لهم بنفسه على ما بيتناه؟

١- مالك التبييد: ٥؛ الكافي: ٣٣٧؛ نسخة الإزي: ٢٨؛ نسخة الترمذ: ٩٠، ٢٧٠، وغيرها.

٢- مذلة: قرية في حدود الشام (معجم البلدان: ٥: ٢١٩).

فلا يجدون حيلة في إثبات ما أدعوه مع ما شرحته.

فصل

ثم يقال لهم: ينبغي أن تتبعوا من رقادكم، وتعلموا أنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لو أراد منع المخالفين من اتباع النبي ﷺ في جميع غزواته على ما ظننتموه - لما خص ذلك بوقت معين دون ماسواه، ولكن الحظر له وارداً على الإطلاق، وبما يوجب عمومه في كل حال، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل كان مختصاً بزمان الغنائم التي تضمن البشارة فيها القرآن، ويوصي مسأله لهم بالاتباع دون حال الامتناع منه، أو الإعراض عن السؤال، دل على بطلان ما توهتموا به، ووضح لكم بذلك الصواب.

فصل آخر

وقد ظنَّ بعض أهل الخلاف بجعله وقْلَةً^١ علمه، أن هؤلاء المخالفين من الأعراب هم الطائفة الذين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت مظاهره له بالنفاق، فتعلق فيما أذعنه من حظر النبي ﷺ عليهم الاتباع له على كل حال، بقوله جل اسمه في سورة التوبه: «فَإِنْ رَجَعُكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْتُنَّكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلُّ لَنْ تَغْرِبُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا إِنْ كُنْتُ رَضِيَتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْ لَمْ قَاعِدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ»^٢. فقال: هذا هو المراد بقوله في سورة الفتح: «كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ»، وإذا كان قد منعه من إخراجهم معه أبداً، ثبت أنَّ الداعي لهم إلى قتال القوم الذين وصفهم بالباس الشديد هو غيره، وذلك مصحح عند نفسه ما أدعاه من وجوب طاعة أبي بكر وعمر وعثمان على ما قدمنا القول فيه وبيناه آنفاً.

فيقال له: أيها الغافل الغبي الناقص، أين يذهب بك، وهذه الآية وما قبلها من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلٍ أَشَوَّ إِثْقَالُكُمْ إِلَى

١- و متن ذهب إلى هذا الرأي ابن زيد والججاني والفرخر الرازي، انظر تفسير الطبرى ٢٦: ٥١، والشعالى ٤: ١٧٥.

والفرخر الرازي ٢٨: ٩٠.

٢- التوبه: ٨٣.

الأرض أَرْضِيْم بِالْعَيْوَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْعَيْوَةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ^١ ۚ نزلت في غزوة تبوك ياجماع علماء الأمة، وتفصيل ما قبلها من التأويل قصص طويلة قد ذكرها المفسرون، وسطرها مصنفو السير والصحابيون؟! ولا خلاف أن الآيات التي نزلت في سورة الفتح، نزلت في المخلفين عن الحديبية، وبين هاتين الغزوتين من تفاوت الزمان ما لا يختلف فيه إثنان من أهل العلم، وبين الفريقين أيضاً في النعم والصفات اختلاف في ظاهر القرآن.

فكيف يكون منزل بتبوك وهي في سنة تسع من الهجرة، متقدماً على النازل في عام الحديبية، وهي سنة ست، لو لا ذلك في حيرة تصدق عن الرشاد؟!

ثم يقال له: فهب إن جھلک بالأخبار، وقلة معرفتك بالسير والأثار، سفل عليك القول في تأويل القرآن بما قضى على بطلانه التاريخ المتافق عليه بواضع البيان. أما سمعت الله جل اسمه يقول في المخلفين من الأعراب: ﴿سَتُذْعَنُ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَنَّهُمْ شَدِيدُونَ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوْلُوْنَاهُمْ كُفَّارًا تُؤْتِيْمُ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

فأخبر عن وقوع الدعوة لهم إلى القتال على الاستقبال، وإرجاء أمرهم في الثواب والعذاب بشرطه في الطاعة منهم والعصيان، ولم يقطع بوقوع أحد الأمرين منهم على البيان.

وقال جل اسمه في المخلفين الآخرين من المنافقين المذكورين في سورة براءة: ﴿فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهُ إِلَىٰ طَاغِيَةٍ مِّنْهُمْ فَإِنْ شَاءُتُنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ قَلْنَ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيْمٌ بِالْقَعْدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْغَالِبِينَ * وَلَا تُصْلِلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُنْهِمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.^٢ فقطع على استحقاقهم العذاب، وأخبر نبيه ﷺ بخروجهم من الدنيا على الفسال، ونهاه عن الصلاة عليهم إذا فارقوا الحياة، ليكشف بذلك عن نفاقهم لسائر الناس،

١-التوبة: ٣٨

٢-التوبة: ٨٤ - ٩٣

وشهد عليهم بالكفر بالله عز اسمه وبرسوله ﷺ بصربيح الكلام، ولم يجعل لهم في الثواب شرطاً على حال؛ وأكَّد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُعَذِّبْنَاهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِمَا فِي الدُّنْيَا وَتَزَهَّقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^١.

وهذا جزم من الله تعالى على كفرهم في الحال، وموتهم على الشرك به، وسوء عاقبتهم وخلودهم في النار، وقد ثبت في العقول فرق ما بين المرجى أمره فيما يوجب الثواب والعقاب، وبين المقطوع له بأحدهما على الوجه كله.

وأن الإرجاء لما ذكرناه، والشرط الذي ضمنه كلام الله تعالى فيما تلوناه، لا يصح اجتماعه مع القطع، بما شرحته من متضمن الآية الآخر على ما بينها، لشخص واحد، ولا لأشخاص متعددة على جميع الأحوال، وأن من جوز ذلك وارتبا في معناه، فليس بمحل من يناظر في الديانات، لأنَّه لا يصير إلى ذلك إلا بافة تخرجه عن حد العقلاء، أو مكابرة ظاهرة وعناد، وهذا كاف في فضيحة هزلاء الضلال الذين حملهم الجهل بدين الله، والنصب لآل محمد نبيه ﷺ، على القول في القرآن بغير هدى ولا بيان، نسأل الله التوفيق، وننحو به من الخذلان.

فصل

على أنَّا لو سلمنا لهم تسليم نظر ما توهَّموه من تضمن الآية لوجوب طاعة داع للمخالفين من الأعراب إلى القتال بعد النبي ﷺ على ما اقترحوه، واعتبرنا فيما أدعوه من ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان بمثل ما اعتبروه، لكنَّا بأن يكون دلالة على إماماة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رض، أولى من أن يكون دلالة على إمامنة من ذكره. و ذلك أنَّ أمير المؤمنين قد دعا بعد النبي ﷺ إلى قتال الناكثين بالبصرة، والقادسيين بالشام، والمغارقين بالهروان، واستنفر الكافة إلى قتالهم وحربهم وجهادهم، حتى ينقادوا بذلك إلى دين الله تعالى الذي فارقوه، وبخروا به عن الضلال الذي اكتسبوه، وقد علم كل من سمع الأخبار ما كان من شدة أصحاب الجمل وصبرهم عند اللقاء، حتى قتل بين الفريقين على قول المقل عشرة آلاف إنسان.

وتقرّر عند أهل العلم آنَه لم تُرِ حرب في جاهلية ولا إسلام أصعب ولا أشدَّ من حرب صفين، ولا سيما ما جرى من ذلك ليلة الهرير، حتى فات أهل الشام فيها الصلاة، وصلَّى أهل العراق بالتكبير والتلليل والتسبيح، بدلاً من الركوع والسجود والقراءة، لما كانوا عليه من الاضطرار [الاضطراب] بتواصل اللقاء في القتال، حتى كلَّت السيوف بينهم لكترة الضراب، وفني النبل، ونكسرت الرماح بالطعن، ولجأ كلُّ أمرئ منهم عند عدم سلاحه إلى قتال صاحبه بيده وفمه، حتى هلك جمُورهم بما وصفنا، وانكشفت الحرب بينهم عن قتل نيف وعشرين ألف إنسان على قول المقلَّ أيضاً، وضيَّعَ هذا العدد أو قريب من الضعف على قول آخرين بحسب اختلافهم في الروايات.

فأمَّا أهل النهروان، فقد بلغ وظُهر من شدَّتهم وبأسهم وصبرهم على القتال مع أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة والشام، مالم يرتب فيه من أهل العلم إثنان، وظُهر من إقدامهم بعد التحكيم على قتل النقوس والاستسلام للموت والبأس والنجدة ما يغنى أهل العلم به عن الاستدلال عليه، والاستخراج لمعناه، ولو لم يدلُّ على عظم بأسهم وشدَّتهم في القتال إلا أنَّهم كانوا بالاتفاق أربعة الألف إنسان، فصبروا على اللقاء حتى قتل سائرهم سوى أربعة أَنْفُس شدُّوا منهم على ماجامت به الأخبار.

ولم يجرِ أمر أبي بكر وعمر في الدعوة مجرِّي أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنَّهما كانا مُكتفيَّين بطاعة الجمُور لهما، وانقياد الجماعات إلى طاعتهما، وعصبية الرجال لهما، فلم يظهر من دعائهما إلى قتال من سير إليه الجيوش ما ظهر من أمر أمير المؤمنين عليه السلام في الاستفار والترغيب في الجهاد والترهيب من تركه والاجتهد في ذلك والتكبر له حالاً بعد حال، لتقاعده الجمُور عن نصرته، وخذلانه من خذله من أعدائه، الشاكِّين في أمره والمعاندين له، وما مني به من تمويه خصومه وتعلَّقهم في استحلال قتاله بالشبهات.

ثم لم يبن من شدَّة أهل الردة وفارس مثل ما ذكرناه من أهل البصرة والشام والنهرُوان على ما شرحته، بل ظهر منهم خلاف ذلك، لسرعة انتصافهم عنَّ لقيهم من أهل الإسلام، وتفرُّقهم وهلاكهم بأهون سعي، وأوْسَى^١ مدة، وأقرب مؤنة، على

١- الروحي: السرعة المصحاح (رسخ ٦٢: ٢٥٢)، وفي نسخة وفي أخرى.

ماتواترت به الآثار، وعلمه كافة من سمع الأخبار، فبان بما وصفناه أنسابع التسليم للخصوم بما اذعوه في معنى الآية، وباعتبارهم الذي اعتمدوه، أولى بالحججة منهم في صرف تأويلها إلى إمامية أمير المؤمنين عليه السلام، دون من سموه على ما قدمناه.

ولو تكafa القولان، ولم يكن لأحدهما رجحان على صاحبه في البرهان، لكان المكافأة مسقطه، لما حكموا به من تخصيص أبي بكر وعمر، بدلالة الآية على الترتيب الذي أصلوا الكلام عليه في الاستدلال، وهذا ظاهر جلي والله الحمد.

فصل

قد كان بعض متكلمي المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام، بأن قال: قد ثبت أنَّ القوم الذين فرض الله تعالى قتالهم بدعة من أخبر عنه، كفار خارجون عن ملة الإسلام، بدلالة قوله تعالى: **﴿تَنَاتِلُوْنَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾**.

وأهل البصرة والشام والهروان فيما زعم لم يكونوا كفاراً، بل كانوا من أهل ملة الإسلام إلا أنهم فسقوا عن الدين، وبخوا على الإمام، فقاتلهم بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُوهَا بِيَتْهُمَا فَإِنْ يَفْتَ إِخْدَثُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا أَنَّى تَبْقَى حَسْنَى تَبْقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**!

وأكَّد ذلك عند نفسه بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيهـم، وبخبر رواه عنهـهـ، أنه سئل عنهم، فقال: **«إِنْهُوَنَا بَعْدًا عَلَيْنَا»**^١، ولم يخرجهم عن حكم أهل الإسلام.

قال: فثبت بذلك أنَّ الداعي إلى قتال من سَيِّدَ اللهِ تَعَالَى ووصفه بالأس الشديد إنما هو أبو بكر وعمر دون أمير المؤمنين عليه السلام.

فصل

فقلت له: ما أبين غفلتك، وأشد عماك! أنسنت قول أصحابك في المنزلة بين المنزلتين، وإن جماعهم على أنَّ من استحق التسمية بالفسق، خارج بما به استحق ذلك عن الإيمان والإسلام، غير سائع تسميته بأحد هذين الأسمين في الدين على التقىـيد

١ـ العجرات: ٩.

٢ـ قرب الإسناد: ٤٥؛ سنـة البهـتـيـة: ٨؛ ١٨٢؛ حـيـة الصـحـابـة: ٢؛ ٤٩٦.

والإطلاق، أم جهلت هذا من أصل الاعتزال، أم تجاهلت وارتكتب العناد؟! أو لست تعلم أنَّ المتعلق بایتجاب الإسلام على أهل البصرة والشام والنهروان لا يلزم به بذلك إكفارهم، ولا يمنعه من نفي الكفر عنهم، بحسب مانبهناك عليه من مقالة أصحابك في الأسماء والأحكام، فكيف ذهب عليك هذا الوجه من الكلام، وأنت تزعم أنك متحقق بعلم الحجاج؟ فاستحى لذلك وبانت فضيحته، بما كان بداعع به من الهذيان.

فصل

قال بعض المرجحة وكان حاضر الكلام: قد نجينا نحن من المناقضة التي وقع فيها أهل الاعتزال، لأنَّا لا نخرج أحداً من الإسلام إلا بکفر يضاد الإيمان، فيجب على هذا الأصل أن يكون الكلام بيننا في إكفار القوم على ما تذهبون إليه، وإلزامكم معنى الآي. فقلت له: لسنا نحتاج إلى ما ظننت من نقل الكلام على الفرع، وإن كان مذهبك في الأسماء ما وصفت، لأنَّ الإسلام عندنا وعندك إنما هو الاستسلام والانقياد، ولا خلاف بيننا أنَّ الله قد أوجب على محاربي أمير المؤمنين عليه السلام مفارقة ما هم عليه بذلك من العصيان، وألزمهم الاستسلام له والانقياد إلى ما يدعوه إله، من الدخول في الطاعة وكف القتال، فيكون قوله تعالى: **﴿تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُشَرِّكُونَ﴾** خارجاً على هذا المعنى الذي ذكرناه، وهو موافق لأصلك، وجار على أصل اللغة التي نزل بها القرآن. فلتحق بالأول في الانقطاع، ولم أحفظ منه إلا عبارات فارغة داخلة في باب الهذيان.^١

«لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...»

(الفتح / ١٨)

المراد من المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة ورضي الله عنهم فإن قال: فإذا كنتم قد أخرجتم المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والمحاربين له

والقاعددين عنه من رضا الله تعالى، وما ضمته آية السابقين بالشرط على ما ذكرتم، والتخصيص الذي وصفتم، ولما اعتمدتموه من تعزيمهم من العصمة، وما واقعه - من سميتموه منهم على الإجماع - من الذنوب، فخبروني عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

فكيف يصح لكم تأويله بما يخرج القوم من الرضا والغفران، والإجماع منعقد على أن أبا بكر وعمر^١ وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً قد بايعوا تحت الشجرة، وعاهدوا النبي ﷺ، أليس هذا الإجماع يوجب الرضا على البيان؟

قيل له: القول في الآيتين جميعاً سواه، وهو في هذه الآية أبين وأوضح وأقرب طريقة، وذلك أن الله تعالى ذكر المبایعین، وخصص من توجه إليه الرضا من جملتهم بعلامات نطق بها التنزيل، ودل ذلك على أن أصحابك - أيها الخصم - خارجون عن الرضا على التحقيق، فقال جل اسمه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقُلْمَمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَتَابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾.

فشخص سبحانه بالرضا منهم من علم الله منهم الوفاء، وجعل علامته من بينهم ثباته في الحروب بنزول السكينة عليه، وكون الفتح القريب به وعلى يديه، ولا خلاف بين الأمة، أن أول حرب لقيها رسول الله ﷺ بعد بيعة الرضوان حرب خبيث، وأنه قدم أبا بكر فيها فرجع منهزاً فازاً من مرحب، وثبت بعمر فرجع منهزاً فازاً، يجبن أصحابه ويجتنونه.

فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، قال: «لَا عَطِينَ الرَايَةَ غَدَرَ يَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْبَبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَثَرَ أَغْرِيَ قَرْارَ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ»^٢، فأعطاهما أمير المؤمنين ^٣، فلقي مرحباً فقتله، وكان الفتح على يديه واختص الرضا به، ومن كان معه من أصحابه وأتباعه، وخرج صاحبكم من الرضا بخروجهما عن الوفاء، وتعزيمهما

١- انظر: الدر المستور ٥٢١/٧.

٢- أمالى الطوسي: ١٣١؛ إرشاد المسند: ٣٦؛ أعلام الورى: ١٩٩؛ مسنـد أـحمد: ١: ١٨٥؛ صحيح سـلم: ٤: ١٨٧١؛ صحيح سـلم: ٤: ٣٢/١٨٧١؛ مـنـاقـبـ الـخـوارـزمـيـ: ١٧٧؛ ذخـارـ السـنـىـ: ٧٧؛ مـسـحـيـقـ الـترـمـذـيـ: ٥: ١٣٩؛ المسـافـرـ لـابـنـ السـازـلـيـ: ١٧٧؛ مـنـاقـبـ الـخـوارـزمـيـ: ١٠٥؛ ذخـارـ السـنـىـ: ١٥١؛ الـيـاضـ النـسـرـةـ: ٣ـ وـ ١٤٨ـ.

من السكينة، لأنهم هما وفراهم وأخيتهم من الفتح القريب، لكونه على يد غيرهم، وخرج من سميت من أتباعهما منه، إذ لا فتح لهم ولا بهم على ما ذكرناه وانكشف عن الرجلين خاصة، بدليل قول رسول الله ﷺ: «ويحبه الله ورسوله» ما كان مستوراً، لاستحقاقهما في الظاهر ضد ذلك من الوصف، كما استحقا اسم الفرار دون الكرار. ولو لا أن الأمر كما وصفناه، لبطل معنى كلام النبي ﷺ، ولم يكن لهفائدة، وفسد تخصيصه عليهما ﷺ بما ضمنه من الثناء على ما شرحته.

ومما يؤيد ذلك ويزيده بياناً قول الله ﷺ: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُمُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُهُ أَفْلَحٌ مَتَّسِعًا»^١.

فدلل على أنه تعالى يسأل المؤمنين يوم القيمة عن العهد، ويعاقبهم بتنقض العهد، وليس يصح اجتماع الرضا والمسألة والعقاب لشخص واحد، فدلل ذلك على خصوص الرضا، ووجب إلحاقه في الحكم بمن لا يتوجه إليه السؤال، وإذا وجب ذلك بطل تعلق الخصم في الآية بالعموم، وسقط اعتماده على البيعة في الجملة.

وعلى كل حال، هذا إن لم يكن في الآية نفسها وفيما تلوناه بعدها دليل على خروج القوم من الرضا، وكان الأمر ملتبساً، فكيف وفيها أوضح برهان بما ربناه؟!

ومما يدل على خصوص الآية أيضاً قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَؤْمِنُهُمْ إِلَّا مُتَّخِرًا لِيُقْتَالُ أَوْ مُتَّخِرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشَّاصُ التَّحْسِيرِ»^٢. فتوعد على الفرار بالغضب والنار، كما وعده على الوفاء بالرضا والنعيم، فلو كانت آية الرضا في المبايعين على العموم وعدم الشرط لبطل الوعيد، وخرجت الآية النازلة عن الحكمة، ولم يحصل لهافائدة ولا مفهوم، وذلك فاسد بلا ارتياط.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَيُنَهِّمُ مَنْ قَضَى نَحْنُهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا يَدْلُو أَثْبَدِيَّا»^٣.

١- الأحزاب: ١٥.
٢- الأنفال: ١٦.
٣- الأحزاب: ٢٣.

وهذا صريح باختصاص الرضا بطاقة من المبایعین دون الجميع، وبثبوت الخصوص في الموفين بظاهر التنزيل الذي لا يمكن لأحد دفعه، إلا بالخروج عن الدين.

على أنَّ بعض أصحابنا قد سلم لهم ما ظهره من توجيه الرضا إلى جميع المبایعین، وأرأهم أنه غير نافع لهم فيما اعتقاده، لأنَّ الرضا للماضي من الأفعال، وما هو في الحال لا يعصم من وقوع ضده، الموجب للسخط في المستقبل، وما يتوقع من الأحوال وهذا ما لا يمكن لأحد من خصوصه من دفعه، إلا من قال منهم بالموافقة، فإنه يتعلق بها وكلامي المتقدم يكفي في الكثير على الجميع والحمد لله^١.

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠.]

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَيَّةَ حَمِيمَةً الْجَاهِلَيَّةَ...﴾

(الفتح / ٢٦)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠.]

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْنَا بِالْحَقِّ...﴾

(الفتح / ٢٧)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، وسورة النصر، آية ٦.]

﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾

(الفتح / ٢٩)

عدالة الصحابة

فإن قال: أفلبس الله تعالى يقول في سورة الفتح: **﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ**

أَشِدَّهُمْ عَلَى الْكَعَبَرِ رُحْنَاهُ بَيْتُهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعاً سَجَداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
يُسْخَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَنَّاهُمْ فِي التَّوْرِيَةِ وَمَنَّاهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعَ
أَخْرَجَ شَطَنَتُهُمْ).

وقد علمت الكافنة، أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان من وجوه أصحاب رسول الله ﷺ،
ورؤساء من كان معه، وإذا كانوا كذلك، فهم أحقُّ الخلق بما تضمنه القرآن من وصف
أهل الإيمان، ومدحهم بالظاهر من البيان، وذلك مانع من الحكم عليهم بالخطا
والعصيان؟!

قيل لهم: أنَّ أول ما نقول في هذا الباب، إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان ومن تضيفه
الناصبة إليهم في الفضل كطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبي عبيدة وعبد الرحمن،
لا يختصون من هذه المدح بما خرج عنه أبو هريرة وأبو الدرداء، بل لا يختصون
 بشيء لا ينفع عمرو بن العاص وأباموس الأشعري والمغيرة بن شعبة وأبا الأعور
السلمي ويزيد وعاوية بن أبي سفيان، بل لا يختصون منه بشيء دون أبي سفيان
صخر بن حرب وعبد الله بن أبي سرح والوليد بن عقبة بن أبي معيط والحكم بن
أبي العاص ومروان بن الحكم وأشباههم من الناس، لأنَّ كلَّ شيء أو جب دخول من
سميتهم في مدح القرآن، فهو موجب دخول من سميَّناه، وعبد الله بن أبي سلول و
مالك بن نويرة وفلان وفلان.

إذ أنَّ جميع هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ومن كان معه، ولاكثرهم من النصرة
للإسلام والجهاد بين يدي النبي ﷺ والأثار الجميلة والمقامات المحمودة ماليس
لأبي بكر وعمر وعثمان، فأين موضع الحجة لخصوصنا في فضل من ذكره على غيره
من جملة من سميَّناه، وما وجه دلالتهم منه على إمامتهم، فإنَّا لا نتوهمه، بل لا يصح
أن يدعنه أحد من العقلاه؟!

فصل

ثم يقال لهم: خبرونا عما وصف الله تعالى به من كان مع نبيه ﷺ بما تضمنه القرآن،
أهو شامل لكل من كان معه (عليه الصلاة والسلام) في الزمان، أم في الصقع والمكان،

أم في ظاهر الإسلام، أم في ظاهره وباطنه على كل حال، أم الوصف به علامة تخصيص مستحقه بالمدح دون من عداه، أم لقسم آخر غير مذكرونا؟
فإن قالوا: هو شامل لكل من كان مع النبي ﷺ في الزمان أو المكان أو ظاهر الإسلام، ظهر سقوطهم، وبيان جهلهم وصرخوا ب مدح الكفار وأهل النفاق، وهذا مالا يرتكبه عاقل.

وإن قالوا: إنه يشمل كل من كان معه على ظاهر الديانة وباطنها معاً دون من عدتهم من الأقسام.

قيل لهم: فدلّوا على أنتمكم وأصحابكم، ومن تسمون من أوليائكم، أنتم كانوا في باطنهم على مثل ما أظهروه من الإيمان، ثم أبتو حيّتند على هذا الكلام، وإن فأنتم مدّعون ومتحكّمون بما لا تثبت معه حجّة، ولا لكم عليه دليل، وهيئات أن تجدوا دليلاً يقطع به على سلامة بواطن القوم من الضلال، إذ ليس به قرآن ولا خبر عن النبي ﷺ، ومن اعتمد فيه على غير هذين، فإيماناً اعتمد على الظن والحسبان.

وإن قالوا: إن متضمن القرآن من الصفات المخصوصة إنما هي علامة على مستحقه المدح من جماعة مظاهري الإسلام دون أن تكون متظاهرة لسائرهم على ما ظنّه الجهل.

قيل لهم: فدلّوا الآن على من سمّيتموه كان مستحقاً لتلك الصفات، لنتوجه إليه المدح، ويتّم لكم فيه المراد، وهذا مالا سيل إليه حتى يلج الجمل في سُمّ الخطأ.

فصل

ثم يقال لهم: تأملوا معنى الآية، وحصلوا فائدة لفظها، وعلى أي وجه تخصص متضمنها من المدح، وكيف مخرج القول فيها؟

تجدوا أنتمكم أصغاراً مما اذعنتموه لهم منها، وتعلموا أنهم باستحقاق الذم وسلب الفضل بدلاتها أولى منهم بالتعظيم والتجليل من مفهومها، وذلك أن الله تعالى ميز مثل قوم من أصحاب نبيه ﷺ في كتبه الأولى، وثبت صفاتهم بالخير والتقوى في صحف إبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام، ثم كشف عنهم بما ميزهم به من الصفات التي تفرّدوا بها

من جملة المسلمين، وبانوا بحقيقةها عن سائر المقربين.
فقال سبحانه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَنْتَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّئَاتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَنْتَهِمْ فِي التَّوْرِيهِ وَمَنْتَهِمْ فِي الْأَنْجِيلِ».

وكان تقدير الكلام: أنَّ الذين ينتنّ أمثالهم في التوراة والإنجيل من جملة أصحابك ومن معك - يامحمد - هم أشداء على الكفار، والرحماء بينهم الذين تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً

وجرى هذا في الكلام مجرى من قال: زيد بن عبد الله إمام عدل، والذين معه يطيمون الله، ويجهدون في سبيل الله، ولا يرتكبون شيئاً مما حرم الله، وهم المؤمنون حقاً دون من سواهم، إذ هم أولياء الله الذين تجب مودتهم دون من معه ممن عداهم.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا، فالواجب أن تستقرِّ الجماعة في طلب هذه الصفات، فمن كان عليها منهم، فقد توجه إليه المدح وحصل له التعظيم، ومن كان على خلافها، فالقرآن إذن منبه على ذمه، وكاشف عن نقصه، ودليل على موجب لومه، ومخرج له عن منازل التعظيم.

فنظرنا في ذلك واعتبرناه، فوجدنا أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعيادة بن الحارث وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود وأبا دجانة - وهو سماك بن حرشة الأنصاري ¹ - وأمثالهم من المهاجرين والأنصار عليهم السلام قد انتظمو صفات الممدودين من الصحابة في متضمن القرآن.

وذلك أنهم بارزوا من أعداء الملة الأقران، وكافحوا منهم الشجعان، وقتلوا منهم الأبطال، وسفكوا في طاعة الله سبحانه دماء الكفار، وبنوا بسيوفهم قواعد الإيمان.

¹- أبو دجانة الأنصاري: صحابي، كان شجاعاً بطلاً، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدرأ، وثبت يوم أحد، وأصيب بجرحات كثيرة، واستشهد بالبيامة في سنة ١٨هـ (معجم رجال الحديث ٤: ٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١: ٣٩٢٤٣)، أسد الطابة ٢: ٣٥٢).

وجلوا عن نبيهم ﷺ، الكرب والأحزان، وظهر بذلك شذتهم على الكفار، كما وصفهم الله تعالى في محكم القرآن، وكانوا من التواصل على أهل الإسلام والرحمة بينهم على ماندبوا إليه، فاستحقوا الوصف في الذكر والبيان.

فأما إقامتهم الصلاة وابتغاؤهم من فضل الله تعالى التقربات، فلم يدفعهم عن علو الرتبة في ذلك أحد من الناس، فثبت لهم حقيقة المدح، لحصول تعلّمهم فيما أخبر الله تعالى عنهم في متقدّم الكتب، واستغنينا بما عرفنا لهم مما شرحته في استقراء غيرهم، ممن قد ارتفع في حاله الخلاف، وسقط الغرض بطلبه على الاتفاق.

ثم نظرنا فيما أدعاه الخصوم لأجل أنتمهم، وأعظمهم قدرًا عندهم من مشاركة من سمعناه فيما ذكرنا من الصفات وبينها، فوجدناهم على ما قدمناه من الخروج عنها، واستحقاق أضدادها على مارسمناه.

وذلك أنه لم يكن لأحد منهم مقام في الجهاد، ولا عرف لهم قتيل من الكفار، ولا كلامًا في نصرة الإسلام، بل ظهر منه الجزع في مواطن القتال، وفر في يوم خير واحد وحدين، وقد نهاهم الله تعالى عن القرار، وولوا الإبار مع الوعيد لهم على ذلك في جلى البيان، وأسلموا النبي ﷺ للتحتوف في مقام بعد مقام، فخرجوه بذلك عن الشدة على الكفار، وهن أمرهم على أهل الشرك والضلال، وبطل أن يكونوا من جملة المعنيين بالمدح في القرآن، ولو كانوا على سائر ما ذكرناه من باقي الصفات، وكيف وأنى يثبت لهم شيء منها بضرورة ولا استدلال، لأن المدح إنما توجه إلى من حصل له مجموع الخصال في الآية دون بعضها، وخروج القوم من البعض بما ذكرناه مما لا يمكن دفعه إلا بالعناد وجوب الحكم عليهم بالذم بما وصفناه؟ وهذا يبين جلي والحمد لله.

فصل

ثم يقال لهم: قد روى مخالفوك عن علماء التفسير من آل محمد <ص>أن هذه الآية إنما نزلت في أمير المؤمنين والحسن والحسين والأنمة <ص> من بعدهم خاصة دون سائر الناس، وروايتهم لما ذكرنا عمن سمعنا أولى بالحق والصواب مما ادعientmoه

بالتأويل والظنن والحسبان والرأي، لإسنادهم مقالاتهم في ذلك إلى من ندب النبي ﷺ إلى الرجوع إليه عند الاختلاف، وأمر باتباعه في الدين، وأمن متبوعه من الضلال.

ثم أن دليل القرآن يعضده البيان، وذلك أن الله تعالى أخبر عَمَّنْ ذكره بالشدة على الكفار، والرحمة لأهل الإيمان، والصلة له، والاجتهاد في الطاعات، بثبوت صفتة في التوراة والإنجيل، وبالسجود لله تعالى وخلع الأنداد، ومحال وجود صفة ذلك لمن سجوده للأوثان، وتقربه لللات والعزى، دون الله الواحد القهار، لأنَّه يوجب الكذب في المقال، أو المدح بما يوجب الذم من الكفر والعصيان.

وقد اتفقت الكافة على أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وأبا عبيدة وعبد الرحمن قد عبدوا قبل بعثة النبي ﷺ الأصنام، وكانوا دهراً طويلاً يسجدون للأوثان من دون الله تعالى، ويشركون به الأنداد، فبطل أن تكون أسماؤهم ثابتة في التوراة والإنجيل بذكر السجود على مانطق به القرآن.

وبت لأمير المؤمنين والأئمة من ذرَّيتهم ذلك، للاتفاق على أنَّهم لم يعبدوا قط غير الله تعالى، ولا سجدوا لأحد سواه، وكان مثُلُّهم في التوراة والإنجيل واقعاً موقعه على ما وصفناه، مستحقاً به المدح قبل كونه، لما فيه من الإخلاص لله سبحانه على ما بيته.

ووافق دليل ذلك برهان الخبر عَمَّنْ ذكرناه من علماء آل محمد (صلوات الله عليهم)، بما دلَّ به النبي ﷺ من مقاله الذي اتفق العلماء عليه، وهذا أيضاً مما لا يمكن التخلص منه مع الابتصاف.

فصل على أنه يقال لهم: خبرتنا عن طلحه والزبير، أهـما داخـلـانـ في جملـةـ المـمـدوـحـينـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَثْرًا عَلَى الْكُفَّارِ﴾ـ إـلـىـ آخرـهـ، أمـ غـيرـ دـاخـلـينـ فيـ ذـلـكـ؟ـ فـإـنـ قـالـوـاـ: لـمـ يـدـخـلـ طـلـحـهـ وـالـزـبـيرـ وـنـحـوـهـمـاـ فيـ جـمـلـةـ الـقـومـ.

خرجوا من مذاهبـهمـ وـقـبـلـ لـهـمـ: ماـ الـذـيـ أـخـرـجـهـمـ مـنـ ذـلـكـ، وـأـدـخـلـ أـبـاـبـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ، فـكـلـ شـيـءـ تـدـعـونـهـ فـإـنـ حـقـقـهـ مـاـ قـدـرـهـمـ، فـطـلـحـهـ وـالـزـبـيرـ أـشـبـهـ أـنـ يـكـونـاـ عـلـيـهـاـ

منهم، لما ظهر من مقاماتهم في الجهاد الذي لم يكن لأبي بكر وعثمان فيه ذكر على جميع الأحوال؟! فلا يجدون شيئاً يعتمدون عليه في الفرق بين القوم أكثر من الدعوى الظاهرة لفساد.

وإن قالوا: إن طلحة والزبير في جملة القوم الممدوحين بما في الآي.
قيل لهم: فهلا عصمهم المدح الذي أدعىتموه لهم من دفع أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه، وإنكار إمامته، واستحلال حربه، وسفك دمه، والتذين بعذاته على أي جهة شتم: كان ذلك من تعمد، أو خطأ، أو شبهة، أو عناد، أو نظر، أو اجتهاد! فإن قالوا: إن مدح القرآن، على ما يزعمون، لم يعصمها من ذلك، ولا بد من الاعتراف بما ذكرناه، لأن منع دفعه جحد الاضطرار.

قال لهم: فيما تدفعون أن أبا بكر وعمر وعثمان قد دفعوا أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه، وتقدموا عليه، وكان أولى بالتقدير عليهم، وأنكروا إمامته وقد كانت ثابتة، ودفعوا النصوص عليه، وهي له واجبة، ولم يعصمهم ذلك، ثم توجه المدح لهم من الآية، كمالم يعصم طلحة والزبير مما وصفنا، ووقع منهم في إنكار حق أمير المؤمنين عليه السلام، كما وقع من الرجلين المشاركيين لهم فيما أدعىتموه من مدح القرآن، وعلى الوجه الذي كان منهما ذلك من تعمد أو خطأ أو شبهة أو عناد؟ وهذا مالا سبيل لهم إلى دفعه، وهو مبطل لتعلقهم بالأية ودفع أنتمتهم عن الضلال، وإن سلم لهم منها ما تمنوه تسليم جدل للاستظهار.

فصل ويؤكد ذلك أن الله تعالى مدح من وصف بالآية بما كان عليه في الحال، ولم يقض بمدحه له على صلاح العواقب، ولا أوجب العصمة له من الضلال، ولا استدامة لما استحق به المدح في الاستقبال.

الأتري أنه سبحانه قد اشترط في المغفرة لهم والرضوان الإيمان في الخاتمة، ودل بالخصوص لمن اشترط له ذلك، على أن في جملتهم من يتغير حاله فيخرج عن المدح إلى الذم واستحقاق العقاب، فقال تعالى فيما انصل به من وصفهم ومدحهم بما ذكرناه من مستحقهم في الحال: **﴿كَرْزَعَ أَخْرَجَ شَطْهَةً فَنَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ قَاسِتَوْيَ عَلَى سُوقِهِ﴾**

يُنْجِبُ الزَّرَاعَ لِتَفْيِضِهِ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَيْلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).

في بعضهم في الوعد ولم يعمهم به، وجعل الأجر مشترطاً لهم بالأعمال الصالحة، ولم يقطع على الثبات، ولو كان الوصف لهم بما نقدم موجباً لهم التواب، ومبيناً لهم المغفرة والرضوان، لاستحال الشرط فيهم بعده وتناقض الكلام، وكان التخصيص لهم موجباً بعد العموم ظاهر التضاد، وهذا ما لا يذهب إليه ناظر، فبطل ما تعلق به الخصم من جميع الجهات، وبيان تهافته على اختلاف المذاهب في الأجوية والاسقاطات، والمنة لله.

سورة الحجرات

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ...﴾

(الحجرات / ٤)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العکبرية (الجاجبية): ١١٣.]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا...﴾

(الحجرات / ٦)

في فسوق وليد بن عقبة، وأما قبض أمير المؤمنين عليه السلام عند قتل عثمان النجاشي والإدراع التي قبضها مما كان منسوباً إلى عثمان، والتتعلق بشعر الوليد بن عقبة على ما أثبتناه عنه فيما سلف وسطرناه، فليس أيضاً بحججة لقارف على عليه السلام بقتل عثمان؛ وذلك أنه لو لم يقبض ذلك على عليه السلام لأسرع إلى قبضه ونهبه وتملكه من ليس له ذلك بحق من الرعية، واحتاط بقبضه وإحرازه لأربابه، وقد كان هو الإمام باتفاق الجمهور بعد عثمان،

وللإمام أن يحتاط لأموال المسلمين وتركات من قصى منهم ليصل إلى مستحقيه دون غيرهم، وليس إذا التمس الوليد بن عقبة ما لا يستحق فمُئنَع منه كان ذلك لغلو المانع له بما التمسه ولا تغلبه عليه، ولا قول الوليد أيضاً مسموع، ولاشهادته مقبولة، مع نزول القرآن بتفسيقه، قال تبارك وتعالى اسمه: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقِ بِسْنَابُوْرٍ تُبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

وقد روى أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة، حين أنفذه النبي ﷺ إلى قوم يقيض منهم الصدقات، فعاد مدعياً عليهم، أنهم منعوا من ذلك، وخرجوا إلى حربه، فأعد رسول الله جماعة لحربهم، فوردهم واردهم بتكميل الوليد وأنهم على الإسلام والطاعة، فأنزل الله تعالى فيه ما أثبتناه^١.

وجاء في الحديث المشهور، أن الوليد قال لأمير المؤمنين في محاورة جرت بينهما: أنا أبسط منك لساناً وأخذ سناناً، فقال له عليهما: أسكنت يا فاسق، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿أَقْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَشْتَوِنُونَ﴾^٢.

وبعد فلو كانت الإدراع والنجائب التي قبضها أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان ملائكة له، لكان أولاده وأزواجه أحقر بها من الوليد، وكان ارتباط علي عليه السلام ليوصلها إلى ورثته أولى من تسليمها إلى الوليد وأمثاله من بني أمية، الذين ليس لهم من تركة عثمان نصيب على حال، فكيف وقد ذكر الناس في هذه الإدراع والنجائب أنها من الفيء، الذي يستحقه المسلمون، فغلب عليها عثمان واصطفاها لنفسه، فلما بايع الناس علياً عليه السلام انتزعها من موضعها ليجعلها في مستحقها، فما في ذلك من تهمة بقتل عثمان لولا العمى والخذلان^٣.

١- رواه البخاري في تفسيره بهامش المخازن: ٦١٨٥ والأقوس في دفع المساني: ١٤٤:٢٦. انظر أيضاً مجازي الواقدي ٩٨٠ - ٩٨١، وسيرة ابن هشام: ٣٠٨:٣، وتفسير الطبراني: ٧٧:٧٩، والأعانيا: ٥:١٤١، والبيهقي: ٣٤٣:٩، وأباب المزود: ٢٦١، ٢٣٢، والكتاف: ٤:٣٩، ومحجم البيان: ١٣٣:٩، والفتح الكبير: ٢٨:١١٩، وتفسير ابن كثير: ٢٨:١١٩، وتفسير ابن كثير: ٢٢٣:٤، والدر المختار: ٥٥٣:٩.

٢- السجدة: ١٦.

٣- انظر: الدر المختار للسيوطى (١٧٨:٤) وتفسير المخازن (٣:٢٧٠) والأعانيا (٤:١٨٥) وابن أبي الحديد: ١٠٣:٢.

٤- الجمل: ١١٥، والمعنفات: ١:٧٦.

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَضْلِلُهُوا بِيَنَّهُمَا...﴾

(الحجرات / ٩)

[انظر: سورة الفتح، آية ١٥ - ١٦، في فسق محاربي عليٰ عليه السلام، من الإفصاح: ١١٨].

سورة ق

﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾

(ق / ١)

[انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به، من الرسالة العكبرية

(ال حاجبية): ١٤٤]

﴿أَلْقَيْنَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كُفَّارٍ عَنِيدٍ﴾

(ق / ٤٤)

[انظر: سورة الأنعام، آية ١٥٣، من تصحيح الاعتقاد: ٨٨].

﴿يَوْمَ تَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

(ق / ٣٠)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٧٢، من عدة رسائل (الرسالة السروية) ٢١٦]

سورة الذاريات

﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَنِيدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ...﴾

(الذاريات / ٤٧)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩ ، من الرسالة العكربية (الجاجبية): ١١٣]

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾

(الذاريات / ٥٦)

العبادة حكمة خلق الإنسان

فيتبين أنه إنما خلقهم لعبادته، وقد روي عن النبي ﷺ، رواية تلقاها العامة والخاصة بالقبول، قال: «كل مولود يولد فهو على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه»^١. وهذا أيضاً يبين عن صحة ما قدمته من أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه وفطراهم ليوحدوه، وإنما أنتي الضالون من قبل أنفسهم، ومن أضلهم من الجن والإنس دون الله تعالى.

والذى أورده أبو جعفر [الصادوق] في بيان...^٢ الله الخلق وهدايتهم إلى الرشد على ما ذكر، وقد أصاب في ذلك وسلك الطريقة المثلث في، وقال ما يقتضيه العدل ويدلى عليه العقل، وهو خلاف مذهب المجبرة، الرادين على الله فيما قال والمخالفين في أقوالهم دلائل العقول^٣.

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢: ٤١٠، ومسند الأئم: ٣: ٢٨١. ورواه السيد المرتضى في أذل الجزء الرابع من مأثوره
رسلاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ والسيوطى في الجامع المسنون: ٩٤: ٢.

٢- هنا في النسخ ياض بمقدار كلمة.

٣- تصحح الاعتقاد: ٤٥، والمصنفات: ٦١: ٥.

[انظر: سورة الروم، آية ٣٠، في معنى فطرة الله، وسورة الأنبياء، آية ١٦، وسورة ص، آية ٧٥، في حكمة الكناية والاستعارة، من تصحیح الاعتقاد: ١٨.]

سورة الطور

﴿وَالْطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْتَطُورٍ * فِي رَقٍ مَشْوِرٍ﴾

(الطور / ١ - ٣)

[انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به، من الرسالة العكيرية: ١٤٤.]

سورة النجم

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾

(النجم / ١ - ٢)

[انظر: سورة ص، آية ٢٢ - ٢٦، وسورة الفتح، آية ٢، من أوائل المقالات: ٦٩، حول عصمة محمد ﷺ.]

﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّأَتِ وَالْعَزَّى * وَمَنَاهَا التَّالِثَةُ الْأُخْرَى﴾

(النجم / ١٩ - ٢٠)

عدم سهو النبي

على أنّ الرواية له من طريفي الخاصة وال العامة، كالرواية من الطريفين معاً: أنّ

النبي ﷺ سها في صلاة الفجر من البحوث المهمة في علم الكلام: البحث عن جواز السهو على النبي ﷺ و عدمه؟

إن الشيعة لم يرد منهم خلاف في عصمته ﷺ من السهو في الأقوال وأماماً في الأفعال؛ فقد ذهب بعض من لا ينتهون إلى النظر في ما يرتبط بالمقائد، بل يعتمدون في تحصيلها على النصوص المرورية ويلتزمون بما تدلّ عليه ظواهرها، مع الالتزام بعدم تأويلها و توفيقها مع أدلة العقول، وهم الذين سماهم الشيخ المفید -بـ«المقلدة»، وهم فرقة يتزرون بالتقليد في أصول الدين، ويشبهون من يسمى من العامة بالسلفية والحسوية في المنهج الكلامي والعقائدي.

فإن هؤلاء التزموا بنسبة السهو إلى فعل النبي ﷺ اعتماداً على رواية من أخبار الأحاديث، وقد تصدّى الشيخ المفید هؤلاء في رسالته التي نقلناه في ذيل هذه الآية، ولما استدلوه من الأخبار ثم ناقش فيها بمعارضة تلك الروايات التي اعتمدوها دليلاً على إثبات وقوع السهو ووضعها واحتلاتها.

«انظر تفصيل البحث: مقدمة رسالة سهو النبي، المصنفات ١٠: ٣»^١
وكان قد فرقاً في الأولية منها مورة النجم، حتى انتهى إلى قوله: «أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاءَ وَالْمُرْءَى * وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى»، فألقى الشيطان على لسانه «تلك الغرائب العلى، وأن شفاعتهن لترجى» ثم تتبه على سهوه فخر ساجداً، فسجد المسلمين، وكان سجودهم افتداءً به. وأماماً المشركون، فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم في دينهم!
قالوا: وفي ذلك أنزل الله تعالى: «وَمَا أَزْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَسْئَلَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّهِ»^٢

يعونون في قرأته، واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو:

تمثّل كتاب الله يتلوه قائماً وأصبح ضماناً وقد فاز قارياً^٣

١- ذكر الخبر الجماس في أحكام القرآن ٣: ٢٤٦ - ٢٤٧، وأسقطه من حين الاختيار. وذكر ذلك أيضاً القرطبي في تفسيره ١٢: ٨٥ - ٨١.

٢- المعجم: ٥٢.

٣- حكى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (١: ٩١)، في تفسير الآية الكريمة، قول الشريف المرتضى حيث قال:
+

وليس حديث سهو النبي ﷺ، في الصلاة أشهر في الفريقيين من روایتهم؛ أن يومن ﷺ ظنَّ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يعجز عن الظفر به، ولا يقدر على التضييق عليه، وتأولوا قوله تعالى: ﴿فَقُطِّنَ أَنْ لَئِنْ تَنْذِرَ عَلَيْهِ﴾^١ على مارووه واعتقدوه فيه. وفي أكثر روایاتهم: أنَّ داودًا هو امرأة أوريا بن حنان، فاحتال في قتله، ثم نقلها إليه^٢.

وروايتهم: أنَّ يوسف بن يعقوب رض هم بالزنا، وعزم عليه^٣. وغير ذلك من أمثاله.

ومن روایاتهم: التشبيه لله تعالى بخلقه، والتجوير له في حكمه^٤. فيجب على الشيخ - الذي حكى أيها الأخ عنه - أن يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات، ليخرج بذلك عن الغلو على ما أدعاه، فإن دان بها، خرج عن التوحيد والشرع، وإن ردَّها ناقص في اعتلاله، وإن كان ممن لا يحسن المناقضة، لضعف بصيرته، والله نسأل التوفيق....

ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي ﷺ من الله، وسهو من سواه من أئمه، وكافة البشر من غيرهم من الشيطان؛ بغير علم فيما أدعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلّق بها أحد من العقلاة، اللهم إلا أن يدعى الوحي في ذلك، ويبين به ضعف عقله لكافة الآباء. ثم العجب من قوله: (أن سهو النبي ﷺ من الله دون الشيطان، لأنَّه ليس للشيطان على النبي ﷺ سلطان، وإنما زعم أن سلطانه على الذين يتولونه، والذين هم به

→ لا يخلو التمني في الآية من أن يكون معناه التلاوة، كما قال حسان بن ثابت:
تَسَوَّلُ كَابَ اللَّهُ أَوْلَى لِيَهُ وَآخِرَهُ لَا تَسَوَّلُ حَسَانَ الْمَقَادِيرِ
ولم يتبَّعَ ابن مظهور في شأن المرب ١٥: ٢٩٤ مادة «منه» إلى حسان، بل ذكره باللفظ المتفق، وباللفظ التالي:
تَسَوَّلُ كَابَ اللَّهُ آخِرَ لِيَهُ تَسَوَّلُ دَاوِدَ الزَّبُورِ عَلَى رَسُولِ
الْأَلْيَاءِ^٥

^١ لنظر تفسير القرطبي ١٥: ١٨١، وأiben العربي في أحكام القرآن ٤: ١٦٢٦.

^٢ المصدر السابق ٩: ١٦٦٩.

^٣ وروى الشيخ الصدوق في أماله: المجلس ٩٢ ضمن الحديث رقم (٣) جملة من هذه الأخبار التي روىَت عن رواة جمهور المسلمين وما جاء في الرد على تلك الأخبار من قبل الإمام الصادق عليه السلام.

مشركون، وعلى من اتبعه من الغاوين.

ثم هو يقول: إنَّ هذا السهو الذي من الشيطان يعمُّ جميع البشر سوى الأنبياء والأئمة، فكثُرُهم أولياء الشيطان وأنهم غارون، إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهواهم منه دون الرحمن، ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب، كان في عدد الأموات ومن العجب بعد هذا قوله [قال]: أنَّ خبر ذي البددين، يتضمن أنَّ النبي ﷺ بها فلم يشعر بسهواه أحدٌ من المصلين معه منبني هاشم والمهاجرین والأنصار، ووجوه الصحابة وسراة الناس، ولا فطن لذلك وعرفه إلَّا ذو البددين المجهول، الذي لا يعرفه أحدٌ.... وأنَّ شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي ﷺ بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد [العباد] لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف. والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.^١

[انظر: سورة النحل، آية ١٠٠، من رسالة في سهو النبي.]

سورة القمر

«سَيْهَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ»

(القرآن / ٤٥)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصول المختارة، في بحث الرجعة.]

«إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَّشُرٍِّ»

(القرآن / ٤٧)

[انظر: سورة المؤمن، آية ٣١، في إرادة الله، من تصحیح الاعتقاد: ٢٣٧.]

١- رسالة في عدم سهو النبي، والمحضنات: ١٠، ٢٥، تلتناه مختصرًا.

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾

(القرآن / ٤٩)

يعني بحق ووضعناه، في موضعه.

[انظر: تفصيل المسألة في سورة الأنبياء، آية ١٦، من تصحيح الاعتقاد: ٤٢]

سورة الرحمن

﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾

(الرحمن / ٦)

سجود الجمادات

المسألة الرابعة: وسأل هذا السائل عن قوله تعالى: **﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾**.
وقوله: **﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالثَّنَسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْعِتَالُ وَالشَّجَرُ﴾**؟

وقال: هذه كلها جمادات لا حياة لها، فكيف تكون ساجدة لله؟ وما معنى سجودها المذكور؟

والجواب: وبالله التوفيق، أن السجود في اللغة التذلل والخضوع، ومنه سمي المطیع لله ساجداً، لتذلله بالطاعة لمن أطاعه، وسمى واضح جبهته على الأرض ساجداً لمن وضعها له، لأنه تذلل بذلك له وخضع.

١- تصحيح الاعتقاد: ٤٣، والمسننات: ٥٨.

٢- المبح: ١٨.

والجمادات وإن فارقت الحيوانات بالجمادية، فهي متذللة لله تعالى من حيث لم تتمكن من تدبيره لها وأفعاله فيها. والعرب تصف الجمات بالسجود وتقصد بذلك ما شرحته في معناه.

ألا ترى إلى قول الشاعر، وهو زيد الخيل:

بجمع تضلُّ البَلْقَ في حجراته ترى الأَكْمَ في سجدةً لِلحوافر
أراد أن الأَكْمَ الصَّلَابَ في الْأَرْضِ لا تمتلك من هدم حوافر الخيل لها، وانخفاصها بها بعد الارتفاع. وقال سعيد الشاعر:

ساجد المتنحر لا يرفعه خاشع الطرف أصم المستمع
والتذلل بالاضطرار والاختيار لله عز اسمه، يعم الجمام، والحيوان الناطق
والمستبهم معاً.

فالمتذلّل لله تعالى بالاختيار، والفعل من نفسه، هو الحي العاقل المكلَف المطبع.
والمتذلّل له بالاضطرار، هو الحي المستبهم، والناطق الناقص عن حد التكليف،
والكامل الكافر أيضاً.

والجمادات جميعهم معَرَف بتدبير الله تعالى وغير ممتنع من أفعاله به وأنواره فيه، فالكل إِذَا سجَدَ لله جَلَّ اسمه، متذلّل له خاضع، على ما بيَّنَاه. وهذا ما لا يخيَّلُ معناه على من له فهم باللسان!

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتِلٌ * وَيَقْنَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾

(الرحمن / ٣٦ - ٣٧)

النفس تلفني وتفسد

والذي صرَّح به أبو جعفر [الصادوق] في معنى الروح والنفس، هو قول التناسخية
بعينه من غير أن يعلم أنه قولهم، فالجنابة بذلك على نفسه وعلى غيره عظيمة.

فاما ما ذكره من أن الأنفس باقية، فعبارة مذمومة ولغط يضاد ألفاظ القرآن.

قال الله تعالى: **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتِلٌ * وَيَتَّقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾**.

والذي حكاه وتوهمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين، الذين زعموا أن النفس لا يلحقها الكون والفساد، وأنها باقية، وإنما تفتت وتفسد الأجسام المركبة. وإلى هذا ذهب بعض أصحاب التناصح، وزعموا أن الأنفس لم تزل تتذكر في الصورة إليها كل، لم تحدث ولم تفن ولن تعدم، وأنها باقية غير فانية.

وهذا من أخبث قول وأبعده من الصواب، وبما دونه في الشناعة والفساد شنع به الناصبة على الشيعة ونسبوه إلى الزندقة، ولو عرف مثبته بما فيه، لما تعرّض له، لكن أصحابنا المتعلّقين بالأخبار، أصحاب سلامه وبعد ذهن، وقلة فطنة يمرون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرّقون بين حقّها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقوه منها^١.

﴿يُعْرَفُ الظَّغَرِ مُؤْنَ بِسِحَاهُمْ...﴾

(الرحمن / ٤١)

[انظر: سورة الأعراف، آية ٤٦، من تصحّح الاعتقاد: ٨٦].

﴿خُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخَيَامِ﴾

(الرحمن / ٧٢)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥، حول وصف الجنة من تصحّح الاعتقاد: ٩٦].

سورة الواقعة

﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾

(الواقعة / ٤٤)

[انظر: سورة الرعد، آية ٣٥. في وصف الجنة وجسمانية المعاد، من
تصحیح الاعتقاد: ٩٦]

سورة الحديد

﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ
فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾

(الحديد / ٧)

[انظر: سورة النور، آية ٥٥، من الإفصاح: ٩٤]

﴿لَا يَشْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْتَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ
وَقَاتَلَ أَوْلَئِكَ أَغْظَمُ دَرَجَةً...﴾

(الحديد / ١٠)

ادعاء أن الآية أوجبت لأبي بكر وأصحابه الجنة
مساندة أخرى

وقد تعلق هؤلاء القوم أيضاً بعد الذي ذكرناه عنهم فيما تقدم من الآي بقوله تعالى:

﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ أَوْ تَبَدَّلَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾.

فرعموا بجهلهم أن هذه الآية دالة على أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن وأبا عبيدة بن الجراح من أهل الجنة على القطع والثبات، إذ كانوا ممن أسلم قبل الفتح، وأنفقوا وقاتلا الكفار، وقد وعدهم الله الحسن، وهي الجنة وما فيها من الثواب، وذلك مانع من وقوع معصية منهم يجب عليهم بها العقاب، وموجب لولايتهم في الدين، وحجتهم على كل حال^١.

فصل

فيقال لهم: إنكم بنيتم كلامكم في تأويل هذه الآية وصرف الوعد فيها إلى أنتمكم على دعوبين:

إحداهما: مقصورة عليكم لا يعضدها برهان، ولا تثبت بصحيح الاعتبار.
والآخر: متفق على بطلانها، لا تنازع في فسادها ولا اختلاف، ومن كان أصله فيما يعتمد ما ذكرناه، فقد وضع جهمه الذي الألباب.
فأما الدعوى الأولى: فهي قولكم إن أبا بكر وعمر قد أنفقا قبل الفتح، وهذا ما لا حجة فيه بخبر صادق ولا كتاب، ولا عليه من الأمة إجماع، بل الاختلاف فيه موجود، والبرهان على كذبه لانع مشهود.
وأما الدعوى الأخيرة: وهي قولكم إنهما قاتلا الكفار، فهذه مجمع على بطلانها، غير مختلف في فسادها، إذ ليس يمكن لأحد من العقلاة أن يضيف إليهما قتل كافر معروف، ولا جراحة مشرك موصوف، ولا مبارزة قرن، ولا منازلة كفوه، ولا مقام مجاهد.

وأما هزيمتهما من الزحف، فهي أشهر وأظهر من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد، وإذا خرج الرجالان من الصفات التي تعلق الوعد بمستحقهما من جملة الناس، فقد بطل

١- من ذهب إلى هذا الرأي الكلبي والمخشري والقرطبي والنسفي والبغوي الرازي، انظر: تفسير الكثاف: ٤: ٤٧٤، تفسير القرطبي ١٧: ٤٢٤٠، تفسير النسفي ٣: ٤٧٨، تفسير البغوي الرازي ٢٩: ٢١٩.

ما بنيتم على ذلك من الكلام، وثبت بفحوى القرآن ودلائله استحقاقهما الوعيد بضد ما استحقه أهل الطاعة.^١

﴿... فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾

(المجد / ١٤ - ١٥)

معنى المولى

المولى، ينقسم في اللغة على عشرة أوجه الأولى الأولى، وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه المعانى في باقى الأقسام، قال الله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَأُولَئِكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانُكُمْ وَبِئْسَ الْمُتَصَبِّرُ﴾.

يريد جل اسمه هي أولى بكم على ماجاء في التفسير، وذكره أهل اللغة المحققون، قال ليبد:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وإمامها

يريد أولى المخافة، ولست انعلم من أهل اللغة في المعنى خلافاً.

والثاني: مالك الرق، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنِّدًا مَثْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُمْ، وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾.^٢

يريد مالكه، والأمر في هذا المعنى أبين من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد. والثالث: المعنق.

والرابع: المعنق.

والخامس: ابن العم، قال الشاعر:

لا تنشروا بيتنا ما كان مدفونا مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا

١- الانصاف: ١٥١.

٢- النحل: ٧٥.

٣- النحل: ٧٦.

والسادس: الناصر، قال الله تعالى: ذلك بِأَنَّ اللَّهَ مُولَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُولَى لَهُمْ^١، يُرِيدُ لَنَا نَاصِرًا لَهُمْ.

والسابع: ضامن الجريمة ويحوز الميراث.

والثامن: الحليف.

والناسع: الجار.

والعاشر: الإمام السيد المطاع.

وهذه الأقسام التسعة بعد «الأولى» إذا تؤمل المعنى فيه وجد راجعاً إلى «الأولى»، وأما حداً منه، لأنَّ مالك الرقْ لما كان أولى بتديير عبده من غيره [كان مولاً]^٢.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾

(الحديد / ١٩)

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٠، من أوائل المقالات: ١٣٣، في منزلة الشهداء عند الله تعالى.]

١- محمد: ١١

٢- عدة رسائل (رسالة في تحقيق لفظ المولى)، ١٨٦، والمسنونات: ٨: ٣٧.

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَعَ اللَّهُ قَوْلَ التِّي ... الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ
مِنْ نِسَائِهِمْ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾

(المجادلة ١ / ٤)

الظهور لا يقع موقع اليمين

(قال) الشيخ الناصب: ومن عجيب ما خالفوا فيه الأمة، قولهم: إن الظهور لا يقع موقع اليمين، وأن الرجل إذا قال لامرأته: أنت على كظهر أنتي إن قربتني، لم يكن عليه حرج أن يقربها، ولا كفارتها عليه. وكذلك يقولون في الطلاق، وهذا خلاف ما عليه أهل ملة الإسلام.

ثم قال: فيقال لهم: خالفتم الجماعة في الظهور، وردتم نص القرآن؛ وما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمان؟ والخالف به متلقيط بطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه إلا خلاف القرآن والسنة والإجماع.

جواب: فيقال له: مانراك تعدل أيها الشيخ الضال عن سنته في المكابرة والعناد، والتخرص والبهتان؛ أي إجماع يخرج عنه أئمة الهدى من آل محمد عليهما السلام، وأتباعهم في شرق الأرض وغربها، المتدينون بأحكام الكتاب والسنة، المخالفون لأهل البدع والضلال؟!

ولain جاز لك أن تدعى الإجماع في خلافهم، ليحوزن لهم أن يدعوا ذلك في خلافك عليهم، بل هم أولى بالحق في ذلك، لتعوبلهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي ﷺ كافة أمته بالتمسك بها، لصوابهم في ذلك، وخطنك فيما اذعيت عليهم من خلاف الإجماع.

فاما دعوه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان، فهي بالضد من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان، قال الله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ إِيمَانِهِمْ مَا هُنَّ أَمْمَانِهِمْ إِلَّا الْأَلَائِي وَلَذِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

قطع سبحانه على أنهم ليقولون المنكر، ويشهدون بالزور في ظهارهم، ولو كان الظهار معلقاً بالأيمان، لصحيح أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين، وترك الخلاف فيها.

وفي قطع الله، أن المظاهر قاتل منكراً وزوراً، وإظهاره على كل حال، دليل على أن الظهار الواقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارتياط.

وأما اليمين بالطلاق: فإنها محدثة فيه، وليس من شرع الإسلام، وقد حد الله تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال.

ولا فرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، وبين أن يجري النكاح مجرماً، وتخرج الأموال عن الإماء، كما تخرج الأزواج به عن الإماء. فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذلك، وإن لم يكن كذلك، فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينقض النكاح به عند حلفه في بيته، كما ينسحب به عند حلفه في الأيمان.

ويقول الإنسان ل المجاوره: داري لك إن كنت فعلت كذلك، أو مالي، أو ضيعتي، أو عبدي، أو أمتي، فمتى كان ماحلف عليه ما ذكرناه، صار الملك لمن سئناه وانتقل عن ملكه بالأيمان، وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار.

ثم يقال له: هل وجدت في كتاب الله سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان؟ أو وجدت ذلك مشروعاً في ملة الإسلام؟ فإن أدعى فيه الكتاب أو السنة، أكذبه الوجود، وإن أقر بعدمه، اعترف بالبدعة فيما صار إليه من الحكم له.

وكفانا مؤنة الكلام في معناه.

وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأن لا يتسع له القول بالقياس في

الأحكام الشرعيات؛ ولو شرعننا له ذلك، لكن بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان. والله ولِي التوفيق^١.

[انظر: سورة القدر، آية ١، حول نزول القرآن، وسورة البقرة، آية ١٨٣، من المقتنة: ٣٦٣، وسورة البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧ من المسائل الصناعية: ٥٤ - ٥٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّوْسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ ...﴾

(المجادلة / ١٢)

وأما الإنفاق، فقد نطق به القرآن لأمير المؤمنين عليه السلام في آية النجوى^٢ بـاجماع علماء القرآن، وفي آية المنافقين بالليل والنهار^٣ وجاء التفسير بتخصيصها فيه^٤ ونزل الذكر بزكائه^٥ في الصلاة^٦ وصدقته على المسكين واليتم والأسير في: **﴿فَلَمْ أَثْنَ عَلَى إِنْسَانٍ﴾**^٧.

﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

(المجادلة / ٢١)

[انظر: سورة المؤمن، آية ٥١، من أوائل المقالات: ١٢٣].

١- المسائل الصناعية: ٣٦٣، والمسئفات ٩٣٣.

٢- وهي قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّوْسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَة﴾** سورة المجادلة: ١٢. وانظر: مسند ذلك الحاكم: ٤٨٢، ٢، والياضن النضرية: ٢٢٢، ٣.

٣- وهي قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أُموَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُرًّا وَعَلَاهُمْ فِلَمْ يَحْرُمْهُمْ عَنْدَرِبِهِمْ وَلَا خَرُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ﴾** سورة البقرة: ٢٧٤. ٢. وانظر: مناقب ابن الصمازي: ٢٨٠؛ ٣٢٥؛ ٣٧٨، ٣؛ الياضن النضرية: ٣، ١٧٨، ٣. شواهد التنزيل: ١٠٩.

٤- وهو قوله تعالى: **﴿إِنَّا وَلِكُمُ الْأَوْلَى وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَمِمْ رَاكِعُونَ﴾** سورة المساندة: ٥. ٥٥. وانظر: تفسير الحبرى: ٢٥٨؛ ٢١ و ٢٦٠؛ ٢٢؛ معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٢، فوائد المصطفى: ١، ١٨٧ - ١٩٥.

٥- الإنسان: ١، وانظر: تفسير الحبرى: ٣٢٦؛ ٦٩؛ شواهد التنزيل: ٢، ٣١٥؛ ٢٩٩.

٦- الإقاص: ١٦٠.

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ...﴾
 (المجادلة ٤٢)

وقال رسول الله ﷺ: «أوثق حرث الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، والولاية لأولياء الله، والعداوة لأعداء الله»^١.

[أنظر: سورة الأنعام، آية ١٢١، حول ذبائح أهل الكتاب من رسالتة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.]

سورة الحشر

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ...﴾

(الحشر ٧)

أحكام الخامس

والخمس لله تعالى كما وصف، ولرسوله ﷺ كما حكم، ولقرابة الرسول كما بين، وليتامي آل الرسول كما أنزل، ولمساكينهم برهان ما شرح، ولأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر، وليس لغيرهم في الخامس حق، لأن الله تعالى، نزه نبيه ﷺ عن الصدقة، إذ كانت أوساخ الناس، وزنه ذريته وأهل بيته ﷺ عنها كمانزهه، فجعل لهم الخامس خاصة من سائر الغنائم، عوضاً عمما نزعهم عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة، روى أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت

١- الوسائل، ج ١١، الباب ١٧ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٤٣٩.
 ٢- المتن: ٣٣.

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله تعالى بذى القربي الذين قرنهم بنفسه ونبيه صلوات الله عليه فقال: «ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ» مثنا خاصة، ولم يجعل لناسهما في الصدقة، أكرم الله تعالى نبيه صلوات الله عليه، وأكر منا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس^١.

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣، من المفتنة: ٣٦٣، حول أنواع الصيام، وسورة النساء،

آية ١١.]

* * *

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَوَلَُّونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا...﴾

(الحضر / ١٠)

إن الله لا يجعل الغل في قلب أحد المسألة الإحدى والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ» قال: والله لا يجعل الغل في قلب أحد، فما وجوه هذا الدعاء؟ والجواب: عن هذه المسألة كالأولى: وهو أن الله تعبد بالرغبة إليه في التوفيق لاستدامة مودة المؤمنين واللطف في إبقاء ذلك وأدامته عليهم، إذ بدوامه يتنتي الغل عن قلوبهم لأهل الإيمان، ولم يتبعدهم بالرغبة إليه أن لا يخلق غلًا للمؤمنين في قلوبهم، كما ظنه السائل.

وليس كل من سأله الله تعالى أن يجتبه شيئاً يكرهه، فقد سأله أن لا يفعل به ما يكرهه، إذ كان انتقاء الشيء قد يكون بفعل المسؤول به تركه، وبفعل ما يستعين به السائل على تركه. وإنما أضيف جعل ذلك إلى الله تعالى، وإن لم يكن فاعلاً له في الحقيقة، لأن تركه التوفيق لما ينتفي كال فعل له، فجاز أن يضاف إليه على طريق الاستعارة وأتساع الكلام، وهذا معروف في اللسان.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب لستة الخمس، ح ٤، ص ٣٥٦.

٢- المفتنة: ٢٧٦.

فصل: ألا ترى أنهم يقولون لمن ترك تأديب ولده والمراعاة له: فلان قد أهلك ولده وأفسده، وإن لم يكن فعل به شيئاً على حال، وإنما أضافوا إليه إفساده وإهلاكه لأنه ترك أن يفعل به ما يحميه عن الفساد والهلاك؟
وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، بان به ما شرحتناه في تأويل الآية على ما قدمناه.^١

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ نَسْوَاهُ اللَّهُ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾

(الحشر / ١٩)

[انظر: سورة البقرة، آية ١٠٦، من تصحیح الاعتقاد: ٢٣، في نسبة النسبان إلى الله.]

﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُهُ...﴾

(الحشر / ٢١)

في مفنى خشية الجبل

المسألة الثالثة والثلاثون: وسأل عن قوله تعالى: **﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُهُ خَائِعاً مُنْصَدِعًا مِنْ خُشْبَةِ اللَّهِ وَيَلْكَ الأَمْثَالُ تَضَرِّبُهَا لِلنَّاسِ﴾**.
قال: وليس يخشى الله إلا مكثف يعقل، فما معنى هذا الكلام؟
والجواب عن ذلك كالمتقدم في المسألة الأولى: وهو أن الله تعالى يخبر عن عظم قدر القرآن، وجلالة محله وموقع وعده ووعيده، ومواعظه من القلوب فقدر تقديرًا على المثل.

وكان الكلام في ذلك مجازاً ومعناه: أن القرآن لو أُنزل على جبل في شدته وعظمها، وكان الجبل حياً مع ذلك عاقلاً ففهمه وعرف معانيه لانصدع مع شدته وانخشع مع صلابته من خشية الله.
ألا ترى إلى قوله في صلة الكلام: **﴿وَيَلْكَ الأَمْثَالُ تَضَرِّبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾**.

فَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ مَثَلٌ تَبَهُّ بِهِ عَلَى عَظِيمٍ مَحْلَ الْقُرْآنِ وَمَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَتَدْبِيرِهِ مِنَ الْحَذْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُشُوعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ وَالخُضُوعُ^١

سورة المُمْتَحَنَةُ

﴿وَلَا تُفْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...﴾

(الممتحنة / ١٠)

[انظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في نكاح المشركيات، من المقتمية: ٥٠٠، وسورة النساء، آية ٢٤، في مشروعية المتعة، من خلاصة الإيجاز: ٢٢.]

سورة الصاف

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا يَهُودُ إِشْرَأْنِيلَ إِنِّي...﴾

(الصف / ٦)

[انظر: سورة الأعراف، آية ١٥٧، من عدة رسائل (الرسالة السروية): ٢١٠ في خلقة الروح، وسورة النحل، آية ٤٠، من الرسالة العكربية: ١٠٦.]

سورة الجمعة

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...﴾

(الجمعة / ٤)

[انظر: سورة العنكبوت، آية ٤٨، من اوائل المقالات: ١٥١، في قدرة النبي ﷺ على الكتابة].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾

(الجمعة / ٩)

حكم صلاة الجمعة

واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين <عليهم السلام>، أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال جل من قائل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَيْمَنَ ذِكْرَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُشِّمْتَ تَغْلُمُونَ)** !

وقال الصادق <عليه السلام>: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير حلة طبع الله على قلبه» ! ففرضها وفتق الله، الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشر يطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجمعة، ويخطبهم خطيبتين، يسقط بهما، وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركتعتان.

وإذا حضر الإمام، وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم.

١- الوسائل، ج ٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٩، من ٦، نقاً عن الكتاب وفي الباب رواية أخرى بضمونه.

٢- الوسائل، ج ٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٦ - ١.

وإن لم يحضر إمام، سقط فرض الاجتماع^١.

* * *

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْقَضُوا إِلَيْهَا﴾

(الجمعة / ١١)

سبب نزول نهي التجارة حين إقامة صلاة الجمعة

روي أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر في يوم الجمعة، إذ جاءت غير لقريش قد أقبلت من الشام ومعها من يضرب بالدف ويصفر ويستعمل ما حظره الإسلام، فتركوا النبي ﷺ قائماً على المنبر، وانقضوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبة فيه وذهداً في سماع موعظة النبي ﷺ وما يتلوه عليهم من القرآن، فأنزل الله ﷺ فيهم: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْقَضُوا إِلَيْهَا﴾**^٢.

[انظر: سورة آل عمران، آية ١٤٤، وسورة التوبه، آية ٣٤].

سورة المناافقون

﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُغْرِيْكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ...﴾

(المنافقون / ٤)

[انظر: سورة آل عمران آية ١٤٤، من الإفصاح / ٦٢، في نفاق بعض الصحابة، وسورة

التوبه، آية ١٠١، من الفصول المختارة: ١٣].

١- المقنة: ١٦٢.

٢- الإفصاح: ٥٩.

٣- دليل الآيات: ٦ / ٣٧٩٣؛ سنن النسائي: ٢ / ٣٧٧؛ مجمع البيان: ١٠ / ٤٣٣؛ مسند أحمد: ٣١٣٣ و ٣٧٠؛ صحيح البخاري: ٧ / ٣٩٣ / ٢٦٧؛ الجامع الصحيح للترمذى: ٥ / ٣٣١١ / ٤١٤؛ جامع البيان للطبرى: ٢٨ / ٣٧؛ الدر المستور: ٨ / ١٦.

سورة الطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾

(الطلاق / ١)

ولا يجوز أن يخرج الرجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها،
قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ﴾^١؛
وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضي عدتها؛ قال الله جل اسمه:
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ﴾ يزيد بالنهي لهم عن
الخروج في العدة^٢.

وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها
[انظر: سورة النساء، آية ٥٩].

﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ ... وَيَزِّفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

(الطلاق / ٣ - ٢)

القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها
وأقول: إن الله تعالى جل اسمه يثيب بعض خلقه على طاعاتهم في الدنيا ببعض
مستحقهم من الثواب، ولا يصح أن يوفيهم أجورهم فيها لما يجب من إدامة جراء

١- المتن: ٥٣٢.

٢- المصنفات: ٩، أحكام النساء ٤٨١.

المطهرين، وقد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيانهم فيها ببعض مستحقهم على خلافهم له وبجميعه أيضاً، لأنّه ليس كلّ معصية له يستحقّ عليها عذاباً دائمًا، كما ذكرنا في الطاعات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَعْفُلْ لَهُ مَغْرِجًا * وَيَزْرُفْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَّسِبِّبُ﴾، وقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّارًا * يُزَبِّلُ السَّنَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُنَاهِدُكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَيْتِنَ وَيَعْجَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَعْقِلُ لَكُمْ أَشْهَارًا﴾^١. فوعدهم بضروب من الخيرات في الدنيا على الأعمال الصالحة، وقال في بعض من عصاه: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَتَخْشَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْسَى﴾^٢ وقال في آخرين منهم: ﴿لِنُذَقُّهُمْ عَذَابَ الْغِزَّى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعِذَابَ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقِي﴾^٣.

وجاء الخبر مستفيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ يَوْمَ كَفَارَةِ ذُنُوبِ سَنَةٍ»^٤، وقال: «صلة الرحم متنشأة في الأجل»^٥، وهذا مذهب جماعة من أهل العدل، وتصنيبه على ما ذكرت في تعجيل بعض الثواب وكل العقاب، وبعضه مذهب جمهور الشيعة وكثير من المرجنة^٦.

١- نوح: ١٠ - ١٢.

٢- طه: ١٢٤.

٣- فاطمة: ١٦.

٤- الرعد: ٣٤.

٥- من ابن ماجة: ٢ / ٣٤٦٩ مع تناول في العبارة، ومسنون البخار: ١ / ٣٤٤.

٦- أصول كافي: ٢ / ٩١٥١.

٧- أولئك المقالات: ١٣١، والمسنونات: ٤ / ١١٢.

سورة التحرير

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾

(التحرير / ٣)

ما هو السر النبوي إلى بعض أزواجها

المسألة الثالثة والعشرون: وسأل عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾، وقال: ما كان ذلك السر؟

والجواب عن ذلك: أتالوا قلنا: إن تعاطي الأخبار عن السر المذكور تكلف ساقطتنا، لما توجهت حجة بذلك علينا، إذ القرآن ناطق بأنه سر النبي ﷺ إلى بعض أزواجها، ولم ينطق بأنه شاع بعد الاسترار به، فلا عهدة علينا في العجز عن ذكره، إذ لم يجعل لنا سبيل إلى علمه، مع أنه قد جاء في حديث الشيعة عن جعفر بن محمد عليهما السلام: إن السر الذي كان من رسول الله ﷺ إلى بعض أزواجها أخبار عائشة، وأن الله أوصى إليه أن يستخلف أمير المؤمنين علياً، وأنه قد ضاق ذرعاً بذلك، لعلمه بما في قلوب قريش له من البغض والحسد والشنان، وأنه خائف منهم فتنة عاجلة تضر بالدين، وعاهدها أن تكتنم ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه.

فنقضت عهد الله سبحانه عليها في ذلك وإذا عدت سره إلى حفصة وأمرتها أن تعلم أباها ليعمله صاحبه، فيأخذ القوم لأنفسهم ويحتالوا في بعض ما يثبته رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين علياً في حديث طويل له أسباب مذكورة، ففعلت ذلك حفصة وأتفق القوم على عهد بينهم إن مات رسول الله ﷺ، لم يورثوا أحداً من أهل بيته، ولا يؤذن لهم

مقامه. واجتهدوا في تأخيرهم والتقدم عليهم، فأوحى الله إلى نبيه ﷺ بذلك وأعلمته ما صنع القوم وتعاهدوا عليه، وأنّ الأمر يئس لهم محنّة من الله تعالى للخلق بهم. فوقف النبي ﷺ عائشة على ذلك وعزفها ما كان منها من إذاعة السرّ وطوى عنها الخبر بما علمه من تمام الأمر لهم لثلاً تتعجل المرة به وتلقيه إلى أبيها، فيتأكد طمع القوم مما عزموا عليه وهو قوله تعالى: **«عَرَفْتُ بِغَضْنَةٍ وَأَغْرَضْتُ عَنْ بَقِيَّنِ»**.

فالبعض الذي عزفه، ما كان منها من إذاعة سرّه. والبعض الذي أعرض عنه ذكر تمام الأمر لهم. وكان في الآية ما يؤذن بشك المرأة في نبوة ﷺ بقولها عند إخباره إيّاها بضيّعها: **«مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ»**.

فصل

والعامة تقول: إن السر الذي أسره النبي ﷺ خلوة بمارية القبطية في يوم عائشة منه، وقد كانت حفصة اطلعت على ذلك، فاستكتمتها رسول الله ﷺ إياها فإذا عنته. وعلماء الأمة مجتمعون على اختلافهم أن هذه الآية نزلت في عائشة وحفصة خاصة من بين الأزواج، وهذا الذي قاله في الآية الفريقيان^١:

«إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا...»

(التمريم / ٤)

ما نزل من القرآن في حق عائشة وحفصة

... قد عرفت ما كان من خطتها [عائشة] في عهد رسول الله ﷺ، وارتکابها معصية الله تعالى في خلاف، حتى نزل فيها وفي صاحبها حفصة بنت عمر بن الخطاب: **«أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ...»**^٢.

[انظر: سورة المائدة، آية ٥٥، في دلائل إمامية عليٍّ من النكّات الاعتقادية: ٣٨]

١- الرسالة المكربلة (المحاجبة): ١٢٨، والصفقات: ٧٦.

٢- الإفصاح: ٢١٠.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَرْبِيَةً نَصُوحاً﴾

(التحرير / ٨)

في نسبة الخزي إلى الله

المسألة الثامنة والأربعون: وسأل عن قوله تعالى: **﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**. وقال: ما معنى هذا الكلام، والخزي بعيد عنه لعصمه؟

والجواب: أنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يُخْزِي نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْزِي أَعْدَاءَهُ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَحْرُوسٌ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ يَسْعَى بِالظَّالِمِينَ الصَّالِحِينَ بِهِدَاهُ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَاجْتِنَابُ مَعاصِيهِ، فَإِنَّ شَيْهَةَ عَرَضَتْ لِلسَّائِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ ثَبَّتَ عِنْهُ عَصْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لَيْسَ ثَبُوتُ العَصْمَةِ يَدْلُلُ عَلَى بَعْدِ صَاحِبِها مِنَ الْخَزِيِّ وَحِرَاسَتِهِ مِنْ ذَلِكَ.

إِذَا جَاءَ الْخَبَرُ بِوَفَاقِ الْعَصْمَةِ، كَانَ مَؤْكَدًا لِمَا فِي الْعُقُولِ، وَتَأْكِيدُ الشَّيْءِ يَنْفِي الشَّيْهَةَ فِيهِ، فَتُخْبِلُ صَاحِبَ السُّؤَالِ فِي الْآيَةِ خَلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ تَخْيِيلُ فَاسِدٍ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْهَةُ تُعرَضُ لَوْ جَاءَ الْخَبَرُ بِخَلَافِ مَضْمُونِهِ، وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ! فَأَمَّا مَا هُوَ مَؤْكَدٌ لِدَلَالَةِ الْعَصْمَةِ، فَالشَّيْهَةُ بَعِيدَةٌ عَنْ قُلُوبِ الْعَقَلَاءِ فِي مَعْنَاهُ، وَالْهَادِي هُوَ اللَّهُ!

سورة الملك

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْهَا كُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً...﴾.

(الملك / ٢)

في معنى خلق الموت والحياة

فالحياة ما كان بها النّسمة والإحساس، وتصبح معها القدرة والعلم، والموت ما استحال معه النّسمة والإحساس، ولم تصبح معه القدرة والعلم. وفعل الله تعالى الموت بالإحياء، لينقلهم من دار العمل والامتحان إلى دار الجزاء والمسكافة، وليس يحيي الله عبداً من عبده إلا وأماتته أصلح له من بقائه، ولا يحيي إلا وحياته أصلح له من موته، وكلّ ما يفعله الله تعالى بخلقه فهو أصلح لهم وأصوب في التدبير.

وقد يمتحن الله تعالى كثيراً من خلقه بالألام الشديدة قبل الموت، ويعفي آخرين من ذلك.

وقد يكون الألم المتقدم للموت ضرباً من العقوبة لمن حلّ به، ويكون استصلاحاً له ولغيره ويعقبه نفعاً عظيماً وعواضاً كبيراً، وليس كلّ من صعب عليه خروج نفسه كان بذلك معايباً، ولا كلّ من سهل عليه الأمر في ذلك، كان به مكرّماً مثاباً.

وقد ورد الخبر بأنّ الآلام التي تتقدم الموت، تكون كفاراتاً لذنوب المؤمنين وتكون عقاباً للكافر، وتكون الراحة قبل الموت استدراجاً للكافر وضرباً من ثواب المؤمنين. وهذا أمرٌ غريبٌ عن الخلق، لم يظهر الله تعالى أحداً من خلقه على إرادته منه [فيه]، تنبئها له حتى يتميّز له حال الامتحان من حال العقاب وحال الثواب

من حال الاستدراج، وتغليظاً للمحنة ليتم التدبير الحكيم في الخلق.^١

﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ ... مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ ...﴾

(الملك / ٣)

[انظر: سورة السجدة، آية ٧، في خلق أفعال العباد، من تصحیح الاعتقاد: ٢٧.]

سورة القلم

﴿نَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾.

(القلم / ١)

في معنى القلم

المسألة الثامنة والثلاثون: وسائل عن القلم فقال: نحن مجتمعون عليه وهو مذكور في القرآن حيث يقول الله تعالى: **﴿وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾**. وقد ثبت أنه يجري في اللوح، فخبرنا هل هو جار بنفسه أو جار بغيره، فإن كان جارياً بنفسه، وجب أنه حي، وإن كان جارياً بسواء فمن الذي يكتب به؟

والجواب: أن القلم المعروف هو ما يكتب به كاتب، وليس في القرآن دليل على مارواه أصحاب الحديث: أن الله تعالى خلق قلماً ولوحاً يسطر بالقلم في اللوح، والذي تضمنه القرآن من ذكر القلم يجري مجرى القسم، كما جاء القسم بأمثاله من المخلوقات المعروفة، فقال سبحانه: **﴿وَالْطَّوْرِ * وَكِتَابٌ مَّسْطُورٌ * فِي رَقٍ مَّشْوُرٍ﴾**^٢. **﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد﴾**^٣, **﴿وَالْتَّيْنِ وَالرَّئْسُونِ * وَطَوْرٌ مَّسْيَنِ﴾**^٤.

١- تصحیح الاعتقاد: ٧٤، والمصنفات: ٥: ٩٤.

٢- الطور: ١ - ٣.

٣- ق: ١.

وَهَذَا الْبَلْدِ الْأَمِينِ^١ !

فكان الله تعالى أقسم بالقلم، كما أقسم بالثين والزيتون، وعلى حسب ما ذهب إليه الناس في ذلك.

فقال بعضهم: إنَّ للهِ أَنْ يَقْسِمَ بِمَا شاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمَ إِلَّا بِهِ.
وقال آخرون: إنَّ الْقُسْمَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِرَبِّ الْمَذْكُورَاتِ وَإِنَّ كَانَ اسْمُ الرَّبِّ فِيهَا مُضْمِراً وَتَقْدِيرَهُ وَرَبُّ التَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ، وَرَبُّ الْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ، وَرَبُّ قُ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وقال آخرون: إِنَّهُ فِي صُورَةِ الْقُسْمِ، وَمَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ بِذِكْرِ مَنْافِعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْوِجْوهِ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَاهِدًا مَذْكُورًا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي الْلَّوْحِ وَالْقَلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَإِنَّ صَحَّ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْدُثُ فِي الْقَلْمِ اعْتِمَادَاتٍ وَحَرْكَاتٍ تَنْتَلُدُ مِنْهَا الْكِتَابَةُ فِي الْلَّوْحِ بِمَا شاءَ، وَالْكِتَابَةُ فَعْلَهُ وَهُوَ الْكَاتِبُ لَهَا كَمَا يَحْدُثُ الْكَلَامُ فِي الْهُوَاءِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ فَعْلَهُ وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، هَذَا عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ الْقَلْمَ فِي جَرِيَّ بِمَا يَرِيدُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ مَلِكُ مُوسُومٍ يَكْتُبُ وَحْيَهُ فِي الْلَّوْحِ لَمَا يَتَلَاقَهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَكُونُ الْمَعْنَى فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ الْقَلْمَ فِي جَرِيَّ فِي الْلَّوْحِ بِمَا شاءَ، أَنَّهُ يَأْمُرُ الْمَلِكَ بِكِتْبِ مَا يَشَاءُ بِقَلْمِهِ فِي كِتْبَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْقَلْمِ يَرَادُ بِهِ صَاحِبُهُ تَجْزِيَّاً فِي الْكَلَامِ وَعَلَى مَذْهَبِ الْاسْتِعْمَارَةِ فِيهِ .
فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هُنَاكَ قَلْمًا جَمَادًا يَؤْمِرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَفْعُلُ، فَإِنَّهُ مَحَالٌ فَاسِدٌ فِي الْعُقُولِ .

وَمِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الْقَلْمَ مَلِكٌ حَيٌّ نَاطِقٌ، وَالْلَّوْحُ كَذَلِكَ، أَخْرَجَ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيلَةِ الْمَفْهُومِ وَاسْتِعْمَارَ ذَلِكَ اسْمًا لَا يَعْرِفُ فِي الْلُّغَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْنِي لِكِتَابَةِ مَلِكٍ فِي مَلِكٍ، وَإِنْ كَانَ الْذَاهِبُ إِلَى ذَلِكَ قَدْ تَعَلَّقَ فِيهِ بِحَدِيثٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُثْبِتُ لِمَا ذَكَرَ نَاهٍ^٢ .

١- التين: ١ - ٣

٢- المسالة المكيرية: ١٤٤، والمصنفات: ٦، ١٠١.

﴿يَوْمَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقِ...﴾

(٤٢ / القلم)

فی معنی کشف الساق

قال الشيخ المفید معنی قوله تعالى: «لَيَوْمٍ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي»، يرید به يوم القيمة، ينکشف فيه عن أمر شدید صعب عظيم، وهو الحساب والمداققة [والموافقة] على الأعمال والجزاء على الأفعال، وظهور السرائر وانکشاف البواطن، والمداققة [والموافقة] على الحسنات والسيئات.

فعبر بالسوق عن الشدة، ولذلك قالت العرب فيما عبرت به عن شدة الحرب
وتصعيبتها: قامت الحرب [بنا] على ساق، وقال شاعرهم سعد بن خالد:

وبدا من الشر الصراف
يُخفق تحتها الأجل المتأخر
كشفت لهم عن ساقها
وبدت عقاب الموت

ومن ذلك قولهم: قد قامت السوق، إذا ازدحم أهلها واشتد أمرها بالعباية
والمشاركة، ووقع الجد في ذلك والاجتهد.^١

سورة المعارض

﴿تَغْرِيْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ ... وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾

(المعارج / ٤ - ٧)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من الفصول المختارة: ٧٥ في مدة يوم القيمة].

١- تصريح الاعتقاد: ١٢، والمستفات ٥: ٢٨.

﴿فَمَا لِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْتَدِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَاءِ...﴾.

(المعارج / ٣٦ - ٣٩)

[انظر: سورة التوبة، آية ٤٠، من شرح السنام، وسورة آل عمران، آية ١٤٤، حول نفاق بعض الصحابة، من الإفصاح: ٦٢].

سورة النوح

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ...﴾

(نوح / ١)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، في ولاية علي عليه السلام، من الرسالة العكبرية: ١١٣]

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ... يُزِيلُ السَّيِّئَاتُ عَلَيْكُمْ ... رَبِّ اغْفِرْ لِي ...﴾.

(نوح / ٢٨ - ٣٠)

إثبات البداء

وقال تعالى فيما خبر به عن نوح عليه السلام في خطابه لقومه: **﴿اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّاراً * يُزِيلُ السَّيِّئَاتُ عَلَيْكُمْ مِذْرَارَهُ إِلَى آخر آيات سورة نوح ...** فاشترط لهم في مذ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلاه قطع آجالهم وبتر أعمارهم واستأصلهم بالعذاب، فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة ولا من تعقب الرأي، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً!

[انظر: سورة الزمر، آية ٤٧ و ٤٨، حول معنى البداء، من تصحیح الاعتقاد: ٥١، وسورة الطلاق، آية ٢ - ٣، حول ثواب الأعمال في الدنيا، من أوائل المقالات: ١٣١].

سورة الجن

﴿قُلْ أُوْحِنَ إِلَيَّ ... يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾

(الجن / ١ - ٢)

مواجهة على لطواائف من الجن

والمعتزلة لميلها إلى مذهب البراهمة تدفعه [الخبر بمقابلات أمير المؤمنين عليه السلام] الجن، وكفه شرهم، ولبعدها من معرفة الأخبار تبتكره، وهي سالكة في ذلك طريق الزنادقة فيما طعنت به في القرآن. وما تضمنه من أخبار الجن وإيمانهم بالله ورسوله، وما قص الله تعالى من نبأهم في القرآن في سورة الجن وقولهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاتَّمَّ بِهِ﴾ إلى آخر ما تضمنه الخبر عنهم في هذه السورة. وإذا بطل اعتراف الزنادقة في ذلك بتجويع العقول وجود الجن، وإمكان تكليفهم وثبوت ذلك مع إعجاز القرآن والأعجوبة الباهرة، فيه كان مثل ذلك ظهور بطلان طعون المعتزلة في الخبر الذي رويناه لعدم استحالة مضمونه في العقول...!

[وقال الشيخ عليه السلام في كلام آخر:]

ولا أزال أجده الجاهل من الناصبة والمعاند يظهر التعجب من الخبر بمقابلة أمير المؤمنين عليه السلام الجن وكفه شرهم عن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه، ويتضاحك لذلك،

وينسب الرواية له إلى الخرافات الباطلة، ويصنع مثل ذلك في الأخبار الواردة بسوى ذلك من معجزاته^١ ويقول: إنها من موضوعات الشيعة، وتحرص من افتراء منهم للتكسب بذلك، أو التغريب، وهذا بعينه مقال الزنادقة كافة وأعداء الإسلام، فيما نطق به القرآن من خبر الجن وإسلامهم في قوله: «إِنَّا سَيَقْنَا قُرْبَانًا عَجَابًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ»^٢. وفيما ثبت به الخبر عن ابن مسعود في قصته ليلة الجن، ومشاهدته لهم كالرُّطُط^٣، وفي غير ذلك من معجزات الرسول ﷺ، فإنهم يظهرون التعجب من جميع ذلك، ويتصاحكون عند سماع الخبر به، والاحتجاج بصحته، ويستهزؤون ويلغطون فيما يُسرفون به من سب الإسلام وأهله، واستحماق معتقديه والناصريين له، ونسبتهم إياهم إلى العجز والجهل ووضع الأباطيل.

فلينظر القوم ما جنوه على الإسلام بعادتهم لأمير المؤمنين <عليه السلام>، واعتمادهم في دفع فضائله ومناقبه وأياته على ما أضافوا به أصناف الزنادقة والكفار مما يخرج عن طريق الحجاج إلى أبواب الشغب والمسافهات. وبالله نستعين^٤.

﴿...فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهْقًا﴾

(الجن / ١٣)

فيمن يعرف الله تعالى وحدة التكفين

وليس يجوز أن يعرف الله تعالى من هو كافر به، ولا يجعله من هو به مؤمن، وكل كافر على أصولنا فهو جاهل بالله، ومن خالق أصول الإيمان من المصلين إلى قبلة الإسلام، فهو عندنا جاهل بالله سبحانه، وإن أظهر القول بتوحيده تعالى، كما أن الكافر برسول الله ﷺ جاهل بالله، وإن كان فيهم من يعترف بتوحيد الله تعالى ويستظاهر بما يوهم المستضعفين أنه معرفة بالله تعالى.

١- دلال النبوة لأبي نعيم ٢: ٤٧١، ١٢٦٢ الفخر الرازي في تفسيره ٣: ١٥٢، الذر المستور ٨: ٣٠٧؛ مجمع الزوائد ٨:

٣٤ رواه عن الطبراني.

٢- الإرشاد: ١٨١.

وقد قال الله تعالى: **﴿قَمْنَ يُؤْمِنِ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهْقًا﴾**. وأنخرج بذلك المؤمن عن أحكام الكافرين، وقال تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا فِي مَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ﴾**^١. فنفي عنمن كفر بنبي الله ﷺ الإيمان، ولم يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله على حال.

وقال سبحانه وتعالي: **﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**^٢، فنفي الإيمان عن اليهود والنصارى وحكم عليهم بالكفر والضلال^٣.

سورة المزمل

﴿فِيَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ ... وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾

(المزمل / ١١ - ٤)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٧٩، من المقنعة: ١١٩، في صلاة الليل].

﴿... فَتَابَ عَلَيْنَا كُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ...﴾

(المزمل / ٢٠)

[انظر: سورة المائدة، آية ٦، في تلاوة القرآن، من المسائل الصاغانية: ٤٨].

١- النساء: ٦٥

٢- التوبه: ٢٩

٣- تصحیح الاعتقاد: ٩٨، والمصنفات: ٥: ١١٩.

سورة المدثر

﴿كُلُّ نَفْسٍ يَعْكِسْ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾

(المدثر / ٣٨ - ٣٩)

[انظر: سورة التوبة، آية ١٠٠، حول السابقون في الإسلام، من الإفصاح: ٨٣]

سورة القيامة

﴿يَتَبَوَّءُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى﴾

(القيامة / ١٣)

[انظر: سورة الانفطار، آية ٥، في مدى معرفة الإنسان في القيمة، من الفصول المختارة ١٠٠]

﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَذِيرَةً﴾

(القيامة / ١٤ - ١٥)

مفطرات الصوم

إذا عرض للإنسان مرض، وكان الصوم يزيد فيه زيادة بيته، وجب عليه الإفطار. فإن كان يزيد فيه يسيراً أو لا يزيد فيه، فعليه التمام. وقد روی عن أبي عبد الله رض: أنه سئل عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، فقال: **﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ**

بصيرة^١، ذلك إليه، هو أعلم بنفسه. فإذا علم أنَّ المرض الذي به يزيد فيه الصوم، ويلحقه به الضرر وتعظم مشقتة عليه، انظر^٢!

لأنَّ الدلائل الظاهرة على حُقْه [عليه^٣] تغنى عن محااجتهم بالكلام ومعرفته بباطن أمرهم، الذي أظهروا خلافه في الاعتذار يسقط عنه فرض التنبية الذي يحتاج إليه أهل الرقدة عن البيان، وقد قال اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَلَّ في تأكيد ما ذكرناه وحجَّة على من وصفناه: «بِلِّ الْإِنْسَانَ عَلَى تَنْبِيهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَفَادِيرَهُ»^٤.

سورة الإنسان

«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِينٌ مِّنَ الدُّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً هُمْ

(الإنسان / ١)

الفرق بين الزمان والدهر

المسألة الثامنة عشر: قال السائل: خبرونا عن الفرق بين الزمان والدهر وقول اللَّه تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِينٌ مِّنَ الدُّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً هُمْ». قال: ونحن نقول: إنَّ الأشباح مخلوقة قديمة

والجواب: عما تضمنه هذا الفصل من المسائل: أنَّ الزمان هو ما ضمَّن شيئاً مغروضاً فأضيف إليه كقولهم: كان كذلك في زمن آدم أو زمان سليمان ونحو ذلك. والدهر: ما امتدَّ من الأوقات وطال ولم يضف إلى شيءٍ بعينه. فالزمان على ما ذكرناه

١- المتن: ٣٥٥.

٢- الوسائل، ج ٧، الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٥، ص ١٥٧.

٣- الجمل: ٦٤، والمصنفات: ٩٦.

أقصر من الدهر، والدهر أطول من الزمان.

فصل

ومعنى قوله تعالى: **﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ جِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾**، قد أتى على الإنسان طائفة من الدهر وبعض الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً.

والحين: على ماجاء به الآخر، ستة أشهر ومقدارها من الزمان، قال تعالى: **﴿تُؤْتِيَ أُكْلَهَا كُلُّ جِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾**^١.

وهي تأتي بثمرها في كل ستة أشهر، ولستنا نقطع على أن الحين الذي كان أتى على الإنسان هذا القدر بعينه.

وأنما يجعل معنى الحين في الشرع وحكمه ما قدرناه للأثر، على ما يتبناه.^٢

[انظر: سورة المجادلة، آية ١٢، حول إنفاق على **رَبِّهِ**، من الإفصاح: ١٦٠]

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُتِّيهِ ... جَنَّةَ وَحَرِيرَاهُ﴾

(الإنسان / ٨١-١٢)

فضائل أهل البيت

فأنزل الله سبحانه، في على وفاطمة والحسن والحسين **رضي الله عنه**، وقد آثروا على أنفسهم مع الخصاصة التي كانت لهم، فقال تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُتِّيهِ مِنْكِنِيَا وَتِيَّسِيَا وَأَسِيرَا * إِنَّا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً * إِنَّا تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا فَنَظَرِيَا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا * وَجَرَاهُمْ بِقَاتِبِرَا وَجَنَّةَ وَحَرِيرَاهُ﴾**. فقطع لهم بالجزاء، ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم لعلمه باختلاف الأحوال على ما يتبناه.^٣

[انظر: سورة التوبه، آية ١١٩، من الفصول المختارة، في آيات النازلة في على **رضي الله عنه**،

١- إبراهيم: ٢٥.

٢- الرسالة المكربلية (الصحابية): ١٢٢، والمصنفات: ٦٦-٦.

٣- الإرشاد: ٩٥، والمصنفات: ١١: ١٧٨.

وسمة النساء، آية ٥٩، من الوسالة العكيرية: [١٠٩].

إشتهرت صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه، وهو في الركوع حتى علم به الخاص والعام، وشاعت نفقته بالليل والنهار والسرّ والإعلان، ونزل بها محكم القرآن، ولم تخف صدقته التي قدمها بين يدي نجواه، حتى أجمعت عليها أمّة الإسلام، وجاء بها صريح القول في البيان، واستفاض إطعام المسكين واليتيم والأسير، وورد الخبر به مفضلاً في: «هل أتى على الإنساني؟»^١.

﴿... وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾

(الإنسان / ٤١)

[انظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، حول أحكام الطهارة، من المسائل الصاغانية: ٤٧ - ٤٨].

﴿إِنَّ هُؤُلَاءِ يَحْبُّونَ الْغَاجِلَةَ ...﴾

(الإنسان / ٤٧)

[انظر: سورة الحجّ، آية ٤٧، من القصوص المختارة ٧٥ / ٧٥، حول مدة يوم القيمة].

سورة النبأ

﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ ...﴾

(النبأ / ٣٨)

[انظر: سورة الشورى، آية ٥٢، من تصحيف الاعتقاد: ٦٤].

سورة النازعات

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ مَنْ يَخْشَاهَا﴾

(النازعات / ٤٥)

في معنى نحن معاشر الأنبياء لأنورث

قال الشيخ المفید: إذا سلم للخصوص ما أدعوه على النبي من قوله: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث»، ماتركناه صدقة^١، كان محمولاً على الذي تركه الأنبياء^٢ صدقة، فإنه لا يورث، ولم يكن محمولاً على أن مالكته من أملاكه فهو صدقة بعدهم لا يورث. والحججة على ذلك، أن التأویل الأول موافق لعموم القرآن^٣، وتأویل الناصحة الخصوص مانع من العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه. فإن قالوا: هذا لا يصح، وذلك، لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة، وكان من صدقاتهم لا يورث ولا يصح ميراثه، فلا يكون حينئذ لشخص الأنبياء^٤ بذلك فائدة معقوله.

قيل لهم: ليس الأمر كما ذكرتم، وذلك أن الشيء قد يتم بتخصيص البعض للتحقيق بهم أنهم أولى الناس بالعمل، بمعناه، وألزم الخلق له، وإن كان ديناً لمن سواهم من المكالفين، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِّرٌ مَنْ يَخْشَاهَا﴾**. وإن كان منذراً لجميع العقلاء، وقال: **﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَساجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾**^٥، وإن قد يعمرها الكفار ومن هم بخلاف هذه الصفة. وقال: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجْلَ قَلْبُهُمْ وَخَافَ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ**

١- رواه أحمد بن حنبل في المسند: ١١-٩-٦-٤-١٠-٩-٦-٤٧-٢-١٣-٢-٤٧ و....

٢- النساء: ٧ «للرجال نصيب...» و: ١١ «يوصيكم الله في نولادكم...»، والأمثال: ٧٥، ومرىم: ٦.

٣- التوبية: ١٨.

٤- الأنفال: ٢.

من يسمع ذكر الله وهو مسرور بنعم الله، أو مشغول بضرب من المباح فلا يلحظه في الحال وجل، ولا يعتريه به خوف، وهذا محسوس معروف بالعادات.^١

سورة عبس

﴿يَوْمَ يَقِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ... يَوْمَئِذٍ شَاءَ يُغْنِيهِ﴾

(عبس / ٣٦ - ٣٧)

[انظر: سورة الحج، آية ٤٧، من الفصوص المختارة: ٧٥]

سورة التكوير

﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ * وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأُفْقِ الْمُبِينِ﴾

(التكوير / ٢٢ - ٢٣)

[انظر: سورة التوبه، آية ٤٠، من الإخلاص: ١٨٨]

﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِينِ﴾

(التكوير / ٢٤)

صياغة القرآن من الضياع والتحريف

المسألة التاسعة: ما قوله - أdam الله تمكينه - في القرآن، فهو ما بين الدفتين، الذي هو

١- عدة رسائل (رسالة في تحقيق المخبر المنسوب إلى النبي): ١٨٣، والمصنفات: ١٠، ١٩.

في أيدي الناس، أم هل ضاع مما أنزل الله على نبيه ﷺ شيء، أم لا؟ وهل هو ما جمعه أمير المؤمنين رضي الله عنه، أو ما جمعه عثمان بن عفان على ما يذكره المخالفون؟

الجواب: لا شك أن ما بين الدفتين جميعه من القرآن كلام الله تعالى وتزييله، وليس فيه شيء من كلام البشر، وهو جمهور المنزل.

والباقي مما أنزله الله تعالى عند المستحفظ للشريعة، المستودع للأحكام، لم يقع منه شيء وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين لم يجعله في جملة ما جمع، والأسباب دعته إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه، ومنها شكه فيه وعدم تيقنه، ومنها ما تعمد إخراجه منه.

وقد جمع أمير المؤمنين رضي الله عنه القرآن المنزل من أوله إلى آخره، وألفه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدم المكي على المدني، والمنسخ على الناسخ، ووضع كل شيء منه في محله.

فلذلك قال مولانا الصادق عليه السلام: أَتَا وَاللَّهُ لَوْ قَرَئَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ لِأَلْفَيْمُونًا فِيهِ مُسْتَبِّنٍ كَمَا سَتَّقَى مِنْ كَانَ قَبْلَنَا^١.

وقال عليه السلام: «أنزل القرآن أربعة أربعاء رباعي فينا، ورباعي في عدونا، ورباعي قصص وأمثال، ورباعي فرائض وأحكام، ولنا أهل البيت كرامات القرآن^٢».

غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا عليهما السلام، أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وأن لا يتعداه إلى زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليهما السلام، فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين رضي الله عنه، وإنما أنهوا نهائياً عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف، لأنها لم تأت على التواتر، وإنما جاء بها الأحاديث وقد يغلط الواحد في ما ينقله، ولأنه متىقرأ الإنسان ما خالف ما بين الدفتين غرر

١- تفسير العياشي: ١٣/٥-٦.

٢- أخرج بهذا النص العياشي في تفسيره: ١٥، وأخرجه ثقة الإسلام الكليني في الكافي، كتاب فضل القرآن، باب التوادر: ٢/٤٥٩ ...

بنفسه وعرض نفسه للهلاك. فنهوناهم^١ عن قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه..

فإن قال قائل: كيف يصح القول بأنَّ الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم تروون عن الأئمة^٢ أنهم قرأوا: «كُلُّمَا خَيَّرْتُ أُمَّةً أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»^٣، «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً»^٤. [بدلًا من أمَّةٍ في الآيتين]. وقرأوا: «يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ» وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس؟ قيل له: قد مَضَى الجواب عن هذا، وهو أنَّ الأخبار التي جاءت بذلك، أخبار أحد لا يقطع على الله تعالى بصحتها، فلذلك وقفتنا فيها، ولم نعدل عمَّا في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما يبيئناه، مع أنه لا ينكر أن يأتي بالقرآن على وجهين متزلاين.

أحدهما: ما تضمنه المصحف.

وثانيهما: ما جاء به الخبر، كما يعترف المخالفون به من نزول القرآن على أوجه شتى. فمن ذلك قوله تعالى: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْبِينَ»^٥ يريد [به ما هو] بضمّه وبالقراءة الأخرى: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْبِينَ»^٦ يريد به ما هو بضمّه^٧ ومثله قوله تعالى: «جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»^٨ على قراءة وعلى قراءة أخرى: «تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»^٩ وكما في قوله تعالى: «إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ»^{١٠} قرئ (ان هذين لساحرين)، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده، ويطول الجواب بإثباته وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى^{١١}.

١-آل عمران: ١١٠.

٢-البقرة: ١٤٣.

٣-تاريخ بغداد: ٤٣٤، الدر المسوود ٤٣٤ من حديث عائشة، وفي الدر المسوود ٤٣٥، عن ابن حماس وزر.

٤-التحريم: ٨.

٥-طه: ٦٣.

٦-الكتشاف: ٧٢، تفسير الإبرازى: ٢٢، ٧٥٥، تفسير القرطبي: ١١: ٢١٦، فيها: قرأ أبو عمرو: (ان هذين لساحران).

٧-عدة رسائل (المسألة المسروبة): ٢٢٥، والصنفات ٧٧٨.

سورة الانفطار

«عَلِمْتُ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَثْتُ»

(الأنفطار / ٥)

ما المقدم والمؤخر في حياة الإنسان

ومن كلام الشيخ - أadam الله عزه - في تفسير القرآن: سئل عن قوله تعالى: «عَلِمْتُ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَثْتُ»، وعن قوله تعالى: «يَبْشِّرُ الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِمَا قَدَّمَ وَأَخْرَثَ»^١،
وقيل له ما: هو المقدم هاهنا والمؤخر؟

فقال: أما ما قدمه الإنسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته، وأنا
الذى أخره فهو ماسنـة في حياته، فاقتدي به بعد وفاته.

وهذا مبين في قول النبي ﷺ: «من سـنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى
يوم القيمة، ومن سـنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة»^٢.

وقد قال الله سبحانه: «وَلَيَخْلُنَّ أَقْلَاهُمْ وَأَنْقَالَاهُمْ مَعَ أَشْقَالِهِمْ»^٣، يريد به عقاب
إضلالهم لمن أضلـوه من الناس. والأصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما يفعل من
القبيح في الاقتداء بهم وتعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالاتـبع لستـهم
الحسنة في الناس^٤!

١- القيمة: ١٣.

٢- بحار الأنوار: ٦٨، ٥٥/٢٥٨، ٦٧٤ و ٦٧٥.

٣- المتكبرون: ١٣.

٤- التصوـل المختارـة من العـيون والـمحـاسـن: ٢، ١٠٠، والمـصنـفات: ٢، ١٣٦.

﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرِّبِّكَ ... الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ...﴾

(الانتظار ٦٧ - ٧)

ماهية الإنسان

المسألة الرابعة: ما قوله - حرس الله عزه - في الإنسان، فهو هذا الشخص المرئي المدرك، على ما يذكره أصحاب أبي هاشم^١، أم جزء حائل في القلب حساس دراك، كما يحكى عن أبي بكر بن الإخشيد^٢؟

الجواب: إن الإنسان هو ما ذكره بنو نوبخت. وقد حكى عن هشام بن الحكم أيضاً، والأخبار عن موالينا تدل على مانذهب إليه: وهو شيء قائم بنفسه، لا حجم له ولا حيز، ولا يصح عليه التركيب، ولا الحركة ولا السكون، والاجتماع والافتراق، وهو الشيء الذي كانت تسميه الحكمة، الأوائل: الجوهر البسيط. وكذلك كل حي فعال تحدث فهو جوهر بسيط، وليس كما قال الجبائي وابنه وأصحابهما: أنه جملة مترفة، ولا كما قال ابن الإخشيد: إنه جسم متخلل في الجملة الظاهرة، ولا كما قال الأعوادي^٣ إنه جزء لا يتجزأ.

وقولى فيه قول معمر^٤ من المعتزلة، ويني نوبخت من الشيعة على ما قدّمت ذكره: وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحياة والإرادة والكرامة والبغض والحب، قائم بنفسه، محتاج في أفعاله إلى الآلة التي هي الجسد، والوصف بأنه حي يصلح عليه القول

١- أبوهاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، وابن أبو علي الجبائي المعروف. له آراء تفرد به، وقد استنكر بعض الناس خلافه على أبيه، وليس مخالفة التابع للمتبوع في دقيق الفروع. (طبقات المعتزلة: ٩٤)

٢- أبو بكر أحمد بن علي الإخشيد، من أعلام الطبقة التاسعة المعتزلة، توفي سنة ٣٢٠ هـ وله تصنف على أبيه هاشم وأصحابه. (طبقات المعتزلة: ١٠٠)

٣- الأعوادي، وفي بعض النسخ: الأعرافي، ولم أجده، والظاهر أنه معرف من الأشوري، وهو من متكلمي المعتزلة ومن شيوخهم، وقد وافق النظام في معظم آرائه. (الصل والتشمل: ١٦٠، الفصل لابن حزم: ٢: ١٨٣)

٤- معمر بن جعفر السلمي يكنى أبا عمرو، من الطبقة السادسة المعتزلة وسكن بغداد وعاش في عهد الرشيد، وتفرد به مذهبه في الكلام وتنسب إليه طائفة بالممارية، وكان بشرين المعتمر وهشام بن عمرو، وأبو الحسن المداني من تلامذته. (طبقات المعتزلة: ٤)

بأنه عالم قادر، وليس الوصف له بالحياة كالوصف للأجساد بالحياة حسب ما قدمناه، وقد يعبر عنه «بالروح».

وعلى هذا المعنى جاءت الأخبار، إن الروح إذا فارقت الجسد نعمت وعذبت^١. والمراد أن الإنسان الذي هو الجوهر البسيط، يسمى الروح، وعليه الشواب والعقاب، وإليه توجه الأمر والنهاي والوعد والوعيد. وقد دل القرآن على ذلك، بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ » الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ « فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبْكَ ». ^٢

فأخبر تعالى أنه غير الصورة، وأنه مركب فيها. ولو كان الإنسان هو الصورة، لم يكن بقوله تعالى: «فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبْكَ » معنى؛ لأن المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه. ولا مجال أن تكون الصورة مركبة في نفسها وعينها لما ذكرناه، وقد قال سبحانه في مؤمن آآل يس: «قَبِيلٌ اذْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَغْلَبُونَ * يَا عَفْرَ لِي زَبِي »^٣. فأخبر أنه حتى ناطق متعم وإن كان جسمه على ظهر الأرض أو في باطنها، وقال الله تعالى: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ». ^٤

فأخبر أنهم أحياه وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها. وروي عن الصادق عليهما السلام أنهم قالوا: «إذا فارقت أرواح المؤمنين أجسادهم أسكنها الله تعالى في أجسادهم التي فارقوها فينعمون في جهنمه»^٥ وأنكروا ما أذعنه العامة من أنها تسكن في حواصل الطيور الخضر وقالوا: «الحق من أكرم على الله من ذلك»^٦. ولنا على المذهب الذي وصفناه، أدلة عقلية لا يُطعن المخالف فيها ونظائرها. لماذا ذكرناه من الأدلة السمعية، وبالله أستعين^٧.

١- الكافي، ٣، باب ٩١، ٣/٢٤٤، ٤، وباب ٩٢، ٢-١/٢٤٩.

٢- يس: ٦٢-٦٣.

٣- آل عمران: ١٦٩.

٤- الكافي، ٣، باب ٩١، ٦/٢٤٥، ٩٢.

٥- الكافي، ٣، باب ٩١، ٧/٦، ١/٢٤٤، ٩٢.

٦- عدة وسائل (الرسالة السروية): ٢١٧، والمسنفات ٥٧.

سورة الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

(الأعلى / ١٤ - ١٥)

زكاة الفطرة

ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد، قال الله ﷺ: ﴿قَدْ أَلْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وقال الصادقون عليهما السلام: «نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة خاصة»^١.

فمن أخرج فطنته قبل صلاة العيد، فقد أدرك وقت فرضها، ومن أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت، وخرجت عن كونها زكوة الفرض إلى الصدقة والتطوع. وقد جاء أنه لا بأس بإخراجها في شهر رمضان من أوله إلى آخره، وهو على جواز تقديم الزكوة، والأصل هو لزوم الوقت على ما بينناه^٢.

وروى أبو بصير وزيارة عن أبي عبد الله ع: أنه قال: «إِنَّ مِنْ تَعْمَلِهِ إِصْطَاهَ الرِّزْكَةَ، يَعْنِي: الْفُطْرَةَ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْمَلِهِ إِلَّا مَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤْدِهَا فَلَا صُومَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مَتَعْمِدًا». ومن صلى، ولم يصل على النبي ﷺ، وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^{٣، ٤}.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٢١، ٢٣٦، ح ٢٢، ص ٢٣٦، والباب ٦، ح ٦، ص ٢٤٧.

٢- المتنمية: ٢٤٩.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٢١، ٢٣٦، ح ٦، ص ٢٣٦، والباب ٦، ح ٦، ص ٢٤٧.

٤- المتنمية: ٢٦٤.

سورة الغاشية

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِنَابُهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾

(الغاشية / ٢٥ - ٢٦)

[انظر: سورة النساء، آية ٥٩، من الرسالة العكبرية: ١١٣].

سورة البلد

﴿أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ... فَلَا افْتَحْمَ الْقَبَّةَ﴾

(البلد / ٨ - ١١)

وجوب معرفة الخالق

واجب على كل ذي عقل أن يعرف خالقه جل جلاله، ليشكره على نعمه، ويطهيه فيما دعا به إليه، فيعلم أنَّ له صانعاً صنعه واحتزره من العدم، وأوجده وأنعم عليه بما أسداه من الفضل والإحسان إليه، فجعله حبيساً سميماً بصيراً مميزاً، وأمره ونهاه، وأرشده وهداه، كما ذكر ذلك جل اسمه فيما عذبه عليه من الآلاء فقال: ﴿أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًاً وَشَفَقَتِينِ * وَهَدَنَا نَاهَ النَّجْدَيْنِ * فَلَا افْتَحْمَ الْقَبَّةَ﴾!

﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ ... فَكُّ رَّقَبَةِ﴾

(البلد / ١١ - ١٣)

في العقبات على طريق المحسن

العقبات: عبارة عن الأعمال الواجبات والمسألة عنها والموافقة عليها، وليس المراد بها جبال في الأرض تقطع، وإنما هي الأعمال شبهت بالعقبات، وجعل الوصف لما يلحق الإنسان في تخلصه من التقصير في طاعة الله تعالى، كالعقبة التي يجدها صعودها وقطعها.

قال الله تعالى: **﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَّقَبَةِ﴾**.

فسمي سبحانه الأعمال التي كلّفها العبد عقبات، تشبيهاً لها بالعقبات والجبال، لما يلحق الإنسان في أدائها من المشاق كما يلحقه في صعود العقبات وقطعها.
قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«إِنَّ أَمَانَكُمْ هُنَّ عَوْنَادُ وَمَنَازِلُ مَهْوَلَةً، لَا بَدَّ مِنَ الْمَسْرِبَاهَا، وَالْوَقْفَ عَلَيْهَا، فَإِنَّا بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ نَجُوتُمْ، وَإِنَّمَا يَهْلِكُكُمْ لَيْسَ بَعْدَهَا نَجْبَارٌ»**^١.

أراد عليه السلام بالعقبة تخلص الإنسان من الشعاب التي عليه، وليس كما ظلت الحشوية من أن في الآخرة جبالاً وعقبات يحتاج الإنسان إلى قطعها مأشياً وراكباً. وذلك لامعنى له فيما توجبه الحكمة من الجزاء، ولا وجه لخلق عقبات تستوي بالصلة والزكاة والصيام والحجج وغيرها من الفرائض، يسأل [يلزم] الإنسان أن يصعدها، فإن كان مقصراً في طاعة الله، حال ذلك بينه وبين صعودها؛ إذ كان الغرض في القيامة الموافقة على الأفعال والجزاء عليها بالثواب والعقاب، وذلك غير مفترى إلى تسمية عقبات وخلق جبال، وتکليف قطع ذلك وتصعيده^٢ أو تسهيله، مع أنه لم يرد خبر صحيح بذلك على التفصيل فيعتمد عليه وتخرج له الوجوه^٣، وإذا لم يثبت بذلك

١- نهج البلاغة، خ ٤، ٢٠٤، قریب هذا المعنى.

٢- سعاد الأقواد ٧ / ١٣٠.

٣- نفس المصدر.

خبر كان الأمر فيه ما ذكرناه^١.

سورة الشمس

﴿كَذَّبُوا ثَوْدٌ ... فَدَمِدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ يَذَّهِمُ فَسَوَّاهَا﴾.

(الشمس / ١١ - ١٤)

[انظر: سورة الغافر، آية ٥٢ - ٥١، حول ليس النصر الذي وعدهم لدولة الدنيوية من الرسالة المukبرية: ١٢٥].

سورة الليل

﴿فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَاتَّقَى ... فَسَتَبِّعُهُ لِلشَّرِّ﴾.

(الليل / ٥ - ٧)

رد نزول الآية في حق أبي بكر
مسألة أخرى

فإن قالوا: فما عندكم في قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَتَبِّعُهُ لِلشَّرِّ﴾**، مع ما جاء في الحديث أنها نزلت في أبي بكر على التخصيص^٢،

١- تصحح الاعتقاد: ٩١، والصنفات: ٥، ١١٢.

٢- الدر المختار: ٨، ٥٣٥، جامع البيان للطبرى: ١٤٢، ٣٠، المكافئ: ٧٦٢، تفسير الطالبى: ٤٢٠، تفسير الرازي: ٣١، ١٩٨.

وهذا ظاهر عند الفقهاء وأهل التفسير؟

الجواب: قيل لهم في ذلك كالذى قبله، وهو من دعاوى العامة بغير بينة ولا حجة تعتمد ولا شبهة، وليس يمكن إضافته إلى صادق عن الله سبحانه. ولا فرق بين من أدعاه لأبي بكر، وبين من أدعاه لأبي هريرة، أو المغيرة بن شعبة، أو عمرو بن العاص، أو معاوية بن أبي سفيان، في تعزى دعوه عن البرهان، وحصولها في جملة الهدىيان، مع أنَّ ظاهر الكلام يقتضي عمومه في كلّ معط من أهل التقوى والإيمان، وكلّ من خلأ من الكفر والطغيان، ومن حمله على الخصوص فقد صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، ولم يقنع منه فيه إلا بالجليل من البرهان.

فصل

على أنَّ أصحاب الحديث من العامة قد رواوا ضدَّ ذلك عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، قد ذكروا أنها نزلت في أبي الدجاج الأنصاري وسمِّرة بن جندب^١، وأخبروا عن سبب نزولها فيما يطول شرحه، وأبو الدجاج الأنصاري هو الذي أعطى واثقى، وسمِّرة بن جندب هو الذي بخل واستغنى، وفي روایتهم لذلك إسقاط لمارواه بعضهم من خلافه في أبي بكر، ولم يستند إلى صحابيٍّ معروف، ولا إمام من أهل العلم موصوف، وهذا بين من تدبَّره.

فصل

مع أنه لو كانت الآية نازلة في أبي بكر على ما أدعاه الخصوم، لوجب ظهورها فيه على حدِّ يدفع الشبهة والشكوك، ويحصل معه اليقين بسبب ذلك، والمعنى الذي لأجله نزل التنزيل وأسباب ذلك متوفرة من الرغبة في نشره، والأمان من الضرر في ذكره، ولما ملِك ظهوره على ما وصفناه، دلَّ على بطلانه بما بيَّنَه والحمد لله^٢.

١- تفسير النبي: ٢٤٢٥، مجمع البيان: ١٠: ٧٥٩، أسباب التزود للسيوطى: ١٩٥؛ تفسير البحر محيط: ٨: ٤٨٣.

٢- الإفصال: ١٧١.

﴿فَأَنذِرْنَاهُمْ نَاراً تَلْفِي ... الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾

(الليل / ١٤ - ١٦)

عدم خلوذ النار لأهل المعرفة

وأما النار: فهي دار من جهل الله سبحانه، وقد يدخلها بعض من عرفه بمعصية الله تعالى، غير أنه لا يخلد فيها بل يخرج منها إلى النعيم المقيم، وليس يخلد فيها إلا الكافرون.

وقال تعالى: **﴿فَأَنذِرْنَاهُمْ نَاراً تَلْفِي * لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾**، يريده بالصلبي هامنا الخلود فيها، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ تُصْلَبُهُمْ نَاراً﴾**^١، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعْدُونَ لِيُقْتَلُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾**^٢، وكل آية تتضمن ذكر الخلود في النار، فإنما هي في الكفار دون أهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور، والغbir الظاهر المشهور، والإجماع والرأي السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد^٣.

سورة الضحي

﴿أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوَى ... وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾

(الضحى / ٦٠ - ٦١)

إن الله تعالى قد أخبر في ذلك بأنه المتولى غنى بيته ^{لهم} عن سائر الناس، ورفع

١- النساء: ٥٦.

٢- العنكبوت: ٣٦.

٣- تصحيف الاعتقاد: ٩٦، والمصنفات: ٥: ١١٨.

ال الحاجة عنه في الدين والدنيا إلى أحد من العباد، فقال تعالى: **«أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوْيَ...»**.

فلو جاز أن يحتاج مع ذلك إلى نوال أحد من الناس، لجاز أن يحتاج في هداء إلى غير الله تعالى، ولما ثبت أنه غني في الهدى بالله وحده، ثبت أنه غني في الدنيا بالله تعالى دون الخلق كما يتبناه^١.

سورة الانشراح

«وَرَضَّفْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ»

(الانشراح / ٣ - ٤)

[انظر: سورة الزمر، آية ٣٢ - ٣٥، من الإخلاص: ١٦٩].

سورة التين

«وَالْتَّيْنِ وَالرَّيْتَوْنِ * وَطُورِ بِرِينِينَ * وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ».

(التين / ١ - ٣)

[انظر: سورة القلم، آية ١، في معنى القلم والقسم به والقسم بالتين والريتون، من الرسالة العكبرية: ١٤٤].

سورة القدر

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

(القدر / ١)

في نزول القرآن فصل

قال الشيخ أبو جعفر [الصدوق] أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور، ثم أُنزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة،... أربع.

قال الشيخ المغید: الذي ذهب إليه أبو جعفر في هذا الباب أصله حديث واحد لا يوجب عملاً ولا عملاً. ونزول القرآن على الأسباب الحادثة حالاً فحالاً يدل على خلاف ما تضمنه الحديث، وذلك أنه قد تضمن حكم ماحدث وذكر ماجرى على وجهه، وذلك لا يكون على الحقيقة إلا لحدوثه عند السبب. ألا ترى قوله تعالى: «وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفِرِهِمْ»^١.

وقوله: «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ»^٢. وهذا خبر عن ماض، ولا يجوز أن يتقدّم مخبره، فيكون حيثذا خبراً عن ماض، وهو لم يقع بل هو في المستقبل. وأمثال ذلك في القرآن كثيرة. وقد جاء الخبر بذلك الظهور وسيبه، وأنها لما جادلت النبي ﷺ في حكم [ذكر]

١- النساء: ١٥٥.

٢- الرحمن: ٤٠.

الظهار أنزل الله تعالى: **﴿فَذُكِرَ سَمْعُ اللَّهِ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْجِهَا﴾**!
 وهذه قصة كانت بالمدينة [بالحدبيةة]، فكيف ينزل الله تعالى الوحي بها بمكة قبل الهجرة، فيخبر بها أنها قد كانت ولم تكن. ولو تتبينا قصص القرآن لجاء ممادكرناه كثيراً لا يتسع به المقال، وفيما ذكرناه منه كفاية للذوي الألباب. وما أشبه ما جاء به الحديث بمذهب المشبهة الذين زعموا أنَّ الله سبحانه وتعالى لم ينزل متكلماً بالقرآن ومحيراً عما يكون بلفظ كان، وقد رد عليهم أهل التوحيد بنحو ما ذكرناه.
 وقد يجوز في الخبر الوارد بنزول القرآن جملة في ليلة القدر، أنه نزل جملة منه في ليلة القدر، ثم تلاه مانزل منه إلى وفاة النبي ﷺ. فإنما أن يكون نزل بأسره وجميعه في ليلة القدر، فهو بعيد مما (كما) يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من الأخبار وإجماع العلماء على اختلافهم في الآراء.^٢.

سورة البيتنة

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾

(البيتنة / ٥)

في معنى الإخلاص

قال الله تعالى **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَنْهَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**.
 والإخلاص للديانة، هو التقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب، والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والبيبة له ببرهان الدلاله.

١- المساجدة: ١

٢- تصحيح الاعتقاد: ٢، ١٠٢، والمستفات: ٥: ١٢٣.

روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنيته، ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة، ومن تمسك بستي هنـد اختلاف أمني كان له أجر مائة شهيد».^١
 فيجب لمكلـف الصيام أن يعتقد قبل دخول وقتـه تقرـباً إلى الله جـل اسمـه بذلك وإخلاصـاً له على ما قدـمنـاه في المقال.^٢

[انظر: سورة البقرة، آية ١٨٣ - ١٨٥، من المسائل الصاغانية: ٥٣، وسورة المائدة، آية ٦]

سورة الزَّلْزَلَة

«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ... وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّأْ يَرَهُ»

(الزلزلة ٤-٧)

القول في رؤية المحترضين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من الأئمة عليهم السلام، وجاء عن أمير المؤمنين قال للحارث الهمданى عليه السلام

من سؤمن أو منافق قبلا	يا حار همدان من يمت برني
يعينه واسمه وما فعلـا	يسعرني طرفه وأعرفه
في أبيات مشهورة، وفيه يقول إسماعيل بن محمد بن محمد السـيد <small>عليه السلام</small>	

١- المسائل، ج ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العيادات، ح ٢، ص ٣٣، وفيه إلى قوله: «ومن تمسـك... بخلافـتـه».

٢- المتنـة: ٣٠١

الروح بين اللهم والحلقوم
فستدمي وجدهم بالكلوم

غير أني أقول فيه إنَّ معنى رؤية المحتضر لهما^١ هو العلم بشرمة ولا يتهما،
أو الشك فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما على اليقين بعلامات يجدها في
نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعاينة مدركات لا يرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية
البصر لأعيانهما ومشاهدة النوازل لأجسادهما باتصال الشعاع، وقد قال الله^٢:
﴿فَمَنْ يَغْفِلُ مِنْ قَالَ ذَرْهُ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَغْفِلُ مِنْ قَالَ ذَرْهُ شَرًّا يَرَهُ﴾، وإنما أراد جل شأنه
بالرؤيا هاهنا معرفة ثمرة الأعمال على اليقين الذي لا يشوبه ارتياخ، وقال سبحانه:
﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا يُتَأْتِي﴾! ولقاء الله تعالى هو لقاء جرانه على
الأعمال، وعلى هذا القول محققون النظر من الإمامية، وقد خالفهم فيه جماعة من
حسوبيتهم، وزعموا أنَّ المحتضر يرى نبيه وولييه ببصره، كما يشاهد المرئيات وأنهما
بحضور مكانه ويجاورانه بأجسامهما في المكان؟

[انظر: سورة الكهف، آية ٣٠، وسورة الأنعام، آية ١٦٠، وسورة يوسف، آية ٥٦، من
الحكايات: ٦٣، حول مسألة الوعيد]

١- المتنكريوت: ٥.

٢- أولى المتأللات: ٨٦، والمصنفات ٤: ٧٣.

سورة العاديات

«وَالْعَادِيَاتِ ضَبَحًا ... يَوْمَئِذٍ لَخَيْرٌ»

(العاديات / ١ - ١١)

ما نزل من القرآن في حق علي عليه السلام

وقد ذكر كثير من أصحاب السير^١: أن في هذه الغزاة [غزوة بنى مصطلق] نزل على النبي عليه السلام: «وَالْعَادِيَاتِ ضَبَحًا ...».

فضضمنت ذكر الحال فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فيها^٢.

* * *

سبب نزول الآية

نَّمَّ كَانَتْ غَزَّةُ الْمُسْلِمَاتِ، وَذَلِكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَجَئَاهُ فَجَئَاهُ بَيْنِ يَدِيهِ وَقَالَ لَهُ: جَئْتُكَ لِأَنْصَحَّ لَكَ، قَالَ: قَوْمٌ مِّنَ الْعَرَبِ قَدْ اجْتَمَعُوا بِوَادِي الرَّمْلِ وَعَمَلُوا عَلَى أَنْ يَبْتَوِكَ بِالْمَدِينَةِ وَوَصَفْتُمُوهَا فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ فَإِنِّي بَنَادِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَصَدَّ الْمُنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدْقُوكُمْ قَدْ حَمَلْتُمْ عَلَى أَنْ يَبْتَكُوكُمْ فَمَنْ لَهُمْ؟ فَقَامَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْرُجُ إِلَيْهِمْ يَارَسُولَ اللَّهِ فَوْلُ عَلَيْنَا مِنْ شَتَّى؟ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ... ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَقَدَ لَهُ فَعَدْدَهُ: ثُمَّ قَالَ: أَرْسَلْتَهُ كَرَارًا غَيْرَ فَرْزَارٍ؟ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: أَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، فَاخْفَظْنِي فِيهِ وَافْعُلْ بِهِ، وَافْعُلْ بِهِ،

١- انظر: تفسير النبي ٢: ٤٣٤؛ أمالى الطوسي ٢: ٢١؛ مجمع البيان ٥: ٥٢٨؛ مناقب ابن شهراً ثوب ٣: ١٤١.

٢- الإرشاد ٢: ٦٢؛ والمستفات ١١: ١١٧.

فدعالله ماشاء الله.

وخرج على بن أبي طالب^{رض}، وخرج رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} لتشييعه، وبلغ معه إلى مسجد الأحزاب وعلي^{رض} على فرس أشقر مهلوب، عليه بردان يمانيان، وفي يده قناء خطية، فشييعه رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}، ودعا له، وأنفذ معه فيمن أنفذ أبا بكر وعمر وعمرو بن العاص، فسار بهم نحو العراق متذكراً للطريق حتى ظنوا أنه يريد بهم غير ذلك الوجه، ثمأخذ بهم على محجة غامضة؛ فسار بهم حتى استقبل الوادي من فمه وكان يسير الليل ويكمن النهار.

فلما قرب من الوادي، أمر أصحابه أن يكتموا الخيل، وأوقفهم مكاناً وقال: «لاتبرحوا»، وانتبذ أمامهم فاقاموا ناحية منهم.

فلما رأى عمرو بن العاص ما صنع لم يشك أن الفتح يكون له، فقال لأبي بكر: أنا أعلم بهذه البلاد من على، وفيها ما هو أشد علينا منبني سليم، وهي الضباء والذئاب! فإن خرجمت علينا خفت أن تقطعنا، فكلمه عثنا نعلوا الوادي. قال: فانطلق أبو بكر، فكلمه فأطأط، فلم يجده أمير المؤمنين^{رض} حرفاً واحداً، فرجع إليهم، فقال: لا والله ما أجابني حرفاً واحداً!

قال عمرو بن العاص لعمرو بن الخطاب: أنت أقوى عليه! فانطلق عمر فخاطبه فص遁 به مثل ما صنع بأبي بكر، فرجع إليهم، فأخبرهم أنه لم يجده! فقال عمرو بن العاص: إنه لا ينبغي أن تضيئ أنفسنا! انطلقوا بنا نعلوا الوادي! فقال له المسلمون: لا والله ما تفعل، أمرنا رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} أن نسمع لعلي^{رض} ونطيع، فترك أمره ونسمع، ونطيع لك.

فلم يزالوا كذلك حتى أحسن أمير المؤمنين^{رض} بالفجر فكبس القوم وهم غازون! فامكنه الله تعالى منهم، ونزلت على النبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}: «والعاديات ضئلاً...» إلى آخرها، فبشر النبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} أصحابه بالفتح وأمرهم أن يستقبلوا أمير المؤمنين^{رض} فاستقبلوه، والنبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} يقدمهم فقاموا له صفين^{١، ٢}.

١- الإرشاد: ٨٦، والمستفات: ١١: ١٦٢.

٢- تفسير نور التقلين: ٥، ٤٧٥٢، تقدماً عن تفسير علي بن ابراهيم.

سورة الفيل

﴿أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ... فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفِ مَا كُولٍ﴾

(الفيل ١ - ٥)

في إمهال الله

المسألة التاسعة والعشرون: وسأل فقال: رأينا صاحب الحبشة، لما سار إلى البيت منعه الله منه وأهلكه دونه، والمحجاج رماه بالقدرة وهدمه، والقرمطي قتل الناس حوله، وسلبه كسوته وقلع الحجر، ولم يمنعه من ذلك ولا عجل عليهما العقوبة عليه. والجواب عن هذا السؤال: قد سلف في إمهال الله تعالى قتلة الحسين عليه السلام ذكر ما يتعلّق بأفعال الله عز وجل من مصالح الخلق وأن المصالح تختلف فلا حاجة إلى تكراره.

فصل

على أنَّ بين الأمرين فرقاً، وهو أنَّ صاحب الحبشة قصد البيت للاستخفاف بحرمة، والإنكار لحرمته، والدفع لفرض الله تعالى في تعظيمه، والكفر بما أوجبه من ذلك، ولم يقصد لغيره، ولا أراد السوء لسواء، فعجل الله تعالى له النعمة لذلك، وانظر القاصدين له من أهل الملة؛ إذ لم يكن قصدهم له من أجل نفسه، ولللكفر بفرضه، والعناد لله في تعظيمه، وإنما قصدواه لغيره ممَّن لم يكن له عند الله تعالى من الحرمة كحرمته، بل لم يكن لأكثرهم عند الله سبحانه حرمة في الدين، لضلالهم عن الهدي، وسلوكهم في الأفعال والأقوال طريق الردى. وهذا يوضح عن فرق ما بين الجرميين، ويفصل بين أحکام المعصيَّتين، والله ولئِنْ توفيقِهِ.

سورة النَّصْر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ... وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾

(النصر ١ / ٣)

ثم كان غزوة الفتح، وهي التي توّطّد أمر الإسلام بها، وتنهي الدين بما من الله سبحانه على نبيه ﷺ فيها، وكان الوعيد بها تقدّم في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ... وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...﴾ وقوله ﷺ قبلها بمدة طويلة: **﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحْكَمَاتٍ رُؤُسُكُمْ وَمُّقَصِّرَيْنَ لَا تَعْفَوُنَّ...﴾**^١.

١- الفتح: ٢٧.

٢- الإرشاد: ٦٩، والمسنونات: ١١: ١٣٠.

سورة المسد

«تَبَّأْتَ يَدَّاً أَيْمَنِي لَهَبٍ ... سَيَضْلُّنِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ»

(المسد - ١ / ٣)

[انظر: سورة الإسراء، آية ٦، من الفصوص المختارة: ١١٦] تمت كتابة تفسير القرآن الكريم، المستخرج من تراث الشيخ المفید^{١٢}، بحوله وقوته في ليالي القدر، من رمضان ١٤١٣ق. والحمد لله رب العالمين.

و على الله توكلت وإليه التكلان

السيد محمد علي أبيازى

الفهارس

فهرس الأعلام

فهرس الإصطلاحات

فهرس الكتب

فهرس التفصيلي

فهرس الأعلام

- | | |
|--------------------------|--|
| ابن لؤلؤ، | ١٤١ |
| ابن ماجه، | ٥٣٠، ٤٤٩، ٣٨٧، ٣٦٣، ٢٩٩، ٢٩٧ |
| ابن مسعود، | ٥٤٠، ١٤٩، ١٤٨ |
| ابن هشام، | ٥٠٦، ٣١٧ |
| أحمد، | ١٣٠، ١٠٥ |
| أحمد بن حنبل، | ٥٠٨، ١٨٥ |
| أحمد بن يحيى بن المرضي، | ٢٤٥ |
| إدريس، | ١٦٦ |
| أذعاء لأبي بكر، | ٥٥٧ |
| إسحاق، | ١٦٦ |
| إساعيل، | ١٦٦، ١٩٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٥٥، ٤٥٥ |
| الجواب والهادي والمسكري، | ٥٨ |
| الجوهري، | ٧٢ |
| الحاكم، | ٥٢٢، ١٨٠ |
| العبرى، | ٥٢٢، ٤٥٢ |
| المرّ العاملى، | ٣٦٦ |
| الحسن، | ٣٤٦، ٣٤٦، ٣-٢، ٢٧٧، ٢١٩، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٦ |
| الحسين، | ٥٤٤، ٥٠٢، ٤١١، ٤١٠، ٣٩٦ |
| الحسين بن محمد، | ٣٨٠ |
| الحكم، | ٢٨٠ |
| العلمى، | ٤٨٣ |
| الخوارج على أئمة العدل، | ١٦٢ |
| الغوارزمي، | ٤٩٦، ٤١٩، ١٨٠، ١٧٨ |
| الخياط، | ٢٤٦ |
| الشياط، | ٤٤٦ |
| الدارقطنى، | ١٠١، ٧٨ |
| الداركى، | ١٥٠ |
| البصريون، | ١٩٥ |
| البنوى، | ٥٠٦ |
| البيت العرام، | ٣٩٢ |
| البيت المصور، | ٣٩٢ |
| البيضاوى، | ٤٨٨، ٣٧٠ |

- السيد هبة الدين الشهري، ٣٥
 السيوطي، ٥٠٨
 الشريف المرتضى، ٥١٠، ٦٥٠
 الشمر، ٣٢١
 الشهري، ٢٣٦، ٢٠٢
 الشيعي، ١٤٨
 الشيخ السائل، ١٤٣
 الشيخ الصدوق، ٥١١
 الشيخ العطاء، ١٧٦، ١٧٥، ١٤١، ١٣٨، ١٢٢
 الشيخ الطبرسي، ٥١٠، ٥٨، ١٢
 الشيخ الفيد، ١٠
 الشيخ الناصب، ١٣٤، ١٢٣
 الصادق، ١٤٨، ٩١
 الصادقون، ٥٥٣
 الصادقون، ٥٢٧
 الصاغاني، ٣٨٦
 الصالح، ٤٦٧
 الصدق، ٢٣، ٢٢، ٤٤، ٣١، ٥٩، ٥٨، ٥٥، ٢٠٨، ١٦٣، ٩٣
 الصدق، ٣٩٦، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣١٧، ٣١٦، ٢٧٣
 الضحاك، ٤٥٢، ٣٧٠
 الضرائح، ٣٩٢
 الطبراني، ٥٤٠، ٣٩٥، ٢٩٦
 الطبرى، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٥٩، ٤٥٧
 الطوسى، ١٤، ١٥، ١٥، ١٥٠، ١٧٧، ١٤٨، ١٠٥، ١٧٨، ١٧٨، ٣١٧
 العاقب، ٤٥، ٤٤
 العاملى، ٥٥
 العباس، ٤٢٧، ٤٠٧، ٤٠٦، ٢٣٠، ١٣٠
- الدارمى، ٣٦٣
 الدكتور محسن عبدالحميد، ١٩
 الدورى، ١٢
 الذر، ٢٢٥، ٢٢١
 الرازى، ١٤٧، ١٤٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٨٩، ٥٤٩، ٥٥٦
 الربع، ٣٨٠
 الربع بن أنس الغراسى، ٣٨٠
 الرسول، ٢١٨
 الرشيد، ٤٣٧
 الرشيد هشام بن الحكم، ٤٣٦
 الرضا، ٣٤٦
 الرضا على بن موسى، ٤٥٧
 الرضى، ١٢
 الرياض النضرة، ٥٢٢
 الزبیر، ٨٠٤، ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٦٩، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٩٦، ٤٩٦، ٥٠٣
 الزبير بن بكار، ٢٩٣
 الرمخشى، ٥١٧، ٤٨٨
 الزهرة، ٢٦٥
 اليمى، ٦٧
 السامرى، ٤٨١
 التدبى، ٤٥٢
 السروى، ٢١٨
 السهلانى، ٣١٧
 السعىارى، ٣٢٦
 السيد المرتضى، ١٤، ٥٠٨، ٣٠
 السيد المرتضى علم الهدى، ١٣
 السيد حسين المجتهد، ٢٢
 السيد شريف، ٣٠

المهدي، ٨٢٨٢، ٣٠٠، ٣٩٦، ٣٨٢، ٣٢٦، ٣٠٠	العباس بن عبد المطلب، ١٠٠، ٢٣٩
النبي، ١٧٧، ١٧٦، ١٣٩، ١٠٢، ١٠١، ١٧٢، ٧١	العزى، ٥٠٣
النجاشي، ٢١٩، ١٥، ١٤، ٦٢	الملاة، ٥٨
النمساني، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٤، ٢٨٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤١٤	العيسي، ٥٤٨، ١٧٧
النسفي، ٥١٧	الفاروق، ٢٧٣
النصان، ٥٣، ٦٧، ٦٧، ٦٧، ٦٦، ٦٣	الفخر الرازي، ٢٢، ٢٢، ٥١٧، ٤٩٠
النصانى، ٢٢٨	الفضل بن شاذان، ٤١٧، ٤٠٦، ١٢٦
النقيب الرضي، ٣١	القائم، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٤
الواقدي، ٥٠٦، ١٤٩، ١٤٨، ٤٥٣، ١٤٩، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٨٩	القرطبي، ٥٤٨، ٤٦٧، ٣٨٤
الورثاني، ٢٧٣	الورثاني، ٥٤٩، ٥١٧
الوليد بن هبة، ٥٠٦	القمي، ١٠١، ٥٦٤، ٥٢٨، ٥٥٧
إلياس، ١٦٦	الكبير، ١٤٧
المقوبي، ٢٣٩	الكريسي، ٤١٠
أم أيمن، ٣٢٦	الكراجكي، ١٣
امرأة أوربا بن حنان، ٤٣٨	الكشي، ٣٢٨
أمرو القيس، ٣٦١	الكلبي، ٥١٧، ٥٧٠
أهل بيت محمد، ٧٧	الكليني، ٥٤٨، ٣١٧، ٥٩، ٥٨
أئمة آل محمد، ١١٢	الراوendi، ٦٧
أئمة الهدى، ١١١، ١٢٤، ١٢٤، ١٢٤	المأمون، ٧٢
أبا الأعور السلمي، ٤٩٩	المستبة، ١٤٤
أبا الصعين، ٤٤٦	المجلي، ٣٦٦، ٢٠٨
أبا الصعين الغياط، ٤٤٥	المرتضى، ١٤٨، ١١٢
أبا القاسم، ٤٤٧	المسح، ٢٩٦، ٣٤٦، ٣١٤، ٢٩٨، ٢٢٠، ١٩٧، ١٩١
أبا ياكبر، ١٠٤، ١٧٨، ٢٤٦، ٢٩٩، ٢٨٢، ٢٩٩	المسح عيسى بن سليم، ٢٤٤
٤٩٦، ٤٩٦، ٤٥٠	المغيرة بن شعبة، ٥٥٧، ٤٩٩
٥٦٥، ٥١٧، ٥٠٣، ٤٩٩	المفید، ٢٠٨، ٣٦٢، ٢٩٦، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٢٩، ٢٩٢، ٢٨٣
أبا معاشر، ٣٤٥	٣٦٤، ٢١٧
أبا حنيفة، ٣٦٤	٣٥٧، ٥١٠، ٤٩٦، ٤٤٣، ٣٩٠، ٣٥٠
أبادجاتان، ٥٠١	٥٦٨، ٥٦٠، ٥٤٦
أبا سفيان، ٢٨٤	القداد بن الأسود، ٥٠١

- أبا طالب، ٢٨٩
 أبا عبدة، ٥٠٣
 أبا عبيدة بن الجراح، ٥١٧
 أبا موسى الأشعري، ٤٩٩
 أبو الحسن، ٢٢٧
 أبو الحارثة أسقف نجران، ٤٤
 أبو حنيفة، ٢٣٧، ١٧٠
 أبو داود، ٣١٢، ٢٨٦
 أبو سعيد السجستاني، ١٨٥
 أبو طالب، ٤٣٢
 أبو عبد الله المتفيد، ٣٩١، ٢٣٦
 أبو علي الجياني، ٥٥١، ٢١٤
 أبو عمرو، ٥٤٩
 أبو محمد الصانعي، ٣٠١
 أبو محمد بن الصامن، ٧٢
 أبو محمد بن الصامن، ٦٤٤
 أبو محمد بن عبد الله، ٢١٧
 أبو محمد، عمر بن عبد عمرو، ٢٦٧
 أبو نضلة هاشم، ٢٦٥
 أبو هاشم، ٢٣٥، ٣٠٥، ٢١٤
 أبو هاشم بن أبي علي، ٢١٤
 أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجياني، ١١٠
 أبو هريرة، ٤٩٩، ١٣٩
 أبي لبراهيم الخليل، ٣٩٦
 أبي الحسن، ٢٠٨
 أبي الحسن الصري، ٣٠١
 أبي الحسن المحتجي، ١٥٠
 أبي الحسن علي بن محمد، ٢٣٧
 أبي الحسن موسى، ٥٩
 أبي الدحداح الأنصاري، ٥٥٧
 أبي العالية، ٣٨٠
 أبي القاسم البخش، ٤٧١
 أبي القاسم البلخي الكوفي، ٤٧٥، ٣٩١، ٣٩٠، ٣١١، ٢٣٦، ٤٧٥
 أبي القاسم الكوفي، ١٨٥، ٥١٤، ٥٠٨، ٤٤٣

- أبي القاسم على، ٢١٤
 أبي الهذيل سبيع بن النبه المختارى، ٧٢
 أبي الهيثم بن التهان، ٢٦٨
 أبي أيوب، ٢٦٨
 أبي بصر، ٤٥٢، ٦١
 أبي بكر، ٢٣٩، ٧٦
 أبي بشر غلام أبي العيش، ١١
 أبو قاتمة بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم، ٣٧٢
 أحد، ٢٨٤
 أحمد، ٤٠١، ١٠١
 أحمد، ٣١٤، ٢٦٥، ٢٢٠، ٢١٨، ١٧٨، ٨٤٧، ٨٤٧، ٨٤٧
 ٥٢٨، ٤٩٦، ٤٦٣، ٤١٩، ٣٨٤، ٣٥٨، ٣٤٨
 أصحاب القاسم المحمدي، ١٤٥
 أحمد بن حمزة، ٥٩
 أصحاب بن حنبل، ٧٨، ٧٧
 أصحاب بن محمد، ٥٨
 أصحاب بن محمد بن عيسى، ٧٧
 أصحاب بن موسى، ٣٤٦
 أزواج النبي، ١٨٦
 أصحاب الكفاف، ٣٢٤
 أصحاب النبي، ١٥٧
 أصحاب أبي هاشم، ١٠٩
 أصحاب أصحاب بن حنبل، ١٤٣
 أم سلامة، ٤٢٠، ٤١١
 أم موسى، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٥، ٢٩٧، ٨٩
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ٢٢٠، ٧٢
 أمينة بن أبي الصلت، ٢٥٣
 أنـأبا طالب، ٤٠٧
 أنس بن مالك، ٥٥٧، ٩٧
 أوربيان حنان، ٥١١، ٤٣٩
 أهل بيـت، ١٨٦
- أبي عبد الله جعفر بن محمد، ٤٥٢
 أبي عبد الله محمد بن محمد بن ظاهر، ١٠٧
 أبي عبيدة بن الجراح، ٢٨٢
 أبي عبيدة، ٤٩٩
 أبي علي، ٢١٤

- أياد، ٣٩١
 يابن المعلم، ١١
 بالورثاني، ١٠٧
 يأتي بكر، ٢٥١
 بهدر، ٢٧٢، ٢٥٥، ٢٤٨
 بيوك، ٤٩١
 بختن، ٢٢٦
 بدر، ٢٤٧، ٢٢٢، ٢٢٨
 بدراً، ٢٣١
 برسول الله، ٥٤٠، ٢٣٢
 بشرين المعتسر، ٥٥١
 بعض قوّاد الدولة، ١٤١
 بفرعون، ٣٢٤
 بمارية القبطية، ٥٣٢
 بمؤنة، ٤٨٩
 بن مروان، ٣٩١
 بتو نوبخت، ٥٥١
 بني إشرائيل، ٣٢٠
 بني أمية، ٥٦٦، ٤٢٢، ٣٨٢، ٢٩٤
 بني سليم، ٥٦٥
 بني عبد مناف، ٣٧٢
 بني مصطلق، ٥٦٤
 بني نوبخت، ١١٢
 بنى هاشم، ١٠١، ٥١٢، ٢٦٥، ٢٣٩، ٢٣٠
 تبوك، ٤٨٩، ٣٤٨، ٤٩٠
 ثمودة، ٢١٥، ٢١٦، ٥٥٦
 جابر بن عبد الله الانصاري، ٤٠٧
 جبت لأبي بكر، ٢٦٧
 جبرائيل، ٤٧٨، ٣٢٦، ٢٥١
 جبريل، ٤٨٩
 جبريل، ٢٥١، ٢٠٨، ٢٥١
 جرافي، ٢٧٢
 جعفر، ٤٠١، ٢٣٠
 جعفر بن أبي طالب، ٥٠١، ٣٨٢، ٢٦٨
 جعفر بن محمد، ٥٣١، ٧٤
 جعفر بن محمد الصادق، ١٤٧
 جمهور الفقهاء، ١٧٦
 حارت الهمداني، ٥٦٢
 حجاج، ٥٦٦
 حجر الأسود، ٤٨٢
 حدبيبة، ٤٩١
 حذيفة بن اليمان، ١٧٨
 حذيفة بن منصور، ٥٨
 حسان بن ثابت، ٤٨١
 حسن، ٢٩٨
 حفصة، ٥٣٢، ٥٣١
 حكماء الروم، ٨٢
 حكيم بن أبي العاص، ٤٩٩
 حماد بن عثمان، ٦١
 حمدوة، ٥٩
 حمزة، ٤٠١، ٢٩٩، ١٣٠
 حمزة بن عبد المطلب، ٥٠١، ٢٦٨، ١٣٠
 خمير، ٣٩١
 ختن، ٤٨٩، ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٤٧
 خطاب، ٢٦٨
 خزيمة بن ثابت، ٤١٤، ٢٦٨
 خضر، ٢٢٩، ٢٢٧
 خليله إبراهيم، ٣٠٠
 خير، ٤٨٩

- | | |
|---------------------------------|--|
| سداً، ٥١٧، ٥٠٣، ٤٩٦ | ٤٢٧، ٣٥٥، ٢٩٢، ٢٧٣، ٢١٠، ٢٠٨، ١٦٦، ٨١ |
| سعد بن خالد، ٥٣٧ | ٥١١، ٤٥١، ٤٣٩، ٤٣٨ |
| سعد بن معاذ، ٢٦٨ | ٣٧٠ |
| سعید، ٤، ٤٩٩، ٢٦٧، ١٠٤ | ٤٤٠، ٤٣٦، ٣٩١ |
| سعیداً، ٥١٧، ٥٠٣، ٤٩٦ | ١٦٦ |
| سعیدين جيير، ١٩ | ١١٩ |
| سعید بن هبة الله الرواندي، ٥٥ | رسول الله، ٤٠، ٢٠٢، ١٤٢، ١٣٠، ١١٢، ٨٠، ٧، ٨٧ |
| سلار الدليلي، ١٢ | ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٠٨ |
| سلمة بن كهيل، ٣٤١ | ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٥٣ |
| سلیمان، ٥٤٣، ٣٩١، ٣٥٥، ٢٠٨، ١٦٦ | ٢٣٦، ٣٢٤، ٣١٧، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٣ |
| سلیمان الجعفری، ٢٠٨ | ٢٨٨، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٣٢ |
| سلیم بن قویس الهمالي، ٥٢٢ | ٤١٩، ٤١٤، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٠، ٣٨٩ |
| شّريرة بن جندب، ٥٥٧ | ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٠٣، ٤٠٣، ٤٩٧، ٤٩٠، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٦٢، ٥٣٢، ٥٢٢، ٥٢٣ |
| سنن، ٩٧ | ٦٨٩ |
| سوید، ٥١٤ | ٥٦٥، ٥٦٤ |
| سهل بن زیاد الاتمی، ٥٨ | ٢٩٣، ١٦٦ |
| سهیل بن عمره، ١٨٠ | ٤٩٩، ٤٩٩ |
| سوسوتی، ٥٠٦، ٣٧٠ | ٥٥٣، ٣٦٤، ٢٤١ |
| شريحاً، ٢٠٢ | ٣٤٣، ١٦٦ |
| شمیماً، ٢١٥، ١٦٦ | ٥١٤ |
| شيخ من الایساعیلیة، ١٤١ | ٢٩٣ |
| صاحب عبدالصمد، ١٧ | ٢٦٨ |
| صاحب الحمار، ٨٢ | ١٤٨ |
| شادقین، ٥٦٢ | ٤٩١ |
| صالحاً، ٢٩١، ٢١٥، ١٦٦ | ٢٩٣، ١٦٦ |
| صفوان بن السطل، ١٠١ | ٣٢٦ |
| صفین، ٤٩٣ | ٣٠١ |
| طالوت، ٨١ | ٣٦٧ |
| طلحة، ١٠٤ | ٤٩١، ٢٧٣، ١٠٤ |

- ٥١٧،٥٠٤،٥٠٣
عائشة، ١، ١٠١، ١٢٩، ١٣٩، ٢٩٤، ٩٧، ٥٤٨، ٢٩٤، ٩٧، ٤٢٠، ٤١١، ٣٧٠، ٣٧٢، ١٧٢، ١٧٢، ٥١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبدالجبار، ٢١٤، ٢١١، ٢١٥، ٢٩١، ٢١٥
عبدالحميد، ٢٢، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الرحمن، ١٠٤، ٥١٧، ٥٠٣، ٤٩٩، ٥٣٢، ٥٣١، ٤٢٢
عبد الرحمن بن أبي نجران، ٩٢، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الرحمن بن ملجم، ٣٢١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، ٢٤٥، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله، ٥٤٢، ٤٣١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله ابن عبد المطلب، ٣٨٩، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن الزبير، ٣٦٦، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن أبي سرح، ٤٩٩، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن أبي سلول، ٤٩٩، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن جذعان، ٣٧١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن عباس، ٥٥٧، ٣٧٧، ٣٦٥، ٧٦، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن مسعود، ٣٦٥، ١٨٠، ١٧٨، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن مسكان، ٦١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبدالمسیح، ٤٥، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبدالمطلب، ٤٣١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد مناف، ٢٦٥، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن على الحارث، ٥٠١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن على الحلبی، ٦١، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبد الله بن الأبرص، ٢٥٣، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عبدة ابن أبي لهب، ٢٩٤، ٢٩٢، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عتيق بن أبي قحافة، ٤٥٦، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
عشمان، ١٠٤، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣، ٣٧٧، ٢٩٣، ٢٩٣، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٠٨، ٤٠٨، ٤٧٣، ٤٧٣، ٤٦٢، ٤٦٢
علي بن ابراهيم، ٥٦٥، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
علي بن النعمان، ٥٩، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
علي بن أبي طالب، ٤٥، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
علي بن عاصم، ١٩٧، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
علي بن إسحاق، ١٢٩، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
علي بن محبوب بن بنا، ٢٥٦، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣
علي بن موسى الرضا، ٢٢٧، ٦١٧، ٥٠٤، ٥٠٣

عمار، ٢٨٢، ٢٦٨	كسل بن حنفيه، ٢٠٢
عمار بن ياسر، ٥٠١، ١٧٨	لإبراهيم، ٤٣٠، ٣٩٨
عمر، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٧٩	لابن الآثير، ٥٦، ١٢
عمر، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩	لابن الجلاب، ٣٦٤
عمر، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩	لابن الصريبي، ٣٦٥
عمر، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٧٩	لابن المقازلي، ٤٩٦
عمر، ٣٦٦، ٣٧٩	لابن أبي العديد، ١٣٩
عمر بن الخطاب، ٢٥٩، ٢٥٦، ١٤٧، ٧٦، ١٣٩، ٧٢	لابن أبي العديد المعتزلي، ٣٢٨
عمر، ٣٦٦، ٣٧٩	لابن تيسير، ٧٧
عمرو بن العاص، ٥٦٥، ٥٥٧	لابن حزم، ٥٥١
عمرو بن العاص، ٥٦٥، ٥٥٧، ٤٩٩	لابن شهر آشوب، ١٨٢
عن أبي بصير، ٤٠٢	لابن عبد البر، ٣٦٤
عنترة، ٢٢٤	لابن قتيبة، ١٣٩
عيسى، ١٦٦، ١٦٧	لابن قدمة، ٣٦٤، ١٧٦، ٧٦
عيسى ابن مريم، ٥٢٦	لابن مفلح، ٣٦٤
غسان، ٢٢٣	لابن جعفر، ٤٠٧
فاضل السروي، ٣٠	لأبي بكر، ٤٠٦، ٢٢٦، ٢٩٩، ٢٧٧، ٢١٩، ١٨٦، ١٧٩
فاطمة، ٥١٦، ٥٠٤، ٢٩٢، ٣٧٣، ٢٥٤، ٢٥٢	لأبي جعفر، ٩١
فدل، ٣٢٦	لأبي نعيم، ٥٤٠
فرعون، ٢٣٩، ٣٢٣، ٣٢٢	لأبي هريرة، ٥٥٧
في أحكام القرآن، ٥١١	لأبي هلال السكري، ٤٠٧
قائمه، ٢٥٨، ٣٢٨	لأدم، ٢٢٠، ٢٠٩
قارون، ٣٢٢	لآل سعيد، ٤٩٢، ٣٧٨
قرطبي، ٣٧٨، ٣٧٠	لأمير المؤمنين، ٢٦٧، ٢٤٩، ٢٨٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤
قرميسي، ٥٦٦	٥٤٠، ٥٢٢، ٥٠٣
قريش، ٥٣١	لبيه، ٥١٨
قريشة، ٤٣٣، ٤٣٢	لمتزمي، ٩٧
قطني، ٢٨٦	رسول الله، ٢٢٧
كعب الجبلي، ١٦٦	

- للسنان، ٢٩٥
 لفاطمة، ٢٧٦
 لقريش، ٥٢٨
 لقمان، ٤٠٤
 لقطان، ٩٥
 لقيط الأيدي، ١٩٢
 للات، ٥٠٣
 للأمدي، ١٣٥، ١٣٤
 للبغوي، ١٧٤
 للترمذني، ١٠١، ١٧٣، ١٧٤، ٥٢٨، ٣٨٧، ١٧٤
 للجوهري، ١٧٠
 للحاكم، ٥٢٢
 للحاكم الحسكاني، ٤٥١
 للداركي، ١٤٦
 للذهبى، ٣٢٨، ٢٦٤
 للرازى، ٣٨٧، ١٧٦، ١٧٤
 للراغب الاصفهانى، ١٧٠
 للراوندى، ٢١٩
 للزركلى، ٤١٠
 للزمخشري، ٣٨٧، ٣٦٥، ١٧٤
 للترخسي، ٧٨، ٧٧، ١٢٤، ١٢٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣
 للصيوطى، ٥٥٧
 للصدوق، ٤٥٦
 للطبرانى، ١٠١، ٥٥٦، ٥٢٨، ٣٢٨
 للطحاوى، ٣٦٦، ٧٦
 للطوسى، ٢١٩، ٧٧
 للمجلوني، ١٧٣
 للكراجى، ٢٥٣
- للمرتضى، ٦٧
 للنجوى، ٢٨٧
 لنوح، ٣٩٨
 لوط، ٤٢٨، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢١٠، ٢٠٨
 لوطاً، ١٦٦
 لهارون، ٣٤٩
 لهلال بن أمية، ٣٦٤
 مالك بن نويرة، ٤٩٩
 متكلّمي أهل بغداد، ١٩٥
 مجاهد، ٤٥٣، ٤٥٢، ١٤٨، ٣٧٨، ١٤٨
 مجاهد بن جبر، ١٩
 محمد، ٨٩٧، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٧٦، ٢٧٦
 محمد، ٣٣٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٩٨
 محمد بن سنان، ٥٠١
 محمد بن أحمدين إسحاق، أبو أسد النهابورى
 الكراپسى، ٤١٠
 محمدبنالحسين بن أبي الخطاب، ٥٨
 محمدبن سنان، ٢١٨، ٥٨، ٥٨، ١٨
 محمدبن علي، ٣٧٧
 محمدبن علي الباقر، ٢١٣
 محمدبن علي الجواد، ١٣
 محمدبن علي موسى، ١١٧
 محمدبن عمرو والكتبي، ٥٩
 محمدبن محمد بن النعسان، ١٠
 محمدبن مسلم، ٧٤
 محمدبن هبة الله بن جعفر الطبرانى، ١٤٨
 محمدبن هبة الله بن جعفر الوراق الطبرانى، ١٤٨
 محمدبن يحيى الطمار، ٥٨
 محمدجواد الشبيرى، ١٣، ٨٤

مؤمنين،	٥٥٥	محمد حسين آل ياسين، ١٢
نحاشي،	٣٦٦	مرحوب، ٤٩٦
نجد،	٢٢٢	مروان بن الحكم، ٤٩٩
نوح،	٣١٩، ٥٧٧	مريم، ٨
نوحًا،	٣٩٩، ٣٢٠، ٨٦٦	سطع، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧١
نوفل بن عبد الله،	٤٠٨	مسلم، ٧٨، ٧٦
وعبد المسيح،	٤٤	٤٩٦، ٤٠٩، ٣٨٧
وليد بن عقبة،	٥٠٥، ٤٤٥	مسند، ١٠٥
وليد بن عميرة بن أبي معيط،	٤٩٩	سيحاً، ٢٥٣
هارون،	٣٤٨، ٢١٦، ١٦٦	سعاوية بن أبي سفيان، ٤٩٩، ٥٥٧، ٤٥٢
هامان،	٣٢٢	صفر، ٥٥١
هشام،	٤٣٧	مغيد، ٣٢١
هشام بن الحكم،	٥٥١	مقاتل، ٣٧٠
هشام بن عمرو،	٥٥١	مقاتل بن سليمان، ٤٥١، ٣٧٨
هند،	٢٥٨، ٢٥٣	ملك الموت، ٣٢٠
هود،	٢٩١	ملكة سباً، ٣٩١
هوداً،	٢١٥، ١٦٦	منتخب الدين، ١٤٨
يعسى،	١٦٦، ٩٠	موسى، ١١٩، ١٦٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٩٨، ٢٤٥
يعصى بن خالد،	٤٣٧	٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٩٨، ٣٢٩، ٤٥٧
يعصى بن خالد البرمكي،	٤٣٦	٤٠٠، ٤٨١، ٤٧٤
يزيد،	٤٩٩، ٣٢١	موسى بن جعفر، ٢٢٧
يعقوب،	١٦٦، ١٦٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٣٠٢	موسى بن عمران، ٣٩٦
يهوسف،	٢٠١، ٣٠٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥	مهدي، ٣٢٨
	٣٧٥، ٣٦٣، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٣٣	مسرة، ٤٧٣، ١٩٧
	٣٧٥، ٣٦٣، ٣٣٣، ٣٣٣	بيكائيل، ١٦٦، ٣٢٠
يوسف بن يعقوب،	٥١١	سميرنة بنت العزّة، ٤٢٠
يونس،	١٦٦، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣٠٨	مؤمن آل فرعون، ١١٢

فهرس المصطلحات

- آية القار، ٣٣
اتجاه كلامي عقلي، ١٥
أحكام المنة، ٦٩
إزاحة الشهادات الباطلة، ١٢
استشهاده باشعار العرب، ٢٠
استهلاك الصبي، ٥٦
 أصحاب الكباتن، ٣٠
إعجاز القرآن، ٤٠
الاتجاهات الكلامية، ٦٢
الأخبار التي من قضايا علي، ٤٠
الارتداد، ١٩٨
الابرجاء، ١٩٧
الاستطاعة، ٩٢, ٩١
الأسف، ٤٦, ٤٥
الإسماعيلية، ١٢
الأشاعة، ٩
الأشباح والأرواح، ٣٠
الأكل من الشجرة، ٤٢
الإماماة، ١١٢
الأمانة وعرضته على الجماد، ٤٢
الإماء المنكوحات، ٧١
الأهمة، ٦١
الإبلاء، ٦٧
البدعة، ٥٥
البيت المعمور، ١٩
التالي العلمي، ١١
السبة، ١٩٩
السبة على الذبائح، ١٩٨, ١٦٩
التفاسير الكلامية، ٢٧
التفسير الروائي، ١٦
التفسير اللغوي، ١٦, ١٦
التفسير بالرأي، ٢١, ١٦
التفسير بالرأي المذموم، ٢٢
التفسيرية الكلامية، ٢٨
التشريض، ١١٢
التبّعيم، ١٧٠
الجواهر، ١١١
الجوهر البسيط، ١١٠
الغرية السياسية، ١١
الحسن والقبح، ١٩٠
الحكم بالنبوة، ٨٨
الحنث، ١٨٧
الحنطة، ٤٢
العواوِن مع منكري العدل، ١٥
الخصي، ٧٤
العلاقات المذهبية، ٢٦
الخلافة العباسيَّة، ١٠
الخلفاء الراشدين، ٢٣

- الفلة من المظاهرين بالإسلام، ١٦٧
 القاطعون بالشام، ٩٨
 القبج، ١٩٤
 القصاص، ١٧٦
 القول بالظن في الأحكام، ٧٠
 القول بإمامية الإثني عشر، ١١٧
 القواص، ١٥٠، ١٣٨، ٧٠
 الكلامي، ٢٢
 اللغو، ١٨٧
 اللهو واللعب، ١٠١
 الماتورين، ١٠
 المأموراة، ٩
 المباحث الاعتقادية بشكل حوار، ٣١
 المباحث المقاديمية، ٩
 المباحث الكلامية، ٢٨
 المباركة، ٧٨
 المهاهلة، ٤٧
 المتنة، ١٤٨، ١٤٢، ٣٣، ٣٠، ٢٢
 الممتنع بالصرفة، ٦٣
 المجردة، ٤٣، ١٢، ١٢
 المحسوس، ١٩٩
 المختلقة، ٧٨
 المدعين الفلسفية، ٨٣
 المرأة لاترث من رباع الأرض، ١٣٤
 المرتد، ١٤٢
 المسائل المشكلة في الفقه، ٣٣
 المشبهة، ١٩٧
 المشورة، ١٠٩، ١٠٨
 المعزلة، ١٠٩، ٤٣، ٢٣٩
- الخلود في النار، ١٧٥
 الخليفة المبassi، ١٢
 الخمر، ١٨٨، ١٧٠
 الخارج، ١٩٨
 الدفاع عن القرآن، ١٣
 الراشدين، ٧٤
 الجمعة، ١٤٧، ٢٣، ٢٢
 الرد على أهل العدد والرزة، ٦٢
 الزرادشت، ١٠
 الزنادقة، ٨٤
 الريدية، ١٢
 السبق إلى الإيمان، ٤٧
 السلامة، ١٢
 السمك، ١٦٨
 الشعر العربي، ٢٠
 الشهادة، ٩٥
 الصابئين، ١٩٩
 الصوم، ٤٩
 الصيام، ٤٩
 الضرب بالسواد، ١١٦
 الطريقة الكلامية، ١٠
 الطلق الثلاث، ٦٩
 الطلاق الثلاث في وقت واحد، ٧٦
 العدل في المعيبة، ١١٥
 الرش، ٢١
 الرفاء، ٩
 المصحة، ٩٤، ٢٢
 الملك، ١٥٠
 الغلة، ٢٤

- تعريف ذيائع أهل الكتاب، ٣٢، ٢٣
 تخصُّص أمير المؤمنين، ٨١
 تفاسير الشيعة، ٩
 تفسير القرآن بالقرآن، ٣١، ٦٦
 تفسير كلامي، ٣١
 تورث النساء، ١٢٣
 جمهور الشيعة، ١٩٩
 جمهور العادة، ١٩٨
 جهاد المرتدين، ١٧٨
 حبس المعر، ١٢٠
 حدّ شارب الغر، ١٨٩
 حدود الاختيار، ٢٣
 حديث شاذ، ١٩
 حرائر النساء، ١١٦
 حرب الجمل، ٣٢
 حفظ مال التيم، ٨٦
 حقوق النكاح، ١١٧
 حكم الطلاق إذا وقع ثلاثة، ٧٢
 حكم من قال بالغير، ٣٠
 حكومة الديابلة، ٢٣
 حول مصيبة داود، ٨٦
 حياة الأئمة الاثني عشر، ٣٠
 خرق العادة لأمير المؤمنين، ٨١
 خلق أفعال العباد، ٢٣
 خلق الروح، ٢٤
 دفع الشبهات المطروحة، ٩
 ذيائع اليهود، ٢٠٠
 ذيائع أهل الكتاب، ١٩٧، ١٦٩
 ذبيحة أهل الكتاب، ١١٤
 المناطق الشيعية، ١٢
 المناقضة مع منكري المعاد، ١٥
 التجمّن، ٨٣
 التهيج الكلامي، ٩
 المؤلفات في باب الإمامة والقبة، ١٤
 الناصبة، ١٩٨، ١٧٢، ١٢٧
 النبيه الم skirt، ١٧٠
 النساء لا يترن من الأرض، ١٣٤
 النساء، ٤٤
 النصارى، ١٠
 النصوص الدالة على إمامية علي، ٤٧
 النعمان، ١٧٣، ١٧٠
 النهضة العلمية، ١١
 الولاية، ١٥٩
 اليمن، ١٨٧
 اليهود، ٢٠٠
 إمامية أمير المؤمنين، ١٥٤
 أحکام الفصاص، ٤٨
 أشمار البَدْن، ٦٤
 أصحاب الطباخ، ٨٣
 أفضلية علي، ٢٢
 أولاد رسول الله، ١٢٢
 أهل الحديث، ١٢
 أهل نجران، ٤٦
 بتأويل القرآن، ١٥٧
 تاريخ حياة الأئمة المقصوصين، ١٤
 تأويل الآيات، ٤٤
 تأويل النساء، ٤٤
 تأويل بعض المفردات، ١٩

- رَدُّ الْقُرْآنِ، ٦٨
 رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ مَعْصُومًا، ١٠٧
 رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَشَارِكْ أَصْحَابَهُ لِفَقْرِهِ، ١٠٧
 رَضَا الْزَوْجِينِ، ٣٢
 رَوْسَاءُ الْمَارِقَةِ، ٩٨
 سَقْطُ الْعَدْدِ، ٨٠
 سَنَنُ النَّفَاقِ، ٨٤
 سَهْمُ الْأَزْوَاجِ، ١٢٥
 صَاحِبُ مَدْرَسَةِ قُرْآنِيَّةِ، ١٥
 صِرَاطُ اللَّهِ، ٣٩
 صَلَةُ الْعِدِّ، ٥٤
 صَوْمُ التَّأْذِيْبِ، ٤٩
 صَوْمُ السَّفَرِ، ٤٩
 صَوْمُ الْمَرْضِ، ٤٩
 صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، ٥١
 صَيَامٌ إِذْنِ حَلْقِ الرَّأْسِ، ٥٠
 صَيَامُ الْاعْتِكَافِ، ٥١
 صَيَامُ النَّذْرِ وَاجْبُهُ، ٥١
 صَيَامُ دِمِ الْمُتَمَّةِ، ٥٠
 صَيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، ٥٠
 صِيَاتَةُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّعْرِيفِ، ٣٠
 صِيدُ الْبَحْرِ، ١٦٨
 طَبَقَاتُ الْفَلَاهَةِ، ١١٢
 طَرِيقَةُ عَقْلِيَّةِ، ١٨
 طَهَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ، ١١٤
 طَلَاقُ الْحَالِمِ، ٧٢
 عَاقِبةُ الْغَمْرِ، ١٩٠
 عَالَمُ الدَّرْ، ٣٠، ٢٤
 عَدَّةُ الْوَفَاءَةِ، ٧٩
- عَصْبَةُ الرَّجُلِ، ١٢٣
 عَصْبَةُ الْأَنْثِيَاءِ، ١٢٠
 عَصْبَةُ النَّبِيِّ، ٣٢
 عَصْبَةٌ مِنْ عَصْبَةِ الْرَّئَاسَةِ، ١١٨
 عَكْبَرَا، ١١
 عُمْرَةُ، ٦٣
 عِبْرُ الْقَرْبَسِ، ١٠١
 غَدَيرُ خَمٍ، ١٨٤
 غَزَوَةُ بَنِيِّ الْمَصْطَلِقِ، ١٠١
 غَبَيْبَةُ الْإِيمَانِ الْمَهْدِيِّ، ٢٣
 فَصْلُ الصَّبِيِّ مِنَ الرَّضَاعِ، ٧٩
 فَلَسُ، ١٦٨
 قَتْلُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ، ٤٨
 قَصَّةُ آدَمَ، ٤١
 قَمٌ، ١٤٣
 قِيَمَةُ الْعُقْلِ، ٢٤
 كَالْمُعْتَلَةِ، ١٢
 كِتَابَاتُ الشَّيْخِ حَوْلِ الْإِيمَانِ الْمَهْدِيِّ، ٣٢
 لَا يَحْتَلُ التَّأْوِيلِ، ١٠٠
 لِبَاسُ الدِّيَابَاجِ، ٤٤
 مَانِزُلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ، ٨٤
 مَنْتَهِيَّةُ الْعَامَةِ، ٦٧
 مَجْبَرَةُ، ٢٠١
 مَجْوِسَةُ، ٦٦
 مَحْلُولُ الْمُتَمَّةِ، ٦٩
 مَدْرَسَةُ الشَّيْخِ الْمَفْدِيِّ، ١٧
 مَدِيْنَةُ السَّلَامِ، ١٤٣
 مَدِيْنَةُ «نِيُشاْبُور»، ٣٣
 مَذَهَبُ الْدَّهْرِيْنِ، ٨٣

- نكاح المتّمة، ١٤٨، ١٤٥
 نكاح المرأة على بنت اختها، ١٣٩
 نكاح الناصبة، ٦٦
 نكاح اليهوديات والنصرانيات، ١٦٩
 نكاح أربع حرائر، ١١٥
 نهى عن طلب الخبيث للمعيشة، ٨١
 والبوديدين، ١٠
 وصف الجنّة، ٤٠
 يوم حنين، ١٠٤
 يوم خير، ١٠١
 يهوديّة، ٦٦
- مشروعية المتمّة، ١١٧، ٧٩
 معنى العرش، ١٩
 مفهوم البداء، ٢٤
 مناظرات الشيخ السفید، ٣١
 منشأ عمل الإنسان، ٢٤
 ناسخ القرآن ومنسوخه، ٨٠
 نسبة المسكر والخدعه إلى الباري، ٤٠
 نسخ التلاوة، ٤٢
 نصرانية، ٦٦
 نقاق بعض الصحابة، ٢٢
 نكاح الكافرة، ٦٦
 نكاح الكتابيات، ١٤٢

فهرس الكتب

الأوائل، ٤٠٧	٤١٩، ٣٨٤، ٣٥٨
البحر الرخار، ٣٦٤	أحكام القرآن، ٣٧٠
البحر السحيط، ٤٥١	أسد النابية، ١٨٠
البداية والنهاية، ١٢	إسماع الراغبين، ٤١١
التبيان، ٥٠٦، ١٤٩، ١٤٨	أعلام الورى، ١٠٥
الذكرة بأصول الفقه (كتنز الفواند)، ٢٨٧	إكمال الدين، ٣٢٨
التفريع، ٣٦٤	الإيهاج، ١٣٥، ١٣٤
التضمير، ٤٤٥	الإيهاج في شرح المنهاج، ٧١
التصير الكبير، ٥٠٦، ٣٨٧، ٣٦٥، ١٧٦، ١٧٤	الاحتجاج، ٢٥٥، ١٠٢
التوحيد، ٤٥٦، ٤٥٥	الإحسان، ٤١٩
التهذيب، ٤٥١، ٣١٢، ٥٩، ٥٨	الإحكام، ١٣٥، ١٣٤، ٤٣
الجامع الصحيح، ٥٢٨، ٣٨٧، ١٧٤، ١٧٣، ١٠١، ٩٧	الأشخاص، ٢٢٨
الجامع الصغير، ٥٠٨، ٣٨٧، ١٧٠	الاستبصار، ٥٩، ٥٨
الجامع لأحكام القرآن، ٤٥١، ٤١١، ٣٦٥، ٦٧	الأشباح والأظللة، ٢١٨، ٨٨
الجرح والتعديل، ٤٥١، ١٨٠، ١٠١	الإشراف، ٦٦١
الحججة على المذاهب، ٤٠٧، ٢٦٤	الإصابة، ٣١٧، ١٨٠، ١٠١
الحججة على أهل المدينة، ٤٤٩	الأنسان، ٧٧
الغازن، ٥٠٦	الأعلاق النفسية، ٣٧١
الخلال، ٥٨، ٥٥	الأعلام، ٤١٠
الخلاصة، ٥٨	الأغاني، ٥٠٦
الدر المستور، ٣٦٥، ٨٨٠، ٨٤٨، ٨٤٧، ٨٠١، ٧٨	الإنصاج، ٤١٩
٤٥٣، ٤٨٨، ٤٥٢، ٣٨٠	الأثر، ١٧٦، ٧٤، ٧١
٥٤٩، ٥٤٠، ٥٢٨، ٤٩٦	الانتصار، ١٤٩، ٦٩، ٦٧
٥٥٦	الإنصاف، ٣٦٤
الدر المستور في التفسير الأثور، ٤٥١	

- الكامل، ١٢
- الكبير، ٢٢
- الكتاف، ٤٤٨، ٤١١، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٢، ١٤٨
- اللباب، ١٧٢، ٦٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٥٦، ٥٥٦، ٥١٧، ٥٤٨٩
- المبسوط، ٦٣، ٦٢، ٧٨، ٧٧، ٧٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٧١، ١٧٠
- المسن، ١٤٧
- البسيط للسرخسي، ٧١
- المجموع، ٧٤
- المحاسن والمساوي، ٤١٩
- المحرر في الفقه، ٧٨
- المحلّي، ٦٤، ١٣٨، ١٣٤
- المدونة الكبرى، ٣٦٤
- المراسم، ٦٧
- المستدرك على الصحيحين، ٧٦
- المتصفى، ١٢٥، ١٢٤، ٧١
- المستد، ٤٥٦، ٤٠٩
- المعجم الكبير، ٣٢٨
- المعجم الوسيط، ٣٧١
- المغنى، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٦، ٣٦٤
- الفردات، ١٧٠
- الممل والنحل، ٥٥١
- المناقب، ١٠٥، ١٧٨، ١٨٢، ٤٩٦
- المواهم اللدنية، ٤١١
- المهذب، ٦٧، ١٧٦
- النتف في الفتواوى، ٣٦٤
- النهاية، ٥٦، ٦٧، ١٨٥، ٣٧٥
- الواسطة بين النفي والإثبات، ١٤٨
- الوجيز، ٧١
- الذرية، ٣٦٦
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ٣١٧
- الرياض النضرة، ٤١٩، ٤٧٨، ٤٩٦
- الزهرة في أحكام الحج والعمر، ١٤٨
- الراج الوهاج، ٧١
- السريري، ٢٩٢
- السنن، ١٤٧
- السنن الكبرى، ٤١١
- السيرة الحلبية، ٢٣٩، ١٠٠
- السيرة النبوية، ٣١٧
- الشافي، ٣٧١، ٢٥٥، ١٧٩
- الشرح الكبير، ٢١، ٧٤، ٧٦، ٣٦٤
- الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ٢٠٥
- الصحاح، ١٢٢، ١٧٠، ٢٦٥، ٢٨٢، ٤٩٣
- الصراط المستقيم، ١٧٩
- الصواعق المحرقة، ٤١٩، ٤١١
- الطرائف، ٤١٩، ١٨٠
- العين، ١٢٣
- القدير، ١٢٥، ١٣٠
- الفتاوى الكبرى، ٧٧
- الفردوس، ١٨٠
- البروع، ٣٦٤
- الفصل، ٥٥١
- الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٩٨
- الفقيه، ٣١٧، ١٤٩، ١٤٨
- ال فهوست، ٢١٩، ٥٨
- القرآن الكريم في مدرسة الشيخ المقدم، ٢٢، ٦٧
- الكافي، ٥٨، ٢٢٢، ٢١٧، ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٢٨، ٣٧٥
- الوجيز، ٥٥٢، ٥٤٨، ٣٦٩

- شواهد التزيل، ١٧٧، ٤٥١، ١٨٠، ٥٢٢، ٤٥٢، ٤٥٣
صحيح، ٦٩، ٧٤، ٧٦، ٨٧، ٨٠٥، ٨١، ٧٨، ١٤٧، ١٧٣، ١٧٧
٥٢٨، ٤٩٦، ٤٩٤، ٣٨٧، ٣٦٣، ١٧٨، ١٧٤
صحيح البخاري، ٦٣، ٥٣
صحيح مسلم، ٦٣، ٥٣
صحىحة، ٤٠٩
صنفه الصفرة، ١٨٠
طبقات، ٤٢٠، ٤١٤
طبقات المعتبرة، ٥٥١، ٤٤٥، ٢٤٥، ٢١٤، ١١٠
طبقات أعلام الشيعة، ١٤٨
طبقاته، ٣١٧
عقاب الأعمال، ٣٢٨
عمل الشريعة، ٣٤٨، ٤٢٠، ٤١٤، ٣٨٤، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٨
عدمة القاري، ٧٧، ٧٦
عدمة عيون صحاح الأخبار، ٤١٩
عوالم العلوم وال المعارف، ٢٧٦
عيون أخبار الرضا، ٣٤٨، ٣٢٨
عيون المسائل، ٤٤٥
غيبة، ٣٢٨
سير أعلام النبلاء، ١٠١، ١٠٠، ١٨٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠١، ٤٠١
فتح الباري، ١٧٦
فتح التقدير، ٤١١، ٣٦٤
فتح المعين، ٣٦٤
قرائد السططين، ٥٢٢، ٦٨٠
فردوس الأخبار، ١٧٣
فروع الكافي، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٤، ١٢٢، ٧٧، ٧٤
فضائل الخمسة، ٢٧٦
فضائل الصحابة، ٤١٩
فقه القرآن، ٦٧
شرح نهج البلاغة، ١٣٩، ١٣٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٨، ٣٧٦
فهرست، ١٤٨
ربيع الأبرار، ١٧٦
رجال، ٣٢٨، ٣١٩
رجاله، ٣٦٦، ٥٩، ٥٨
رحمه الأئمة، ٣٦٤
رد المختار، ٧٨
رسائل، ١٥٠
روح العلاني، ٥٠٦
روضة الواقفين، ٤٠٧
زاد المسير، ٣٨٧، ١٧٤
سعد السعود، ٣٧٨
سفينة البحار، ٥٣٠
ستن، ١، ٧٨، ٣٤٨، ٣٩٩، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٤٧، ٣٢٨، ٣١٠
سنن الباري، ٢٨٦
سنن النافع، ٥٣
سنن أبي داود، ٥٣
سنة، ٣١٧، ٣٨٦
سنن البيهقي، ٤٩٤
سنن الدار، ٢٨٦
سنن النافع، ٥٣
سنن أبي داود، ٥٣
شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٦
شرح عقائد، ٣٩٦
شرح فتح التقدير، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧٠، ٧٨، ٧٧، ٧٧
شرح فتح المعين، ١٣٩
شرح نهج البلاغة، ١٣٩، ١٣٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٨، ٣٧٦
فهرست، ٤٠٧

- مصباح التور، ٤٥
معالم التزيل، ٤٨٩، ٣٨٧، ١٧٤
معالم العلماء، ١٤٨
معانى الأخبار، ٢٠٨
معجم البلدان، ٤٨٩
معجم المؤلفين، ١٤٨
معجم رجال الحديث، ٥٠١، ٤٥٢، ٢١٩
معرفة علوم الحديث، ٥٢٢
مسااري، ٥٦٠
منفي المحتاج، ٣٦٤
مناقب، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ٤١٩، ٤٥١، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٥٢
مناقب آل أبي طالب، ٤١٩
من لا يحضره الفقيه، ٣٦٣، ٥٩، ٥٨، ٥٥
نواذر، ٧٧
نور الأ بصار، ٤١١
نور التقليدين، ٤٤٧، ٤٤٢
نهاية المحتاج، ٣٦٤
نهج البلاغة، ٥٥٥، ٢٧٧
نهج الحق، ١٧٩
نزل الأوطار، ٣٦٥
وصف قتال القاطسين بصفتين، ٣١٧
وفيات الأعيان، ٤٥١، ٧٧
ينابيع المودة، ٤١٩، ٣٢٨، ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٤٨
قرب الإستاد، ٤٩٤
قصص الأنبياء، ٢١٩
كتاب الفتن، ٣٦٤
كتف الخفا، ١٧٦، ١٧٣
كتف القمة، ٤٥٢
كفاية الطالب، ٤٥٢، ٤١٩
كمال الدين، ٤٥٦
كتنز الدقائق، ٧٨
كتنز المطالب، ٤١٩، ٣٦٦، ١٧٣، ١٠١، ٥٣
كتنز الفوائد، ٤٠٧، ٢٥٣
لسان العرب، ٦٩، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٣١، ٢٦٥، ٥١٠
مشابه القرآن، ١٨٢
مجلة المرشد، ٢٣٦، ٢٠٢
مجمع الأئم، ٣٦٤
مجمع البيان، ٣٧٨، ٢٣٩، ٨٧٧، ١٤٨، ١٠١، ١٠٠
مجمع الروايات، ١٧٦
محاضرات الأنبياء، ٣٦٦
مذاهب الإسلاميين، ٣٠٥
مستدرک، ٥٢٢، ١٨٠
مستدرک الحاکم، ٣٢٨
مستدرک الوسائل، ٢٩٢، ٥١
مسند، ٨٧، ٧٨، ٨٠١، ٨٧، ٣٤٧، ٨٤٧، ٨١٨، ١٧٨، ٣٢٨، ٢٨٦، ٢١٨
متنازع المودة، ٤١٩، ٣٢٨، ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٤٨
شكل الآثار، ٣٦٦، ٧٦

فهرس التفصيلي

١٦.....	تفصيل القرآن بالقرآن	٥.....	فهرس سور
١٧.....	التفصير الرواقي	٧.....	مقدمة مركز الثقافة والمعارف القرآنية
١٩.....	التفصير اللغوي والشاهد الأدبي	٩.....	مقدمة
٢١.....	الاجتناب من التفصير بالرأي المذموم	١١.....	ترجمة حياة الشيخ
٢٢.....	خصائص تفصير الشيخ المفید	١١.....	بيته وعصره
٢٤.....	منهجنا في إعداد الكتاب	١٢.....	لامنة الشيخ المفید
٢٦.....	تبنيات هامة حول تفسير الشيخ	١٣.....	وفاته
٢٩.....	مواصفات لكتب الشيخ	١٣.....	أنوار العلمية
٣٤.....	تعريف بالكتب المختارة	١٤.....	الشخصية العلمية للشيخ المفید
		١٥.....	منهج الشيخ في تفسير القرآن

تفسير القرآن المجيد المستخرج منتراث الشيخ المفید

٦١.....	المراد من الأملأة	٣٩.....	سورة الفاتحة
٦٢.....	أقسام الحجع	٤٠.....	سورة البقرة
٦٣.....	متعة الحجع	٤٢.....	الشجرة المنهية على آدم
٦٦.....	أحكام نكاح المشرکات	٤٣.....	الغول في ناسخ القرآن ومسوئه
٦٦.....	حكم الإبلاء والظهور والطلاق بالمتمنع بها	٤٨.....	أحكام الرؤبة
٦٩.....	أحكام المتعة	٤٩.....	وجوب الصوم
٧٣.....	حكم الطلاق إذا وقع ثلاثة في مجلس واحد	٤٩.....	أقسام الصوم
٧٣.....	أحكام الطلاق	٥١.....	أحكام الصيام
٧٩.....	عدة الوفاة	٥٣.....	أحكام الصيام
٨١.....	شرانط الخلافة الإمامية	٦٠.....	أحكام الصيام

١٣٣	حق الزوج والزوجة في الإرث.....	٨٢	غيبة المهدى <small>عليه السلام</small>
١٣٤	الزوجة لاترث من رباع الأرض.....	٨٧	سورة آل عمران
١٣٦	القول في التوبة.....	٨٨	نفي حكم نبأة الأنفة
١٣٧	نكاح المحارم.....	٨٩	هل كان يعنى أفضل الأنبياء
١٣٨	حكم الجمع بين المرأة وعمنها وخالتها.....	٩١	الاستطاعة في الحج
١٤١	دليل جواز المتعة.....	٩٣	زيارة قبور الحجاج
١٤٥	دليل حرمة المتعة عند أهل السنة.....	٩٤	القول في العصمة ماهي؟
١٤٧	معنى المتعة ودليله.....	٩٥	القول في الشهادة
١٥٤	دليل إمامية علي <small>عليه السلام</small>	٩٦	ارتداد بعض الصحابة
١٥٥	وجوب معرفة الإمام.....	١٠٤	ما فعل بعض الصحابة في حنين
١٥٥	نصوص القرآن في إمامية علي <small>عليه السلام</small>	١٠٥	إيات ارتداد بعض الصحابة بعد النبي
١٦٢	المزاد بمغفرة الذنوب التي دون الشرك.....	١٠٦	مشورة النبي مع الصحابة
١٦٥	لزوم الاعتقاد بالأئمة والمالكة.....	١٠٩	حياة الشهداء
١٦٦	معنى الفلو.....	١١٣	القول في احتمال الرسل والأئمة والأئمة الألام
١٦٨	سورة المائدة.....	١١٢	وأحوالهم بعد الممات
١٦٩	ذبائح أهل الكتاب ونکاحهم.....	١١٥	سورة النساء
١٧٠	أحكام الرضوه.....	١١٧	فيما يختص مذاهب أهل الإمامة
١٧٠	أحكام الرضوه والتيم.....	١٢٠	حفظ مال اليتيم
١٧١	أحكام الرضوه.....	١٢١	أحكام الإرث
١٧٢	آراء أبي حنيفة في الرضوه والفسل.....	١٢٣	باب ميراث العصبة ذوي الأرحام
١٧٥	حكم قتل المرأة الرجل عند أبي حنيفة.....	١٢٤	طبقات الإرث
١٧٧	إيات إمامية أبي بكر من الآية وردد.....	١٢٥	طبقات الإرث
١٨١	دليل إمامية علي <small>عليه السلام</small>	١٢٦	أحكام الإرث في الابن وبنى العم
١٨٤	نزول الآية في حجّة الوداع بحقّ علي <small>عليه السلام</small>	١٢٩	أحكام الإرث في الابن
١٨٧	حكم حث القسم.....	١٣٢	طبقات الإرث

٢٤٠	أحكام الجزية.....	١٨٨	أحكام الخمر وأثاره.....
٢٤١	الكتابية في كلام الله.....	تحريم الخمر والزنا و الرiba في جميع الأديان	
٢٤٥	قصة حزن أبي بكر في الغار.....	الإلهية.....	
٢٥١	إثبات فضل أبي بكر من آية الغار ومناقشته.....	حكم الصيد في الإحرام.....	
٢٥٦	كلام الشيخ في تفسير آية الغار.....	أحكام القبلة.....	
٢٥٦	شرح المنام.....	سورة الأتعام.....	
٢٦٠	كيفية تقدير الخمس.....	حكم ذبائح أهل الكتاب.....	
٢٦١	باب عدد مستحقى الرزaka من الأصناف.....	في الإرادة والمشينة.....	
٢٦٤	الدليل على إيمان أبي طالب.....	في معنى الصراط.....	
٢٦٧	ادعى أن آية (السابعون الأولون) أوجبت لأبي بكر.....	أجر الصوم.....	
٢٧١	إثبات نفاق بعض الصحابة.....	العنو عن مرتكب الكبيرة.....	
٢٧٣	وجوب دفع الرزaka إلى النبي والإمام.....	سورة الأهراف.....	
٢٧٤	تفسير آيات متعلقة بالإماماة.....	في معنى: انتوا غراسة المؤمن.....	
٢٨٠	سورة يوتس.....	في الأعراف.....	
٢٨٠	مفهوم العدل.....	كيفية تكلم رب مع موسى ﷺ.....	
٢٨٢	في معاني القرآن.....	في الأسباب وخلق الأرواح قبل خلقة آدم.....	
٢٨٣	أنواع معاني القرآن.....	فعل الشرور.....	
٢٨٣	وأنواع أصول معاني القرآن أربعة.....	حديث الذر وخلق الأرواح.....	
٢٨٨	في معنى المشينة.....	سورة الأنفال.....	
٢٨٩	سورة هود.....	الأنفال.....	
٢٨٩	تحدى القرآن والأمر بتكليف مالا يطاق.....	الستفان مع النبي ﷺ.....	
٢٩٢	جواز النكاح على ظاهر الإسلام.....	ظهور الجن في صور مختلفة.....	
٢٩٣	في تزويع أم كلثوم وبنات الرسول ﷺ.....	أحكام الإرث.....	
٢٩٦	سورة يوسف.....	سورة التوبه.....	
		خلق أعمال العباد.....	

٣٣٢	في فضل نافلة الليل	٢٩٦	حججية الرؤيا
٣٣٤	زيارة القبور	٢٩٨	
٣٣٤	قصة أصحاب الكهف	٣٠٠	قصة يوسف
٣٣٥	عدم جبط الأعمال في المؤمنين	٣٠٠	ضيّة المهدى
٣٣٧	كيفية اتباع موسى لخصر عليهما السلام مع أن موسى أرفع مرتبة	٣٠١	اجتماع الإيمان مع ارتكاب الكبيرة
٣٣٨	رَدَّ من قال بخروج المهدى عن العرف	٣٠٢	في أن لحوم الأنبياء محظمة على الوحوش
٣٣٩	هل خلقت الجنة والنار؟	٣٠٧	سورة الرعد
٣٤١	سورة مرريم	٣٠٧	في [كينة] الجنة وجماليته
٣٤١	دفع شبهة أن إيمان على ﷺ لم يقع على وجه المعرفة واليقين	٣١٠	سورة إبراهيم
٣٤٤	مشابهة على ﷺ في كراماته مع الأنبياء	٣١١	سورة الحجر
٣٤٨	سورة طه	٣١٢	أحكام الإرث
٣٤٨	فضل أمير المؤمنين ومعنى حديث المنزلة ...	٣١٤	سورة التحل
٣٥٠	معنى العجلة بالقرآن	٣١٤	مسألة جواز الخطاب للمدعوم
٣٥١	عدم تحريف القرآن	٣١٥	[في معنى المولى]
٣٥٢	سورة الأنبياء	٣١٦	معنى العدل
٣٥٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْلِقْ الْخَلَقَ عَبْتَأً بَلْ خَلَقَهُمْ للحكمة والمصلحة	٣١٦	عدم سهو النبي
٣٥٤	القول في تكليف الملائكة	٣١٧	في أقسام الجدال
٣٥٥	في العصمة	٣٢١	سورة الإسراء
٣٥٧	أهمية أول البيت للاستخلاف	٣٢١	في معنى الرجمة وإثباته
٣٥٩	سورة الحج	٣٢٦	في حق ذري القربي وقصة فدك
٣٦٠	في مقدار يوم القيمة والجمع بين الآيات	٣٢٧	أقسام القتل وأحكامه
٣٦٣	سورة المؤمنون	٣٢٨	وجوب معرفة الإمام
		٣٣٠	في عصمة نبينا صلى الله عليه وآله والجرأة عن المناقشات
		٣٣٢	لو كان الرسول معصوماً فما واجه التهديد

رَدَّ مِنْ تَمْتِكَ بِانْتِقَاصِ الْمَادَةِ فِي طُولِ عُمْرِ	٣٦٣	إِبَاخَةِ نَكَاحِ الْمَتَّمِةِ.....
الْمَهْدِيَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}	٣٦٧	لَوْرَمِ الْمَوْافَقَةِ فِي الْأَعْمَالِ.....
إِنَّ النَّبِيَّ يَحْسُنُ الْكِتَابَةَ.....	٣٦٨	سُورَةُ النُّورِ.....
ثَبَّتَ أَنَّهُ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَحْسُنُ الْكِتَابَةَ.....	٣٦٩	وَلَابِدُ مِنْ حُضُورِ جَمِيعِ النَّاسِ فِي إِجْرَاءِ حَدِّ
سُورَةُ الرُّومِ.....	٣٧٠	الزِّنَا.....
سُورَةُ لَقَمَانِ.....	٣٧٠	رَدَّاً دُعَاءً نَزُولَ الْآيَةِ فِي حَقِّ أَبْيَ بَكْرٍ.....
سُورَةُ السَّجْدَةِ.....	٣٧٥	سَنَةِ النَّكَاحِ وَالْتَّحَذِيرِ مِنْ مَخَافَةِ الْفَقْرِ.....
خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.....	٣٧٦	لِفَلْسِ أَخْرِي.....
سُورَةُ الْأَحْزَابِ.....	٣٧٦	جَوَارِ حُضُورِ الْمَجَازِ فِي الصَّلَاةِ الْجَمِيعَ وَغَيْرِهَا
إِسْتِدَلَالُ عَلَى الْإِمَامَةِ وَمَا يَتَّصَلُ بِهَا.....	٣٨٤	مِنْ الْحَرَاجِ.....
تَفْسِيرُ آيَةِ التَّطْهِيرِ وَذِكْرُ مَنَاظِرَةِ تَعْلُقِهَا.....	٣٨٦	سُورَةُ الْفَرْقَانِ.....
إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِقَوْلِ نَاطِمَةِ لِعَصْمَتِهَا.....	٣٨٦	ذَكْرُ عَدَّةٍ فَرَوْعَةٍ مِنْ آرَاءِ أَبْيَ حَنِيفَةِ الشَّاذَةِ.....
فِي مَعْنَى الطَّهَارَةِ وَالْمَعْصَمَةِ.....	٣٨٨	سُورَةُ الشَّعْرَاءِ.....
أَحْكَامُ الْطَّلاقِ.....	٣٨٨	الْقُولُ فِي الشَّفَاعَةِ.....
مِنْ إِذْيِ عَلَيْهِ قَدَّأْذِي رَسُولِ اللَّهِ.....	٣٨٩	إِنَّ أَبَاءَ النَّبِيِّ كَانُوا مُرْحَدِينَ.....
الْمَرْأَةُ وَالْحِجَابُ.....	٣٩١	سُورَةُ النَّلْعَلِ.....
فِي مَعْنَى عَرْضِ الْأَمَانَةِ عَلَى الْجَمَادَاتِ وَالْتَّكْلِيفِ	٣٩١	مَعْنَى الْعَرْشِ.....
لِهِ.....	٣٩٢	يُرِيدُ بِهِ قَدْ اسْتَولَى عَلَى الْعَرَقِ.....
سُورَةُ فَاطِرِ.....	٣٩٣	فِي مَعْنَى الرَّجْعَةِ وَإِثْبَاتِهَا.....
فِي مَعْنَى التَّوْرِيتِ لِكِتَابِ	٣٩٤	سُورَةُ الْقَصْصِ.....
سُورَةُ يَسِ.....	٣٩٤	ذَكْرُ بَعْضِ الْمَعْجَرَاتِ.....
سُورَةُ الصَّافَاتِ.....	٣٩٥	الْقُولُ فِي الْإِبْحَاجِ إِلَى الْأَئِمَّةِ، وَظَهُورُ الْأَعْلَامِ
سُورَةُ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}	٣٩٦	عَلَيْهِمْ وَالْمَعْجَرَاتِ.....
سُورَةُ صِ.....	٣٩٩	مَعْنَى التَّشْيِعِ.....
		سُورَةُ الْمُنْكَبُوتِ.....

٤٦٩	معنى القضاء.....	٤٣٦.....	في تأويل البد
٤٦٩	تفسير آيات القضاء والقدر.....	٤٣٧.....	هل الملائكة في قصة داود مخاطن أم كان كانا
٤٧١	نطق الجوارح وشهادتها.....	٤٣٨.....	مسيئين
٤٧٣	سورة الشورى.....	٤٣٩.....	ذكر قصة داود عليه السلام وما يتسب به من المعصية
٤٧٣	الحجّة على المتهب.....	٤٤٠.....	أهمية القضاء
٤٧٤	كيف تصل الأوامر والشواهي الإلهية إلى حجاجه.....	٤٤٢.....	معنى اختصاص الملائكة في الملائكة الأعلى
٤٧٤	سورة الزمر.....	٤٤٣.....	حكمة الكناية والاستعارة
٤٧٥	ليس أجر الرسالة موعدة ذي القربى.....	٤٤٤.....	سورة الزمر
٤٧٧	الروحى وصورة الكلام.....	٤٤٥.....	إبطال قول المرجحة والمعزلة في الشفاعة
٤٧٨	معنى الروح.....	٤٤٦.....	باب آخر: من السؤال عن تأويل القرآن وأخبار
٤٧٩	سورة الزخرف.....	٤٤٧.....	يعزونها إلى النبي عليه السلام وأنه قد مدح أنتمهم على
٤٧٩	لزوم النظر والتذير والنهي عن التقليد.....	٤٤٨.....	التحصيص والإجمال
٤٨١	سورة الدخان.....	٤٤٩.....	معنى البداء
٤٨١	الشر ليس من الله.....	٤٥٠.....	ومن كلامه أيضاً في معنى البداء
٤٨٣	سورة الجاثية.....	٤٥١.....	المراد من معنى اليمين والقبضة
٤٨٣	حجر الأسود.....	٤٥٢.....	سورة الغافر
٤٨٥	سورة الأحقاف.....	٤٥٣.....	كيف يقول الله بعد فتنه الخلق: لمن الملك
٤٨٥	مدة العمل.....	٤٥٤.....	وهو خطاب للمعدوم
٤٨٥	سورة محمد.....	٤٥٥.....	في معنى القضاء
٤٨٧	سورة الفتح.....	٤٥٦.....	المشية وإرادة الله تعالى
٤٨٧	القول في عصمة نبينا محمد عليه السلام.....	٤٥٧.....	عذاب القبر
٤٨٧	اذعاء إمامـة أبي بكر وعمر من الآية ورده.....	٤٥٨.....	القول في النصر والخذلان
٤٩٠	فصل آخر.....	٤٥٩.....	حقيقة النصر ومعنى نصرة الله في حق
٤٩٠	المراد من المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة	٤٦٠.....	الحسين
٤٩٥	ورضي الله عنهم.....	٤٦١.....	سورة لصلـت

٥٢٦.....	سورة الممتحنة	٤٩٨.....	عدالة الصحابة.....
٥٢٦.....	سورة الصاف	٥٠٥.....	سورة الحجرات
٥٢٧.....	سورة الجمعة	٥٠٧.....	سورة طلاق
٥٢٧.....	حكم صلاة الجمعة	٥٠٨.....	سورة الذاريات
سبب نزول سهي التجارب حين إقامة صلاة		٥٠٨.....	العبادة حكمة خلق الإنسان.....
٥٢٨.....	الجمعة	٥٠٩.....	سورة الطور
٥٢٨.....	سورة المنافقون	٥١٠.....	سورة النجم
٥٢٩.....	سورة الطلاق	٥١٠.....	عدم سهر النبي.....
٥٢٩.....	وليس للمطلقة أن تخرج من بيتها.....	٥١٢.....	سورة القمر
القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة		٥١٣.....	يعني بحق وضئناه، في موضعه.....
٥٢٩.....	فيها.....	٥١٣.....	سورة الرحمن
٥٣١.....	سورة التحرير	٥١٣.....	سجود الجنادات.....
٥٣١.....	ما هو السر الذي إلى بعض أزواجهم.....	٥١٤.....	النفس تقى وتقى.....
٥٣٢.....	ما نزل من القرآن في حق عائشة وحصة.....	٥١٦.....	سورة الواقعة
٥٣٣.....	في نسبة الخزي إلى الله.....	٥١٦.....	سورة الحديد
٥٣٤.....	سورة الملك	٥١٦.....	اعفاء أن الآية أوجبت لأبي بكر وأصحابه
٥٣٤.....	في معنى خلق الموت والحياة.....	٥١٦.....	الجنة.....
٥٣٥.....	سورة القلم	٥١٨.....	معنى المولى.....
٥٣٥.....	في معنى القلم.....	٥٢٠.....	سورة المجادلة
٥٣٧.....	في معنى كشف الساق.....	٥٢٠.....	الظهار لا يقع موقف العين.....
٥٣٧.....	سورة المعارج	٥٢١.....	وكفانا مؤنة الكلام في معناه.....
٥٣٨.....	سورة النوح	٥٢٢.....	سورة الحشر
٥٣٨.....	إيات البداء.....	٥٢٣.....	أحكام الخمس.....
٥٣٩.....	سورة الجن	٥٢٤.....	إن الله لا يجعل الفَلَ في قلب أحد.....
٥٣٩.....	مواجهة على ^{٣٦} لطرف من الجن.....	٥٢٥.....	في معنى خشية الجيل.....

٥٥٦	فِيَنْ يَعْرُفُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَةِ الْكُفَّارِ رَدَ نَزْولُ الْآيَةِ لِمَنْ حَنَّ أَبِي بَكْرٍ
٥٥٨	سُورَةُ الْمَزَمَّل عَدَمُ خَلُودِ النَّارِ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
٥٥٨	سُورَةُ الْمَذْكُورِ سُورَةُ الْضَّعْنِ
٥٥٩	سُورَةُ الْقِيَامَةِ سُورَةُ الْإِشْرَاعِ
٥٥٩	مَفَطَّرَاتُ الصُّومِ سُورَةُ الشَّيْنِ
٥٦٠	سُورَةُ الْإِتْسَانِ سُورَةُ الْقَدْرِ
٥٦٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّمَانِ وَالنَّهْرِ فِي نَزْولِ الْقُرْآنِ
٥٦١	فَضَالِّ أَهْلُ الْبَيْتِ سُورَةُ الْبَيْتِ
٥٦١	سُورَةُ النَّبِيِّ فِي مَعْنَى الْإِخْلَاصِ
٥٦٢	سُورَةُ الرَّازِلَةِ سُورَةُ الرَّازِلَةِ
٥٦٤	سُورَةُ الْعَادِيَاتِ فِي مَعْنَى نَحْنُ نَحْنُ مَعَاشُ الْأَبْيَاءِ لَنَوَرَّثُ
٥٦٤	سُورَةُ عَبْسِ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي حَقِّ عَلَيْهِ
٥٦٤	سُورَةُ النَّكْرِيْرِ سبب نَزْولِ الْآيَةِ
٥٦٦	صِيَانَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْفَسَيْعِ وَالتَّحْرِيفِ سُورَةُ الْفَيْلِ
٥٦٦	سُورَةُ الْأَنْفَطَارِ فِي إِيمَانِ اللَّهِ
٥٦٧	مَا السَّقْدَمُ وَالْمَؤَخَّرُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ سُورَةُ النَّصْرِ
٥٦٨	مَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِ سُورَةُ الْمَسْدِ
٥٦٩	سُورَةُ الْأَهْلِي فَهْرِسُ الْأَعْلَامِ
٥٨٣	زَكَاةُ النَّفَرَةِ فَهْرِسُ الْإِصْطَلَاحَاتِ
٥٨٨	سُورَةُ الْغَاشِيَةِ فَهْرِسُ الْكِتَابِ
٥٧٠	سُورَةُ الْبَلَدِ الْفَهَارِسُ
٥٧١	وَجْهَرُ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ فَهْرِسُ الْأَعْلَامِ
٥٨٣	فِي الْعَقَبَاتِ عَلَى طَرِيقِ الْمُحْسِنِ فَهْرِسُ الْإِصْطَلَاحَاتِ
٥٨٨	سُورَةُ الشَّمْسِ فَهْرِسُ الْكِتَابِ
٥٩٣	سُورَةُ الْأَلَيْلِ فَهْرِسُ التَّفْصِيلِي